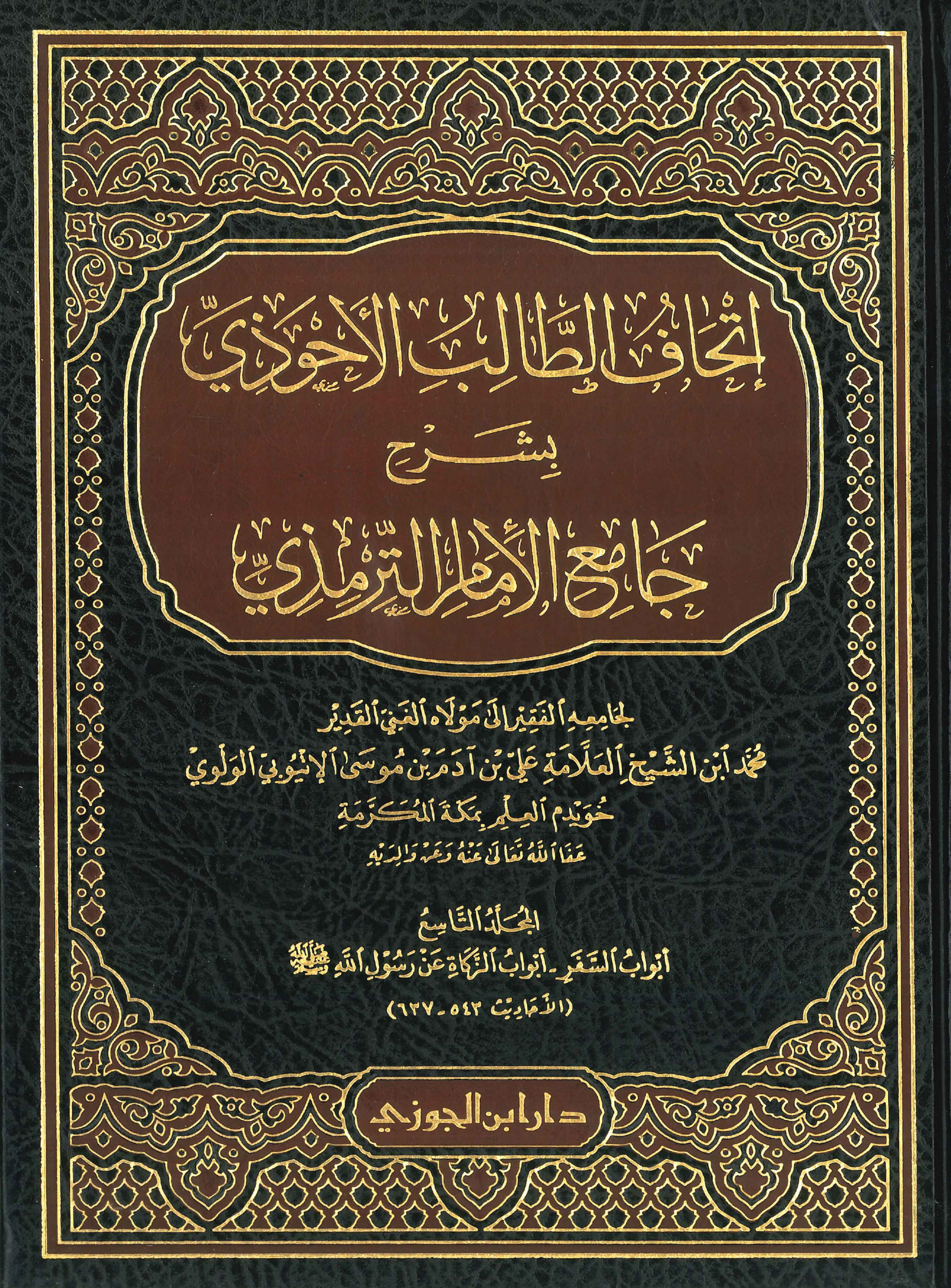
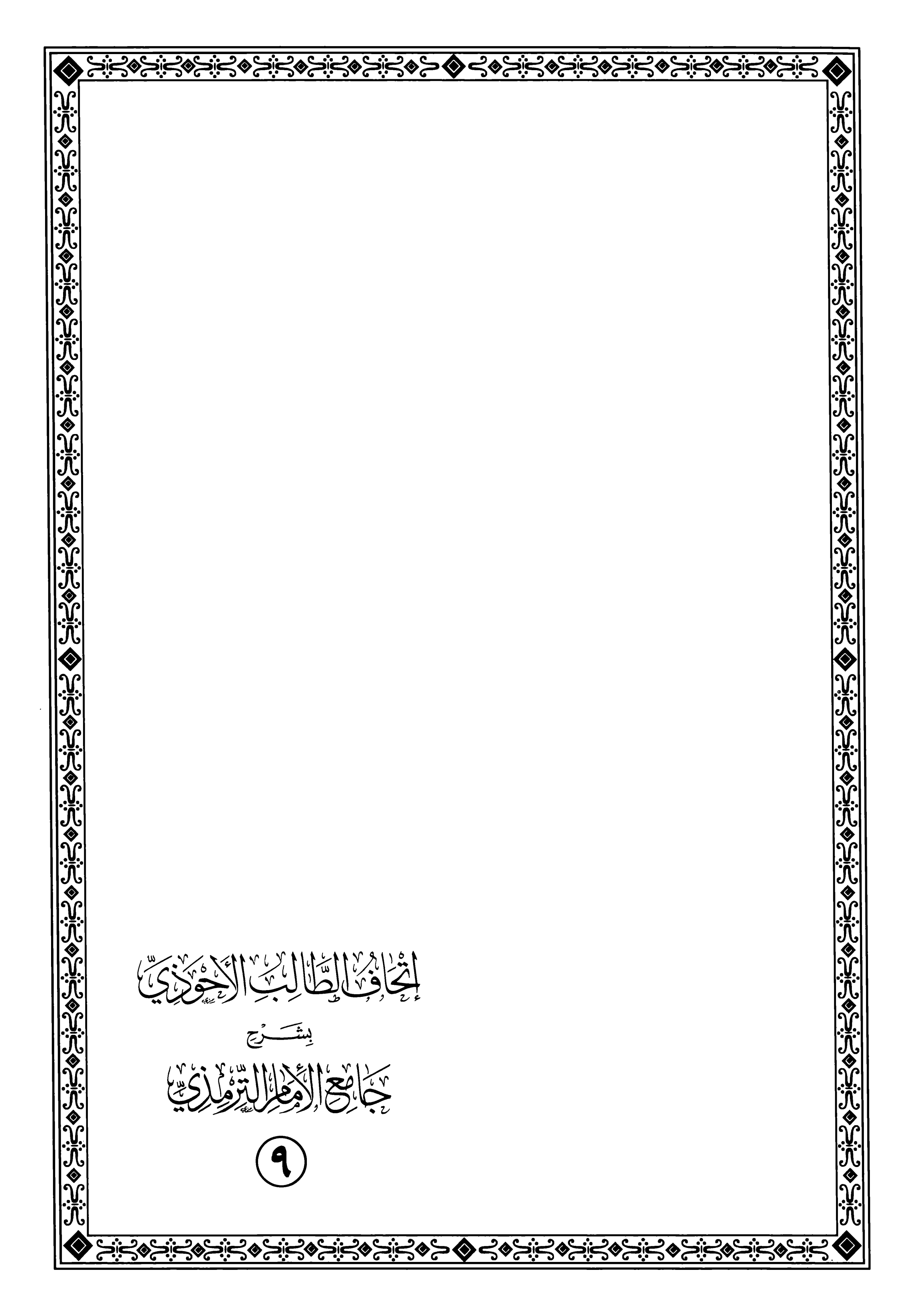

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد التاسع
أبواب السفر - أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ٥٤٣ - ٦٣٧)
دار ابن الجوزي

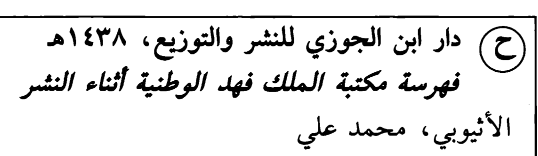


إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

٩


ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأثيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي./

محمد علي الأثيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٨٠٠ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ ـ ٩٧ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الحديث ـ سنن ٢ ـ الحديث شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥،٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

البـاركود الدولي: 6287015570382



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

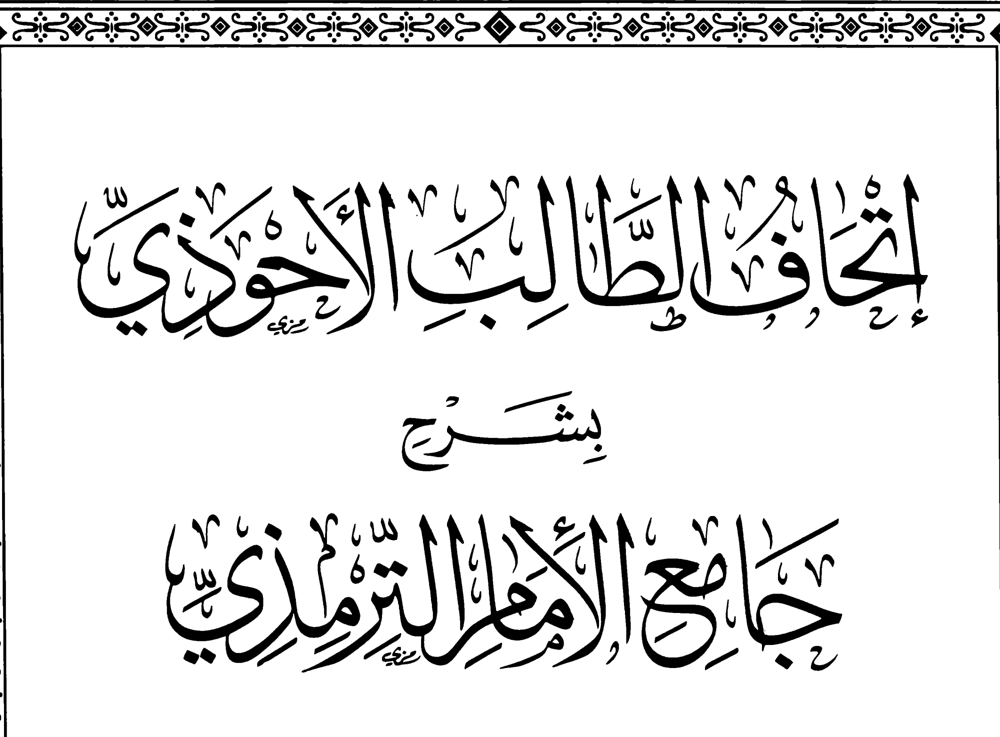
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com



لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

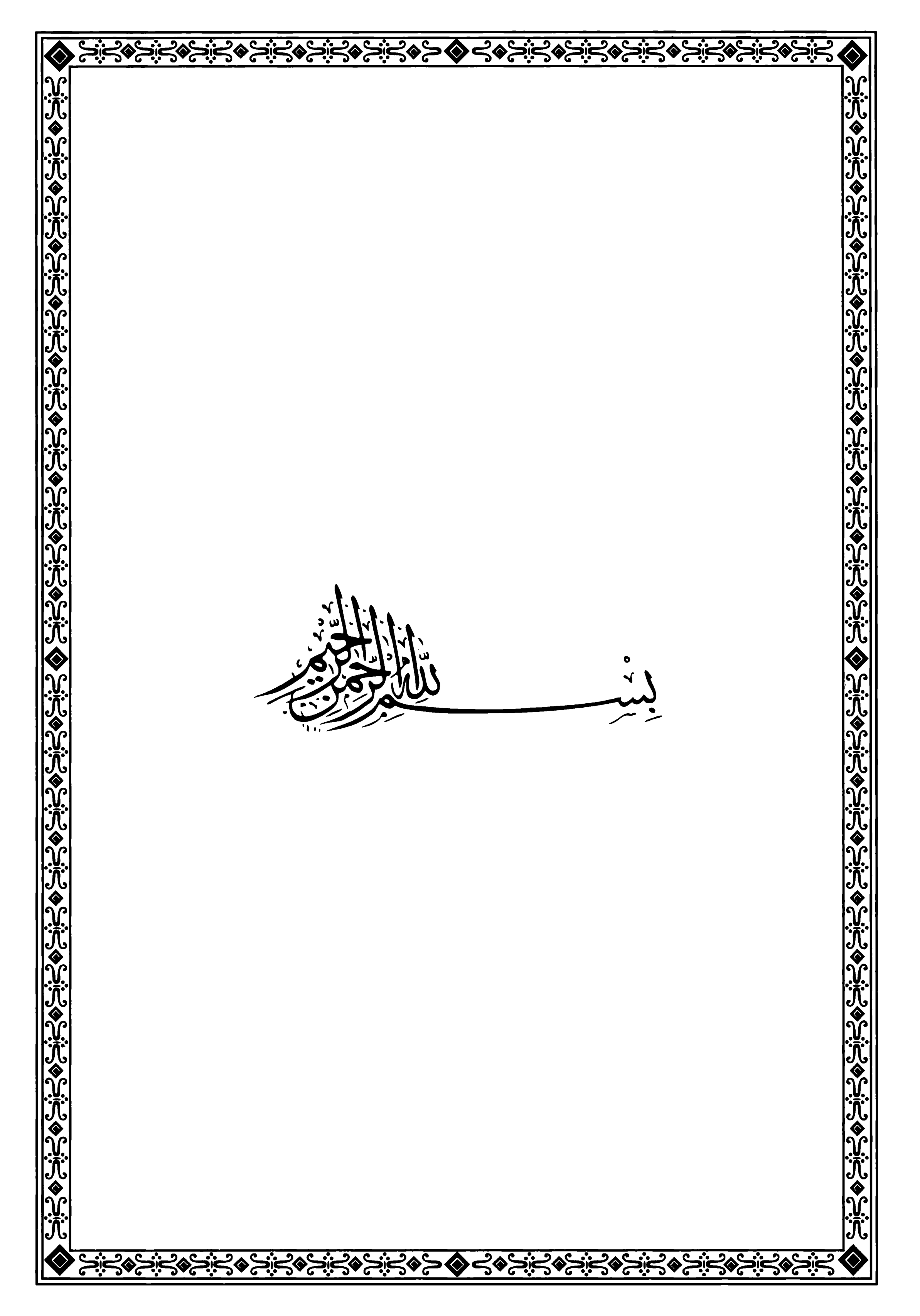
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد التاسع

أبواب السفر - أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٥٤٣ - ٦٣٧)

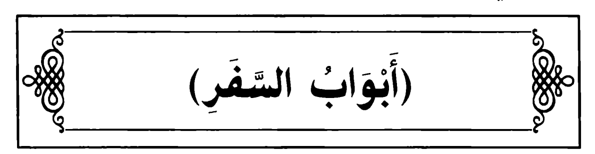
دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء التاسع من شرح «جامع الإمام الترمذيّ» المسمّى «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» وقت السحر ليلة الخميس المبارك بتاريخ (٢٦/٢/١٤٣٤هـ).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:



(أَبْوَابُ السَّفَرِ)

أي: هذه الأبواب الآتية أبوابٌ تُذكر فيها الأحاديث الدالّة على أحكام السفر.

وسقطت هذه الترجمة من بعض النُّسخ.

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان ضبط السَّفَر، ومعناه:

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: سَفَرَ الرجلُ سَفْراً، من باب ضَرَبَ، فهو سافر، والجمع سَفْرٌ، مثلُ راكِبٍ ورَكْبٍ، وصاحبٍ وصَحْبٍ، وهو مصدر في الأصل، والاسم: السَّفَرُ ـ بفتحتين ـ وهو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة الْعَدْوَى؛ لأن العرب لا يُسَمُّون مسافة الْعَدْوَى سَفَراً، وقال بعض المصنفين: أقلُّ السفر يوم؛ كأنه أُخذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، فإن في التفسير: كان أصل أسفارهم يوماً يقيلون في موضع، ويبيتون في موضع، ولا يتزودون لهذا، لكن استعمال الفعل، واسم الفاعل منه مَهْجُورٌ، وجَمْع الاسم: أَسْفَارٌ، وقومٌ سافِرَةٌ، وسُفّارٌ، وسَافَرَ

مُسَافَرَةً كذلك، وكانت سَفْرَتُهُ قَرِيبةً، وقياس جَمْعها: سَفَرَاتٌ، مثلُ سَجْدَةٍ وسَجَدَاتٍ، وسَفَرَتِ الشمسُ سَفْراً، من باب ضَرَبَ: طَلَعَتْ، وسَفَرْتُ بين القوم أَسْفِرُ أيضاً سِفَارَةً ـ بالكسر ـ: أصلحتُ، فأنا سافِرٌ، وسَفِيرٌ، وقيل للوكيل ونحوه: سَفِيرٌ، والجمع سُفَرَاء، مثلُ شَرِيف وشُرَفاء، وكأنه مأخوذ من قولهم: سَفَرتُ الشيءَ سَفْراً، من باب ضَرَبَ: إذا كشفته، وأوضحته؛ لأنه يُوَضِّح ما ينوب فيه، ويَكشفه، وسَفَرت المرأةُ سُفُوراً: كَشَفَت وجهها، فهي سافرٌ بغير هاء، وأسفر الصبحُ إسفاراً: أضاء، وأسفر الوجه من ذلك: إذا علاه جمالٌ، وأسفر الرجل بالصلاة: صلّاها في الإسفار، والسُّفْرَة: طعامٌ يُصْنَع للمسافر، والجمع سُفَرٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، وسمّيت الجلدة التي يُوعَى فيها الطعامُ: سُفْرَةً مجازاً. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ.

وقال في «المرعاة»: السّفر لغةً: قَطْع المسافة، وليس كلُّ قَطْع تتغيّر به الأحكام، من جواز الإفطار، وقَصْر الرباعيّة، وغيرهما، فاختلف العلماء فيه شرعاً كما ستعرفه، قال ابن رُشد رحمه الله في «البداية»: السفر له تأثيرٌ في القصر باتّفاق، فقد اتّفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر، إلا قول شاذّ أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠١]. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان حِكْمَة القصر في السفر:

قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: لا ريب أن الفطر والقصر يَختص بالمسافر، ولا يُفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعةٌ من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجَهْدٌ، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرِّه بهم، أن خَفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر، وخَفّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شَرَع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوِّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٢) «المرعاة» (٤/ ٣٧٩).

جملةً، ولم يُلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يَعْرِض فيها من المشقة والشغل، فأمْر لا يَنْضَبِط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب، واضمَحَلّ بالكلية، وإن جوّز للبعض دون البعض لم يَنضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد عُلِّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضرّ به جاز معها الفطر، والصلاة قاعداً، أو على جَنْب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقةَ تَعَب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قَدْر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها ـ بحمد الله، ومَنِّهِ ـ. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو بحثٌ قيّمٌ جدّاً.

وقال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمّا كان من تمام التشريع أن يبيِّن لهم الرُّخَص عند الأعذار؛ ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قَدْر ذلك مُفَوَّضاً إلى الشارع؛ ليراعي فيه التوسط، لا إليهم، فيُفْرِطُوا أو يُفَرِّطوا، اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرُّخَص والأعذار، ومن أصول الرُّخَص أن ينظر إلى أصل الطاعة، حسبما تأمر به حكمة الْبِرّ، فيُعَضّ عليها بالنواجذ على كل حال، ويُنظَر إلى حدود وضوابط شرَّعها الشارع؛ ليتيسر لهم الأخذ بالبرّ، فيصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدي إليه الضرورة.

فمن الأعذار: السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشَرَع رسول الله ﷺ له رُخَصاً منها القصر، فأبقى أصل أعداد الركعات، وهي إحدى عشرة ركعة، وأسقط ما زِيد بشرط الطمأنينة والحضر، ولمّا كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة، لم يكن من حقه أن يُقَدَّر بقدر الضرورة، ويضيق في ترخيصه كل التضييق، فلذلك بَيَّن رسول الله ﷺ أن شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة، ولا مفهوم له، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»،

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

والصدقة لا يُضَيِّق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضاً واظب رسول الله ﷺ على القصر، وإن جوَّز الإتمام في الجملة، فهو سُنَّة مؤكدة.

ولا اختلاف بين ما رُوي من جواز الإتمام، وأن الركعتين في السفر تمامٌ غيرُ قصر؛ لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصليّ هو ركعتين، ومع ذلك يكون الإتمام مجزئاً بالأولى، كالمريض والعبد يصليان الجمعة، فيسقط عنهم الظهر، أو كالذي وجب عليه بنت مخاض، فتصدق بالكلّ، ولذلك كان من حقه أنه إذا صحّ على المكلف إطلاق اسم المسافر، جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية، لا يُنظر في ذلك إلى وجود الحرج، ولا إلى عدم القدرة على الإتمام؛ لأنه وظيفة مَنْ هذا شأنه ابتداءً، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما: «سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمامٌ غير قصرٍ».

(واعلم): أن السفر، والإقامة، والزنا، والسرقة، وسائر ما أدار الشارع عليه الحكمَ، أمورٌ يستعملها أهل العرف في مظانّها، ويعرفون معانيها، ولا يُنال حَدّه الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهمّ معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة والمثال، يَعلَم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفرٌ لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جُدّة وإلى الطائف وإلى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة بُرُدٍ سفرٌ، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام: تردّدٌ إلى المزارع والبساتين، وهَيَمَان بدون تعيين مقصد سفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يُطلق على الآخر.

وسبيل الاجتهاد أن يستقرئ الأمثلة التي يُطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يُسْبِر الأوصاف التي بها يفارق أحدها قَسِيمهُ، فيجعل أعمّها في موضع الجنس، وأخصها في موضع الفصل.

فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسيّ؛ إذ من كان ثاوياً في محل إقامته، لا يقال له مسافرٌ، وأن الانتقال إلى موضع معيّن جزء نفسيّ، وإلا كان هَيَمَاناً لا سفراً، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسيّ، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين

والمزارع، ومن لازِمه[١] أن يكون مسيرة يوم تام ـ وبه قال سالم ـ لكن مسير أربعة بُرُد متيقنٌ، وما دونه مشكوكٌ، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سُور البلد، أو حلة القرية أو بيوتها بقصد موضع، هو على أربعة بُرُدٍ، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنيَّة الإقامة مُدّةً صالحة، يُعْتَدّ بها في بلدةٍ أو قريةٍ.

ومنها[٢]: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر والظهر والمغرب، وإنما اشتُقّ العصر من الظهر، والعشاء من المغرب؛ لئلا تكون المدة الطويلة صلة[٣] بين الذِّكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشَرَعَ[٤] لهم جمعَ التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه، ولم يَعْزِم عليه مثل ما فَعَل في القصر.

(ومنها): تركُ السنن، فكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ لا يسبِّحون إلا سُنَّة الفجر والوتر.

(ومنها): الصلاة على الراحلة، حيث توجهت به يومئ إيماءً، وذلك في النوافل، وسُنَّة الفجر، والوتر، لا الفرائض[٥]. انتهى كلام وليّ الله الدهلويّ رحمه الله، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «التقصير»: مصدر قصّر بالتشديد، مبالغة في قَصَر بالتخفيف، ومعنى قَصْر الصلاة: ردُّها من أربع إلى ركعتين، مأخوذ من قَصَرَ الشيءَ: إذا نقّصهُ، ويجوز أن يكون قصرُها: حَبْسها عن إتمامها، مأخوذٌ من قَصَرَ الشيءَ: إذا حبسه.

---

(١) أي: السفر.
(٢) أي: من الرُّخَص التي شرعها النبيّ ﷺ في السفر.
(٣) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه: «فاصلةً»، فليُحرّر.
(٤) أي: النبيّ ﷺ.
(٥) «حجة الله البالغة» (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧٣).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: قصرت من الشيء: إذا نقصت منه، وقال أيضاً: وكلُّ شيء حبسته، فقد قصرته، وحَكَى هذا المعنى غيره أيضاً، قال الجوهريّ: وأقصرت من الصلاة لغةٌ في قَصَرت. انتهى.

وقال الفيّوميّ: قَصَرتُ الصلاة، ومنها قَصْراً، من باب قَتَلَ، هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وقُصِرَت الصلاةُ بالبناء للمفعول، فهي مقصورة، وفي الحديث: «أَقُصِرَت الصلاةُ؟»، وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أقصرتها، وقَصَّرتها. انتهى[1].

وقال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في قصر الصلاة: الكتابُ والسُّنَّةُ، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أَمِنَ الناس؟، فقال: عَجِبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم.

وأما السُّنَّة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْصُر في أسفاره حاجّاً، ومعتمراً، وغازياً.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قُبِضَ - يعني: في السفر - وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صليت مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ووَدِدت أن لي من أربعٍ ركعتين متقبلتين.

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٥).

رجع، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة، حتى رجع، متّفق عليهنّ.

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تُقْصَر في مثله الصلاة، في حجّ، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(٥٤٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ)** هو: عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغداديّ، ويقال له: أبو الحكم أيضاً، وهو نسائيّ الأصل، صاحب أحمد بن حنبل، ثقةٌ [١١].

روى عن حجاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، وعبد المجيد بن أبي روّاد، وشعيب بن صالح، ويحيى بن سعيد الأمويّ، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، وأبو القاسم البغويّ، وابن صاعد، والحسين المحامليّ، وآخرون.

قال المروذيّ رَحِمَهُ اللهُ عن أحمد: عبد الوهاب رجل صالحُ، مثله يوفَّق لإصابة الحق. وقال الميمونيّ عن أحمد: ليس يُعرف مثله. وقال المثنى بن جامع: ذكرته لأحمد، فقال: إني لأدعو الله له. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: كان ثقةً رجلاً صالِحاً، ورِعاً، زاهداً. وقال ابن المنادي: كان من الصالحين العقلاء، قال لي ابنه الحسن: كان أبي إذا وقعت منه قطعة فأكثر لا يأخذها. وقال أبو مزاحم

---

(١) «المغني» (٢/ ٨٥ ـ ٩١).

الخاقانيّ عن الحسن بن عبد الوهاب الوراق: ما رأيت أبي ضاحكاً قط، إلا تبسماً، قال: وما رأيته ممازحاً قط. وقال أبو بكر بن محمد بن عبد الخالق: مات سنة خمسين ومائتين. وقال أبو القاسم البغويّ وغيره: مات سنة (٥١).

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سُلَيْم**) القرشيّ الطائفيّ، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكيّ الحذّاء الخراز، قال ابن سعد: طائفيّ، سكن مكة، صدوقٌ، سيِّئ الحفظ [٩].

روى عن عبيد الله بن عمر العُمريّ، وموسى بن عقبة، وداود بن أبي هند، وابن جريج، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وغيرهم.

وروى عنه وكيع، وهو من أقرانه، والشافعيّ، وابن المبارك، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والحميديّ، وقتيبة، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد بن حنبل: سمعت منه حديثاً واحداً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه؛ يعني: فيه شيء، وكأنه لم يحمده، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك، فقال: أعطوني رهناً. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. وقال الدُّولابيّ: ليس بالقويّ. وقال الشافعيّ: فاضل كنا نعدّه من الأبدال. وقال العجليّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: سُنّيّ رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدّث حفظاً، فيعرف، وينكر. وقال النسائيّ في «الكنى»: ليس بالقويّ. وقال العقيليّ: قال أحمد بن حنبل: أتيته، فكتبت عنه شيئاً، فرأيته يخلط في الأحاديث، فتركته، وفيه شيء، قال أبو جعفر: وليّن أمره. وقال الساجيّ: صدوقٌ، يَهِم في الحديث، وأخطأ في أحاديث، رواها عبيد الله بن عمر لم يحمده أحمد. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال الدارقطنيّ: سيئ الحفظ. وقال البخاريّ في

«تاريخه» في ترجمة عبد الرحمٰن بن نافع: ما حدّث الحميديّ، عن يحيى بن سليم فهو صحيح.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، مات سنة ثلاث، أو أربع وتسعين ومائة. وقال البخاريّ عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة: مات سنة خمس وتسعين، وهو مكيّ، كان يختلف إلى الطائف، فنُسب إليه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله، مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وهو مسلسل بالمدنيين من عبيد الله، وشيخه بغداديّ، ويحيى مكيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالتشدّد في اتباع الآثار رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ**) الصديق رضي الله عنه (**وَعُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنه (**وَعُثْمَانَ**) بن عفّان رضي الله عنه (**فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**) وفي رواية الشيخين قال: «صحبت النبيّ ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، وفي رواية لمسلم: «صحبت النبيّ ﷺ، فلم يَزِد على ركعتين، حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله عز وجل».

وظاهر هذه الرواية، وكذا الرواية التي ذكرها الترمذيّ أن عثمان لم يصلِّ

في السفر تماماً، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال: «ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم أتم»، وفي رواية: «ثمان سنين، أو ست سنين».

قال النوويّ: وهذا هو المشهور أن عثمان أتمّ بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى.

والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صَدْر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصّة، وقد صرّح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى.

وفي «الصحيحين» أن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربعٍ ركعتان متقبَّلتان».

(واعلم): أن عائشة رضي الله عنها أيضاً كانت تُتِمّ في السفر، وسيأتي ذكر سبب إتمامها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(لَا يُصَلُّونَ)؛ أي: النبيّ ﷺ، والخلفاء رضي الله عنهم، **(قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)**؛ أي: لا يصلّون السنن الرواتب قبل صلاة ركعتين، ولا بعدها، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقاً، وسيجيء تحقيق هذه المسألة في: «باب التطوع في السفر» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال في «الفتح»: قوله: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»؛ أي: في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت، فلا يُعتَرَض على كلامه بالمغرب، حيث لا تُصلَّى ركعتين إجماعاً.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: يَحْتَمِل هذا اللفظ ـ يعني: «كان لا يزيد في السفر على ركعتين» ـ أن يريد: أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كنايةً عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويَحْتَمِل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ويدلّ على هذا الثاني رواية مسلم، ولفظه: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه، حتى

جاء رحله، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبِّحون، قال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت»، فذكر المرفوع. انتهى.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا بأن الفريضة محتّمة، فلو شُرعت تامة لتحتَّم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خِيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة، ويُخيّر فيها. انتهى.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحاً لأتممت»؛ يعني: أنه لو كان مخيّراً بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فَهِم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ. انتهى.

(**وَقَالَ عَبْدُ اللهِ**) بن عمر رضي الله عنهما: (**لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً**)؛ أي: رواتب (**قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا**») قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»؛ يعني: أنه لو كان مخيَّراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فَهِم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يُتِم. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» زاد في رواية لأبي عوانة: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإنما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما هذا دليلاً على أن الأَولى بالمسلم الحريص على دينه أن يقتدي بالنبيّ ﷺ، فيفعل ما فَعَله، ويترك ما تَركه، ومن جُملته ترك السنن الرواتب، فتنبّه.

ومعنى: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛ أي: قُدْوة صالحة، يقال: لي في فلان أُسوة؛ أي: لي به أسوة، والأسوة من الائتساء؛ كالقُدوة من الاقتداء: اسم يوضع موضع المصدر.

وقال القرطبيّ في «تفسيره»: و«الأسوة»: القُدوة، وقرأ عاصم: أسوة بضم الهمزة، والباقون بالكسر، وهما لغتان، والجمع فيهما واحدٌ عند الفراء، والعلَّة عنده في الضم على لغة من كسر في الواحدة: الفرق بين ذوات الواو وذوات الياء، فيقولون: كِسْوة وكُسا، ولِحية ولُحى، قال الجوهري: والأُسوة والإِسوة بالضم والكسر لغتان، والجمع: أُسًى وإِسًى.

والأسوة: القدوة: والأسوة: ما يُتَأَسَّى به؛ أي: يُتَعَزَّى به، فَيُقْتَدى به في جميع أفعاله، ويتعزى به في جميع أحواله، فلقد شُجّ وجهه ﷺ، وكُسِرت رباعيته، وقُتِل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلْفَ إلا صابراً محتسباً، وشاكراً راضياً[1].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: هذه الآية الكريمة أصلٌ كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله، وأفعاله، وأحواله، ولهذا أمَر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبيّ ﷺ يوم الأحزاب في صبره، ومصابرته، ومرابطته، ومجاهدته، وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ولهذا قال تعالى للذين تَضَجَّروا، وتزلزلوا، واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾؛ أي: هلا اقتديتم به، وتأسّيتم بشمائله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾. انتهى[2].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وفي هذه الآية عِتَاب للمتخلفين عن القتال مع رسول ﷺ؛ أي: لقد كان لكم في رسول الله حيث بَذَل نفسه للقتال، وخرج إلى الخندق لنُصرة دين الله أسوة، وهذه الآية وإن كان سببها خاصّاً، فهي عامّة في كل شيء، ومثلها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

واللام في: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ متعلّق بـ﴿حَسَنَةٌ﴾، أو بمحذوف هو صفة لـ﴿حَسَنَةٌ﴾؛ أي: كائنة لمن يرجو الله.

وقيل: إن الجملة بدل من الكاف في ﴿لَكُمْ﴾، وردّه أبو حيان، وقال: إنه لا يُبْدَل من ضمير المخاطب بإعادة الجارّ.

ويجاب عنه بأنه قد أجاز ذلك الكوفيون والأخفش، وإن مَنَعه البصريون.

والمراد بمن كان يرجو الله: المؤمنون، فإنهم الذين يرجون الله، ويخافون عذابه، ومعنى يرجون الله: يرجون ثوابه، أو لقاءه، ومعنى يرجون اليوم الآخر:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٧١).

أنهم يرجون رحمة الله فيه، أو يُصَدِّقون بحصوله، وأنه كائن لا محالة، وهذه الجملة تخصيص بعد التعميم بالجملة الأُولى.

وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ معطوف على ﴿كَانَ﴾؛ أي: ولمن ذكر الله في جميع أحواله ذكراً كثيراً، وجَمَع بين الرجاء لله والذكر له؛ لأن بذلك تتحقق الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ، قاله الشوكانيّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: واختُلِف في هذه الأسوة بالرسول ﷺ: هل هي على الإيجاب، أو على الاستحباب؟ على قولين:

أحدهما: على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب.

الثاني: على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب، ويَحْتَمِل أن يُحْمَل على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن الاقتداء بالنبيّ ﷺ مستحبّ ما لم يقم دليل الوجوب، فيجب، وقد حقّقت المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ٥٤٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١١٠١ و١١٠٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٥٨) وفي «الكبرى» (١٩١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤ و٢/ ٥٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٥٧)، و(أبو عوانة) في

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٥٦).

«مسنده» (٢٣٣٥ و٢٣٣٦ و٢٣٣٧ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان مشروعيّة قصر الصلاة في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في السفر، فلم يثبت عنه أنه أتمّ في السفر حتى توفاه الله تعالى، وكذا الخلفاء رضي الله عنهم بعده، ففيه الردّ على من قال: بأن الإتمام أفضل من القصر.

٣ ـ **(ومنها)**: ترك السنن الرواتب في السفر، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكم التطوّع في السفر بعد باب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: الإنكار على من خالف السُّنَّة، وإن لم تكن واجبة.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان شديد الاتباع للنبيّ ﷺ، في جميع أفعاله.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي للمسلم أن يكون متّبعاً لآثار النبيّ ﷺ في كلّ أحواله؛ لأنه القدوة الحسنة، لقول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الآية [الحشر: ٧]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٩٢) ـ حدّثنا زهير بن حرب، ومحمد بن بشار، جميعاً عن ابن مهديّ، قال زهير: حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، حدّثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن حبيب بن عبيد، عن جُبير بن نُفير، قال: «خرجت مع شُرحبيل بن

السِّمْط إلى قرية، على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل». انتهى[١].

٢ ـ وأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه البزّار في «مسنده»، فقال:

(٨٤٥) ـ حدّثنا أبو كُريب، ويوسف بن موسى، قالا: نا معاوية، قال: نا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: «صليت مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه في السفر ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً». انتهى.

وفيه حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وأبو إسحاق السبيعيّ، مدلّس، ومختلط، والحارث الأعور ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٨٧) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع، وقتيبة بن سعيد، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا أبو عوانة، عن بُكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس: قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

(١٤٧٣) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبيّ ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً».

وقال البخاريّ أيضاً:

(١٤٧٦) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «صلى رسول الله ﷺ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨١).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٩).

حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبَّح، وكبر، ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما، فلما قَدِمنا أَمَر الناس، فحلّوا، حتى كان يوم التروية أهلّوا بالحج، قال: ونحر النبيّ ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين». انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، والمصنّف، وأحمد، وابن خزيمة، والطحاويّ، والطبرانيّ، وغيرهم، قال ابن خزيمة:

(١٦٤٣) ـ أنا أحمد بن عبدة، أخبرنا عبد الوارث (ح) وثنا زياد بن أيوب، نا إسماعيل، قالا: ثنا عليّ بن زيد، عن أبي نضرة، قال: قام شابّ إلى عمران بن حصين، قال: فأخذ بلجام دابته، فسأله عن صلاة السفر، فالتفت إلينا، فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإني أحببت أن أحدثكموه جميعاً: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين، حتى يرجع إلى المدينة ـ زاد زياد بن أيوب ـ وحججت معه، فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وقالا: أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة، يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول لأهل مكة: صلّوا أربعاً، فإنّا قوم سَفْرٌ، وغزوت مع أبي بكر، وحججت معه، فلم يكن يصلي إلا ركعتين، حتى يرجع، وحججت مع عمر حجات، فلم يكن يصلي إلا ركعتين، حتى يرجع، وصلّاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج، حتى يرجع إلى المدينة، ثم صلاها بعدها أربعاً ـ زاد أحمد ـ ثم قال: هل بيّنت لكم؟ قلنا: نعم». انتهى[٢].

والحديث صححه بعضهم، مع أنه من رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

٦ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٠٤٠) ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر»، قال الزهريّ: فقلت لعروة: ما بال عائشة

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٦٢).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٧٠).

تُتِمّ؟ قال: تأوّلت ما تأوّل عثمان. انتهى[١].

(المسألة الخامسة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن جابر، وحارثة بن وهب، وابن مسعود، وعثمان رضي الله عنهم:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٢٣٥) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة»، قال أبو داود: غير معمر لا يُسنده. انتهى.

والحديث صححه ابن حبّان.

وأما حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٥٧٣) ـ حدّثنا آدم، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق الْهَمْدانيّ، عن حارثة بن وهب الخزاعيّ رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبيّ ﷺ، ونحن أكثر ما كنا قطّ، وآمَنُه بمنى ركعتين». انتهى[٢].

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، واللفظ للبخاريّ:

(١٥٧٤) ـ حدّثنا قَبيصة بن عُقبة، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت مع النبيّ ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرُق، فيا ليت حظي من أربعٍ ركعتان متقبلتان». انتهى[٣].

وأما حديث عثمان رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٩٦١) ـ حدّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

وعن إبراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً؛ لأنه اتخذها وطناً.

وفي رواية عن الزهريّ قال: لمّا اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٦٩).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٩٧).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٩٧).

وعن الزهريّ أن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعاً؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع. انتهى.

وأخرج أحمد عن عبد الرحمٰن بن أبي ذُياب أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهّل ببلد فليصلِّ صلاة المقيم».

وعند أبي يعلى: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم أربعاً، وإني تأهلت بها منذ قَدِمتها، فذلك صليت بكم أربعاً». وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف، قاله الهيثميّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، مِثْلَ هَذَا.**

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** الظاهر أنه إنما حسّنه مع طَعْن البخاريّ له بيحيى بن سُليم لشواهده، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد يحيى بن سُليم بروايته عن عبيد الله بن عمر، كما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ)**؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عن عبيد الله العمريّ، وقوله: **(مِثْلَ هَذَا)** بالنصبَ بدل من الضمير المنصوب في قوله: «لا نعرفه»، **(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** البخاريّ: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** العمريّ المذكور في السند الماضي، **(عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ)** بضمّ السين المهملة، وتخفيف الراء، والرجل هو عثمان بن عبد الله بن سُراقة، **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** بن الخطاب رضي الله عنهما.

وعبارة المصنّف رحمه الله في «العلل»: قال أبو عيسى: سألت محمداً عن

هذا الحديث؛ يعني: حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سافرت مع النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يصلّون الظهر ركعتين، لا يصلّون قبلها، ولا بعدها».

فقال: هذا حديث خطأ، وإنما هو عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن ابن عمر. انتهى[1].

وقال البخاريّ رحمه الله في «التاريخ الكبير»: قال يحيى: حدّثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لم يكن النبيّ ﷺ يصلي قبل الفريضة وبعدها في السفر»، وقال أبو أسامة: عن عبيد الله، عن رجل من آل سراقة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال يحيى بن سليم: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، ولا يصح فيه نافع. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكره البخاريّ رحمه الله أن سند المصنّف بذكر نافع بين عبيد الله وبين ابن عمر خطأ، وإنما الصواب أنه عن عبيد الله بن عمر، عن رجل من آل سُراقة، عن ابن عمر، والرجل المبهم هو عثمان بن عبد الله بن سُراقة، وهو سبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان والي مكة، وهو ثقة من الطبقة الثالثة، كما في «التقريب».

فتبيّن بهذا أن الحديث صحيح من طريقه.

لكن متن الحديث صحيح متّفق عليه، كما أسلفنا تخريجه في المسألة الثانية، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وهو الأَولى هنا؛ لأن الحديث ضعيف، **(عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ)** هو: ابن سعد بن جُنادة الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، وكان شيعيّاً مدلّساً، تقدّم في «الوتر» (١٥/ ٤٧٦)،

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٩٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٣٠).

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب ﷺ؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**)؛ أي: قبل أداء الفريضة (**وَبَعْدَهَا**) وهذا المعلّق سيأتي للمصنّف رحمه الله موصولاً بعد باب، وهو حديث ضعيف، مخالف لِمَا صحّ عن ابن عمر أنه قال: «كان النبيّ ﷺ لا يتطوّع في السفر»، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة الثامنة**): في شرح قوله: (**وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

وَالعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ).

فقوله: (**وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ**) ﷺ، وقوله: (**صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ**) أخرجه البخاريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدراً من خلافته.

وأخرجه مسلم عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً.

وقوله أيضاً: (**صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ**)؛ أي: في أول خلافته، وهي ست سنين، أو ثمان سنين، على خلاف فيه.

وقوله: «ثم أتمها أربعاً» لأن القصر والإتمام جائزان عنده، ورأى ترجيح طرف الإتمام؛ لأن فيه زيادة مشقة.

وفي رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم: «ثم إن عثمان صلى أربعاً ﷺ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

وفي رواية لمسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر، قال: «صلى النبيّ ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ثمان سنين، أو ست سنين»[(١)].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث النبيّ ﷺ أنه كان يقصر في السفر، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ**) وهذا هو المختار المعوّل عليه؛ اتباعاً للسُّنَّة.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يعبّر بالبناء للفاعل؛ لصحة الأثر، فقد أخرجه البخاريّ (**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ (**أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ**) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عنها ﵂ قالت: «الصلاة أولّ ما فُرضت ركعتان، فأُقرّت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر».

قال الزهريّ: فقلت لعروة: فما بال عائشة تُتمّ؟ قال: تأوّلت ما تأوّل عثمان.

قال الحافظ في «الفتح»: قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقيّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشقّ عليّ»، إسناده صحيح، وهو دالّ على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. انتهى كلام الحافظ ﵀.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأفضل القصر؛ عملاً بما صحّ، وثبت عن النبيّ ﷺ، فاتباع سنته هو الحقّ، لا اتّباع عثمان، وعائشة ﵄، ولذلك قال المصنّف ﵀: (**وَالعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ**)؛ أي: معظم أصحابه الذين كانوا يقصرون في السفر.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب (**قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه (**إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ**)؛ أي: ليس عزيمة لا يجوز تركه، (**فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**) وترك القصر (**أَجْزَأَ عَنْهُ**)؛ أي: حيث يجوز الأمران، وإن كان الأَولى هو القصر؛ للسُّنّة.

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١١٨).

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث أشار المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى اختلاف العلماء في القصر والإتمام، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فنقول:

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في حكم القصر في السفر:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا فيه على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرضٌ، مُخَيَّر له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم من رأى أن القصر سُنَّة، ومنهم من رأى أنه رُخْصة، وأن الإتمام أفضل.

وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعيّن، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعيّ، وبالثالث أعني أنه سُنَّة، قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة، قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر، إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رُخِّص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت لعمر: «إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، يريد: في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عَجِبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه؟ فقال: صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، رواه مسلم، فمفهوم هذا الرخصة.

وحديث أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه أتى النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، رواه النسائيّ، وهو حديث صحيح.

وهذا كلّه يدلّ على التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب، ولا أنه سُنَّة.

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول، ومفهوم هذه الآثار، فحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الثابت باتفاق، قالت: «فُرِضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فأُقِرّت صلاة السفر، وزِيد في صلاة الحضر».

وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نُقِل عنه ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصحّ عنه ﷺ أنه أتمّ الصلاة قطّ.

فمن ذهب إلى أنه سُنَّة، أو واجب مخيَّرٌ، فإنما حمله على ذلك أنه لم يصحّ عنده أن النبيّ ﷺ أتم الصلاة، وما هذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين، أعني إما واجباً مخيراً، وإما أن يكون سُنَّة، وإما أن يكون فرضاً معيّناً، لكن كونه فرضاً معيّناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصةً يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيراً، أو سُنَّةً، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأولى كونه واجباً معيّناً؛ لوضوح الأدلّة فيه، كما سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد اعتلُّوا لحديث عائشة ﵍ بالمشهور عنها، من أنها كانت تتمّ، وروى عطاء عنها أن النبيّ ﷺ كان يُتمّ الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخّر الظهر، ويعجّل العصر، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث: «كان يُتمّ في السفر، ويَقصر» ليس بصحيح، كما سيأتي، وإنما الصحيح: فطره، وصومه، وجمعه بين الصلاتين، فتفطّن.

قال: ومما يعارضه أيضاً: حديث أنس، وأبي نَجِيح المكيّ، قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتمّ، وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يفطر، فلا يَعِيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[1].

ولم يُختَلَف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة ﵄، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول. انتهى كلام ابن رُشد ﵀[2].

---

(١) أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» (٣/ ١٤٥)، من حديث أنس ﵁، وفي إسناده عمران بن زيد التغلبيّ ليّن الحديث، وزيد العمّيّ متروك الحديث، فتفطّن.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في إتمام الصلاة في السفر، فرَوَينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، ورَوَينا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سُنَّة الركعتين في السفر، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين، من خالف السُّنَّة، فقد كفر[1].

ورَوينا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين[2].

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، ثم أتمّ الله الصلاة في الحضر، وأُقرّت الركعتان على هيئتها في السفر.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتميتان، لا يصلح غيرهما، وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يُعيد من صلى في السفر أربعاً، وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يَرْجِع، إلا أن يدخل مِصْراً من الأمصار، فيتمّ، وقال الحسن: لا أبا لك أتُرى أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركوها؛ لأنها ثَقُلت عليهم؟.

وسئل مالك عن مسافر أَمَّ مقيماً، فأتمّ لهم الصلاة جاهلاً، ويتمّ المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، رواه ابن وهب عنه، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، فأما ما مضى وقته، فلا إعادة عليه.

واختُلِف فيها عن أحمد، فقال مرّةً في المسافر يصلي أربعاً: لا يُعجبني، السُّنَّةُ ركعتان، وقال مرة: أنا أحبّ العافية من هذه المسألة، وقال مرة: إذا أتمّ المسافر فلا شيء عليه.

---

(١) أراد به ـ والله أعلم ـ من خالف حُكم الله تعالى في هذا متعمّداً وعناداً، لا متأوّلاً.

(٢) هذا أيضاً مؤوّل بمن صلّى مخالفاً لحكم الله تعالى، ومُعْرضاً عن قبول رخصته، فإنه يكون معانداً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعاً أربعاً حتى يرجع، فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامّة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد؛ لأن صلاة المسافر ركعتان، فما زاد عليهما فهو تطوّع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلاً لِمَا بينهما.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتمّ، وإن شاء قصر، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، ورويناه عن أبي قلابة أنه قال: إن صليت في السفر أربعاً، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به. وقد روينا عن عائشة أنها كانت تُتِمّ في السفر. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[(١)].

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم من الاختلاف ما حاصله: واحتجّ القائلون بوجوب القصر بحجج:

الأولى: ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتمّ الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيِّم.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يقصر في السفر، ويُتمّ»، فلا يصحّ مرفوعاً[(٢)].

ويُجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدلّ على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

والحجة الثانية: حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ:

منها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وأُتمّت صلاة الحضر»، وهو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥).

(٢) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٦ ـ ٩) فقد أشبع الكلام على هذا الحديث.

ركعتين لم تَجُز الزيادة عليها، كما أنه لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة:

(منها): أن الحديث من قول عائشة ﵂ غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتاً لنُقل تواتراً، قال: وهذا فيه نظرٌ لا يخفى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تُعُقّب هذا بأنه مما لا مَجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وعلى تقدير تسليم أنها لم تُدرك القصة يكون مرسلَ صحابي، وهو حجة؛ لأنه يَحْتَمل أن تكون أخذته عن النبيّ ﷺ، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك.

ونَقْل التواتر في مثل هذا غير لازم، فليس من شرط صحّة الحديث أن يُنْقَلَ نَقْل تواتر، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(ومنها): أن المراد بقولها: «فُرضت»؛ أي: قدّرت، قال: وهو خلاف الظاهر.

(ومنها): ما قاله النوويّ: إن المراد بـ«فرضت»؛ أي: لمن أراد الاقتصار عليهما، فَزِيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأُقرّت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليهما، وهو تأويل متعسّف لا يُعوّل على مثله.

(ومنها): المعارضة لحديث عائشة ﵂ بأدلتهم التي تمسّكوا بها في عدم وجوب القصر، وستأتي، ويأتي الجواب عنها.

والحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس ﵄، أنه قال: «إن الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة»، فهذا الصحابي الجليل قد حَكَى عن الله ﷻ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله، وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

والحجة الرابعة: حديث عمر ﵁ عند النسائيّ وغيره: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قَصْر على لسان محمد ﷺ»، وهو حديث صحيح.

وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وأنها لم تكن أربعاً، ثم قُصِرت، وقوله: «على لسان محمد ﷺ» تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

والحجة الخامسة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائيّ: «إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضُلّال، فعلّمنا، فكان فيما علّمنا أن الله عز وجل أمَرَنا أن نصلي ركعتين في السفر»، وهو حديث صحيح.

واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة، والتمام أفضل بحُجَج:

الأولى: منها قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ونفي الجُناح لا يدلّ على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد، لِمَا عُلم من تقدّم شرعية قصر العدد.

قال في «الهدي» ـ وما أحسن ما قال ـ: وقد يقال: إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيَّد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وُجد الأمران أبيح القصران، فيصلّون صلاة خوف مقصوراً عددها، وأركانها، وإن انتفى الأمران، وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلّون صلاة كاملة، وإن وُجد أحد السببين ترتّب عليه قصره وحده، فإن وُجد الخوف، والإقامة، قُصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، وإن وُجد السفر والأمن قُصر العدد، واستوفيت الأركان، وصُليت صلاة أمن، وهذا أيضاً نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامّةً باعتبار تمام أركانها، وإنها لم تدخل في قصر الآية. انتهى.

الحجة الثانية: قوله ﷺ: «صدقة تصدّق الله بها عليكم»، فإن الظاهر من قوله: «صدقة» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا مَحيص عنها، وهو المطلوب.

الحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض.

وتُعُقّب بأنه لا يوجد في «صحيح مسلم» قوله: «فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ»، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار.

وعلى تقدير ثبوت ذلك، فليس فيه أن النبيّ ﷺ اطّلَع على ذلك، وقرّرهم عليه، وقد نادت أقواله، وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لَمّا أتمّ بمنى، وتأولوا له تأويلات.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحسنها[1] أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتمّ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال: أيها الناس لمّا قَدِمت منى تأهّلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهّل رجل ببلد، فليصلّ به صلاة مقيم»، ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميديّ في «مسنده»، وقد أعلّه البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وسيأتي الكلام عليه.

الحجة الرابعة: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان يقصر في السفر، ويتمّ».

وتُعُقّب بأنه حديث لا يصحّ[2].

هذا هو حاصل النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما تقدّم رجحان القول بوجوب الإتمام.

وأما دعوى أن الإتمام أفضل، فمما لا وجه له، ويردّه ملازمة النبيّ ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور الإتمام عنه، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويَدَع الفاضل[3].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ذكر اختلاف العلماء في المسألة ما نصّه: ومن حجة من رأى أن صلاة المسافر ركعتان: حديث عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم أخرج بسنده من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن

---

(١) سيأتي تضعيف هذا التأويل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) هذا الحديث، وإن قال الدارقطنيّ: إسناده صحيح، إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنكره، وقال ابن تيميّة: هو كذبٌ على رسول الله ﷺ، انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ١١٩)، وقد أشبع الكلام على هذا الحديث الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إروائه» (٣/ ٦ ـ ٩) فراجعه تستفد.

(٣) راجع: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤١) وهو منقول بتصرّف، فتنبّه.

كعب بن عجرة، قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قَصْر على لسان نبيّكم، وقد خاب من افترى»، حديث صحيح.

قالوا: فهذا الخبر يُصرّح بأن الركعتين في السفر تمامٌ غير قصر، وهو خبر ثابتٌ، وغير جائز أن يُقابِل هذا الخبر خبر مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، ولو كان الحديث الذي أتى به المغيرة بن زياد في حديث من هو أجلّ منه أسقط حديثه من أجْله، وذلك أن النبيّ ﷺ قد سافر أسفاراً كثيرةً، ومعه أصحابه، أو من كان معه منهم، وقد حَفِظُوا عنه صلاته ومواقيتها، وجَمْعه بين الصلاتين حيث جَمَع بينهما، وتطوّعه الذي تطوّع به في أسفاره في ليله ونهاره، وصلاته على راحلته، والوتر عليها، ونزوله عنها للمكتوبة، وغير ذلك من أحكام صلاته، وحفِظوا عنه صومه وإفطاره في سفره، ولو كان المسافر مخيّراً بين الإتمام والقصر لبيّن ذلك النبيّ ﷺ لأصحابه؛ لأنه المبيّن عن الله تعالى ما أنزل عليه من الكتاب.

قالوا: ففيما ذكرناه دليلٌ وبيان على أن أصل فَرْض صلاته ركعتان، وأنه غير مخيّر في القصر والإتمام.

ومن الدليل على صحّة هذا القول خبر ابن عبّاس رضي الله عنهما: «فَرَضَ الله عز وجل الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»، مع قول جابر رضي الله عنه: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سُنَّة الركعتين في السفر، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما لرجل قال له: ما تطيب نفسي أن أصلّي بمكة ركعتين، قال: فتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟، فإنه كذلك.

وأجمع أهل العلم على أن من صلّى في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين أنه مؤدٍّ ما فُرِض عليه، وقد اختُلف فيمن صلّى أربعاً، هل أدّى فرضاً أم لا؟ فالفرض ساقط عمن صلى ركعتين؛ لإجماعهم، ولا يسقط الفرض عمن صلى أربعاً؛ لاختلافهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال العلماء، وبيان أدلّتهم أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب القصر؛ لأمْره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، مع ما ثبت عنه من ملازمته القصر في جميع أسفاره؛ إذ لم يصحّ عنه أنه أتمّ صلاته في السفر قطّ، وأما ما ثبت من إتمام عثمان، وعائشة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فمن باب الاجتهاد، وقد خالفهم غيرهم من الصحابة، وإذا وقع الاختلاف بينهم، فليس قول أحد منهم حجة، بل يجب الرجوع إلى النصوص؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فإذا رجعنا إليها، فقد توافقت النصوص القوليّة والفعليّة على القصر لا على الإتمام، فوجب القول به، وقد كنت رجّحت في «شرح النسائيّ» القول بالجواز، ثم مِلت إلى هذا؛ لِمَا ذكرته، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: ثم إن قولنا بوجوب الإتمام لا يستلزم بطلان صلاة من أتمّ، وإن كان تَرَك الواجب، بدليل اتفاق الصحابة الذين حجوا مع عثمان رضي الله عنه على صحة صلاة عثمان رضي الله عنه، ومن صلى معه، حتى إن الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السُّنَّة صلَّوا معه، واعتدُّوا بتلك الصلاة؛ كابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، فلو كانت صلاة عثمان ومن معه باطلة لم يُصلُّوا معه، فتنبّه لهذا الدقيق، فإنه مهمٌّ.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله قرّر نحو هذا الذي قلته، فقال رحمه الله ما حاصله: وأما صلاة عثمان رضي الله عنه فقد عُرِف إنكار أئمة الصحابة رضي الله عنهم عليه، ومع هذا فكانوا يصلّون خلفه، بل كان ابن مسعود يصلي أربعاً، وإن انفرد، ويقول: الخلاف شَرّ، وكان ابن عمر إذا انفرد صلى ركعتين، وهذا دليلٌ على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم، ومخالِفَةٌ للسُّنَّة، ومع ذلك فلا إعادة على من فَعَلها، وإذا فعلها الإمام اتُّبعَ فيها، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هي من جنس الجمعة والعيدين، ولهذا قرن عمر بن الخطاب في السُّنَّة التي نقلها بين الأربع، فقال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»،

رواه أحمد، والنسائيّ. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والحاصل: أن قصر الصلاة للمسافر واجبٌ، وإن أتمّ جاز مع الكراهة؛ لمخالفة السُّنَّة، وإنما جاز؛ لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلاة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم خلفه، مع إنكارهم لإتمامه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبسندنا المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٤٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بنِ جُدْعانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ المُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ومَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ومَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِيْنَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِيَ سِنِيْنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصم ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ **(هُشَيْمُ)** بن بشير الواسطي ثقة كثير التدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ **(عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بنِ جُدْعانَ)** البصري ضعيف [٤] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٩.

٤ ـ **(أبو نَضْرَةَ)** المنذر بن مالك بن قُطَعَة البصري ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٦٤/ ٢٣٨.

٥ ـ **(عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ)** بن عبيد الصحابي ابن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

وشرح الحديث واضح.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٠).

حديث عمران بن حصين ﵄ هذا في سنده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، لكنه صحيح لشواهده.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ٥٤٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٨٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٢٩).

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قد عرفت أن سنده ضعيف، وإنما يصح بشواهده، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٤٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، أَرْبَعاً وَبِذِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام المشهور، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدَير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الطائفيّ، نزيل مكة، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ [٥].

روى عن أنس، ووهب بن عبد الله بن قارب، وله صحبة، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعمرو بن الشَّرِيد، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وشعبة، والسفيانان، وابن جريج، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ: له نحو ستين حديثاً، أو أكثر. وقال الحميديّ عن سفيان: أخبرني إبراهيم بن ميسرة من لم تَرَ عيناك والله مثله. وقال حامد البلخيّ عن سفيان: كان من أوثق الناس، وأصدقهم. وقال أحمد، ويحيى، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: قلت لسفيان: أين كان حِفْظ إبراهيم عن طاوس من حِفْظ ابن طاوس؟ قال: لو شئت أن أقول لك: إني أقدّم إبراهيم عليه في الحفظ لقلت. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: مات في خلافة مروان بن محمد. وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال البخاريّ: مات قريباً من سنة (١٣٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، وكان معمّراً، فقد جاوز عمره مائة سنة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) بصيغة اسم الفاعل، التيميّ المدنيّ، **(وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ)** بفتح الميم، وسكون التحتانيّة، أنهما **(سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ)**؛ أي: صلاة الظهر، **(بِالمَدِينَةِ)** النبويّة، وكان ذلك في اليوم الذي خرج فيه إلى مكة للحج، وهو يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القَعْدة، وقيل: يوم السبت لخمس ليال بقين منه، والأصحّ أنه: «لخمس بقين من ذي القعدة»، وذلك سَنَةَ عشرٍ من الهجرة. **(أَرْبَعاً)**؛ أي: أربع ركعات؛ لأنهم كانوا في الحضر، **(وَبِذِي الحُلَيْفَةِ)**؛ أي: وصلّينا بالمكان المسمّى بذي الْحُليفة، بضم الحاء المهملة، وفتح اللام: موضع على ثلاثة أميال من المدينة، على الأصح، وهو ميقات أهل المدينة. وقال في «المصباح»: هو: ماءٌ من مياه بني جُشَم، ثم سُمِّيَ به الموضع، تصغير حَلَفَة[1]، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مَرْحَلَةٍ عنها، ويقال: ستة أميال. وقيل: سبعة[2].

(العَصْرَ)؛ أي: صلاة العصر، **(رَكْعَتَيْنِ»)**؛ أي: لكونه مسافراً، وفيه أن من أراد السفر لا يَقْصُرُ حتى يَبْرُزَ من البلد، خلافاً لمن قال من السلف: يقصر ولو في بيته، وفيه أيضاً حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل، واستدل به من قال بجواز القصر في السفر القصير؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال.

---

(١) الْحَلْفاء وزان حمراء: نبات معروف، الواحدة حَلَفَة كقَصَبة، وقيل: بكسر اللام.

(٢) راجع: «المصباح المنير» (١/ ١٤٦).

وتُعُقّب بأن ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حَضَرتْ بها العصرُ، فقصرها، واستَمَرَّ يقصر إلى أن رجع إلى المدينة، أفاده في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كان وقد أزمع النبيّ ﷺ على سفره إلى مكة، والظاهر أنه كان في حجته، وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال، وقيل: سبعة، واختُلف في الموضع الذي يبدأ منه بالقصر المسافر، فذهب جمهور السلف والعلماء إلى أنه إذا خرج من بيوت المدينة قَصَرَ، وإذا دخلها راجعاً من سفره أتمّ، ومحصول مشهور مذهب مالك هذا، ورُوي عنه أنه لا يقصُرُ حتى يُجاوز ثلاثة أميال إن كانت القرية مما تُجمَّع فيها الجمعةُ، فإذا رجع أتمّ من هناك، ورُوي عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله أنه إذا أراد السفر قَصَرَ قبل خروجه، ورُوي عن مجاهد لا تَقْصُر إذا خرجت يومك إلى الليل، ولم يوافقه أحد على هذا، والصحيح مذهب الجمهور، وفي حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا يرُدّ قولَ عطاء، ومن قال بقوله، وقولَ مجاهد، فإنه ﷺ قصر بعدما فارق المدينة، وقبل الليل، فكان ذلك ردّاً لقولهما. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ٥٤٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٠٨٩ و١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٥١ و١٧١٢ و١٧١٤ و١٧١٥ و٢٩٥١ و٢٩٨٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٩٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٠٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٩) وفي «الكبرى» (٣٥٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤)، و(الشافعيّ) في «السنن» (١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٥٤ و٣٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٤٣ و٢٧٤٤

---

(١) «الفتح» (٢/ ٦٦٤).

(٢) «المفهم» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

و٢٧٤٧ و٢٧٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٧٤ و٢٣٧٥ و٢٣٧٦ و٢٣٧٧ و٢٣٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان مشروعيّة قصر الصلاة الرباعية في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان عدد ركعات صلاة الحضر والسفر.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من أراد سفراً لا يُشْرَع له القصر قبل خروجه من بيته، خلافاً لمن قال: يَقْصُر ولو في بيته.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من خرج من بيته يقصر ولو لم يدخل الليل، خلافاً لمجاهد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الخروج إلى المحل القريب لا يُشْرَع فيه القصر؛ لأنه ﷺ كان يأتي قباء، وأُحُداً، وَبقِيعاً، وغيرَ ذلك فما قَصَر فيها، وإنما قصر في السفر الطويل؛ كمكة ونحوها، وسيأتي تمام هذا البحث مستوفًى في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في الموضع الذي يبدأ المسافر بقصر الصلاة فيه:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أجمع كلُّ من نَحْفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج، واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت، فقال كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتى يخرُج من بيوت القرية، رَوَينا حديثاً فيه أنهم خرجوا مع عليّ بن أبي طالب، قال الراوي: فقصرنا الصلاة، ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا، فقصرنا، ونحن نرى البيوت، وروينا عنه أنه خرج من البصرة، فرأى خُصّاً، فقال: لولا هذا الخصّ[1] لقصرنا، وكان ابن عمر يقصُرُ الصلاة، وهو ينظر إلى المدينة.

قال: وروينا عن علقمة، وعمرو بن ميمون، وأبي فاختة[2] أنهم قصروا

---

(١) «الْخُصّ» بالضمّ: بيتٌ يُعمل من الخشب والقصب، وجمعه خُصاص، وأخصاص، وسُمّي به؛ لِمَا فيه من الخُصاص، وهي الْفُرَجُ والأنقاب. انتهى. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٢) هو سعيد بن علاقة الهاشميّ الكوفيّ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وثقه جماعة، وتوفّي في ولاية عبد الملك، أو الوليد بن عبد الملك.

حين خرجوا من البيوت، وبه قال النخعيّ، وقال قتادة: إذا جاوز الجِسر، أو الخندق يصلي ركعتين، وممن قال: إنه يقصر إذا خرج من بيوت القرية: مالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قولٌ ثالثٌ، روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً، فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا خرج الرجل حاجّاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى، وقال سليمان بن موسى: إذا خرج الرجل من بيته ذاهباً لوجهه، فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة، فليقصُر، وكذلك إذا دخل القرية راجعاً من سفره، ثم حانت الصلاة، فليقصُرها حتى يدخل بيته.

قال: وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً، لا أعلم أحداً قال به، روينا عنه أنه قال: إذا خرجت مسافراً، فلا تقصُر الصلاة يومك حتى الليل، وإن رجعت، أو خرجت ليلاً طويلاً، فلا تقصر الصلاة حتى تُصبح.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَلزم المقيم ما دام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر، وخرج من منزله، ولم يبرُز عن قريته، واختلفوا في أمره، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرُز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة؛ إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبيّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما رُوي عن مجاهد، فقد تُكُلّم في إسناده، والسُّنَّة تدلّ على خلافه، صلّى النبيّ ﷺ بذي الْحُليفة ركعتين، وليس بينها وبين المدينة يوم، ولا نصف يوم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر: تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل: أن من أراد سفراً، فخرج من بيوت القرية قصر، سواء كان قريباً أم بعيداً، وإلا فلا يقصر؛ لأنه ﷺ ما قصر إلا بعد خروجه من المدينة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في المسافة التي يجوز فيها القصر:

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٤).

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة.

واختلفوا فيمن سافر أقلّ من هذه المسافة، فقالت طائفة: من سافر أربعة بُرُد، فله أن يقصر الصلاة، كذلك قال مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بالأخبار التي رُويت عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

من ذلك أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ركب إلى رِيم[1] فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرُد، وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل: أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى جُدّة، وإلى الطائف، ورُوي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين، ويُفطران في أربع بُرُد، فما فوق ذلك.

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحَكَى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعيّ، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة، وكذا قال عبد الملك الماجشون.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسير يومين، ولم يذكر مقدار ذلك بالبُرد والأميال، هذا قول الحسن البصريّ، والزهريّ، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلاً بالهاشميّ، ثم قال بمصر: للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأُحِبّ أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث؛ احتياطاً على نفسي، وإنّ تَرْك القصر مباح لي.

وقالت طائفة: يقصر في مسيرة اليوم التامّ، ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقصر في اليوم التامّ، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة[2]، فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلاً، وقال الزهريّ: يقصر في مسيرة يوم تامّ، ثلاثون ميلاً، وثابت عن ابن عباس أنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم.

وقالت طائفة: من سافر ثلاثاً قصر، رَوَينا هذا القول عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، والنخعيّ، وسُويد بن غَفَلَة، وبه قال الثوريّ، والنعمان،

---

(١) أصله رِئْمٌ، بكسر الراء، وسكون الهمزة، واحد الآرام، وهي الظباء الخالصة البياض، ثم سُمّي به وادٍ لمزينة قُربَ المدينة، قاله في «معجم البلدان» (٣/ ١١٤).

(٢) هكذا نسخة «الأوسط» بالجيم، وليُنظر.

ومحمد بن الحسن، قال النعمان: ثلاثة أيام ولياليها بِسَيْر الإبل، ومشي الأقدام.

وفيه قول خامس: رَوَينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى النُّمَيلة[١]، فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلّمكم سُنَّة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

ورَوَينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار، فأَقصُر، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصُرْ بعرفة.

قال ابن المنذر رحمه الله: أما قول جابر هذا، فأحسبه مثل قول مَن قال لأهل مكة: اقصروا الصلاة بمنى وعرفة.

وعن الأوزاعيّ، قال: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً.

قال الأوزاعيّ: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تامّ، وبهذا نأخذ. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لَمّا لم يوجد نصٌّ قاطع في تحديد مسافة القصر، حتى يُرجَع إليها، وكانت أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فمَنْ بعدَهم مضطربة في هذا الباب، حتى تكون المسألة إجماعية، لزم الرجوع إلى مَعْنَى السفر شرعاً، فوجدنا النبيّ سَمّى ثلاثة أيام سفراً، وسمى اليومين سفراً، وسمى اليوم سفراً، وسمى البريد أيضاً سفراً، فأقلّ ما ثبت عنه من تسمية بعض المسافات سفراً هو البريد، فثبت كون البريد سفراً بالنصّ، لكن لـمّا صح حديث أنس رضي الله عنه في «صحيح مسلم» وغيره، من طريق شعبة، عن يحيى بن يزيد الْهُنَائي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ـ شعبة الشاكّ ـ ورواه أيضاً أحمد، وأبو داود.

عَلِمنا من هذا النصّ أن ثلاثة فراسخ هي أقلّ ما صحّ من تحديد المسافة مرفوعاً، وإنما لم نعتبر الثلاثة أميال، مع كونها أقل منها؛ لوقوع الشك فيها،

---

(١) «النُّمَيلة»: قرية لبني قيس بن ثعلبة، رهط الأعشى باليمامة، قاله في «معجم البلدان» (٥/ ٣٠٦).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٥١).

فاعتبرنا الفراسخ احتياطاً، فتبيَّن من هذا أن أقل المسافات التي صحّ التحديد به هي ثلاثة فراسخ.

قال في «الفتح»: وهو أصحّ حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه، وقد حمَله من خالفه على أن المراد به: المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقيّ ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة ـ يعني: من البصرة ـ فأصلي ركعتين حتى أرجع؟ فقال أنس... فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه. انتهى[١].

فتبيَّن بما قاله في «الفتح» أن هذا الحديث ذكره أنس ﷺ تحديداً للمسافة التي كان النبيّ ﷺ إذا خرج إليها قصر الصلاة.

والحاصل: أن الفراسخ الثلاثة هي أقل المسافة التي يثبت بها حكم السفر من القصر وغيره، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيهان]:

(الأول): ذكر الفرّاء أن الفرسخ فارسيّ معرّب، وهو ثلاثة أميال، والمِيل من الأرض: منتهى مَدّ البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يَفْنَى إدراكه، وبذلك جزم الجوهريّ، وقيل: حدّه أن ينظر إلى شخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل، أو امرأة، أو ذاهب، أو آت.

وقال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شَعيرات معترضة معتدلة. انتهى.

وهذا الذي قاله ﷺ هو الأشهر، ومنهم من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قَدَم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب «البيان»، وقيل: خمسمائة، صححه ابن عبد البرّ، وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجَمَل.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٢٧٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرّره غيره بذراع الحديد المستعمَل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمُن، فعلى هذا فالمِيل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قلّ من نبّه عليها. انتهى[١].

وقد نَظَم بعضهم معنى المِيل، والفرسخ، والبريد، بقوله [من الكامل]:

إِنَّ الْبَرِيدَ مِنَ الْفَرَاسِخِ أَرْبَعٌ ... وَلِفَرْسَخٍ فَثَلَاثُ أَمْيَالٍ ضَعُوا
وَالْمِيلُ أَلْفٌ؛ أَيْ: مِنَ الْبَاعَاتِ قُلْ ... وَالْبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبَّعُوا
ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنَ الأَصَابِعِ أَرْبَعٌ ... مِنْ بَعْدِهَا الْعِشْرُونَ ثُمَّ الإِصْبَعُ
سِتٌّ شَعِيرَاتٌ فَظَهْرُ شَعِيرَةٍ ... مِنْهَا إِلَى بَطْنِ الأُخْرَى تُوضَعُ
ثُمَّ الشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ فَقَطْ ... مِنْ ذَيْلِ بَغْلٍ لَيْسَ عَنْ ذَا مَرْجَعُ[٢]

واختُلِف في معنى الفَرْسخ، فقيل: هو السكون، ذكره ابن سِيدَهْ، وقيل: السَّعَةُ، وقيل: المكانُ الذي لا فُرْجة فيه، وقيل: الشيء الطويل، ذكره في «الفتح»[٣].

(التنبيه الثاني): مقدار الميل بالتحديد المعاصر (كيلو متر ونصف كيلو متر) فيكون الفرسخ ثمانية عشر كيلو متراً، وعليه فتكون مسافة القصر أربعاً وخمسين كيلو متراً تقريباً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السادسة): في اختلاف العلماء في السفر الذي يبيح القصر:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفراً يُقصَر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً.

واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال له، أو أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر مَن نَحْفَظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما

(١) «الفتح» (٣/ ٢٧٦).
(٢) «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» (ص١١٤).
(٣) «الفتح» (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

أبيح له أن يقصر الصلاة، هذا قول الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوامّ أهل العلم من علماء الأمصار.

وفيه قول ثان: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا يقصر إلا في حج، أو جهاد، وروينا عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً[1]، أو يحضره العدو.

ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن أبي المهلَّب، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب أنه بلغني أن رجالاً يخرجون إما لجباية، وإما لتجارة، وإما لحشر[2]، ثم لا يُتمّون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو يحضره عدوّ.

وقال عطاء: أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده أيُّهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟ وقد كان قبلُ لا يقول بهذا القول، يقول: يقصر في كل ذلك.

واختلفوا فيمن سافر في معصية الله، ففي قول للشافعيّ وأحمد: عليه أن يُتمّ، وليس له أن يقصر ما دام في سفره، قال الشافعيّ: وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم، أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة، مسافراً في معصية.

وكان الأوزاعيّ يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين: يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة، أو معصية.

وحُكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خَرَج، أو في حرام. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[3].

---

(١) كتب في هامش البيهقيّ: يعني: رسولاً في حاجة.

(٢) الحشر: هم القوم الذين يخرجون بدوابّهم إلى المرعى، قاله البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).

(٣) «الأوسط» (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦).

وقال العلامة صديق حسن القنّوجيّ رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما شُرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً، ومن كان عاصياً بلا خلاف، كذلك شُرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له؛ لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامّةً، وإنما المراد بطلان القياس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال بمشروعية القصر لكل مسافر، مطيعاً كان، أو عاصياً؛ لعموم الأدلة، كما استظهره القنوجيّ رَحِمَهُ اللهُ.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ قد أجاد في تحقيق هذه المسألة، وأفاد، ودونك نصّه:

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر الاختلافات: والحجة مع من جَعَل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفراً من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسُّنَّة قد أطلقا السفر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كما قال في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [النساء: ٤٣]، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم يَنْقُل قط أحد عن النبيّ ﷺ أنه خَصّ سفراً من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بَيَّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمتُ عن الصحابة في ذلك شيئاً.

وقد عَلّق الله تعالى ورسوله ﷺ أحكاماً بالسفر؛ كقوله تعالى في التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقوله في الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقول النبيّ ﷺ: «يَمْسَح المسافر

---

(١) «الروضة النديّة» (١/ ١٥٠).

ثلاثة أيام ولياليهنّ»، وقوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي محرم»، وقوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»، ولم يُذْكَر قط في شيء من نصوص الكتاب والسُّنَّة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر، ولا يبيِّن الله ورسوله ﷺ ذلك، بل يكون بيان الله ورسوله ﷺ متناولاً للنوعين؟

وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعيّ، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفَّرة، وغير مكفَّرة، وأمثال ذلك مما علَّق الله ورسوله ﷺ الحكم فيه بالجنس المشترك العامّ، فجعله بعض الناس نوعين: نوعاً يتعلق به ذلك الحكم، ونوعاً لا يتعلق من غير دلالةٍ على ذلك من كتاب، ولا سُنَّة، لا نصّاً، ولا استنباطاً.

والذين قالوا: لا يثبت ذلك في السفر المحرَّم عُمدتهم قوله تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قُطّاع الطريق.

قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم، فسائر الرُّخَص أولى، وقالوا: إذا اضطَرّ العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعيّ وأحمد، وأما أحمد ومالك فجوَّزا له أكل الميتة دون القصر والفطر.

قالوا: ولأن السفر المحرَّم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك، فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حُجَجٌ ضعيفةٌ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي: الذي يبغي المحرَّم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام، والنحل، وفي المدنية؛ ليُبيِّن ما يَحِلّ وما يَحرُم من الأكل، والضرورةُ لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السفر المحرَّم مختصّاً بقطع الطريق، والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبيّ ﷺ إمام يُخْرَج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة

الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يُشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أوّلاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسَّر الآية بما لا يختصّ بالسفر، وليس فيها كلُّ سفر محرَّم، فالمذكور في الآية لو كان كما قيل، لم يكن مطابقاً للسفر المحرَّم فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرَّم بدونه.

وأيضاً فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿ٱضْطُرَّ﴾، فيجب أن يكون حال اضطراره، وأكْله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومعلوم أن الإثم إنما يُنْفَى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: فمن اضطُرّ، فأَكَل غير باغٍ ولا عادٍ، وهذا يبيّن أن المقصود أنه لا يبغي في أكله، ولا يَتَعَدَّى.

والله تعالى يَقْرُن بين البغي والعدوان، فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قَرَن بين الإثم والعدوان، في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فالإثم جنس الشرّ، والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الْجَنَف فهو الجَنَف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين: الجنف: الخطأ، والإثم: العَمْد؛ لأنه لَمّا خَصّ الإثم بالذكر، وهو العَمْد، بقي الداخل في الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، ونحو ذلك.

ومما يُشبِه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، والإسراف: مجاوزة الحدّ المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شرّ وإثم(١).

وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عَدِمَ الماء في السفر

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: «شرّاً وإثماً»، أو على لغة ربيعة.

المحرَّم كان عليه أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعةً، ولا مأموراً بها أحدٌ من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيّاً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطنٍ، فهل يصليها إلا ركعتين، وإن كان عاصياً بسفره، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً، وكذلك صومه في السفر ليس بِرّاً، ولا مأموراً به، فإن النبيّ ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه في سفر محرَّم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرَّم لم يمنع من ذلك، وإذا اشتبهت عليه القبلة أَمَا كان يتحرى ويصلي؟ ولو أُخِذت ثيابه أَمَا كان يصلي عرياناً؟

فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا، قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع في حقه أن لا يصوم، وقد اختَلَف الناس لو صام هل يَسقُط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه، وهذه المسألة ليس فيها احتياطٌ، فإن طائفة يقولون: من صلى أربعاً، أو صام رمضان في السفر المحرَّم لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم، وطائفة يقولون: لا يجزيه إلا صلاة أربع، وصوم رمضان، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطرّ، سواءٌ كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرَّم، فلو ألقى ماله في البحر، واضطَرَّ إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها، ولو سافر سفراً محرَّماً، فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً، ولو قاتل قتالاً محرَّماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً.

فإن قيل: فلو قاتل قتالاً محرماً، هل يصلي صلاة الخوف؟.

قيل: يجب عليه أن يصلي، ولا يقاتِل، فإن كان لا يدع القتال المحرَّم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة في الوقت، وجب ذلك عليه؛ لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك، ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاعٌ. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠٩ ـ ١١٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، والنظر في أدلّتهم أن الراجح قول من قال: إن المسافر له القصر في السفر مطلقاً، سواء كان سفره سفر طاعة، أم سفر معصية؛ لقوّة أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

(٥٤٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قبله.

٢ ـ **(هُشَيْمٌ)** بن بشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدّم قبل حديث.

٣ ـ **(مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ)** الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقةٌ ثبت عابدٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ١٨٣/٢٢.

٤ ـ **(ابْنُ سِيرِينَ)** محمد الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد كبير القدر [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **(«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ)**؛ أي: بعد فتح مكة، وفي رواية النسائيّ: «خرج من مكة إلى المدينة»، والحال أنه **(لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ)**؛ أي: لا يخاف أحداً من أعدائه؛ لدخول الناس في دين الله تعالى، فليس هناك عدوّ يُخاف مهاجمته للمسلمين، وهم في الصلاة **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»)** فيه ردّ على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

نَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب. وقيل: هو من الأشياء التي شُرِع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم؛ كالرَمَل. وقيل: المراد بالقصر في الآية: قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة، وفيه نظر؛ لِمَا رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية، وله صحبة، أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر؟ فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم»، فهذا ظاهر في أن الصحابة فَهِمُوا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً، لا قصرها في الخوف خاصّة، وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني.

وروى السّرّاج عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان، فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، ونحن آمنون، فقال: سُنَّة النبيّ ﷺ، وهذا يرجح القول الثاني، كذا في «فتح الباري». والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح، قَالَ أَبُو عِيسَى رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1] صَحِيحٌ.

[فإن قلت]: كيف صحّحه، وفيه انقطاع؟ فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال أحمد، وابن المدينيّ، وابن معين: لم يسمع من ابن عبّاس شيئاً، قاله في «التهذيب»[2].

[قلت]: إنما صححه لأمرين:

أحدهما: الظاهر أن الواسطة بينه وبين ابن عبّاس هو عكرمة مولى ابن عبّاس، قال في «التهذيب»: قال شعبة عن خالد الحذّاء: كلّ شيء قال محمد:

(١) لفظ «حسن» سقط من بعض النُّسخ، وسقط أيضاً من «تحفة الأشراف».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٨٦).

نبّئت عن ابن عبّاس إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار. انتهى[1].

الثاني: أن لهذا الحديث شواهد، مما أخرجه الشيخان، وغيرهما؛ كحديث أنس المذكور قبله، وغيره، فهو بها صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ٥٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٣٥) وفي «الكبرى» (١٨٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٧٠ و٤٢٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٥ و٢٢٦ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٦٦٢ و٦٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٨٥٥ و١٢٨٥٦ و١٢٨٥٧ و١٢٨٥٨ و١٢٨٥٩ و١٢٨٦٠ و١٢٨٦١ و١٢٨٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف هنا عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين عنه.

وأخرجه النسائيّ في «الصلاة» عن قتيبة به. وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن ابن عون، عن ابن سيرين نحوه، قاله المزيّ رحمه الله[2].

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

(٤٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: «تُقصر» بالبناء للمفعول، و«الصلاة» مرفوع على أنه نائب الفاعل، والله تعالى أعلم.

(٥٤٧) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّة، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً»).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٨٦).
(٢) «تحفة الأشراف» (٧/ ١٩٠).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، ثم البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بنُ بشير تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ) مولاهم البصريّ النحويّ، صدوقٌ ربّما أخطأ [٥].

رَوَى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن أبي الحسن، وسلمان الأغرّ، وسليمان بن يسار، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفيّ، وغيرهم.

ورَوَى عنه محمد بن سيرين، وهو أكبر منه، ويحيى بن أبي كثير، ومات قبله، والثوريّ، وشعبة، ووهيب، وهشيم، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الأعلى، وعباد بن العوّام، ويزيد بن زُريع، وابن عُليّة، وبشر بن المفضَّل، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين، عن عبد العزيز بن صُهيب، ويحيى بن أبي إسحاق، أيُّهما أوثق؟ فقال: كلاهما ثقةٌ، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به، وقال العقيليّ: قال أحمد بن حنبل: في حديثه نَكارةٌ، وقال يحيى بن معين: في حديثه بعضُ الضعف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال عمرو بن عليّ: مات سنة ست وثلاثين ومائة، وهو مولى الحضارمة، وقال ابن حبان: مات سنة ست، ويقال: سنة اثنتين.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه ذُكر قبل حديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، وبقيّة اللطائف تقدّمت قريباً.

شرح الحديث:

عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيِّ؛ أنه (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) ولفظ مسلم: «مع رسول الله ﷺ»، (**مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ**) وذلك في حجة الوداع، ففي رواية لمسلم: «خرجنا من المدينة إلى الحجّ»، (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) ولفظ مسلم: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، زاد في رواية البيهقيّ: «إلا المغرب»، وزاد في رواية البخاري: «حتى رجعنا إلى المدينة». (**قَالَ**) يحيى بن أبي إسحاق: (**قُلْتُ لأَنَسٍ**) رضي الله عنه: (**كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟**) المراد: إقامته بها، وبحواليها، من منى وعرفة، (**قَالَ**) أنس رضي الله عنه: (**عَشْراً»**)؛ أي: أقام عشر ليال، أو أقام عشرة أيام بلياليها، وحُذفت التاء في التقدير الثاني مع أن المعدود مذكَّر، وهو اليوم؛ لأن التميز إذا لم يُذْكَر جاز الوجهان في العدد، التذكير والتأنيث.

ولا يُعارض هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر»؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما وجه حديث أنس رضي الله عنه أنه حسب مقام النبيّ ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا، واحتجّ بحديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ـ يوم الأحد ـ فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح في اليوم الثامن ـ يوم الخميس ـ ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجّهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق، ومثله حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عند البخاريّ بلفظ: «قَدِمَ النبيّ ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يُلبّون بالحجّ...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: ولا شكّ أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدّة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنسٌ رضي الله عنه، وتكون مدّة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلّى الظهر بمنى.

وقال المحبّ الطبريّ رحمه الله: أطلق على ذلك إقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النُّسُك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة، لا يتّجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد. انتهى.

وقد استُشكل الحديث على الشافعيّة؛ لأنه قد تقرّر عندهم أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عيّنه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع، بخلاف ما لو نوى دونها، وإن زاد عليه، ولا ريب أنه ﷺ في حجة الوداع كان عازماً بالإقامة بمكة المدة المذكورة.

وأجاب البيهقيّ فقال: إنما أراد أنس بقوله: «أقمنا بها عشراً»؛ أي: بمكة ومنى وعرفات، وذلك لأن الأخبار الثابتة تدلّ على أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثاً يقصُر، ولم يَحْسُب اليوم الذي قَدِم فيه مكة؛ لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية؛ لأنه خارج فيه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفات، ثم دفع منها حين غربت الشمس حتى أتى المزدلفة، فبات بها ليلتئذ حتى أصبح، ثم دفع منها حتى أتى منى، فقضى بها نُسُكه، ثم أفاض إلى مكة، فقضى بها طوافه، ثم رجع إلى منى، فأقام بها، ثم خرج إلى المدينة، فلم يُقم ﷺ في موضع واحد أربعاً يقصر. انتهى كلام البيهقيّ[1].

وتعقّبه ابن التركمانيّ رَحِمَهُ اللهُ، فأجاد في تعقّبه، قال: أقام بمكة أربعة أيام يقصر، فإنه ﷺ قَدِم صبح رابعة من ذي الحجة، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناوياً للإقامة بها بلا شكّ، ثم خرج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن قبل الزوال، وهذا يُبطل تقديرهم بأربعة أيام، ولهذا حكى ابن رُشد عن أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتمّ، قال: واحتجّوا بمقامه ﷺ في حَجّته بمكة مقصراً أربعة أيام.

وذكر صاحب «التمهيد» عن الأثرم: قال أحمد: أقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح بالأبطح في الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاةً قَصَر فيها، وقد أجمع على إقامتها، وظهر بهذا بطلان قول البيهقيّ: فلم يُقم رَحِمَهُ اللهُ في موضع واحد أربعاً يقصر، وكيف يقول: كان سائراً في اليوم الرابع مع أنه قَدِمَ في صبيحته، فأقام بمكة؟ وكيف لا يحسب يوم

---

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ (٣/ ١٤٩).

الدخول مع أن الأحكام المتعلّقة بالسفر ينقطع حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة، ويلحق بها بعده أصله رخصة المسح والإفطار؟ فلا معنى لإخراجه بعد نيّة الإقامة بغير دليل شرعيّ، وكذا يوم الخروج قبل خروجه.

وفي «اختلاف العلماء» للطحاويّ: روي عن ابن عبّاس وجابر أنه ﷺ قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فكان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وقد كان يقصر الصلاة، فدلّ على سقوط الاعتبار بالأربع. انتهى كلام ابن التركمانيّ رحمه الله[1].

وأجاب بعضهم عن هذا التعقّب بأنه إنما يخالفنا إذا أقام أربع ليالٍ مع أيامها التامّة، فما تمّت له الأيام الأربع.

ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع، فما تمّت له الأيام الأربع، كذا أجاب، ولا يخفى ما فيه[2].

وقال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم؛ أن النبيّ ﷺ قَدِم لصبح رابعة، فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصُر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قَصَر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يَذْكُر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر، فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: أقام النبيّ ﷺ عشراً يقصر الصلاة، فقال: قَدِمَ النبيّ ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة، ثم قال: وثامنة يوم التروية، وتاسعة وعاشرة، فإنما وَجْه حديث أنس رضي الله عنه أنه حسب مقام النبيّ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاةً يقصر، فهذا يدلّ على أن من أقام إحدى وعشرين صلاةً يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف مَن حدّه أربعة أيام.

---

(١) «الجوهر النقيّ» (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٩) بهامش «السنن الكبرى» للبيهقيّ.
(٢) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠).

قال: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إقامة تسع عشرة وَجْهه أن النبيّ ﷺ لم يُجْمِع الإقامة، قال أحمد: أقام النبيّ ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؛ لأنه أراد حُنَيْناً، ولم يكن تم[1] إجماع المقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لم يَرِدْ حديث صريح مرفوع يدلّ على ما ذهب إليه الشافعيّة والمالكيّة في تقديرهم مدّة الإتمام بأربعة أيام، وكذا الحنفية في تقديرهم بخمسة عشر يوماً، وإنما هي آثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشوكانيّ رحمه الله: هذه من مسائل الاجتهاد، ولا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرحٌ، والحقُّ أن مَن حَطّ رَحْله ببلد، ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردّد، لا يقال له: مسافر، فيُتِمّ الصلاة، ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليل ها هنا إلا ما جاء من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصُر الصلاة، والاستدلال به متوقِّف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام، إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحجّ في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كلُّ من يحج عازماً على ذلك، فيقتصر على هذا المقدار، ويكون الظاهر والأصلُ في حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلا لزم أن يَقْصُر الصلاة مَنْ نوى إقامة سنين متعددة، ولا قائل به.

ولا يَردُ على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في الفتح: «إنّا قَوْمٌ سَفْرٌ»؛ لأنه كان إذ ذاك متردداً، ولم يعزم على إقامة مدة معينة. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[3].

قال صاحب «المرعاة»: لا شكّ أنه ﷺ كان جازماً بالإقامة أربعة أيّام بمكة في حجته؛ لأنه دخلها صبيحة رابعة من ذي الحجة، وخرج منها إلى منى في بعض الثامن؛ أي: بعد صلاة الصبح، فكان ناوياً لإقامة تلك المدّة بلا شكّ، وقد قصر بها الصلاة، فهذا يدلّ لمذهب الإمام أحمد رحمه الله، ولم يثبت

---

(١) هكذا النسخة: «تمّ» بالتاء، ولعلها «ثَمّ» بالثاء المثلثة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.
(٢) «المغني» لابن قُدامة (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٦).

حديث مرفوع قوليّ، ولا فعليّ أنه ﷺ أزمع على أكثر من أربعة أيّام، وقصر الصلاة، فالقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أقوى المذاهب وأرجحها في هذه المسألة هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن من نوى الإقامة في بلد إحدى وعشرين صلاةً مدة إقامته ﷺ بمكة قَصَر، ومن نوى أكثر من ذلك أتمّ، فهذا هو الذي أيّده الدليل، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤٧/٤٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٠٨١ و٤٢٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٣٨ و١٤٥٢) وفي «الكبرى» (١٨٩٦ و١٩١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٧/٣ و١٩٠ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥١٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٦ و٢٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٧٠ و٢٣٧١ و٢٣٧٢ و٢٣٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٣٦/٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها):** بيان مشروعيّة القصر للمسافر خلال إقامته في محلّ مدّة إقامة النبيّ ﷺ بمكة.

٢ ـ **(ومنها):** بيان أن الإقامة في أثناء السفر تُسَمَّى إقامة.

٣ ـ **(ومنها):** إطلاق اسم البلد على ما جاورها، وقَرُب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً،

---

(١) «المرعاة» (٣٩٠/٤).

وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يَشْمَل الحرم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٠٣٠) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن عاصم، وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا». انتهى[1].

وسيأتي للمصنّف آخر الباب، وسنشرحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٢٣٥) ـ حدّثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة»، قال أبو داود: غير معمر لا يسنده. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: معنى قول أبي داود هذا: أن معمراً خولف في وَصْل هذا الحديث، خالفه ابن المبارك، فأرسله، وروايته عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال رحمه الله:

(٨٢٠٩) ـ حدّثنا وكيع، قال: ثنا ابن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلةً، يصلي صلاة المسافر ركعتين». انتهى[3].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٦٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّام أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعاً صَلَّى أَرْبَعاً، وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ: (**حَدِيثُ أَنَسٍ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى أن يعبّر بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث صحيح، بل أخرجه البخاريّ. (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ؛ «**أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**)؛ أي: في فتح مكة، وأما حديث أنس رضي الله عنه المتقدّم فكان في حجة الوداع، قاله في «الفتح». (**تِسْعَ عَشْرَةَ**) ليلة بأيامها، حال كونه (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) وفي لفظ للبخاريّ: «تسعة عشر يوماً»، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس: «سبع عشرة»، وفي أخرى له عنه: «خمس عشرة»، وفي حديث عمران بن حصين: «شَهِدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلُّوا أربعاً، فإنّا قوم سَفْر»، رواه أبو داود.

(**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما: (**فَنَحْنُ**) أيتها الأمة (**إِذَا أَقَمْنَا**) في مكان واحد، (**مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ**) ليلة، (**صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ**) لكوننا مسافرين، (**وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ**») لكوننا مقيمين، وهذا هو مذهب ابن عباس، وبه أخذ إسحاق بن راهويه، ورآه أقوى المذاهب، وسيأتي بيانه.

وقوله: (**وَرُوِي**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق بلفظ: «إذا أقمت بأرضٍ

عشراً فأتمم، فإن قلت: أخرج اليوم، أو غداً فصلّ ركعتين، وإن أقمت شهراً». انتهى[١].

وقوله: (وَرُوِي) بالبناء للمفعول، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ (أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ الصَّلَاةَ) أخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»، قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدّثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «إذا كنت مسافراً، فوطَّنْت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري، فاقصر الصلاة».

وأخرج الطحاويّ عن ابن عبّاس، وابن عمر قالا: «إذا قَدِمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها». انتهى[٢].

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْهُ)؛ أي: عن ابن عمر رضي الله عنهما، (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ) أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، عن عبد الله بن عمر[٣]، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة، فأتمّ الصلاة». انتهى[٤].

وقوله: (وَرُوِي) بالبناء للمفعول، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعاً صَلَّى أَرْبَعاً)؛ أي: أربع ركعات؛ لكونه مقيماً. (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله «قتادة...» إلخ. (عَنْهُ)؛ أي: سعيد بن المسيِّب، (ذَلِكَ)؛ أي: المذكور من أن من أقام أربعاً صلى أربعاً، (قَتَادَةُ) دعامة السدوسيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٥/ ١٩)، (وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو أيوب، أو أبو عثمان، أو أبو محمد، أو أبو صالح، الْخُراسانيّ، نزيل الشام، مولى المهلّب بن أبي صفرة، الأزديّ، واسم أبيه: عبد الله، ويقال: ميسرة، صدوقٌ، يَهِم كثيراً، ويرسل، ويدلِّس، [٥].

روى عن الصحابة مرسلاً؛ كابن عباس، وعديّ بن عديّ الكنديّ، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأنس، وغيرهم، وعن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٣٢).
(٢) «نصب الراية» (٢/ ١٨٣).
(٣) هو العمريّ: ضعيف الحفظ.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٣٤).

سعيد بن المسيِّب، وعبد الله بن بريدة، ويحيى بن يعمر، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.

وروى عنه عثمان ابنه، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، وداود بن أبي هند، ومعمر، وابن جريج، والأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقةٌ، صدوق، قلت: يُحتج به؟ قال: نعم. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلق ابن عباس. وقال أبو داود: ولم يدرك ابن عباس، ولم يره. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: ثنا عطاء الخراسانيّ، وكان نَسِيّاً. وقال عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: كان يحيي الليل. وعن عطاء قال: أوثق أعمالي في نفسي نشر العلم. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ، ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عنه مالك، وقال الطبرانيّ: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس.

قال ابنه عثمان بن عطاء: مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال أبو نعيم الحافظ: كان مولده سنة (٥٠).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط. وفي «التقريب»: ولم يصحّ أن البخاريّ أخرج له. انتهى.

[تنبيه]: رواية عطاء الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيِّب هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٥٢٤٠) ـ أخبرنا أبو أحمد العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراسانيّ، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: «من أجمع على إقامة أربع ليال، وهو مسافر أتم الصلاة».

قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا. قال الشافعيّ: ووجدنا النبيّ ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، ووجدنا عمر ﵁ أجلى اليهود من جزيرة العرب، وضرب لهم أجلاً ثلاثاً، فرأينا ثلاثاً مما يقيم المسافر، وأربعاً كأنها بالمقيم أشبه؛ لأنه لو كان للمسافر

أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهاً أن يأمر النبيّ ﷺ به المهاجر، ويأذن فيه عمر رضي الله عنه لليهود. انتهى[١].

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل أيضاً، وفاعله «داود»، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن ابن المسيّب، (**دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ**) القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

وقوله: (**خِلَافَ هَذَا**)؛ أي: خلاف ما رواه قتادة، وعطاء الخراسانيّ عن ابن المسيّب، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٨٢١٢) ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة». انتهى[٢].

وعبارة المصنّف في «العلل»:

(٤٩٩) ـ ورَوَى عطاء، عن سعيد بن المسيِّب قال: «إذا أقام أربعاً صلى أربعاً»، قال:

(٥٠٠) ـ ورَوى داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب خلاف هذا.

قال: قلت له[٣]: فإن قتادة رَوى عن سعيد بن المسيِّب قال: «إذا أقام أربعاً صلى أربعاً» مثل ما روى عطاء.

قال محمد: أرى قتادة أخذه عن عطاء، قال محمد: سألت عبد الله بن عثمان بن عطاء: من أين أصْل عطاء الخراسانيّ؟ قال: من بَلْخ، وُلد سنة خمسين، ومات سنة خمس وثلاثين ومئة.

قال أبو عيسى: وعطاء الخراسانيّ رجل ثقة، روى عنه الثقات من الأئمة، مثل مالك، ومعمر، وغيرهما، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء. انتهى[٤].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ: فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.**)

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/ ١٤٨).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٨).
(٣) أي: للبخاريّ رحمه الله.
(٤) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: لأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ).

فقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ العِلْمِ بَعْدُ) بالبناء على الضمّ؛ لأنها من الظروف التي تبنى على الضمّ عند قطعها عن الإضافة، ونيّة معناها، كما أشار إلى ذلك ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» بقوله:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً إِنْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ
وَأَعْرَبُوا نَصْباً إِذَا مَا نُكِّرَا ... قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

والتقدير هنا؛ أي: بعدما تقدّم من اختلافات من سبق ذكرهم. (فِي ذَلِكَ) في مقدار مدة ما يُتم فيه المسافر الصلاة إذا نوى أن يقيمه، (فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ، فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ) يوماً، (وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ) بفتح الهمزة، يقال: أجمعت الأمر، وأجمعت على الأمر، يتعدّى بنفسه، وبالحرف: إذا عزمت عليه، وأجمعوا على الأمر: اتّفقوا عليه[1].

(عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ)؛ أي: على أن يقيم في بلدة خمسة عشرة ليلة بأيامها، (أَتَمَّ الصَّلَاةَ)؛ أي: صلى الصلاة الرباعيّة أربع ركعات؛ لكونه مقيماً بهذه المدّة عندهم.

وهو مذهب الحنفيّة، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «أقام

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/١٠٩).

رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»، قال المنذريّ: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائيّ بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، واختُلف على ابن إسحاق فيه، فرُوي عنه مسنداً ومرسلاً، ورُوي عنه عن الزهريّ من قوله. انتهى.

وقد ضعّف النوويّ هذه الرواية، لكن تعقبه الحافظ في «الفتح»، حيث قال: وأما رواية خمسة عشر فضعّفها النوويّ في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائيّ من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك، فهي صحيحة. انتهى كلام الحافظ.

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور، وقد رُوي عنه توقيت ثنتي عشرة، كما حكاه الترمذيّ.

وقوله: (**وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ**:) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام المشهور، (**إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ**) ليلة بأيامها، (**أَتَمَّ الصَّلَاةَ**)؛ أي: لكونه مقيماً بهذه المدّة عنده، قال الشوكانيّ في «النيل»: لا يُعرف له مستند فرعيّ، وإنما ذلك اجتهاد من نفسه. انتهى.

قال الشارح: لعله استند إلى ما رُوي عن ابن عمر في توقيت ثنتي عشرة. انتهى.

وقوله: (**وقَالَ مَالِك بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل: (**إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ**)؛ أي: من الأيام، (**أَتَمَّ الصَّلَاةَ**) لكونه مقيماً بهذه المدّة عندهم.

قال الصنعانيّ: وهو مرويّ عن عثمان، والمراد: غير يومي الدخول والخروج، واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضيّ النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيماً. انتهى.

قال الشارح: ورُدّ هذا الاستدلال بأن الثلاث قَدْر قضاء الحوائج، لا لكونها غير إقامة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال هو الأقوى لمن تأمله بالإمعان، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق.

واستدلوا أيضاً بما روى مالك، عن نافع، عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه أنه

أجلى اليهود من الحجاز، ثم أَذِن لمن قَدِم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام، قال الحافظ في «التلخيص»: صححه أبو زرعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا أيضاً من أقوى الأدلة على هذه المسألة.

وبالجملة فمذهب القائلين بأن مدّة الإقامة أربعة أيام هو الأرجح القوي، وأما ما سيأتي من ترجيحي ما ذهب إليه أحمد من أن المعتبَر إحدى وعشرون صلاة، فلا يعارض هذا؛ لأن ذاك من باب الاحتياط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَمَّا إِسْحَاقُ**) بن راهويه (**فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ**)؛ أي: في هذا الموضوع، (**حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄، عن النبيّ ﷺ؛ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة، يصلي ركعتين. (**قَالَ**) إسحاق: (**لأَنَّهُ**)؛ أي: ابن عبّاس ﵄، (**رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **ثُمَّ تَأَوَّلَهُ**)؛ أي: أخذ به، وعمل عليه (**بَعْدَ**) وفاة (**النَّبِيِّ** ﷺ) وأفتى به، فقال: (**إِذَا أَجْمَعَ**)؛ أي: عزم المسافر (**عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ**) في بلدة، (**أَتَمَّ الصَّلَاةَ**) لكونه مقيماً عنده.

وقوله: (**ثُمَّ أَجْمَعَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: اتّفق (**أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ**) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر، ويقال: أقصرت، وقصّرت بالتشديد، قال الفيّوميّ ﵀: قَصَرْتُ الصلاة، ومنها قَصْراً، من باب قتل، هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقُصِرَتِ الصلاةُ بالبناء للمفعول، فهي مَقْصُورَةٌ، وفي حديث: «أَقُصِرَتِ الصلاة؟»، وفي لغة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: أَقْصَرْتُها، وقَصَّرْتُهَا. انتهى(١).

(**مَا لَمْ يُجْمِعْ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإجماع؛ أي: ما لم يعزم (**إِقَامَةً**)؛ أي: على أن يقيم في بلدة، (**وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ**) بكسر السين: جمع سنة.

أخرج البيهقيّ عن أنس؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. قال النوويّ: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في «صحيحه». انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٥).

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. انتهى.

وأخرج البيهقيّ في «المعرفة» عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر، في غزاة، وكنا نصلي ركعتين. انتهى.

قال النوويّ: وهذا سند على شرط «الصحيحين»، كذا في «نصب الراية»، وذكر الزيلعيّ فيه آثاراً أخرى.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث أشار المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حدّ الإقامة التي يجب على المسافر إتمام الصلاة بها:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا في القَدْر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة:

فقالت طائفة: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ الصلاةَ، وروينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة اثنتي عشرة أتمّ الصلاة، هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب، آخر أقواله، كما ذكره نافع، وبنحوه قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة، وهذا قول الحسن بن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وبه قال محمد بن عليّ.

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة، فأتمّ الصلاة، روي هذا عن سعيد بن جُبير، وعبد الله بن عُتبة، وبه قال الليث بن سعد.

الخامس: أن من أقام أربعاً صلى أربعاً، هكذا قال مالك، وأبو ثور، واحتجّ أبو ثور بأنهم لمّا أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يُتمّ، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

السادس: قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة.

السابع: قول أحمد بن حنبل: إذا أجمع لعشرين صلاةً مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يُقيم أكثر من ذلك أتمّ[(١)].

واحتجّ بحديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم؛ أن النبيّ ﷺ قَدِمَ لصبح رابعة، قال: فأقام النبيّ ﷺ الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يُقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ.

الثامن: قول سعيد بن المسيب: إذا وطّنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث، فأتمّ الصلاة.

التاسع: قوله أيضاً: إن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتمّ. قال ابن المنذر: هذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما.

وله قول آخر؛ كقول الثوريّ، وآخر كقول مالك.

العاشر: ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون، وهم الأقلّون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك إلا أن تُقيم ببلدة لك بها أهل، ومال، فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجّوا به لأنفسهم في ذلك ما سُئل ابن عباس عن تقصير الصلاة؟ فقال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رجلاً قال له: إنا نُطيل المقام في الغزو بخُرَاسان، فكيف ترى؟ فقال: يصلي ركعتين، وإن أقمت عشر سنين، وقال الحسن البصريّ: أقام أنس بن مالك بنيسابور سنة، أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلّم، ثم يصلي ركعتين، وأقام عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، وقال أبو إسحاق: أقمنا مع وَالٍ أحسبه قال: بسجستان سنين، وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا

---

(١) لكن المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله كما يأتي قريباً: أنه إذا عزم على إحدى وعشرين صلاةً قَصَر، وإن كان أكثر أتمّ.

ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل، وقال أبو مِجْلز: كنت جالساً عند ابن عمر، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول، وأقام مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السُّنَّة.

الحادي عشر: إن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، هذا قول الحسن البصري.

الثاني عشر: قول من فرّق بين المقام للخوف، والمقام لغير الخوف، قال الشافعيّ: فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر، فلا يأخذ مقام المسافر، وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً، ثم قَدِم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً، ثم سار، كان غير مقام حرب، ولا خوف حرب قَصَر، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتمّ، وإن لم يتمّ أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع، وإن كان مقامه لحرب، أو خوف حرب، فإن رسول الله ﷺ أقام الفتح يُحارب هوازن سبع عشرة، أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب، أو خوف حرب، أو تأهب حرب قَصَر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتمّ الصلاة حتى يُفارق البلد تاركاً للمقام به آخذاً في سفره.

الثالث عشر: ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: يفصل بين الحضر والسفر اليوم والليلة، فمن أجمع مسير يوم وليلة روحته، وغدوته، ووِلْجَته فقد أجمع سفراً، فله صلاة السفر، ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر، وعليه الصوم.

القول الرابع عشر: ما حكاه إسحاق بن راهوَيْه عن بعضهم قالوا: قد مضت السُّنَّة من النبيّ ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان طاعناً، فإذا وضع الزاد والمزاد، وترك الرحيل، وأقام أياماً لحاجة، أو تجارة، أو نزهة، فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام. انتهى ملخصاً من كلام ابن

المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الأوسط»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح، حيث اعتبر عدد صلاة النبيّ ﷺ، فمن أجمع على إحدى وعشرين صلاةً، قَصَرَ، ومن زاد على ذلك أتمّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأسعد الناس بحديث جابر أحمد، ومن وافقه؛ لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقداراً يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مُقامُه على ذلك المقدار بالإتمام. انتهى.

ونَصُّ مختصر الْخِرَقِيّ: «وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمّ». قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن المدة التي تُلزم المسافر الإتمام بنيّة الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاةً، ثم قال بعد ذكر الخلافات ما نصه:

ولنا ما روى أنس، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة، متفق عليه.

وذكر أحمد حديث جابر، وابن عباس؛ أن النبيّ ﷺ قَدِمَ لصبح رابعة، فأقام النبيّ ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قَصَرَ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ. انتهى(٢).

والحاصل: أن من نوى أن يقيم أكثر من إحدى وعشرين صلاةً عدد صلاة النبيّ ﷺ في مكة أتمّ، ومن نوى إحدى وعشرين، أو أقل من ذلك قَصَرَ، كما قصر النبيّ ﷺ في إحدى وعشرين صلاةً، مع أنه عَزَم على أنه سيقيم بمكة هذه المدة.

وهذا هو القول الموافق لفعل النبيّ ﷺ، وأما ما عداه من الأقوال فليس عليه دليلٌ صحيح صريحٌ مرفوعٌ يؤيّده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٢) «المغني» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

وقد ذكرت في «شرح مسلم» مسائل كثيرة مهمّة، ينبغي مراجعتها، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أولَ الكتاب قال:

(٥٤٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً، فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك صَلَّيْنَا أَرْبَعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ)** بن مُصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٣ ـ **(عَاصِمُ الأَحْوَلُ)** ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٤.

٤ ـ **(عِكْرِمَةُ)** أبو عبد الله البربريّ، مولى ابن عبّاس، ثقةٌ ثبت، عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ﷺ، ذُكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما تقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً)**؛ أي: في فتح مكة، ففي رواية للبخاريّ في «المغازي»: «أقام النبيّ ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً، يصلي ركعتين». وذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» بلفظ: «لَمّا فتح النبيّ ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين». **(فَصَلَّى)**؛ أي: فأقام،

فصلى (**تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً**)؛ أي: بلياليها، (**رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**)؛ أي: يقصر الصلاة الرباعية؛ لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغ حاجته، وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل.

[تنبيه]: اختَلفت الروايات في إقامته ﷺ بمكة عام الفتح، فرُوي تسعة عشر، كما في هذه الرواية، ورُوي عشرون، أخرجه عبد بن حميد في «مسنده»، وروي سبعة عشر بتقديم السين، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقيّ، ورُوي خمسة عشر، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وكلها عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي ثمانية عشر، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال البيهقيّ في «سننه»[1]: وأصح هذه الروايات في ذلك عندي رواية من روى: تسع عشرة؛ أي: بتقديم التاء، وهي الرواية التي أودعها البخاريّ في «الجامع الصحيح»، وجَمَع أيضاً البيهقيّ بين روايات: تسع عشرة، وثمان عشرة، وسبع عشرة، بأن من رواها: تسع عشرة عدّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى: ثمان عشرة لم يعدّ أحد اليومين، ومن قال: سبع عشرة لم يعدّهما. قال الحافظ في «التلخيص»[2]: وهو جمع متين، وتبقى رواية: خمسة عشر شاذّة؛ لمخالفتها، ورواية: عشرين، وهي صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذّة أيضاً، اللَّهُمَّ إلا أن يُحمل على جبر الكسر، ورواية: ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد؛ أي: لِمَا في سنده عليّ زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقال في «الفتح» بعد ذكر الجمع المذكور: وأما رواية: خمسة عشر فضعّفها النوويّ في «الخلاصة»، وليس بجيّد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائيّ من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله، كذلك.

وإذا ثبت أنها صحيحة فليُحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة.

واقتضى ذلك أن رواية: تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥١).

(٢) «التلخيص الحبير» (ص١٢٩).

إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوريّ وأهل الكوفة برواية: خمس عشرة، لكونها أقل ما ورد، فيُحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً. انتهى[١].

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما استنباطاً من هذا الحديث: **(فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ)**؛ أي: ليلة بأيامها، **(رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)** وفي رواية للبخاريّ: «ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة». وفي رواية للبيهقيّ: «فنحن إذا سافرنا، فأقمنا تسعة عشر، صلينا ركعتين ركعتين»، ولأبي يعلى: «إذا سافرنا، فأقمنا في موضع تسعة عشر». **(فَإِذَا أَقَمْنَا)**؛ أي: مكثنا في مكان واحد **(أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً»)**؛ أي: أربع ركعات، وقد أخذ به إسحاق بن راهويه أيضاً، كما تقدم بيان ذلك في كلام المصنّف، فمدة القصر عنده، وعند ابن عباس: تسعة عشر يوماً، فإذا أجمع على أكثر من ذلك في موضع أتم.

قال صاحب «المرعاة» رحمه الله: الاستدلال بهذا الحديث على أن من يقيم هذه المدة ـ تسعة عشر، أو خمسة عشر على اختلاف الروايتين والمذهبين ـ قَصْداً يقصر، لا يخلو عن إشكال؛ لأنه موقوف، على ثبوت أنه ﷺ أزمع في أول الأمر على إقامته بمكة هذه المدة، ولا دلالة في هذه القصة على ذلك أصلاً، بل الظاهر أن النبيّ ﷺ أقام بمكة هذه المدة اتفاقاً، ولا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى؛ لأنه كان متردداً، متى تهيأ له فراغ حاجته يرحل. ومن كان كذلك يقصر أبداً؛ لأنه لم ينو الإقامة، والأصل بقاء السفر، ولذا قال الترمذيّ: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يُجمِع إقامة، وإن أتى عليه سنون، وكذا قال ابن المنذر.

وأما الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن من يزيد على هذه المدة يُتمّ، كما قال ابن عباس، وإسحاق، ففي غاية الخفاء، هذا.

وقد أجاب عن الإشكال المذكور الإمام ابن تيمية رحمه الله في أحكام السفر (ص٨١) بأنه معلوم بالعادة أن ما كان يُفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام، ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر، بل

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ٧٧٥).

فَتَحَ مكة، وأهلُها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، ومثل هذه الأمور مما يُعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعُلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، وكذلك تبوك. . . إلى آخر ما قال. ولا يخفى ما فيه على المتأمل. انتهى كلام صاحب «المرعاة»[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ، وقال المصنّف: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤٨/٤٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٥٣ و٥/ ١٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٣٠ و١٢٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٣ و٣٠٣ و٣١٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٨٢ و٥٨٥)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (١/ ٣١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٧٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨٩٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٢٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه: (خ د ت ق)، فأخرجه البخاريّ في «تقصير الصلاة» عن موسى، عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول، وحصين بن عبد الرحمن كلاهما عن عكرمة عنه. وفي «المغازي» عن عبدان، عن عبد الله وعن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب كلاهما عن عاصم الأحول وحده به.

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ٧٧٦).
(٢) كلمة «غريب» لم تُذكر في بعض النسخ.

وأبو داود في «الصلاة» عن محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن حفص بن غياث، عن عاصم به. قال: وقال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أقام تسع عشرة.

وابن ماجه في «الصلاة» عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم نحوه، أفاده المزيّ رحمه الله[1].

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أول الكتاب قال:

(٤١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ)

(٥٤٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلاني، ذُكر قبل باب.

٢ ـ **(اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ)** بن عبد الرحمن الْفَهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، إمام، مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٩٨.

٣ ـ **(صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم)** الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ مفتٍ، عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] تقدمَ في «الطهارة» ٥٢/ ٦٩.

٤ ـ **(أَبُو بُسْرَةَ الغِفَارِيُّ)** مقبول [٤].

روى عن البراء بن عازب هذا الحديث فقط، وروى عنه صفوان بن سليم، قال الترمذيّ: سألت محمداً عنه؟ فلم يعرفه، إلا من حديث الكتاب، ولم يعرف اسم أبي بسرة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال الذهبيّ في «الميزان»: لا يُعرف.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٧/ ١٢٠).

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس عندهما إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي بُسْرَةَ**) بضمّ الموحّدة، وسكون السين المهملة.

[تنبيه]: أبو بُسرة هذا ربما اشتبه على من لم يتنبّه له بأبي بصرة الغفاريّ، بفتح الباء، وبالصاد المهملة، وهو صحابيّ، اسمه حُمَيل بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً، ذكره السيوطيّ في «شرحه»[1].

(**الغِفَارِيِّ**) بكسر الغين المعجمة: نسبة إلى غفار بن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة[2]. (**عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: «صَحِبْتُ**) بكسر الحاء المهملة، يقال: صَحِبه؛ كسمِعه صَحابةً بالفتح، ويكسر، وصُحبةً بالضمّ: عاشره، أفاده في «القاموس». (**رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً**) بفتح السين المهملة، والفاء، قال الحافظ العراقيّ: كذا وقع في الأصول الصحيحة، قال: وقد وقع في بعض النسخ بدله: «شهراً»، وهو تصحيف، كذا في «قوت المغتذي».

(**فَمَا رَأَيْتُهُ**) ﷺ (**تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ**)؛ أي: مالت من كبد السماء إلى جهة الغرب، (**الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ»**) الظاهر أن هاتين الركعتين هما سُنَّة الظهر، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر، قال صاحب «الهدي»: لم يُحفظ عن النبيّ ﷺ أنه صلى سُنَّة الصلاة قبلها، ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سُنَّة الفجر. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» متعقباً عليه: ويرُدّ على إطلاقه ما رواه أبو داود، والترمذيّ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «سافرت مع النبيّ ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»، وكأنه لم

---

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٧٢).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٨٧).

يثبت عنده. لكن الترمذيّ استغربه، ونقل عن البخاريّ أنه رآه حسناً.

وقد حمله بعض العلماء على سُنَّة الزوال، لا على الراتبة قبل الظهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التعقّب على صاحب «الهدي» بهذا الحديث غير صحيح؛ لأنه ضعيف، كما سيأتي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب ﵁ هذا ضعيف؛ لتفرّد أبي بسرة به، وهو مجهول، كما سبق، وأما ما تقدم من توثيق العجليّ، وابن حبّان له، فمن تساهلهما، كما لا يخفى على البصير.

وأيضاً فإن متنه منكَر؛ لمخالفته ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر ﵄؛ أنه ﷺ لم يصلِّ في السفر قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: فابن عمر ﵄ يُنكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: «لو كنت مسبّحاً لأتممت الصلاة»، فكيف يرى النبيّ ﷺ يتطوع بركعتين في السفر، بعد المكتوبة من صلاة الظهر، ثم ينكر على من يفعل ما فعل النبيّ ﷺ؟ انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ٥٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٩٢ و٢٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، وَرَآهُ حَسَناً.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٤٦).

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا».

وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ».

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ:

فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ).

فقوله: (**وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما روى حديث الباب، وسيخرجه المصنّف في هذا الباب، ويأتي شرحه، والكلام عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**حَدِيثُ البَرَاءِ**) رضي الله عنه المذكور هنا (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) لتفرّد الليث، عن صفوان، عن أبي بسرة الغفاريّ عن البراء رضي الله عنه.

(**قَالَ**) الترمذيّ: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن هذا الحديث، (**فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**)؛ أي: عن صفوان بن سُليم، عن أبي بسرة الغفاريّ، عن البراء رضي الله عنه. (**وَلَمْ يَعْرِفْ**) البخاريّ (**اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ**) ولا عرفه أيضاً غيره، (**وَرَآهُ حَسَناً**) وهذا غريب من البخاريّ رحمه الله، كيف يحسّنه، وأبو بسرة مجهول؟ وهو أيضاً مخالف لِمَا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»، وغيرهما أنه أنكر السنن القبليّة والبعديّة في السفر؛ لأنها لم تثبت عنه ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، فهذا التحسين مع هذه المخالفة بعيد، بل هو حديث مُنكر، كما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرُوِي**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى التعبير بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث صحيح، فتنبّه. (**«عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ (**«أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي**

السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) المكتوبة، **(وَلَا بَعْدَهَا»)** وهذا هو الصحيح الثابت في «الصحيحين»، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاريّ، ومسلم، من طريق حفص بن عاصم قال: صَحِبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رَحْله، وجلس، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبِّحون، قال: لو كنت مسبِّحاً أتممت صلاتي، صَحِبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. وقد أخرجه الترمذيّ من وجه آخر.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْهُ)**؛ أي: عن ابن عمر رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ»)** حديث ضعيف، سيأتي بعد قليل، وما نقله الشارح من أن بعضهم تأوّل هذا بأنه محمول على التذكر، وحديث النفي الماضي على النسيان مما لا يُلتفت إليه.

وكذا ما نقله عن مالك في «الموطأ» بلاغاً عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر، فلا يُنكِر ذلك عليه، منقطع لا تقوم به الحجة، أو محمول على مطلق التنفّل، غير الرواتب، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ثُمَّ اخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: بعد وفاته، **(فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)**.

قال الشارح: المراد من التطوع: النوافل الراتبة، وأما النوافل المطلقة، فقد اتَّفق العلماءُ على استحبابها. انتهى.

وقوله: **(وَلَمْ تَرَ)** هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «ولم ترى»، وهو جائز، فقيل: لغة، وقيل: ضرورة، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

وَتَضْحَكُ مِنِّي شَيْخَةٌ عَبْشَمِيَّةٌ ... كَأَنْ لَمْ تَرَى قَبْلِي أَسِيراً يَمَانِيَا

(طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا)؛ أي: قبل المكتوبة، **(وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ)**؛ يعني: أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده: أن التطوع رخصة في السفر، فقَبِل الرخصة، ولم يتطوع، وليس مراده: أن التطوع في السفر ممنوع، **(وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ)** لأنه أخذ بالعزيمة، وكلّف نفسه بالقيام بالتطوّع المرخّص له في تركه، **(وَهُوَ**

قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ) قال النوويّ في «شرح مسلم»: قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فترَكها ابن عمر، وآخرون، واستحبها الشافعيّ، والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلَقة في نَدْب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس، وأحاديث أخرى صحيحة، ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبيّ ﷺ كان يصلي الرواتب في رَحْله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تَرْكها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها، من أنها لو شُرعت لكان إتمام الفريضة أَولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شُرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خِيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير، إن شاء فعلها، وحصّل ثوابها، وإن شاء تركها، ولا شيء عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض مذاهب العلماء في حكم التطوّع في السفر، فلنكمّل ما بدأه بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التطوّع في السفر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل.

ورأت طائفةٌ التطوعَ في السفر، فممن روينا عنه أنه كان يتطوع في السفر: عمر، وعليّ، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذرّ رضي الله عنهم، وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها.

وممن رُوي عنه أنه كان يتطوع في السفر: القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سُويد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وطاوس، والشعبيّ، ومكحول، والحسن البصريّ، والنخعيّ، وعروة بن الزبير، وعمرو بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وائل، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل،

وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي ـ رحمهم الله تعالى ـ. انتهى[١].

وقال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم اختلف أهل العلم بعد النبيّ ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها، ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوّع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر، وآخرون، واستحبها الشافعيّ، وأصحابه، والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامّة الواردة في نَدْب مطلق الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أُخَر صحيحة، ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة. انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنه صلى سُنَّة الصلاة قبلها، ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسُنَّة الفجر، فإنه لم يكن لِيَدَعَهما حضراً، ولا سفراً، قال: وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة، ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبيّ ﷺ: كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة، ولا بعدها شيئاً، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها، ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سُنَّة راتبة للصلاة كسُنَّة صلاة الإقامة، ويؤيِّد هذا أن الرباعية قد خُفِّفت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يُجعل لها سُنَّة راتبة يُحافظ عليها، وقد خُفِّف الفرض ركعتين؟ فلولا قَصْد التخفيف على المسافر، وإلا كان التمام أَولى به.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ، كان ـ أي: النبيّ ﷺ ـ يواظب على سُنَّة الفجر، والوتر أشدّ من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم يُنْقَل أنه ﷺ صلى سُنَّة

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٤).

(٢) «جامع الترمذيّ» بنسخة «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١١٨ ـ ١١٩).

راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، وسئل عن سُنَّة الظهر في السفر؟ فقال: لو كنت مسبِّحاً لأتممت، وهذا من فقهه ﷺ، فإن الله ﷻ خَفَّف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شُرِع لها الركعتان قبلها، أو بعدها لكان الإتمام أَولى به. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تَبَيَّن بما ذُكر أن النفل المطلق ثابت عن النبيّ ﷺ في السفر، وكذا الوتر، ومن السنن الراتبة سُنَّة الصبح، وما عدا ذلك، فأحاديثه متكلَّم فيها، وإن ثبتت فتُحمَل على أنه ﷺ فَعَلها لبيان الجواز، فالأَولى للمسافر أن يلازم ما لازمه النبيّ ﷺ، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والحاصل: أن الأَولى للمسافر أن يتطوّع بمطلق النافلة؛ كصلاة الليل، وصلاة الوتر، وصلاته ﷺ على راحلته في الطريق حيثما توجّهت به، وأما السنن الرواتب فالأَولى له تركها، غير سنّة الصبح؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

(٥٥٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ **(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ)** بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ **(الحَجَّاجُ)** بن أرطاة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ **(عَطِيَّةُ)** بن سعد بن جُنادة الْعَوْفيّ، أبو الحسن الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ كثيراً، وكان شيعيّاً، مدلّساً [٣] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ٤٧٦.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥).

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه (قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ)؛ أي: فرضاً، (وَبَعْدَهَا)؛ أي: بعد صلاة الظهر (رَكْعَتَيْنِ»)؛ أي: سُنَّة الظهر.

وقال العينيّ رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث والحديث الذي بعده ما حاصله: هذان الحديثان تفرد بإخراجهما الترمذيّ، أما وجه التوفيق، فقد قال شيخنا زين الدين - يعني: العراقيّ رحمه الله -: الجواب أن النفل المطلق، وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر، ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيُحمل حديثه المتقدم - يعني: حديث البخاريّ[1] - على الغالب من أحواله، في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب؛ أي: الذي رواه الترمذي على أنه فَعَله في بعض الأوقات؛ لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فِعلها فيه؛ كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً، وهو على راحلته، ولفظه في الحديث المتقدم بلفظ: «كان»، وهي لا تقتضي الدوام، بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارُض بين حديثيه.

فإن قيل بالذهاب إلى الترجيح لتعارضهما. قلنا: الترجيح لحديث الباب أصح، لكونه في الصحيح. انتهى[2].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف إسناده، ومخالفته الأحاديث الصحيحة عن ابن عمر، وأما قول المصنّف: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، ففيه نظر لا يخفى؛ فإن فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف مدلّس، وكذلك عطية العوفيّ: ضعيف مدلّس، كما سبق في ترجمتهما، وقد عنعناه.

---

(١) يعني: حديث: «كان لا يتطوّع قبل الصلاة، ولا بعدها».
(٢) «عمدة القاري» (٧/ ١٤٤ - ١٤٥).

وأيضاً فحديث ابن عمر ﵄ في «الصحيحين» مخالف له، ولفظه عند البخاريّ: «عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك ﵃».

فهذا نصّ صحيح صريح مخالف لهذا الحديث الضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٢٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٨)، و(أبو أمية الطرسوسيّ) في «مسند ابن عمر» (١ و٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٣٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ)؛ أي: حديث ابن عمر ﵄ هذا، (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ الآتي في السند التالي، (عَنْ عَطِيَّةَ) بن سعد الْعَوْفيّ المذكور في السند الماضي، (وَنَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄، وهذا المعلّق وَصَله المصنّف ﵀ بقوله:

(٥٥١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَا تَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ) هو: محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربيّ، أبو جعفر، أو أبو يعلى النحّاس الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٧/ ٧٧.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ) بن الْبَرِيد ـ بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة ـ الْبَرِيديّ العائذيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ الخزّاز، صدوقٌ، يتشيع، من صغار [٨].

روى عن هشام بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والأعمش، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ويزيد بن كيسان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو معاوية، وإسماعيل بن إبراهيم القَطِيعيّ، وأحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال ابن أبي خيثمة وغير واحد عن ابن معين: ثقة. وقال أبو الحسن بن البراء عن ابن المدينيّ: كان صدوقاً، زاد الباغنديّ عن ابن المدينيّ: وكان يتشيع، وقال غيره عن عليّ: ثقة، وكذا قال يعقوب بن شيبة. وقال الْجُوزجانيّ: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يتشيع، ويُكتب حديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: سئل عنه عيسى بن يونس؟ فقال: أهل بيتِ تشيّع، وليس ثَمّ كَذِب. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان غالياً في التشيع، وروى المناكير عن المشاهير.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سمعت منه سنة تسع وسبعين ومائة أول سنة طلبت الحديث مجلساً، ثم عدت إليه المجلس الآخر، وقد مات. وقال ابن المثنى: مات سنة (١٨٠). وقال ابن سعد: كان صالح الحديث، صدوقاً. وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء» بعدما ذكره في «الثقات»، وقال فيه ما تقدّم. وقال اللالكائيّ: له في مسلم حديثان. وقال ابن عديّ: حدّث عنه جماعة من الأئمة، ويروي في فضائل عليّ أشياء لا يرويها غيره، وهو إن شاء الله صدوقٌ، لا بأس به. ووثقه العجليّ، وضعّفه الدارقطنيّ.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ القاضي، صدوقٌ سيّئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

و«عطيّة»، و«ابْن عُمَرَ» تقدّما في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى**) محمد بن عبد الرحمٰن، (**عَنْ عَطِيَّةَ**) بن سعد الْعَوْفيّ، (**وَنَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ**: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ**)؛ أي: صلاة الظهر (**أَرْبَعاً**)؛ أي: أربع ركعات صلاة المقيم؛ لكونه مقيماً، (**وَبَعْدَهَا**)؛ أي: صليت بعد الأربع (**رَكْعَتَيْنِ**) سُنَّة الظهر البعديّة، (**وَصَلَّيْتُ مَعَهُ**) ﷺ (**فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ**)؛ أي: صلاة الظهر (**رَكْعَتَيْنِ**) صلاة السفر؛ لكونه مسافراً، (**وَبَعْدَهَا**)؛ أي: صليت بعد الركعتين (**رَكْعَتَيْنِ**)؛ أي: سُنَّة الظهر البعديّة، (**وَالعَصْرَ**)؛ أي: صليت صلاة العصر (**رَكْعَتَيْنِ**) صلاة السفر، (**وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً**) لأنه لا راتب بعدها، (**وَالمَغْرِبَ**)؛ أي: وصليت صلاة المغرب (**فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ**) وقوله: (**سَوَاءً**) منصوب الحاليّة؛ أي: كون صلاتي الحضر والسفر مستويين في عددهما، وقوله: (**ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ**) بدل مما قبله، وقوله: (**لَا تَنْقُصُ**) بفتح أوله، وضمّ القاف، قال الفيّوميّ ﵀: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قتل، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ، يتعدَّى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴿١٠٩﴾﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حقَّه، وانْتَقَصْتُهُ مثله، ودرهم نَاقِصٌ: غير تامّ الوزن. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: فقوله هنا: «لا تنقص» من اللازم، وما وقع في بعض النسخ مضبوطاً بضمّ أوله، وكسر القاف، فهو من اللغة الضعيفة، فتنبَّه، والله تعالى أعلم.

(**فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ**)؛ يعني: أن صلاة المغرب هي ثلاث ركعات، لا تنقص منها لا في الحضر، ولا في السفر، (**وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ**)؛ يعني: أن صلاة

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١).

المغرب هي وتر صلاة النهار، تُختم بها، كما تُختم صلاة الليل بالوتر.

وقوله: (**وَبَعْدَهَا**)؛ أي: صليت بعد صلاة المغرب (**رَكْعَتَيْن**») هي راتبة المغرب.

وقوله: (**سَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ (**يَقُولُ: مَا**) نافية، (**رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثاً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا**) يَحْتَمِل أن يكون مراد البخاريّ بالتعجّب هنا الذمّ، ويَحْتَمِل المدح؛ لأن التعجبّ يُستعمل بالمعنيين، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّعَجُّبُ على وجهين: أحدهما: ما يحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان، والإخبار عن رضاه به، والثاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أَعْجَبَنِي بالألف، وفي الذمّ والإنكار: عَجِبْتُ، وزان تعبت، انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن مراد البخاريّ هنا بتعجّبه من رواية ابن أبي ليلى هو الذمّ؛ بدليل قوله: (**وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً**)؛ لأنه إذا استحسن روايته لا مانع من أن يروي عنه، وإنما ذم روايته؛ لكونها منكرة، حيث خالفت رواية الثقات: سالم، وحفص في روايتهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نفي تطوّع النبيّ ﷺ في السفر عقب المكتوبة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، وعطيّة، وأما متابعة نافع له، فلا التفات إليها؛ لأن راويها ابن أبي ليلى، وأما قول المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» ففيه نظر لا يخفى؛ لِمَا علمت من العلّة، وكذا محاولة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تصحيحه، وتصحيح ما قبله، وتوقّيه عطيّة العوفيّ فمما لا يُلتفت إليه، فتنبّه.

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» في الكلام على هذا الحديث ما ملخّصه:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٣).

(١٢٥٤) ـ وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر، إني خائف أن لا تجوز روايتها، إلا لتبيين علتها، لا إنها أعجوبة في المتن، إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة، رووا عن نافع، وعطية بن سعد الْعَوْفيّ، عن ابن عمر قال: «صليت مع النبيّ ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات، ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، والعشاء أربعاً، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار، لا ينقص في حضر ولا سفر، والعشاء ركعتين، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين».

حدثناه أبو الخطاب، نا مالك بن سُعير، نا ابن أبي ليلى، عن نافع وعطية بن سعد الْعَوْفيّ، عن ابن عمر.

وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين، عن عطية، عن ابن عمر، منهم أشعث بن سوّار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله.

وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط، وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنكر التطوع في السفر، ويقول: لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها، ولا بعدها في السفر، ثم ساق بسنده عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة قال: سمعت ابن عمر يقول: «رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها، ولا بعدها في السفر».

ثم أخرج بسنده أيضاً عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة، أنه رأى حفص بن عاصم يسبِّح في السفر، ومعهم في ذلك السفر عبد الله بن عمر، فقيل: إن خالك ينهى عن هذا، فسألت ابن عمر عن ذلك؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ لا يصنع ذلك، لا يصلي قبل الصلاة، ولا بعدها، قلت: أصلي بالليل؟ فقال: صلِّ بالليل ما بدأ لك».

ثم أخرج أيضاً بسنده عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: حدّثني أبي، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر

والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبِّحون؛ يعني: يصلّون، قال: ما يصنع هؤلاء؟ قال: قلت: يسبِّحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، «صحبت رسول الله ﷺ حتى قُبض، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك».

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: فابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ يُنكر التطوع في السفر بعد المكتوبة، ويقول: لو كنت مسبِّحاً لأتممت الصلاة، فكيف يرى النبيّ ﷺ يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة، من صلاة الظهر، ثم يُنكر على من يفعل ما فعل النبيّ ﷺ؟ وسالم، وحفص بن عاصم أعلم بابن عمر، وأحفظ لحديثه من عطية بن سعد.

ثم أخرج بسنده عن الزهريّ: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان لا يسبّح في السفر سجدة قبل صلاة المكتوبة، ولا بعدها، حتى يقوم من جوف الليل، وكان لا يترك القيام من جوف الليل.

ثم ساق عن الزهريّ: أخبرني عاصم بن عبد الله، أن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخبره، أنه سأل عبد الله بن عمر عن تَرْكه السبحة في السفر، فقال له عبد الله: لو سبّحت ما باليت أن أُتم الصلاة، قال الزهريّ: فقلت لسالم: هل سألت أنت عبد الله بن عمر عما سأله عنه حفص بن عاصم؟ قال سالم: لا، إنا كنا نهابه عن بعض المسألة.

قال ابن خزيمة: فخبر سالم وحفص يدلان على أن خبر عطية عن ابن عمر وَهَمٌ، وابن أبي ليلى واهم في جَمْعه بين نافع وعطية، في خبر ابن عمر في التطوع في السفر، إلا أن هذا من الجنس الذي نقول: إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات، وابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ وإن لم ير النبيّ ﷺ متطوعاً في السفر، فقد رآه غيره يصلي متطوعاً في السفر، والحُكم لمن يُخبِر برؤية النبيّ ﷺ، لا لمن لم يره. انتهى كلام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره ابن خزيمة أنه يضعّف رواية ابن أبي ليلى عن عطيّة؛ لِضَعفهما، ومخالفتهما لسالم، وحفص.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧).

وأما قوله: «إنه لا يجوز أن يحتج بالإنكار على الإثبات» أن من أثبت أنه ﷺ تطوّع في السفر صحيح من رواية غير ابن عمر، فلا يردّ بإنكاره، ولكن يُحمل على ما عدا الرواتب، أو على أنه فَعَله في بعض الأحيان؛ لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ٥٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٥٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٣٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتَّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)

(٥٥٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** الثقفيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ)** الإمام المشهور، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ)** أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ ـ **(أَبُو الطُّفَيْلِ)** عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثيّ، ويقال: اسمه عمرو، والأول أصحّ، وُلد عام أُحُد، ورأى النبيّ ﷺ، وروى

عن أبي بكر، فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم تقدم في «الصلاة» ١٣٦/ ٣٣٤.

٥ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمن، صحابيّ مشهور، مات رضي الله عنه بالشام سنة ثماني عشرة، تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما، وأن معاذاً رضي الله عنه من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**) رضي الله عنه؛ («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**) غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام، (**إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ**)؛ أي: مَيْلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب، وأراد به الزوال، (**أَخَّرَ الظُّهْرَ**)؛ أي: صلاة الظهر (**إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ**)؛ أي: مع صلاة العصر، (**فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً**) جَمْع تأخير، بأن صلى الظهر في وقت العصر، ثم صلى العصر، (**وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ**)؛ أي: قدّم صلاة العصر إلى وقت الظهر، (**وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً**)؛ أي: جَمْع تقديم، بأن قدّم العصر فصلاها في وقت الظهر، (**ثُمَّ سَارَ**)؛ أي: ذهب إلى جهة قَصْده، (**وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ**)؛ أي: قبل وقت صلاة المغرب، (**أَخَّرَ الْمَغْرِبَ**)؛ أي: صلاتها، (**حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ**)؛ أي: جَمْع تأخير، (**وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ**»)؛ أي: جَمْع تقديم، وفي الحديث دليل لِمَا ذهب إليه الشافعيّ وغيره من جواز الجمع الحقيقيّ تقديماً وتأخيراً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ٥٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤/ ٤٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** ﷺ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فرواه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(١٠) ـ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا أبي، ثنا محمد بن الحسين بن عليّ بن الحسين، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ﷺ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس، جمع الظهر والعصر، وإذا مُدّ له السَّير أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، ثم جمع بينهما»، والمنذر في سنده مجهول، وكذا مَن فوقَه.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فرواه الشيخان، فقال البخاريّ في «صحيحه»:

(١٠٥٥) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: «كان النبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، إذا جَدّ به السَّيْر»[(١)].

وأخرجه من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر ﷺ بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وَجَع، فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل، فصلى المغرب والعتمة، يجمع بينهما،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٧٣).

وقال: «إني رأيت النبيّ ﷺ إذا جَدّ به السير أخّر المغرب، وجمع بينهما»[١].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه الشيخان أيضاً، فقال البخاريّ في «صحيحه»:

(١٠٦١) ـ حدّثنا قتيبة، قال: حدّثنا المفضل بن فَضالة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب»[٢].

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فرواه أحمد، بلفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين يوم غزا بني المصطلق».

وفي رواية: «أن النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر»، وفيهما الحجاج بن أرطاة، وقد ضُعّف.

وعنه أيضاً: «أن النبيّ ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، قاله الهيثميّ[٣].

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فرواه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد الموصليّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدّم العصر، ويؤخر المغرب ويقدّم العشاء»[٤].

وفيه المغيرة بن زياد: ضعّفه أحمد، والبخاريّ، ووثقه ابن معين، والعجليّ، وابن عمار، فهو حسن الحديث[٥].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٩٣).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٧٤).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٨).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٤).
(٥) راجع: «نزهة الألباب» للوائليّ (٢/ ١٠٦٢).

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فرواه عبد الرزّاق، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، قال في «المصنّف»:

(٤٤٠٥) ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب عن ابن عباس، قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب، وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ له في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما»[1].

وفيه حسين بن عبد الله: ضعيف، لكن تابعه يحيى بن أبي كثير عند البيهقيّ مقتصراً فيه على ذكر العصر[2].

٧ ـ وَأما حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: فرواه الشيخان، قال البخاريّ في «صحيحه»:

(١٣٩) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزل، فبال، ثم توضأ، ولم يُسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «الصلاة أمامك»، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلى، ولم يصلِّ بينهما»[3].

٨ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: فرواه مسلم في حديث طويل في صفة حجة النبيّ ﷺ، وفيه: «ثم أَذَّنَ، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما...» الحديث.

---

(١) «مصنّف عبد الرزاق» (٢/ ٥٤٨).
(٢) راجع: «نزهة الألباب» للوائليّ (٢/ ١٠٦٢).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٦٥).

(المسألة الرابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن يزيد، وأبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١ ـ فأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه البزّار، عنه، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر»، وفيه محمد بن أبان الجعفيّ، وهو ضعيف[١].

وأما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، يؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجّل هذه في أول وقتها»، وفيه أبو مالك النخعيّ، وهو ضعيف، قال الهيثميّ: وله حديث في الصحيح بغير هذا السياق. انتهى[٢].

وأما حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، عنه قال: «صلى النبيّ ﷺ المغرب والعشاء ثلاثاً، واثنتين بإقامة واحدة»، قال الطبرانيّ: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وشعبة، وزهير، وغيرهم، عن عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن خزيمة، عن أبي أيوب، وخالفهم غيلان، وجابر الجعفيّ، فقالا: عن خزيمة بن ثابت، والصواب حديث أبي أيوب، ورواه الثوريّ عن جابر، عن عديّ، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب. انتهى.

وأما حديث عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» قال: «صليت مع النبيّ ﷺ يجمع بإقامة واحدة»، وفيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة، والثوريّ، وضعّفه الناس.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبراني في «الأوسط» عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أخّر المغرب، وعجّل العشاء، فصلاهما جمعاً»، قال الطبرانيّ: تفرَّد به محمد بن عبد الوهاب الحارثيّ، ورواه البزار مختصراً، بلفظ: «كان يجمع بين الصلاتين في السفر»، وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٩).

عبد الوهاب ثقة مشهور بالعبادة، قال الهيثميّ: وبقية رجاله ثقات. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ.**

وَرَوَى عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل، عَنْ قُتَيْبَةَ، هَذَا الحَدِيثَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ)** هكذا يوجد في بعض النسخ، دون بعض، وأشار به إلى أن حديث أسامة رضي الله عنه روي مرفوعاً، وموقوفاً، والصحيح الموقوف، أما المرفوع فأخرجه المصنّف في «العلل»، فقال:

(١٦١) ـ حدّثنا أبو السائب، عن الجريريّ، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد. انتهى[١].

وأما الموقوف، فقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٨٢٣٦) ـ حدّثنا أسباط بن محمد، عن التيميّ، عن أبي عثمان، قال: سافرت مع أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد، وكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[٢].

وقوله: **(وَرَوَى عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، هَذَا الحَدِيثَ)** ثم ساق المصنّف رحمه الله هذه الرواية، فقال:

(٥٥٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ مُعَاذٍ).

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٩٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢١٠).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ)** بن أبي مطر[١] الْعَتَكيّ، أبو بكر الْبَلْخيّ الأعرج، لقبه عبدوس، ثقةٌ حافظٌ [١١].

روى عن أبي النضر هاشم، وهوذة، وأبي عبد الرحمٰن المقرئ، وسليمان بن حرب، والحكم بن المبارك، وزكرياء بن يحيى البلخيّ، وأبي نعيم، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ حديثاً واحداً في جمع الصلاتين ـ يعني: هذا الحديث ـ وابن خزيمة، وأبو عمر المستملي، وموسى بن إسحاق الأنصاريّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يتعاطى الحفظ، وقال الحاكم: حدّث بنيسابور سنة ست وأربعين ومائتين، حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذيّ في «الصلاة»، وسقط في بعض النسخ. وقال الشيرازيّ في «الألقاب»: كان حافظاً.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ ـ **(زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ)** هو: زكريا بن أبي زكريا يحيى بن صالح بن سليمان الْبَلْخيّ، بالخاء المعجمة، أبو يحيى اللؤلؤيّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ [١١].

روى عن عبد الله بن نمير، ووكيع، والحكم بن المبارك، وأبي أسامة، والقاسم بن الحكم العرني، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له الترمذي بواسطة عبد الصمد بن سليمان البلخيّ، وجعفر الفريابيّ، وأحمد بن سيار المروزيّ، وغيرهم.

قال قتيبة: فتيان خراسان أربعة، فذكره فيهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب سُنَّة، وفضل، ممن يردّ على أهل البدع، وهو صاحب «كتاب الإيمان»، قال أحمد بن يعقوب: مات عند قتيبة سنة (٢٣٠) وهو ابن (٥٦) سنة. وقال إسماعيل بن محمود: مات في المحرّم سنة (٣٣).

---

(١) وقع في بعض النسخ: مطرف.

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ)** هو: محمد بن أبي عتّاب البغداديّ، واسم أبيه طريف، وقيل: حسن بن طريف، صدوقٌ [١١].

روى عن رَوح بن عُبادة، وأسود بن عامر شاذان، وداود بن الجراح، وعبد الصمد بن النعمان، وزيد بن الحباب، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

روى عنه مسلم في مقدمة كتابه، وروى الترمذي عن زكريا بن يحيى اللؤلؤي عنه، وأبو داود، في غير «السنن»، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ليس هو من أصحاب الحديث. قال الخطيب: يعني: لم يكن بالحافظ للطرق، والعلل، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعاً منه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال موسى بن هارون وغير واحد: مات سنة أربعين ومائتين. وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي أبا بكر الأعين حين مات، فقال: رحمه الله تعالى مات، ولا يَعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإني لأغبطه.

أخرج له مسلم في «المقدمة»، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ)** هو: عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السعديّ مولاهم، أبو الحسن ابن المدينيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلله، حتى قال البخاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عند عليّ ابن المدينيّ، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائيّ: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصَّل، وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه [١٠] مات سنة (٢٣٤) على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٥ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ)** هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ المروزيّ، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيه، حجة، وهو رأس الطبقة [١٠] مات سنة (٢٤١) وله (٧٧) سنة، تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٦ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور في السند الماضي.

وقوله: **(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ مُعَاذٍ)** بن جبل رضي الله عنه المذكور آنفاً، وهذه الرواية ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٢١٤٧) ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ: «أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء، فصلّاها مع المغرب». انتهى[(١)].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ.**

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا).

فقوله: **(وَحَدِيثُ مُعَاذٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، **(لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ)** قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذيّ هذا: وقال أبو داود: هذا حديث مُنكَر، وليس في جمع التقديم حديث قائم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٢٤١).

وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدّث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغيّر بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن حبيب: أبو الزبير. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر، فيُراجَع منه.

قال: وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود، من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مُختلَف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك، والثوريّ، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. انتهى.

وقوله: (**وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد الليث به، (**وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ**) بالحديث، (**حَدِيثُ مُعَاذٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ١٠)، (**عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ**) عامر بن واثلة المذكور قبلُ، (**عَنْ مُعَاذ**) بن جبل رضي الله عنه؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ**)؛ أي: مُجمَلاً من غير بيان لوقت الجمع، هل تقديم، أو تأخير؟

(**رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السّدوسيّ، أبو خالد، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ضابط [٦].

روى عن أبي رجاء العطارديّ، وحميد بن هلال، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن عمير، وبديل بن ميسرة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وهو من أقرانه، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهديّ، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسيّ، وأبو عامر العقدي، وزيد بن الحباب، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان قرة عندنا من أثبت شيوخنا. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن قرة، وعمران بن حُدير؟ فقال: ما فيهما إلا ثقة، قال: وسئل أبي عن قرة وأبي خَلْدة؟ فقال: قرة فوقه، وهو دون حبيب بن الشهيد، قيل له: قرة والقاسم بن

الفضل؟ قال: ما أقربه منه، وقال مرة: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: قرة أحب إلي من جرير بن حازم، ومن أبي خلدة، وقرة ثبْت عندي. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو مسعود الرازيّ: قرة أثبت عندك، أو حسين المعلم؟ فقال: قرة. وقال الآجريّ: ذكر أبو داود قرة، فرفع من شأنه، وقال أيضاً: سألت أبا داود عنه، وعن الصعق بن حزن؟ فقال: قرة فوقه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الطحاويّ: ثبتٌ، متقنٌ، ضابط. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو نعيم: مات سنة نيف وسبعين ومائة، وقال غيره: مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو قول ابن حبان في «الثقات»، وزاد: كان متقناً. وكذا أرّخه خليفة في «تاريخه»، وقال في «الطبقات»: مات سنة خمس وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية قرّة بن خالد عن أبي الزبير هذه أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٢٠٦٥ حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان وأبو أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك. انتهى[1].

وقال ابن حبّان في «صحيحه»:

(١٥٩١) ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، وأبو عامر العَقَديّ قالا: حدّثنا قرة بن خالد السدوسيّ، قال: حدّثنا أبو الزبير، قال: حدّثنا أبو الطفيل، قال: حدّثنا معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ جمع في سفرة سافرها، وذلك في غزوة، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقلت له: فما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». انتهى[2].

(وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) وروايته أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٢٣٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٦٢).

(١٠٧٠) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غزوة تبوك، في السفر». انتهى(١).

(وَمَالِكُ) بن أنس، وروايته أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٥٦٣) ـ أنبأ محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن القاسم، قال: حدّثني مالك، عن أبي الزبير المكيّ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً». انتهى(٢).

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) ومنهم هشام بن سعد، وروايته أخرجها عبد بن حميد في «مسنده»، فقال:

(١٢٢) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء». انتهى(٣).

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ) عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف بهذا بيان مخالفة هؤلاء لرواية الليث، حيث رووه كلهم عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وهو رواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه، ورواية الجماعة مقدّمة على روايته؛ لكثرتهم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد أطال البحث في هذا الحديث صاحب «المرعاة»، ودونك عبارته:

قال بعدما أورد رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير، فقال: رواه أبو

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٠).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٨٨).
(٣) «مسند عبد بن حميد» (١/ ٧١).

داود، والنسائيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، كلهم من طريق هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٠): وهشام ليّن الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير، وهو الليث بن سعد.

وقال في «الفتح» (٥/٥٨٨): وهشام مختلَف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك، والثوريّ، وقرة بن خالد، وغيرهم. انتهى.

قلت[1]: هشام بن سعد المدنيّ أبو عباد، صاحب زيد بن أسلم، قد استشهد به مسلم في «الصحيح»، وعلّق له البخاري في «جامعه الصحيح»، وضعّفه ابن معين، والنسائيّ، وابن عديّ. وقال الساجيّ: صدوق. وقال أبو زرعة: محله الصدق، وهو أحب إليّ من ابن إسحاق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وليس بمتروك الحديث. وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد، كذا في «التهذيب». وقال في «البدر المنير»: قال عبد الحقّ عن البزار: لم أر أحداً توقف عن حديثه. انتهى.

فحديثه لا ينحط عن درجة الحَسَن، وعلى هذا فالحديث المذكور ليس بضعيف، كما تفوّه النيمويّ، بل هو حسن بلا شك.

وأما ما ذكر الحافظ من مخالفته لأصحاب أبي الزبير، وكأنه يشير إلى أن روايته بجمع التقديم شاذّة، ففيه أنه ليس بين روايته وبين رواياتهم مخالفة، ومعارضة أصلاً، فإن رواياتهم مجملة ساكتة عن بيان كيفية الجمع، ورواية هشام هذه مفصلة مفسَّرة، والمفسَّر قاضٍ على المجمل، فيُحمل هذا على ذاك.

وللحديث طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والحاكم في «علوم الحديث» بنحوه من رواية قتيبة، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، وهذا الطريق قد اضطربت فيه أقوال العلماء، قال في «البدر المنير»: للحفّاظ في هذا الحديث خمسة أقوال:

---

(١) القائل هو صاحب «المرعاة».

أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذيّ.
ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان.
ثالثها: أنه منكر، قاله أبو داود، حكاه الحافظ في «التلخيص»، والمنذريّ في «مختصر السنن».
رابعها: أنه منقطع، قاله ابن حزم.
خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم في «علوم الحديث».
وأصل حديث أبي الطفيل في «صحيح مسلم»، وأبو الطفيل ثقة مأمون. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث. وقال في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: قال الترمذيّ: حسن غريب، تفرد به قتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس فيه جَمْع تقديم؛ يعني: الذي أخرجه مسلم.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم.

وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدِّث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غَلِط فيه، فغيَّر بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه.

وحاصله: أن البخاريّ سأل قتيبة: مع من كتبته؟ فقال: مع خالد المدائنيّ، قال البخاريّ: كان خالد المدائنيّ يدخل على الشيوخ؛ يعني: يدخل في روايتهم ما ليس منها.

وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يُعرف له عنه رواية. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الكلام الذي عزاه الحافظ لأبي داود ليس في «سننه»، بل الذي فيها: «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»، ولم يقم دليل على ما قيل من أن

قتيبة أو غيره من الرواة غَلِط في هذا الحديث فغيّر بعض الأسماء، وقد راجعنا علوم الحديث للحاكم فوجدنا أنه قد أفرط في الكلام على هذا الحديث فحكم بكونه موضوعاً، ولم يأت بشيء يؤيد قوله، والحق أن الحديث على شرط الصحيح.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذيّ ـ وما أحسن ما قال ـ: وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث» فزعم أنه موضوع، مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات، وعلل ذلك بأنه شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلِّله بها، وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته، والحديث حديث صحيح، ليست له علة، وقد صححه أيضاً ابن حبان. كما تقدم، وليس الشاذ ما انفرد به الثقة، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه وأقوى. انتهى. ويؤيد ذلك ما روى الحاكم عن الشافعيّ أنه قال: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث. انتهى.

وقد ردَّ أيضاً على الحاكم: ابن القيم في «الهدي»، فقال: حُكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلّم، قال: وإسناده على شرط الصحيح، وفي جمع التقديم أحاديث أخرى:

فمنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، والدارقطنيّ (ص١٤٩)، والبيهقيّ (٣/ ١٦٣) من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، وكريب، عن ابن عباس، مرفوعاً، وذكره أبو داود تعليقاً، والترمذي في بعض الروايات عنه، وحسين بن عبد الله الهاشميّ ضعّفه جماعة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يُكتب حديثه. وقال ابن عديّ: أحاديثه يُشبِه بعضها بعضاً، وهو ممن يُكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه منكراً، قد جاوز المقدار.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٠): يقال إن الترمذيّ حسّن هذا الحديث، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربيّ، فصحَّح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الْحِمّانيّ في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وله طريق أخرى أيضاً أخرجها إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس بنحوه.

وله طريق أخرى أيضاً أخرجها أحمد (١/٢٤٢) من رواية حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال: «كان إذا نزل منزلاً...» الحديث. ونَسَبه الحافظ في «الفتح» للبيهقيّ، وقال: رجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه. حيث قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً، والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقيّ من وجه آخر مجزوماً بوقفه.

ولابن عباس حديث آخر، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٥٩، ١٦٠) وعزاه للطبرانيّ في «الأوسط»، وقال: فيه أبو معشر نَجيح، وفيه كلام كثير، وقد وثقه بعضهم. انتهى.

ومنها: حديث عليّ، أخرجه الدارقطنيّ (ص١٥٠) وفي إسناده، كما قال الحافظ: من لا يُعرف، وفيه أيضاً المنذر بن محمد الكابوسيّ، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: مجهول، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١/١٣٦) بإسناد آخر أن عليّاً كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب، ثم صلى العشاء على أثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: إسناده صحيح.

ومنها: حديث أنس، أخرجه جعفر الفريابيّ، والبيهقيّ في كتاب «المعرفة»، وفي «السنن الكبرى» (٣/١٦٢) والإسماعيليّ، وأبو نعيم في «مستخرجه» على مسلم، كلهم من طريق إسحاق بن راهويه، عن شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، وأُعلَّ بتفرد إسحاق بن راهويه، وليس ذلك بقادح، فإنه إمام حافظ، قاله الحافظ في «الفتح». وقال في «التلخيص» (ص١٣٠) بعد ذكر الحديث: وإسناده صحيح، قاله النوويّ، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع، رواه

الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغانيّ، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فَضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه، وليس فيه: «والعصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذريّ من هذا الوجه، والعلائيّ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرك». انتهى.

وقال في «الفتح»: قال الحافظ صلاح الدين العلائيّ: هكذا وجدته بعد التتبع في نُسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قال الحافظ: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقيّ أخرج في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦١) هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد، مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: كان رسول الله ﷺ. وفي رواية حسان: أن رسول الله ﷺ كان، وله طريق أخرى رواها الطبرانيّ في «الأوسط»، ذكرها الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٠، ١٣١) بسندها ومتنها، ثم نقل عن الطبرانيّ أنه قال: تفرد به يعقوب بن محمد. وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٠) بعد عزوه إلى الطبرانيّ: ورجاله موثقون. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: هذا وقد ظهر بما ذكرنا من أحاديث جمع التقديم ومتابعاتها، وَهْنُ ما حُكي عن أبي داود أنه قال: ليس في جمع التقديم حديث قائم، وتحقَّق قوة، وصحة ما قاله الشوكانيّ في «النيل» من أن بعضها صحيح، وبعضها حسن، وذلك يردّ قول أبي داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم. انتهى.

وأما جمع التأخير: فقد ورد فيه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة مخرَّجة في «الصحيحين»، وغيرهما.

فمنها: حديث أنس قال: «كان النبيّ ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

ومنها: حديث أنس أيضاً عن النبيّ ﷺ: «إذا عجّل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق». رواه مسلم.

ومنها: ما رَوَى نافع أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء». رواه مسلم.

ومنها: حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسَرِف». رواه أبو داود، والنسائيّ.

وهذه الروايات صريحة في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيها إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع: الجمع الصوريّ؛ أي: الفعليّ؛ يعني: تأخير الأُولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وأما ما يُذكر من الروايات المخرجة في غير «الصحيحين» الدالة على الجمع الصوريّ، فهي لا توازي روايات «الصحيحين». انتهى كلام صاحب «المرعاة» رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ**) هكذا في معظم النُّسخ بالتثنية، وعليه فيكون قوله: «وبهذا يقول الشافعيّ» جملة مستأنفة، وقوله: «وأحمد، وإسحاق» مبتدأ خبره قوله: «يقولان».

ووقع في بعض النُّسخ: «يقولون» بالواو، وهو واضح؛ أي: الثلاثة يقولون بهذا الحديث.

وقوله: (**لَا بَأْسَ...**) إلخ بيان لقوله: «يقولون»، (**لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ**) يَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المسافر، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ**) المراد: صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء، (**فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**)؛ أي: إما تقديماً، أو تأخيراً.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي بيان المذاهب، وأدلتها في حكم الجمع

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ٨٠٤ ـ ٨١٠).

بين الصلاتين، في المسألة الرابعة من الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٥٥٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (نَافِعٌ) العدويّ، أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتوفّى سنة (٧٣)، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فهما كوفيّان، وأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (**«أَنَّهُ اسْتُغِيثَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: طُلب منه الإغاثة، (**عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ**) وهي صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر، كانت لها

حالة الاحتضار، فأُخبر بذلك، وهو خارج المدينة فجدّ به السير، وعجّل في الوصول، وفي «صحيح البخاريّ» في: «باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر»: قال سالم: وأخّر ابن عمر المغرب، وكان استُصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد. . . إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «استُصرخ» بالضم؛ أي: استُغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ، والمُصْرِخ: المغيث. انتهى. **(فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ)**؛ أي: اهتَمَّ به، وأسرع فيه، يقال: جَدّ يَجُدّ، ويَجِدّ، بالضم، والكسر، وجدّ به الأمر، وأجدّ، وجدّ فيه، وأجدّ: إذا اجتهد، كذا في «النهاية».

(فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ) وفي رواية مسلم: «بعد أن يغيب الشفق»، وفي رواية: «فأخّر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هُويّ من الليل»، وللبخاريّ في «الجهاد» من طريق أسلم مولى عمر، عن ابن عمر في هذه القصة: «حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما»، ولأبي داود من طريق ربيعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في هذه القصة: «فصار حتى غاب الشفق، وتصوّبت النجوم نزل، فصلى الصلاتين جمعاً».

وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى: «أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة، وقد توارى الشفقُ، فصلى العشاء»، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن نافع، ولا تعارُض بينه وبين ما سبق؛ لأنه كان في واقعة أخرى. انتهى[1].

وقوله أيضاً: «بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» قال النوويّ رحمه الله: هذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع: تأخير الأُولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها.

ومثله في حديث أنس رضي الله عنه: «إذا ارتحل قبل أن تَزِيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»، وهو صريح في الجمع في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالةً، وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين

---

(١) «الفتح» (٢/ ٦٧٧).

الصلاتين في السفر، أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما»، وفي الرواية الأخرى: «ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق».

وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه ذَكَره جواباً لقضيّة جَرَت له، فإنه استُصْرِخ على زوجته، فذَهَب مسرعاً، وجَمَع بين المغرب والعشاء، فذَكَر ذلك بياناً لأنه فَعَله على وَفْق السُّنَّة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى[1].

(ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) وفي رواية البخاريّ في: «باب السرعة في السَّير» من «كتاب الجهاد» من طريق أسلم قال: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدّة وجع، فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل، فصلى المغرب والعشاء، جَمَع بينهما.

(ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ») استَدَلّ بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً، لا نازلاً.

وأجيب بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ»، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً».

قال الشافعيّ في «الأم»: قوله: «دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البرّ: في هذا أوضح دليل على الردّ على من قال: لا يجمع إلا من جدّ به السير، وهو قاطع للالتباس. انتهى.

وحَكَى عياض أن بعضهم أوَّل قوله: «ثم دخل»؛ أي: في الطريق، «ثم خرج» عن الطريق للصلاة، ثم استبعده، ولا شك في بُعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس، والله أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

ومن ثم قال الشافعية: تَرْكُ الجمع أفضل. وعن مالك رواية أنه مكروه. وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بيَّنها جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ، وبيَّنها النبيّ ﷺ للأعرابيّ حيث قال في آخرها: «الوقت ما بين هذين»، كذا في «الفتح». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ٥٥٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٠٩١ و١١٠٦ و١١٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٠٧ و١٢١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٩٢ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠) وفي «الكبرى» (١٥٦٧)، و(مالك) في «الموطّأ» (٣٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٣٩٣ و٤٣٩٤ و٤٤٠٠ و٤٤٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٧ و٥١ و٥٤ و٦٣ و٧٧ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣٨٥ و٢٣٨٦ و٢٣٨٨ ٢٣٨٩ ٢٣٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ ١٥٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٢٥)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ١٦١ و١٦٢ و١٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٥٩ و١٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان كون الشريعة سَمْحَةَ سَهْلَةً، تُوسِّعُ على المكلفين في محل الحرج، فلذا شُرِع الجمع في السفر ونحوه.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء، كما في هذا الحديث، وبين الظهر والعصر كما في حديث أنس رضي الله عنه، في وقت إحداهما تأخيراً، أو تقديماً؛ للأدلة الكثيرة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من مراعاة ما يَسْهُل على الناس، فإذا كان المحلّ مناسباً لهم تأخّر، فجمع بين الصلاتين، وإذا كان غير ذلك عجل المسير، وواصل حتى يجمع في وقت الثانية، تخفيفاً على الصحابة رضي الله عنهم.

فقد ورد: «أنه ﷺ كان إذا نزل منزلاً في السفر، فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مَدَّ في السير، فسار حتى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر»، أخرجه البيهقيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في السفر:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

[أحدها]: أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر في وقت أحدهما جمعاً حقيقياً تقديماً وتأخيراً مطلقاً؛ أي: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيراً مُجِدّاً، أم لا.

وبه قال كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأشهب، وحكاه ابن قُدامة عن مالك أيضاً.

وقال الزرقانيّ: وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة، قال صاحب «المرعاة»: وهو مختار المالكية كما في فروعهم.

واختاره الشاه وليّ الله الدهلويّ، حيث قال في «حجة الله البالغة»: مِنْ رُخَص السفر الجمعُ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، والظهر، والمغرب، وإنما اشتُقّ

العصر من الظهر، والمغرب من العشاء، ولئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة، فشُرِع لهم جمع التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه، ولم يَعْزم عليه، مثل ما فعل في القصر. انتهى[(١)].

[الثاني]: أنه يَختص الجمع بمن يَجِدّ في السير؛ أي: يُسْرِع، قاله الليث، وهو قول مالك في «مدونة مالك»، واستُدِلَّ لهما بما رُوي في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبيّ ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير، وسيأتي الجواب عنه.

[والثالث]: أنه يختص بما إذا كان سائراً، لا نازلاً، قاله ابن حبيب من المالكية، واستُدِلّ لذلك بقوله: «إذا كان على ظهر سَيْر».

وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ: «فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء».

قال الشافعيّ رحمه الله في «الأم» قوله: «ثم دخل، ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا أوضح دليل في الردّ على من قال: لا يَجمع إلا من جَدّ به السَّير، وهو قاطع للالتباس.

وقال الباجيّ رحمه الله: مقتضى قوله: «ثم دخل، ثم خرج» أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يُسْتَعْمَل في الدخول في المنزل والخِبَاء، والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير، وفيه بُعْدٌ، وكذا حَكَى عياض هذا التأويل عن بعضهم، ثم استبعده، ولا شك في بُعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً، أو نازلاً، ومن ثَمّ قالت الشافعية: تَرْك الجمع أفضل.

[والرابع]: أن الجمع مكروه، قال ابن العربيّ: إنها رواية المصريين عن مالك.

---

(١) «حجة الله البالغة» (٢/ ١٨).

[والخامس]: أنه مختص بمن له عذر، حُكي ذلك عن الأوزاعيّ.

[والسادس]: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو اختيار ابن حزم، وسيأتي الكلام فيه.

[والسابع]: أنه لا يجوز الجمع مطلقاً، إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعيّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

ووقع عند النوويّ أن الصاحبين خالفا شيخهما، وَرَدَّ عليه السَّرُوجيّ في «شرح الهداية»، وهو أعرف بمذهبه.

وأجاب هؤلاء عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جَمْعٌ صوري، وهو أنه أخّر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجّل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ[1] بما حاصله: أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يُدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

وأما أمْره ﷺ للمستحاضة بالجمع الصوريّ، فهو وارد في شيء ينذُر وجوده، على أنه ﷺ قَيَّدَ ذلك بقوله: «إن قويت» كما تقدم في محلّه، فإن قَدَرت المستحاضة على معرفة أوائل الأوقات وأواخرها، وعلى الاغتسال ثلاث مرات جمعت بين الصلاتين فعلاً صورةً.

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، أخرجه مسلم، وهذا يقدح في حمله على الجمع الصوريّ؛ لأن النزول للصلاتين، والخروج إليهما مرة واحدة ـ وإن كان أسهل من النزول مرتين ـ لكن لا يخلو ذلك عن حرج ومشقة بسبب عدم معرفة أكثر الناس أوائل أوقات الصلاة وأواخرها، بخلاف الجمع الوقتيّ فهو أيسر وأخفّ من الجمع الفعليّ، وهذا ظاهر.

وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهي نصوص صريحة، لا تحتمل تأويلاً.

---

(١) راجع: «معالم السنن» (١/ ٢٦٤).

قال الشيخ عبد الحيّ اللكنويّ رَحِمَهُ اللهُ[١]: حَمَل أصحابنا ـ يعني: الحنفية ـ الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوريّ، وقد بسط الطحاويّ الكلام فيه في: «شرح معاني الآثار»، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في «الصحيحين»، و«سنن أبي داود»، وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها؟، فإن حُمل على أن الرواة لم يحصل لهم التمييز، فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصِّين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد، وأبعد، مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت، والتقديم في أول الوقت فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر.

وبالجملة فالأمر مشكل، فتأمل لعلّ الله يُحْدث بعد ذلك أمراً. انتهى كلام اللكنويّ.

قال الجامع عفا الله عنه: أقول: إنه لا إشكال ـ بحمد الله تعالى ـ إلا على من يتعصب لبعض الآراء، فإن الأمر سهل لمن يتّبع الدليل؛ فأدلة الجمع الحقيقي واضحة صريحة؛ كما اعترف بها اللكنوي نفسه سابقاً، فلا يَسَع إلا القول بها، وتَرْك التعصب للمذهب؛ كما فعل الطحاويّ والعينيّ، وأمثالهما والله المستعان على دفع ما خالف ظواهر النصوص بالتأويل الْمُهَان.

وأيضاً المتبادر إلى الفهم مِن لَفْظ الجمع هو الجمع الوقتيّ، لا الفعلي.

قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجّل العصر، فصلاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت أحدهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك؟!. انتهى.

ولو سلّم أن لفظ الجمع عامّ يشمل الوقتيّ والفعليّ كليهما، فالروايات

---

(١) «التعليق الممجد» (١/ ٥٧٠).

الصريحة في جمع التقديم والتأخير معيِّنة للمراد من لفظ الجمع في الروايات المطلقة، وأن المقصود هو الجمع الوقتيّ؛ أي: الحقيقيّ، لا الصوريّ؛ أي: الفعليّ، قاله في «المرعاة»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وبالجملة فأدلة الجمع الحقيقيّ أوضح، وأقوى، فوجب القول بجواز جمع التقديم والتأخير جمعاً حقيقيّاً في وقت الأُولى أو الثانية.

وقد أشبعت البحث بأكثر مما هنا في «شرح النسائيّ»[٢]، فراجعه تستفد، والله ـ تعالى ـ أعلم، بالصواب.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ زيادة ما لفظه: «وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، قال الشيخ أحمد شاكر بعد أن عزاه إلى بعض النسخ ما نصّه: والذين حكوا كلام الترمذيّ في هذا الحديث لم يذكروا أنه صحّحه، ولكن الذي يظهر لي أن الترمذيّ تأمل فيه، فصححه بعد ذلك، ولذلك ذُكرت في بعض النسخ دون بعض، واختلف موضعها، فذُكرت في نسخة بعد قوله: «تفرّد به قتيبة...» إلخ، وذُكرت في نسخة في آخر الباب، كما أثبتناه، وهو أجود. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)

أي: هذا باب يُذكر فيه ما جاء عن النبيّ ﷺ من الأحاديث في مشروعيّة صلاة الاستسقاء.

و«الاستسقاء» لغة: طَلَب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية»: هو استفعال مِن طَلَب السُّقْيَا؛ أي:

---

(١) «المرعاة» (٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٧/ ٤٤٣ ـ ٤٤٨) رقم الحديث (٨٦).

إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيثَ وأسقاهم، والاسم: السُّقْيا ـ بالضمّ ـ، واستسقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك. انتهى.

وقال النوويّ رحمه الله في «المجموع»: والاستسقاء طلب السُّقْيَا، ويقال: سَقَى، وأسقى لغتان بمعنى، وقيل: سقى: ناوله ليَشْرَب، وأسقيته: جعلت له سُقْيا. انتهى[1].

وقال الشارح: يقال: سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السُّقْيا، بالضم، واستسقيت فلاناً: إذا طلبت منه أن يسقيك. انتهى.

وقال الرافعيّ: هو أنواع، أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين، وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك. انتهى[2].

(٥٥٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّف، شهير، عَمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبت فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، من رؤوس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ **(عَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ)** بن غَزِيّة الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقة [٣].

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٥/ ٦٨). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٦١).

روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، وهو أخو تميم لأمه، وجدّته أم عمارة، وأبي قتادة الأنصاريّ، وأبي بشير الأنصاريّ، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن يحيى بن عُمارة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد وعبد الله ابنا أبي بكر، والزهريّ، وعمارة بن غزية، وغيرهم.

قال الواقديّ عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، قال: قال عبّاد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين. وقال محمد بن إسحاق، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ **(عَمُّهُ)** هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، روى صفة الوضوء، وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ الكذّاب، واستُشهِد رضي الله عنه بالحرّة سنة (٦٣)، تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، ورواية الراوي عن عمّه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) المازنيّ المدنيّ، **(عَنْ عَمِّهِ)** عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ».

[تنبيه]: عمّ عبّاد هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاريّ، لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاريّ الخزرجيّ، الذي رأى الأذان في المنام، وهما مختلفان، ومن ظنهما واحداً فقد غَلِطَ، وأخطأ، وهذا الغلط وقع من سفيان بن عيينة، وقد بيّن البخاريّ والنسائيّ غَلَطَه، قال البخاريّ في «صحيحه»:

(٩٦٦) ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عبّاد بن تميم يحدّث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد، أن

النبيّ ﷺ: «خرج إلى المصلى، فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقَلَبَ رداءه، وصلى ركعتين».

قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وَهِمَ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازنيّ، مازن الأنصار. انتهى[١].

قال الحافظ في «الفتح»: وقد حذف البخاريّ مقابله، والتقدير: وذاك؛ أي: عبد الله بن زيد رائي الأذان: عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، والصحبة، والرواية، وافترقا في الجَدّ، والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج، والله أعلم. انتهى[٢].

وقال النسائيّ بعد إخراجه الحديث: قال أبو عبد الرحمٰن: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أُري النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم. انتهى[٣].

(**«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ**) وفي رواية مسلم: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى»، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك، ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلّى، ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وابن حبّان، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر، فوُضِع له بالمصلّى، ووَعَدَ الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر...» الحديث.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، وأصحاب السنن: «خرج متبذّلاً متواضعاً حتى أتى المصلّى، فرقي المنبر...».

وفي حديث أبي الدرداء عند البزار، والطبرانيّ: «قَحَطَ المطرُ، فسألنا نبيّ الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ...» الحديث.

وقد حَكَى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٤٣). (٢) فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).
(٣) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ١٥٥).

معيّنٌ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختصّ بيوم معيّن، وهل تُصنَع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهاريّة كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرّ فيها بالنهار، وجهر بالليل كمطلَق النوافل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط محل تأمُّل، والله تعالى أعلم.

ونَقَلَ ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبّان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة. انتهى.

وقوله: **(يَسْتَسْقِي)** جملة حاليّة من فاعل «خرج»؛ أي: حال كونه يطلب من الله ﷻ سقي المطر. وقال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يستسقي» حال، أو استئناف، فيه معنى التعليل. انتهى.

(فَصَلَّى بِهِمْ)؛ أي: بالناس **(رَكْعَتَيْنِ)** فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سُنَّة. وبه قال الشافعيّ، وأحمد، ومالك، والجمهور، وهو قول أبي يوسف، ومحمد. قال محمد في «موطأه»: أما أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو، ويحوِّل رداءه. انتهى.

قال الشارح: قول الجمهور هو الصواب، والحقّ؛ أنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء، من أحاديث كثيرة صحيحة.

منها: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، وهو حديث متفق عليه.

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد، وابن ماجه.

ومنها: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيّد، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

فهذه الأحاديث حجة بيِّنة لقول الجمهور، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة.

قال بعض العلماء في تعليقه على «موطأ الإمام محمد» بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: وبه ظهر ضعف قول صاحب «الهداية» في تعليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ استسقى، ولم يُرْوَ عنه الصلاة. انتهى، فإنه إن أراد أنه لم يُرْوَ بالكلية، فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يُرْوَ في بعض الروايات، فغير قادح. انتهى.

وقد ردّ على قول صاحب «الهداية» المذكور الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» حيث قال: أما استسقاؤه ﷺ فصحيح ثابت، وأما أنه لم يُرْوَ عنه الصلاة فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، وليس في الحديث أنه استسقى، ولم يصلِّ، بل غاية ما يوجد ذِكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه. انتهى.

وقال العينيّ في «شرح البخاريّ»: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلاة، ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة، وتركها أخرى، وهذا لا يدل على السنّية، وإنما يدل على الجواز. انتهى. وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية.

وردّه بعض العلماء الحنفية في تعليقه على «موطأ الإمام محمد» حيث قال: وأما ما ذكروا أن النبيّ ﷺ فعله مرة، وتركه أخرى، فلم يكن سُنَّة، فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما، مرة هذا، ومرة هذا، لكن يُعلم من تتبّع الطرق أنه لمّا خرج بالناس إلى الصحراء صلى، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاءه المجرد كان في غير هذه الصورة. انتهى كلامه.

وقال في «حاشية شرح الوقاية»: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام، وإلا لم ينكر استنان الجماعة. انتهى.

قال الشارح: هذا هو الظن به، والله تعالى أعلم.

[فإن قلت]: استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، قال: علّق نزول الغيث

بالاستغفار، لا بالصلاة، فكان الأصل فيه هو الاستغفار، فقوله تعالى هذا لا يدل على سنية الصلاة في الاستسقاء.

وتعقّبه الشارح، فقال: قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء، وليس فيه نفيها، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه ﷺ صلى مع الناس في الاستسقاء، فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره. انتهى[1].

(جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا)؛ أي: في الركعتين، قال النوويّ في «شرح مسلم»: أجمعوا على استحبابه، وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر: ابن بطال، كما في «الفتح»، قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة، ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، من حديث ابن عباس أنه قال: «سُنَّة الاستسقاء سُنَّة الصلاة في العيدين. . .» الحديث، وفيه: «وصلى ركعتين، كبَّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبّر فيها خمس تكبيرات»، وفي إسناده مقال، فإن في سنده محمد بن عبد العزيز، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث، وقال النسائيّ: متروك الحديث، وضعّفه أيضاً أبو حاتم، وابن حبان، وابن القطان، وأصله في السنن بلفظ: «فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد».

فأخذ بظاهره الشافعيّ فقال: يكبّر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو رواية عن أحمد، وذهب الجمهور: مالك، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد ـ في رواية ـ إلى أنه يكبّر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح؛ لأنه لم يذكر عبد الله بن زيد، وأبو هريرة، وعائشة تكبيرات الزوائد في رواياتهم، ولا ابن عباس فيما صح من روايته، وظاهرها أنه لم يكبّر النبيّ ﷺ، والزيادة تحتاج إلى دليل صحيح يؤيدها، وتأويل الجمهور قول ابن عباس: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد، على أن

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

المراد: كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونهما قبل الخطبة، قال الزرقاني: لم يأخذ به مالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير، ولِمَا يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه. انتهى. وقال ابن قدامة: كيفما فعل كان جائزاً حسناً. انتهى[١].

(وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) كيفية تحويل الرداء: أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه، ويَقْلب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى، من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى، من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان عن المسعوديّ، عن أبي بكر بن محمد، ولفظه: «قلب رداءه، جعل اليمين على الشمال»، وزاد فيه ابن ماجه، وابن خزيمة من هذا الوجه: «والشمال على اليمين»، وله شاهد أخرجه أبو داود، من طريق الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن عبّاد، بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»، وله من طريق عُمارة بن غَزِيّة، عن عبّاد: «استسقى، وعليه خَميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قَلَبها على عاتقه».

وقد استحب الشافعيّ في الجديد فِعْل ما هَمّ به ﷺ من تنكيس الرداء، مع التحويل الموصوف.

وزعم القرطبيّ كغيره أن الشافعيّ اختار في الجديد تنكيس الرداء، لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته.

والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعيّ أحوط.

وعن أبي حنيفة، وبعض المالكية: لا يُستحب شيء من ذلك. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٣٥٨).

[فائدة]: ذكر الواقديّ أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين، ووقع في «شرح الأحكام لابن بزيزة» ذَرْع الرداء كالذي ذكره الواقديّ في ذَرْع الإزار، والأول أولى، قاله في «الفتح».

[تنبيهات]:

(الأول): في بيان محل تحويل الرداء.

(اعلم): أن محله في أثناء الخطبة، حين يستقبل القبلة للدعاء، ففي رواية لمسلم: «خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لمّا أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحوَّل رداءه»، وفي أخرى له: «فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه»، وفي رواية للبخاريّ: «خرج بالناس يستسقي لهم، فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجّه قِبَل القبلة، وحوّل رداءه».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: عُرِف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة، عند إرادة الدعاء.

وقال في موضع آخر: محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة، وإرادة الدعاء. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يحوّله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة. انتهى.

(الثاني): قال الحافظ في «الفتح»: استحب الجمهور أن يحوّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث، بلفظ: «وحوّل الناس معه».

وقال الليث، وأبو يوسف: يحوّل الإمام وحده، فاستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يُستحب في حقهنّ. انتهى.

قال في «المرعاة»: ظاهر قوله: «وحوّل الناس معه» أنه يُستحب ذلك للنساء أيضاً. انتهى، وهو بحث حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(الثالث): اختُلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلَّب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربيّ بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما

التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له: حَوِّل رداءك ليتحوّل حالك.

وتُعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نَقْل، والذي ردّه وَرَدَ فيه حديث، رجاله ثقات، أخرجه الدارقطنيّ، والحاكم، من طريق جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، ورجّح الدارقطنيّ إرساله، وعلى كل حال فهو أَولى من القول بالظنّ.

وقال بعضهم: إنما حوّل رداءه؛ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سُنَّة في كل حال.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحَمْل على المعنى الأول أَولى، فإن الاتباع أَولى من تَرْكه لمجرد احتمال الخصوص، كذا في «الفتح».

وللحاكم من حديث جابر: «وحوَّل رداءه ليتحول القحط». وللدارقطنيّ من حديث أنس: «وقَلَبَ رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب». انتهى.

فالقول المعوَّل عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلّب، ذكر هذا كلّه الشارح رحمه الله[1].

(وَرَفَعَ يَدَيْهِ)؛ أي: للدعاء، وكذا يرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون، وقد بوّب البخاريّ في «صحيحه»: «باب رَفْع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء»، وأورد فيه حديث أنس في استسقاء النبيّ ﷺ في خطبة الجمعة عند شكوى الأعرابيّ، وفيه: «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون».

(وَاسْتَسْقَى)؛ أي: طلب السُّقيا من الله تعالى، **(وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»)**؛ أي: بعد الصلاة، واختلفوا في استقبال القبلة متى يكون؟ فقال محمد: يخطب خطبتين بعد الصلاة، ويتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة، ويشتغل بالدعاء رافعاً يديه. وقالت الشافعية: إذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويدعو، وبعد الدعاء يستقبل الناس، ويُكمل الخطبة، وقالت المالكية: يتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة الثانية ويدعو مستقبلاً للقبلة. قال الباجي:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون؟ فروى عنه ابن القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغ من الخطبة، وقال عنه علي بن زياد: يفعل ذلك في أثناء خطبته، يستقبل القبلة، ويدعو ما شاء، ثم ينصرف، فيستقبل الناس، ويتمّ خطبته، وَجْه الأول أنه خطبة مشروعة فلا يسن قطعها بذكر كخطبتي العيد، ووجه الثاني: أن السُّنَّة فيها خطبتان، لا زيادة عليهما، فإذا أتى بالدعاء مفرداً كان ذلك كالخطبة الثالثة. انتهى.

وقالت الحنابلة: يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة، ويدعو رافعاً يديه، ويجهر ببعض دعائه ليسمع الناس، فيؤمّنون على دعائه، ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو حال استقباله، والراجح عندنا: أنه يخطب خطبة واحدة، ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو مستقبلاً للقبلة؛ لأن ظاهر الحديث يدل على هذا، قاله في «المرعاة»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه، وقال المصنّف رحمه الله: «قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/ ٥٥٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٠٠٥ و١٠١٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٩٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧) وفي «الكبرى» (٤١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٦٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤١٥ و٤١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٤٣٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤١٠ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٤٢٠

(١) «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٣٦١).

و١٤٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٦٤ و٢٨٦٥ و٢٨٦٦ و٢٨٦٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٣ و٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في صلاة الاستسقاء من الحديث.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان استحباب استقبال القبلة في حال الدعاء.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب قلب الرداء، تفاؤلاً في قلب الحال من الجدب إلى الرخاء والخصب.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء، وقد خالف فيه الإمام أبو حنيفة، ويُعتذر عنه بأنه لم تبلغه الأحاديث بذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الاستسقاء:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سُنَّةٌ، واختلفوا هل تُسَنّ له صلاة أم لا؟:

فقال أبو حنيفة: لا تُسنّ له صلاةٌ، بل يُستسقَى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء، من السلف والخلف: الصحابة، والتابعون، فمَن بعدَهم: تسنّ الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتَعَلَّق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتجّ الجمهور بالأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة، فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتَفَى بها، ولو لم يصلِّ أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدَّمةً؛ لأنها زيادة عِلم، ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: **أحدها**: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث، وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشرّ، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يقتضي أن سنّة الاستسقاء الخروج إلى المصلّى، والخطبة، والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنّته صلاةٌ، ولا خروجٌ، وإنما هو دعاءٌ لا غير، وهذا الحديث وما في معناه يردّ عليه، ولا حجّة لأبي حنيفة في حديث أنس رضي الله عنه؛ إذ فيه أن النبيّ ﷺ دعا من غير صلاة، ولا غيرها؛ لأن ذلك كان دعاءً عُجِّلت إجابته، فاكتَفَى به عمّا سواه، ولم يقصد بذلك بيان سُنَّة الاستسقاء، ولَمّا قَصَد البيان بيّن بفعله، كما في حديث عبد الله بن زيد. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء؛ لثبوت الأحاديث في «الصحيحين» وغيرهما بذلك، والذين ادّعوا عدم الاستحباب ليس عندهم دليلٌ، يعارض أدلّة المُثْبِتين، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في خطبة الاستسقاء:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: قد ذكرنا فيما مضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي خطب، ولم يخطب كخطبتكم هذه، فدعا، وصلى كما يصلي في العيد ركعتين، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا له: يا أمير المؤمنين ما

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٢) «المفهم» (٢/ ٥٣٨).

رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت القطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر، قال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] الآية.

وقد اختلفوا في خطبة الاستسقاء، فقالت طائفة: يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، كذلك قال مالك، والشافعي، قال الشافعيّ: يبدأ، فيخطب الخطبة الأُولى، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب بعض الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ويحوّل رداءه، ويحوّل الناس أرديتهم معه، فيدعو سرّاً في نفسه، ويدعو الناس معه، ثم يُقبل على الناس بوجهه، فيحضّهم، ويأمرهم بخير، ويصلي على النبيّ ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية، أو أكثر من القرآن ويقول: أستغفر الله لي ولكم.

وكان عبد الرحمٰن بن مهديّ يقول: يخطب في الاستسقاء خطبة خفيفة يعظهم، ويحثهم على الخير. وقال قائل: يقومون مع الإمام قياماً يحوِّلون أرديتهم، ويدعون كذلك؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ؛ لأن الثابت عن النبيّ ﷺ أنه دعا، وحوّل رداءه، وهو قائم، والقائم المتضرع أذلّ من القاعد، فكلما كان أشد تذللاً كان أقرب إلى الإجابة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: يخطب في الاستسقاء هو الحقّ؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة، أو العكس:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في هذا الباب، فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس، فخطب، ثم صلى بغير أذان، ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قال: وروينا أن عمر بن عبد العزيز استسقى على المنبر، ثم نزل، فصلى، وروينا عن عبد الله بن يزيد

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٦٦).

أنه صلى، ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم.

وقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخطب قبل الصلاة. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفهم»: وظاهر الحديث أن الخطبة مقدَّمة على الصلاة؛ لأنه جاء فيه بـ«ثم» التي للترتيب والْمُهْلة، وبذلك قال مالك في أول قوليه، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الصلاة مقدمة على الخطبة، وإليه رجع مالك، وهو قوله في «الموطإ»، وكان مستند هذا القول رواية من روى هذا الخبر بالواو غير المرتبة بدل «ثم»، وما روي عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك: أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهذا نصّ، ويَعْتَضِد هذا بقياس هذه الصلاة على صلاة العيدين، لسبب أنهما يخرج لهما، ولهما خطبة. انتهى.

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختَلَفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة، أو العكس، ففي حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا حديث ابن عباس عند أبي داود، وحديث عائشة المتقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولكنه لم يصرّح في حديث عبد الله بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد، وكذا قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في «الفتح»: ويُمكن الجمع بين ما اختَلَف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعبَّر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف.

والمرجح عند الشافعية، والمالكية البدء بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك، قال النووي: وبه قال الجماهير، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير، قال: وقال بعض أصحابنا: ولو

قدّم الخطبة على الصلاة صحّتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخُطبتها، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة. انتهى، قال الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحقّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم هل يكبّر في الاستسقاء كالعيد أم لا؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفوا هل يكبّر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء، كما يكبّر في صلاة العيد؟، فقال به الشافعيّ، وابن جرير، ورُوي عن ابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وقال الجمهور: لا يكبّر، واحتجُّوا للشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث: صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد والجهر والقراءة، وفي كونها قبل الخطبة، واختَلَفت الرواية عن أحمد في ذلك، وخَيَّره داود بين التكبير وتركه، ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخاريّ، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذَّن لها، ولا يقام، لكن يُستحبّ أن يقال: الصلاة جامعة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يُذكر في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أنها يُكبّر لها كما يُكبّر في العيد، ولذلك لم يَصِر إليه أكثر العلماء، مالك وغيره، وقد قال بالتكبير فيها جماعة، منهم ابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، والشافعيّ، والطبريّ، وحجتهم حديث ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه أبو داود، قال فيه: خرج رسول الله ﷺ متذلّلاً، متواضعاً، متضرّعاً، حتى أتى المصلّى، فرقي المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرّع، والتكبير، ثم صلّى ركعتين، كما يصلي في العيد[2].

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ١٨٩).

(٢) حديث حسنٌ، رواه أبو داود برقم (١١٦٥).

قال: وهذا لا ينتهض حجة، فإنه يَصْدُق على التشبيه، وإن كان من بعض الوجوه، ولا يلزم التشبيه من كلّ الوجوه، إلا في شبيه ومثيل للمبالغة التي فيه، فإن العرب تقول: زيدٌ كالأسد، وكالبحر، وكالشمس، تريد بذلك أنه يُشبهه في وجه من الوجوه، على أن هذا الحديث قد رواه الدارقطنيّ، وقال فيه: صلى ركعتين، كبَّر في الأُولى بسبع تكبيرات، وقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبّر خمس تكبيرات، وهذا نصٌّ غير أن هذا الطريق في إسناده محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم.

قال: ولا خلاف في أنه يُجهر فيهما بالقراءة، وقد ذكره البخاريّ، ويُخْطَب فيهما خطبتان، يجلس في أولاهما ووسطهما، وهو قول مالك، والشافعيّ، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ: يخطب خطبة واحدةً، لا جلوس فيها، وخيّره الطبريّ. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذا لا ينتهض حجة...» إلخ فيه نظر لا يخفى، كيف لا ينتهض ما دلّ عليه ظاهر التشبيه، فما الذي أدّاه إلى هذه الدعوى؟ فهل هناك دليلٌ صريح يدلّ على عدم التكبيرات في صلاة الاستسقاء؟، فالظاهر أن كون صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد في تكبيراتها هو الأقرب.

والحاصل: أن ما ذهب إليه القائلون بذلك هو الأرجح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية تحويل الرداء:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وقد اختلفوا في تحويل الرداء، فكان مالك يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في خطبته، مستقبل الناس، وظهره إلى القبلة، والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حوّل رداءه، وجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا

---

(١) «المفهم» (٢/ ٥٣٩).

قائماً، واستقبل الناسُ جميعاً القبلةَ كما استقبلها الإمام قعوداً، وحوّلوا أرديتهم جميعاً كما حوّل الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه، ثم انصرف.

وممن كان يرى أن يجعل اليمِيَن الشمالَ، والشمالَ اليمينَ: أحمدُ بن حنبل، وأبو ثور، وحُكي ذلك عن ابن عيينة، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان، قاله الشافعي آخر قوليه، قال: آمر الإمام أن ينكّس رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نَكْسه، فيجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويل الرداء.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن، قال: ويقلب الإمام رداءه كله، وقَلْبُه أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وإنما يتّبع في هذا السُّنَّة والآثار المعروفة، وليس ذلك على من خَلْف الإمام. قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يحوّل رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحوّلون أرديتهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الرداء؛ لوضوح أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة التاسعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنسٍ، وَآبِي اللَّحْمِ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِم الْمَازِنِيُّ).

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَآبِي اللَّحْمِ)**.

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١١٦٥) ـ حدّثنا النُّفيليّ، وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أبي، قال: أرسلني الوليد بن عتبة ـ قال عثمان بن عقبة: وكان أمير المدينة ـ إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: «خرج رسول الله ﷺ متبذّلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى ـ زاد عثمان ـ: فرقي على المنبر ـ ثم اتفقا ـ ولم يخطب خُطَبَكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد».

قال أبو داود: والإخبار للنفيليّ، والصواب ابن عتبة. انتهى[(١)].

٢ ـ وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٢٦٨) ـ حدّثنا أحمد بن الأزهر، والحسن بن أبي الربيع، قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحوَّل وجهه نحو القبلة، رافعاً يديه، ثم قَلَب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن». انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رحمه الله:

(٨٩١) ـ حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا أبو

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢). والحديث حسنٌ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٣). قال البوصيريّ رحمه الله في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٠): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن خزيمة في «صحيحه». وضعّفه بعضهم؛ لمخالفة النعمان بن راشد أصحاب الزهريّ، فإنهم رووه عنه عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، وهذا الأرجح، فتأمل.

عمرو، قال: حدّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «أصابت الناس سَنَة على عهد النبيّ ﷺ، فبينا النبيّ ﷺ يخطب في يوم جمعة، قام أعرابيّ، فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قَزَعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها، حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابيّ، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله تهدَّم البناء، وغَرِق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه، فقال: اللَّهُمَّ حوالينا، ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الْجَوْبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدّث بالْجَوْد». انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث آبِي اللَّحْم رضي الله عنه: فيأتي للمصنّف رحمه الله في هذا الباب، وسنشرحه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة العاشرة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: حديث عائشة، وسمرة بن جندب، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١١٧٣) ـ حدّثنا هارون بن سعيد الأيليّ، ثنا خالد بن نزار، حدّثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً، يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبّر ﷺ، وحمَدِ الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إِبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ـ ثم قال ـ: الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إلٰه إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله لا إلٰه إلا أنت الغنيّ، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣١٥).

ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقَلَبَ، أو حوَّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الْكِنِّ ضَحِك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيّد، أهل المدينة يقرؤون: ﴿ملك يوم الدين﴾، وإن هذا الحديث حجة لهم. انتهى[1].

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١١٦٩) ـ حدّثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مِسْعَر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: أتت النبيّ ﷺ بواكي، فقال: «اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً، مُغيثاً، مَريئاً، مَريعاً، نافعاً، غير ضارّ، عاجلاً، غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء. انتهى[2].

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، فقال:

(٦٩٢٨) ـ حدّثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقيان، قالا: ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو إذا استسقى: اللَّهُمَّ ضع في أرضنا بركتها، وزينتها، وسَكَنها»[3].

وفي رواية: «كان يدعو إذا استسقى: اللَّهُمَّ أنزل في أرضنا بركتها، وزينتها، وسكنها»، وفي رواية: «وارزقنا، وأنت خير الرازقين»، قال الهيثميّ رحمه الله: رواهما الطبرانيّ في «الكبير»، والبزار باختصار، وإسناده حسن، أو صحيح. انتهى[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٤). والحديث حسنٌ.
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٣). والحديث صحيح.
(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٢٣). (٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٥).

وقوله: (**وَعَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من مشروعيّة صلاة الاستسقاء بسُننها، (**العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند جمهورهم، فقد عرفت أن بعضهم لا يرى العمل به؛ كأبي حنيفةَ، فقد أنكر صلاة الاستسقاء، إلا أنه محجوج بالأحاديث الصحيحة، فتنبّه.

وقوله: (**وَبِهِ**)؛ أي: بهذا المذهب (**يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه، وقد سبق تفاصيل مذهبهم قريباً، فلا نطيل الكتاب بإعادتها.

وقوله: (**وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ**) أشار به إلى أن الصحيح في هذا الحديث أن عبد الله بن زيد هو ابنُ عاصم، لا ابن عبد ربه، كما غلط فيه سفيان بن عيينة، وقد أسلفت تحقيقه، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٥٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ، يَدْعُو»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ**) الْجُمَحيّ، ويقال: السكسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقة فقيه [٦] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٤.

٢ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ**) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: هو مدنيّ الأصل، صدوق، قال الحافظ: لم أر لابن حزم سلفاً في تضعيفه، إلا أن الساجيّ حكى عن أحمد أنه اختلط [٦] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٢.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر [٥] تقدم في «الصلاة» ٩١/ ٢٧٢.

٤ ـ (**عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ**) الغفاريّ، له صحبة، شَهِد خيبر مع مواليه. وروى عن النبيّ ﷺ، وعن مولاه.

وروى عنه محمد بن إبراهيم التيميّ، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ويزيد بن أبي عُبيد، وغيرهم.

أخرج له الجماعة إلا البخاريّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**آبِي اللَّحْمِ**) الغفاريّ، له صحبة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: خَلَف، وقيل: الحويرث، وهو بألف ممدودة، اسم فاعل من أبى، بمعنى امتنع، وإنما قيل له ذلك لأنه كان لا يأكل ما ذُبح على الأصنام.

له عن النبيّ ﷺ حديث واحد في الاستسقاء.

روى عنه عُمير مولاه، قيل: قُتل يوم حُنين.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«الليث» هو ابن سعد الإمام المصريّ المشهور.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمصريين إلى سعيد بن أبي هلال، وبعده بالمدنيين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ آبِي اللَّحْمِ**) رضي الله عنه، هكذا عند المصنّف، والنسائيّ، أنه من مسند آبي اللحم، لا من مسند عُمير مولاه، لكن أخرجه أحمد عن قتيبة شيخ المصنّف، والنسائيّ بسندهما عن عُمير مولى آبي اللحم، أنه رأى رسول الله ﷺ، فجعله من مسند عمير، لا مسند مولاه، وكذلك رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٧) من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث به.

ورواه أبو داود عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة بن شُريح، وعُمر بن مالك، كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبيّ ﷺ يستسقي... الحديث، فجعله من مسند عمير.

قال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الترمذي» (٢/ ٤٤٤):

فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيّداً، فكان يرويه مرّة هكذا، ومرة هكذا، وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمير مباشرة، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عُمير، كما في رواية أحمد، وأبي داود من طريق حيوة، وعُمر بن مالك، عن ابن الهاد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ورواه الحاكم (١/ ٣٢٧) من طريق يحيى بن بُكير، عن الليث، فجعله من حديث عُمير مولى آبي اللحم، ولم يذكر: «عن آبي اللحم»، وقال: صحيح الإسناد، وعُمير مولى آبي اللحم له صحبة. انتهى.

وهذا يؤيد أن الحديث من مسند عمير، لا من مسند مولاه آبي اللحم، ووافق الذهبيّ الحاكم في تصحيح الحديث، لكن زاد في السند: «عن آبي اللحم».

وروى أحمد (٤/ ٣٦) وأبو داود من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، أخبرني من رأى النبيّ ﷺ «يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه». اللفظ لأبي داود، قال الحافظ في مبهمات «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»: محمد بن إبراهيم: أخبرني من رأى النبيّ ﷺ عند أحجار الزيت، هو عُمير مولى آبي اللحم. انتهى. وهذا أيضاً يرجّح كون الحديث من مسند عمير، لا من مسند مولاه.

والحاصل: أن الراجح كونه من مسند عمير، لا من مسند مولاه آبي اللحم. والله تعالى أعلم.

(**«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ**) جمع حَجَر منسوبة إلى الزيت الذي يؤتدم به، موضع متصل بالمدينة قريب من الزوراء، إليه كان يبرز رسول الله ﷺ إذا استسقى[1].

وقال الشارح: هو موضع بالمدينة من الحرّة، سمي بذلك لسواد أحجاره؛ كأنها طُليت بالزيت. ولفظ أبي داود: «عن عمير مولى بني آبي اللحم، أنه رأى النبيّ ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً

(١) «معجم ما استعجم» (١/ ٤٢٦).

يدعو، يستسقي، رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه»، ونحوه لأحمد، وزاد: «مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». و«الزوراء» ـ بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راء ممدودة ـ: موضع عند سوق المدينة.

(يَسْتَسْقِي) جملة في محلّ النصب على الحال من «رسول الله»، (وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ) اسم فاعل من أقنع؛ أي: رافع كفّيه، يقال: أقنع الرجل بيديه في القنوت: مَدَّهما، واسترحم ربه، مستقبلاً ببطونهما وجهه ليدعو، قاله في «اللسان».

فتبيّن بهذا أن الإقناع هو رفع اليدين جاعلاً باطنهما إلى وجهه، وهو معنى ما تقدّم في رواية أحمد، وأبي داود. ومحل الجملة نصب على الحال، وكذا قوله (يَدْعُو») فهي من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة.

والحديث يدلّ على استحباب رفع اليدين، مستقبلاً ببطونهما وجهه. والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

هذا الحديث صحيح، لكن من مسند عمير مولى آبي اللحم، لا من مسند مولاه. كما تقدم تحقيقه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/ ٥٥٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥١٤) وفي «الكبرى» (١٨٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨٧٨ و٨٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٣٥). والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ آبِي اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ**) أشار به إلى آبي اللحم قليل الرواية عن النبيّ ﷺ، بحيث إنه لا يُعرف له إلا هذا الحديث، بخلاف مولاه عمير، فإنه روى أكثر من حديث، كما أشار إليه بقوله: (**وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ**) وقد ذكر الحافظ المزيّ في «الأطراف» منها ثلاثة: حديث الباب، عند أبي داود، وحديث: «شَهِدت خيبر

مع سادتي. . .» الحديث عند أصحاب السنن الأربعة، وحديث: «كنت مملوكاً، فسألت النبيّ ﷺ: أتصدّق من مال مولاي بشيء؟. . .» الحديث عند مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه[1].

وقوله: (وَلَهُ صُحْبَةٌ)؛ يعني: أن عُميراً مولى آبي اللحم صحابيّ، كما أن آبي اللحم صحابيّ أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٥٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبله.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ**) أبو عبد الرحمن القرشيّ المدنيّ، مقبول [٧].

روى عن أبيه. وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام، وسفيان الثوريّ، وحاتم بن إسماعيل.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال البخاريّ: يقال: إنه سهميّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه: القرشي السهميّ. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

٤ ـ **(أَبُوهُ)** إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامريّ مولاهم، ويقال: الثقفيّ، وقد يُنسب إلى جدّه، صدوق [٣].

أرسل عن النبيّ ﷺ، وروى عن أبي هريرة، وابن عباس مرسلاً فيما قال أبو حاتم، وعن عامر بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمٰن، وهشام، وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص، وعمر بن محمد الأسلميّ، وتقدم في ترجمة ابنه هشام أنه قرشيّ سهميّ.

قال أبو زرعة: مدنيّ ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، فقال: إسحاق بن عبد الله بن كنانة، وصحح حديثه، وقبله أبو عوانة، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء. ولابن القطان كلام في نَسَبه وحاله. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الصحيح، غير هشام بن إسحاق، وأبيه، فإنهما من رجال الأربعة، وفيه ابن عباس ﵄ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ) إسحاق بن عبد الله؛ أنه **(قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ)** الظاهر أنه ابن أبي معيط، ولم أر من بيّنه. **(وَهُوَ)**؛ أي: الوليد، **(أَمِيرُ الْمَدِينَةِ)** النبويّة، **(إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** متعلّق بـ«أرسلني»، حال كوني **(أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)**؛ أي: عن كيفيتها، وعن كيفية خروجه إليها، **(فَأَتَيْتُهُ)**؛ أي: ابن عبّاس، وفي رواية للنسائيّ: «قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟. . .» الحديث.

(فَقَالَ) ابن عبّاساً مجيباً عن السؤال: **(«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، مُتَبَذِّلاً»)**؛

أي: لابساً ثياب الْمِهْنة، لا ثياب الزينة. وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «متبذّلاً» بمثناة، ثم موحدة، ثم ذال معجمة، من التبذّل، وهو ترك التزيّن، والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ويَحْتَمِل أن يكون بتقديم الموحّدة، من الابتذال بمعناه. انتهى.

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «متبذّلاً» بضمّ الميم، وفتح التاء المثنّاة من فوقُ، وتشديد الذال المعجمة، قال العراقيّ: هكذا هو في الأصول الصحيحة من سماعنا، قال: ويجوز أن يُقرأ. «مبْتَذِلاً» بتقديم الموحّدة ساكنةً، وتخفيف الذال، وهو هكذا في عبارة الشافعيّ، يقال: تبذّل، وابتذل: إذا لبس الثياب البِذلة، وهي بالكسر: ما يُمتهن من الثياب. انتهى[1].

(**مُتَوَاضِعاً**)؛ أي: في الظاهر، (**مُتَضَرِّعاً**) اسم فاعل مِن تضرَّع إلى الله: إذا ابتهل؛ أي: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة، والمبالغة في السؤال والرغبة. زاد في الرواية التالية: «متخشعاً»؛ أي: في الباطن، وقال الشوكانيّ: قوله: «متخشعاً»؛ أي: مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي رواية ابن ماجه: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذّلاً، متخشّعاً، مترسّلاً، متضرّعاً»، ومعنى «مترسّلاً»؛ أي: متأنياً، غير مستعجل في مشيه، يقال: ترسّل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل.

(**حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى**) وفي رواية أبي داود: «حتى أتى المصلى، فرَقِي على المنبر»، وكذا وقع ذكر الجلوس على المنبر في رواية عند النسائيّ، (**فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ**) ولفظ النسائيّ: «فَلَمْ يَخْطُبْ نحو خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ».

والظاهر أن الخطبة التي أنكرها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالية عن هذه الأمور، أو معظمها، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ خطب في الاستسقاء، فقد أخرج أبو داود في «سننه» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على

---

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٧٤).

المنبر، فكبّر، وحمد الله ﷻ، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم...» الحديث، وهو حديث حسنٌ، وقد تقدّم قريباً.

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «فلم يخطب خطبتكم هذه» النفي متوجه إلى القيد، لا إلى المقيّد، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة. وفي رواية أبي داود: «فرَقِيَ المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه»، فقوله: «فرقِيَ المنبر» أيضاً يدل على أن النفي متوجه إلى القيد.

قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال أحمد: لا تسن الخطبة في الاستسقاء، واحتجوا له بقوله: «فلم يخطب»، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفَى النوع، ولم ينفِ الجنس، ولم يُرْوَ أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهداً. انتهى كلام الزيلعيّ.

(وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ) النبيّ ﷺ **(فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ)** إلى الله ﷻ **(وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ»)** استدَلّ به الشافعيّ رحمه الله على أنه يكبّر في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

واستُدلّ له أيضاً بما أخرجه الحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه، عن طلحة، قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: «سُنَّة الاستسقاء سُنَّة الصلاة في العيدين...» الحديث، وفيه: «وصلى ركعتين، كبَّر في الأُولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾، وكبَّر فيها خمس تكبيرات»، قال الحاكم: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه.

قال الحافظ الزيلعيّ: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ضعف الحديث، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم.

الثاني: أنه معارض بحديث أخرجه الطبرانيّ في «معجمه الأوسط» عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم نزل، فصلى ركعتين، لم يكبّر فيهما إلا تكبيرة». انتهى كلام الزيلعيّ.

قال الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث أنس هذا: ولا حجة فيه، فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا حديث حسنٌ، من أجل هشام بن إسحاق، فهو حسن الحديث، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخٌ، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، فمثله يكون حسن الحديث، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥٧/٤٣ و٥٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٦/٣ و١٦٣) وفي «الكبرى» (١٥٢١، و١٨٠٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٧٣/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٠/١ و٢٦٩ و٣٥٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٠٥ و١٤٠٨ و١٤١٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٩١/١ ـ ١٩٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٦٧/٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣٢٦/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٤٧/٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) قد عرفت آنفاً أنه حسنٌ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٥٨) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «مُتَخَشِّعاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الثبت الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَر» ضمير سفيان، وضمير «نحوه» للحديث الذي قبله.

وقوله: (**وَزَادَ فِيهِ**)؛ أي: زاد سفيان في الحديث، وقوله: «(**مُتَخَشِّعاً**)» مفعول «زاد»، ومعناه: مظهراً للخشوع؛ ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله ﷻ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) تقدّم أنه حسنٌ؛ لأجل هشام بن إسحاق، فإنه حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث، (**قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ**) الشافعيّ: (**يُصَلِّي**) مريد الاستسقاء (**صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ**)؛ أي: مثلها، وهو ما بيّنه بقوله: (**يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَاحْتَجَّ**) الشافعي على قوله هذا (**بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﭭ المذكور في الباب، وقد تقدّم أن ما ذهب إليه الشافعيّ ؒ هو أرجح المذاهب في هذه المسألة.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، (**أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ**) وهذا قول الجمهور، واختَلفت الروايات عن أحمد في ذلك، وقال داود: إنه مخيَّر بين التكبير وتَرْكه.

قال الشارح: الراجح عندي قول الجمهور، فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبّر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً،

وفي الثانية خمساً، كما يكبّر في صلاة العيدين، أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذيّ وغيره فليس بصريح في ذلك، وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وعندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله من أنه يكبّر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً هو الأرجح؛ لظاهر حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما حيث قال: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، فإن تشبيهه بالعيد ظاهر في جميع ما يثبت للعيد، كما فهمه الشافعيّ رحمه الله، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وعزاه لبعض النسخ ما نصّه:

(وَقَالَ النُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ) رحمه الله: **(لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ)**؛ أي: لا يُشرع صلاتها، **(وَلَا آمُرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ)**؛ أي: لعدم ثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ حَسَب عِلمه، وإلا فكلاهما ثابت صحيح، أخرجه الشيخان، وغيرهما، كما أسلفناه. **(وَلَكِنْ يَدْعُونَ)** الله تعالى **(وَيَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ)**؛ أي: يرجع كلهم إلى بيوتهم بعد الدعاء من غير صلاة.

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله ردّاً على أبي حنيفة: **(خَالَفَ السُّنَّةَ)**؛ أي: لأن صلاة الاستسقاء، وتحويل الرداء ثبت عن النبيّ ﷺ، عن طرق كثيرة لا مطعن لأحد فيها، إلا لمن لم يبلغه؛ كأبي حنيفة رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٤) ـ (بَابُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الكسوف» لغةً: التغيُّر إلى سواد، ومنه: كَسَفَ وجهُهُ وحالُهُ، وكَسَفَت الشمسُ: اسودّت، وذهب شُعاعها.

قال الفيوميّ رحمه الله: كَسَفَت الشمسُ، من باب ضرب، كُسُوفاً، وكذلك القمر، قاله ابن فارس، والأزهريّ، وقال ابن الْقُوطيّة أيضاً: كَسَفَ القمرُ،

والشمسُ، والوجهُ: تَغَيَّرَ، وكسَفَها الله، كَسْفاً، من باب ضرب أيضاً، يتعدى، ولا يتعدّى، والمصدر فارق، ونُقل: انكسفت الشمسُ، فبعضهم يجعله مطاوِعاً، مثل كَسَرته، فانكسَرَ، وعليه حديث: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ»، وبعضهم يجعله غَلَطاً، ويقول: كَسَفتُها، فكَسَفَتْ هي، لا غيرُ، وقيل: الكُسُوف ذَهَاب البعض، والخسوف ذَهَاب الكلّ، وإذا عَدَّيتَ الفعلَ، نصبتَ عنه المفعول باسم الفاعل، كما تنصبه بالفعل، قال جَرير [من البسيط]:

الشَّمْسُ طَالِعَةً لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا

في البيت تقديم وتأخيرٌ، والتقديرُ: الشمسُ في حال طُلوعها، وبكائها عليك ليست تكسف النجومَ والقمرَ، لعدم ضوئها.

وقال أبو زيد: كَسَفت الشمسُ كُسُوفاً: اسودّت بالنهار، وكسفت الشمسُ النجومَ: غَلَبَ ضوؤها على النجوم، فلم يبدُ منها شيء. انتهى.

وقال في مادة «خَسَفَ»: وخَسَفَه اللهُ ـ أي: من باب ضرب ـ يتعدَّى، ولا يتعدَّى، وخَسَفَ القمرُ: ذهب ضوؤه، أو نقص، وهو الكسوف أيضاً، وقال ثَعْلَبٌ: أجود الكلام: خَسَف القمرُ، وكَسَفت الشمسُ، وقال أبو حاتم في الفَرْق: إذا ذهب بعض الشمس، فهو الكُسُوف، وإذا ذهب جميعه، فهو الخُسُوفُ. انتهى.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب هل يقول: كَسَفَت الشمسُ، أو خَسَفَت؟»، وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾ [القيامة: ٨]. انتهى.

قال الزين ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَتَى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عُيينة، عن الزهريّ، عن عروة، قال: «لا تقولوا: كَسَفت الشمسُ، ولكن قولوا: خَسَفت»، وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهريّ أنه أفصح، وقيل: يتعيّن ذلك، وحَكَى

عياض عن بعضهم عَكْسه، وغلّطه؛ لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وكأن هذا هو السرّ في استشهاد البخاريّ به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف: التغيُّر إلى سواد، والخسوف: النقصان، أو الذلّ، فإذا قيل في الشمس: كَسَفت، أو خَسَفت؛ لأنها تتغير، ويلحقها النقص، ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخَّص مما ذُكر أن الراجح جواز إطلاق الكسوف، والخسوف لكل من الشمس، والقمر؛ لورود النصوص الكثيرة بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(٥٥٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطّان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، إمام الجرح والتعديل [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ **(حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ)** قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٣/ ٨٦.

٥ ـ **(طَاوُوسُ)** بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الفارسيّ، ويقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بغير واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، ومنها أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: حبيب عن طاوس، وهو من رواية الأقران؛ لأن كليهما من الطبقة الثالثة، وأن صحابيّه ابن صحابيّ، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ**)؛ أي: كسوف الشمس، (**فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**)؛ أي: ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، ثم سجد سجدتين، (**وَالأُخْرَى مِثْلُهَا**»)؛ أي: الركعة الثانية مثل الركعة الأُولى، من حيث فيها ثلاث ركوعات، وسجدتان.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم، ولفظه: «ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع»، وفي لفظ له: «ثمان ركعات، في أربع سجدات».

وأخرج البخاريّ ومسلم عن ابن عباس ما يدلّ على أنه ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة، وسجد سجدتين، ولفظهما: «فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف».

قال الشارح: وحديث ابن عباس هذا الذي رواه البخاريّ ومسلم أصحّ، وأقوى.

وأما حديثه الذي رواه الترمذيّ، وحديثه الذي رواه مسلم، فهما من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس.

وقال البيهقيّ: حبيب، وإن كان ثقة، فإنه كان يدلس، ولم يبيِّن سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول، فوَقَفه. انتهى ما في «التلخيص».

وقد ثبت أنه ﷺ ركع في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين، وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة.

قال الرافعيّ: واشتَهَرت الرواية عن فعل النبيّ ﷺ أن في كل ركعة ركوعين. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: كذا رواه الأئمة، عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر، وأبي موسى الأشعريّ، وسمرة بن جندب. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا اختُلف في تصحيحه، فمنهم من صححه؛ كمسلم، وابن خزيمة، فقد أخرجاه في «صحيحيهما»، والظاهر أنهما إنما صححاه لإمكان حَمْله على واقعة أخرى، فلا تنافي بينه وبين رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، ولكن في هذا الحَمْل نظر؛ لِمَا سيأتي قريباً.

ومنهم من ضعّفه؛ لأن له علّتين:

(إحداهما): أن فيه حبيب بن أبي ثابت، فإنه مدلّس، وقد عنعنه.

(والثانية): مخالفته لغيره ممن رَوَى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٧٣).

قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٧/ ٩٨): خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات، وأربع سجدات»، ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر. انتهى.

وقال الحافظ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٣/ ٣٢٧): وحبيب، وإن كان من الثقات، فقد كان يدلّس، ولم أجده ذَكَر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويَحْتَمِل أن يكون حَمَله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد رَوَى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عبّاس مِن فِعله أنه صلاها ست ركعات، في أربع سجدات، فخالفه في الرفع، والعدد جميعاً. انتهى.

وفيه علة أخرى، وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد، عن ابن عباس أنها أربع ركعات، وأربع سجدات، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي، أن الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو ما رُوي من طريق الزهريّ، عن كثير بن عبّاس، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ أنه صلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وفي رواية النسائيّ: أنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، وهذا هو الصواب؛ لاتفاق كثير بن عباس، وعطاء بن يسار كما هو عند مسلم، ولموافقته للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

والحاصل: أن حديث حبيب بن أبي ثابت هذا غير صحيح؛ لِمَا ذُكر من العلتين.

وأما دعوى إمكان الجمع بحَمْله على تعدد القصّة، كما قال ابن خزيمة، فيُبعده أن الصحيح أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف مرّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ٥٥٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٠٨ و٩٠٩)، (وأبو داود) في «سننه» (١١٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٤٦٧ و١٤٦٨) وفي «الكبرى» (١٨٥١ و١٨٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥ و٣٤٦)، و(الدارميّ) في «سننه»

(١٥٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٧ و٣٢٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٦٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٥٩ و٢٤٦٠ و٢٤٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة عشر رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٢١٥) ـ حدّثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحرّ، ثنا الحكم بن عتيبة، عن رجل يُدعَى حنشاً، عن عليّ رضي الله عنه قال: «كسفت الشمس، فصلى عليّ رضي الله عنه للناس، فقرأ: ﴿يسٓ ۝١﴾، أو نحوها، ثم ركع نحواً من قَدْر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو، ويكبّر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو، ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدّثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل». انتهى[(١)].

والحديث مخالف في رَفْعه ووَقْفه، ورجّح الدارقطنيّ الوقف، وفيه حنش بن المعتمر، متكلَّم فيه.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٤٣).

(٩٩٩) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثني الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب (ح) وحدّثني أحمد بن صالح، قال: حدّثنا عنبسة، قال: حدّثنا يونس، عن ابن شهاب، حدّثني عروة، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة النبيّ ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصفّ الناس وراءه، فكبّر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبّر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام، ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبّر، وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»، وكان يحدّث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس ﵄ كان يحدّث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة، عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يَزِد على ركعتين، مثل الصبح، قال: أجل لأنه أخطأ السُّنَّة. انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(٩٩٨) ـ حدّثنا إسحاق، قال: أخبرنا يحيى بن صالح، قال: حدّثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشيّ الدمشقيّ، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: «لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة». انتهى[2].

وقال مسلم:

(٩١٠) ـ حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا أبو النضر، حدّثنا أبو معاوية، وهو شيبان النحويّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٥٥).

(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٥٤).

العاص (ح) وحدّثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، أخبرنا يحيى بن حسان، حدّثنا معاوية بن سلّام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «لمّا انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّي عن الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قطّ، ولا سجدت سجوداً قطّ كان أطول منه». انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٤٨٥) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: حدّثنا خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرّ ثوبه فزعاً، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، إن الله ﷻ إذا بدا لشيء من خَلْقه خَشَع له، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». انتهى[٢].

٥ ـ وَأما حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

(١٠١١) ـ حدّثنا أبو الوليد، قال: حدّثنا زائدة، قال: حدّثنا زياد بن عِلاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصَلُّوا حتى ينجلي». انتهى[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧).
(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ١٤١).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٦٠).

٦ ـ وَأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ ﵁: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

(٩٩٤) ـ حدّثنا شهاب بن عباد، قال: حدّثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبيّ ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا، فصلّوا». انتهى[1].

٧ ـ وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ ﵁: فرواه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٩٩٣) ـ حدّثنا عمرو بن عون، قال: حدّثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبيّ ﷺ يجرّ رداءه، حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين، حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلّوا، وادعوا، حتى يكشف ما بكم». انتهى[2].

ورواه ابن حبّان، والحاكم، ولفظهما: «فإذا انكسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد»، وفيه: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم».

وللنسائيّ: «مثل ما تصلّون»، كذا في «التلخيص».

٨ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ ﵁: فأخرجه المصنّف في الباب التالي، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﵁: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ ﵀:

(١٠١٠) ـ حدّثنا محمد بن العلاء، قال: حدّثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خسفت الشمس، فقام النبيّ ﷺ فَزِعاً، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام، وركوع، وسجود رأيته قطّ يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذِكره، ودعائه، واستغفاره». انتهى[3].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٥٣). (٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٥٣).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٦٠).

١٠ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(١٣٧٢) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بَزِيع، أخبرنا أبو بحر عبد الرحمٰن بن عثمان البكراويّ، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ، فخطب الناس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبّروا، وسبّحوا، وصلّوا، حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف»، قال ثم نزل رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين. انتهى[1].

١١ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

(١٨٢) ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبيّ ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلّون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت؛ أي: نعم، فقمت حتى تجلّاني الغَشْي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حَمِد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إليّ أنكم تُفتنون في القبور، مثل، أو قريباً من فتنة الدجال، ـ لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم، فيقال: ما عِلمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن ـ أو الموقن، لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، وآمنّا، واتبعنا، فيقال: نَمْ صالِحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق ـ أو المرتاب، لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته». انتهى[2].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٠٩).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٧٩).

١٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ ﵀:

(٩٩٥) ـ حدّثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، حدّثه عن أبيه، عن ابن عمر ﵄ أنه كان يُخبر عن النبيّ ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلّوا». انتهى[1].

١٣ ـ وَأما حديث قَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ ﵁: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٨٧١) ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: نا عمرو بن عاصم، أن جده عبيد الله بن الوازع حدّثه، قال: ثنا أيوب السختيانيّ، عن أبي قلابة، عن قَبِيصة بن مُخارق الهلاليّ، قال: كسفت الشمس، ونحن إذ ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فخرج فَزِعاً، يجرّ ثوبه، فصلى ركعتين، أطالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلّوا؛ كأحدث صلاة مكتوبة صلّيتموها». انتهى.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»:

(١٤٠٢) ـ حدّثنا بخبر قبيصة محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قَبِيصة البجليّ قال: إن الشمس انخسفت، فصلى النبيّ ﷺ ركعتين، حتى انجلت، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما خَلْقان من خلقه، ويُحْدِث الله في خَلْقه ما شاء، ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خَلْقه خشع له، فأيهما انخسف فصلّوا حتى ينجلي، أو يُحْدث له الله أمراً». انتهى[2].

١٤ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٩٠٤) ـ وحدّثني يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، حدّثنا إسماعيل ابن عليّة، عن هشام الدستوائيّ، قال: حدّثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٥٣). (٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٢٩).

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرّ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرّون، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: «إنه عُرض عليّ كلُّ شيء تولجونه، فعُرضت عليّ الجنة، حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته، أو قال: تناولت منها قطفاً، فقصرت يدي عنه، وعُرضت عليّ النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذَّب في هرة لها ربطتها، فلم تُطعمها، ولم تَدَعْها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قُصْبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله، يريكموهما، فإذا خُسفا فصلّوا حتى تنجلي». انتهى[1].

١٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٩١٣) ـ وحدّثني عبيد الله بن عمر القواريريّ، حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا الْجُريريّ، عن أبي العلاء حيان بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن، وقلت: لأنظرنّ إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه، وهو رافع يديه يدعو، ويكبّر، ويحمد، ويهلل، حتى جُلِّي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين». انتهى[2].

١٦ ـ وَأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٦١١٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن أيوب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وموسى بن الحسن بن عباد، واللفظ لمحمد بن أيوب، قالوا: أنبأ رَوح بن عبد المؤمن، ثنا عمر بن شقيق، ثنا أبو جعفر الرازيّ، عن ربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيّ بن

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٩).

كعب قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم قام في الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم جلس، كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى تجلى كسوفها».

قال: ويُذكر عن الحسن البصريّ أن علياً رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات، وأربع سجدات. انتهى.

والحديث ضعيف؛ في إسناده أبو جعفر الرازي، وتلميذه عمر بن شقيق: متكلَّم فيهما. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: مما لم يذكره المصنّف في الباب: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه الطبرانيّ في «مسند الشاميين»، فقال:

(٥٦٨) ـ حدّثنا أبو محمد بكر بن سهل، ثنا نعيم بن حماد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد بن صخر المريّ، عن أبي الدرداء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد، حتى يسكن الريح، وإذا حدث في السماء حَدَثٌ من خسوف شمس، أو قمر، كان مفزعه إلى الصلاة، حتى ينجلي». انتهى[1].

قال الهيثميّ: فيه زياد بن صخر لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. انتهى[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُسِرَّ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَجْهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا؛ كَنَحْوِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ.

---

(١) «مسند الشاميين» (١/ ٣٢٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١١).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ الجَهْرَ فِيهَا.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا المذكور هنا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) قد عرفت بما أسلفت قريباً أنه حديث ضعيف، وإنما الصحيح من حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي أشار إليه بقوله:

(**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن يجعله بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث صحيح، بل متّفقٌ عليه، كما سأبيّنه. (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**) وهذه الرواية أخرجها الشيخان، كما أشرت آنفاً، فقال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٠٤) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأُريت النار، فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنّ»، قيل: يَكفرن بالله؟ قال: «يَكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قطّ». انتهى[١]، وأخرجه مسلم بنحوه.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٥٧).

وقوله: (**وَبِهِ**)؛ أي: بهذا المذهب الذي يقول: يُسنّ في صلاة الكسوف أربع ركوعات، في أربع سجدات، (**يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) وهو قول الجمهور.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعيّ أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان؛ كغيرهما.

قال ابن عبد البرّ: وهذا أصح ما في هذا الباب، وباقي الروايات المخالفة معلَّلة، ضعيفة، وحَمَلوا حديث ابن سمرة بأنه مُطْلَق، وهذه الأحاديث تبيّن المراد به. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب التوسل والوسيلة» في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: كما رَوَى في حديث الكسوف أن النبيّ ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات، كما رَوَى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصلّ الكسوف إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم، وقد بيّن ذلك الشافعيّ، وهو قول البخاريّ، وأحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث، والأربع، فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يَمُت في يومَيْ كسوف، ولا كان إبراهيمان، ومَن نقل أنه مات عاشر الشهر، فقد كذب. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحقّ أنه ﷺ ما صلى صلاة الكسوف إلا مرّة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يصلّها إلا بأربع ركوعات، وأربع سجدات، وهذا هو قول الجمهور، وهو الصواب، ومن قال بخلاف ذلك، فقوله مردود، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**أَهْلُ الْعِلْمِ**) مرفوع على الفاعليّة، (**فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ**) هل يجهر فيها، أو يسرّ؟ (**فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ**) لأنها من نوافل النهار، وهذا هو الذي يأتي أنه قول الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (**وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا**) لثبوته عنه ﷺ، (**كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ**)؛ أي: كما يجهر في القراءة فيهما،

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول الثاني، وهو الجهر بالقراءة، (يَقُولُ مَالِكُ) بن أنس، وسيأتي في كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أن مالكاً ممن لا يرى الجهر بالقراءة، ولعل له قولين، والله تعالى أعلم. (وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (يَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون (الجَهْرَ فِيهَا)؛ أي: سنّيّة الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وهذا القول هو الراجح عندي، كما سيأتي.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا)؛ أي: بالقراءة في صلاة الكسوف، والظاهر أنه ترجح عنده حديث عدم الجهر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث أشار المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذكر مذاهب العلماء في القراءة في الكسوف، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس:

فقالت طائفة: يجهر بالقراءة فيها، فممن رَوينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس: عليّ بن أبي طالب، وفعل ذلك عبد الله بن يزيد، وبحضرته البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة، هذا قول مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، واحتجّ مالك، والشافعيّ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: «قرأ نحواً من سورة البقرة»؛ إذ لو كان النبيّ ﷺ جهر بالقراءة لأخبر ابن عباس بالذي قرأه، ولا يحتاج أن يقدّر بنحو سورة البقرة.

واحتجّ من رأى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بأن الذي احتجّ به مالك، والشافعيّ حجة لو لم يأت غيره، وعائشة تُخبر أنه جهر بالقراءة، فقبول خبرها أَولى؛ لأنها في معنى شاهِد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يَحْكِ الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبيّ ﷺ، فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأدّت ما سمعت.

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سُنَّة لكان الجهرُ أشبه الأمر، تشبيهاً بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً، قال: وأما كسوف القمر فقد أجمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ من مشروعية الجهر بالقراءة هو الأرجح عندي؛ لقوّة حجته، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبيّ ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»، لفظ مسلم.

قال الحافظ في «الفتح»: فيه دليلٌ على استحباب الجهر في صلاة الكسوف، وفيه خلاف بين العلماء، وهذا هو المذهب الصحيح.

وقال أيضاً: استُدِلّ به على الجهر في صلاة الخسوف بالنهار، وحَمَله جماعة ممن لم يَرَ بذلك على كسوف القمر، وليس بجيّد؛ لأن الإسماعيليّ رَوَى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد، بلفظ: «كَسَفَت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعيّ التي بعده صريحة في الشمس. انتهى.

وقال أيضاً: واستَدَلّ بعضهم على ضَعْف رواية عبد الرحمن بن نَمِر في الجهر بأن الأوزاعيّ لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيفٌ؛ لأن من ذكر حجةٌ على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعيّ عند أبي داود، والحاكم، من طريق الوليد بن مَزْيَد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره، كما ترى. انتهى[2].

فتبيّن بهذا أن حجة القائلين بالجهر حجة صحيحة صريحة، وليس للقائلين بعدم الجهر دليل صريح صحيح، فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عرفت تأويله آنفاً، وحديث سمرة الذي أخرجه النسائيّ: «أن النبيّ ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتاً»، غير صحيح؛ لأن الراوي عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثعلبة بن

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

عِبَاد لم يروِ عنه غير الأسود بن قيس، فهو مجهول، وعلى تقدير صحته، فهو مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك أن يُحمَل على أنه نَفَى عدمَ سماعه لقراة النبيّ ﷺ؛ لِبُعده، ولا يلزم من ذلك عدم جهره، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بعد إيراد رواية عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهريّ ما نصّه: تابعه سفيان حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ في الجهر. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، عن الزهري في الجهر»؛ يعني: بإسناده المذكور، ورواية سليمان وَصَلَها أحمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، بلفظ: «خَسَفَت الشمسُ على عهد النبيّ ﷺ، فأتى النبيّ ﷺ، فكبّر، ثم كبّر الناس، ثم قرأ، فجهر بالقراءة...» الحديث، ورويناه في «مسند أبي داود الطيالسيّ»، عن سليمان بن كثير، بهذا الإسناد مختصراً: «أن النبيّ ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف».

وأما رواية سفيان بن حسين، فوَصَلَها الترمذيّ، والطحاويّ، بلفظ: «صَلّى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها».

وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهريّ: عُقَيل، عند الطحاويّ، وإسحاقُ بن راشد، عند الدارقطنيّ، وهذه طرقٌ يَعْضِد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل مَن أعلّه بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يَرِد في ذلك إلا رواية الأوزاعيّ لكانت كافيةً.

وقد ورد الجهر فيها عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة، وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدّثي الشافعية، وابن العربيّ من المالكية، وقال الطبريّ: يُخَيَّر بين الجهر والإسرار.

وقال الأئمة الثلاثة: يُسِرّ في الشمس، ويجهر في القمر، واحتجّ الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة»؛ لأنه لو جهر لم يَحْتَجْ إلى تقدير.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعيّ تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبيّ ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفاً، ووصله

البيهقيّ من ثلاثة طُرُق أسانيدها واهية، وعلى تقدير صحتها، فمُثْبِت الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أَولى، وإن ثبت التعدد، فيكون فَعَل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة، والترمذيّ: «لم يسمع له صوتاً»، وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

قال ابن العربيّ: الجهر عندي أَولى؛ لأنها صلاة جامعةٌ يُنادَى لها، ويُخطَب، فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ساقه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ من الأدلّة كون المذهب الأرجح مذهبَ من قال باستحباب الجهر في قراء صلاة الخسوف؛ لقوّة أدلته، وكون الأحاديث المرويّة بخلافه ضعيفة، أو محتملة للتأويل، كما أسلفت وَجْهه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ:**

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ القِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَيَرَى أَصْحَابُنَا، أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ).

فقوله: **(وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ)** بيان للكلام في عدد ركوعات صلاة الكسوف، فبيّن الرواية الأُولى بقوله: «صَحَّ عَنْهُ»؛ أي: عن النبيّ ﷺ؛ **(أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)**؛ أي: ركوعات، **(فِي أَرْبَعِ)**؛ أي: مع أربع **(سَجَدَاتٍ)** وهذه الرواية متّفقٌ عليها، فهي الأرجح.

وبيّن الرواية الثانية بقوله: **(وَصَحَّ عَنْهُ)** ﷺ **(أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ)**؛ أي: ركوعات، **(فِي أَرْبَعِ)**؛ أي: مع أربع **(سَجَدَاتٍ)**.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

وهذا رأي المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطائفة، أنهم يرون صحّة رواية: ثلاث ركوعات، ولكن المحقّقون قالوا بأنها رواية ضعيفة، وإن أخرج مسلم بعضها، فهو مما انتُقد عليه، كما سيأتي بيان ذلك.

ثم قال: (وَهَذَا) الأمر، وهو صحة الروايتين، والعمل بهما، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ جَائِزٌ) وذلك يكون (عَلَى قَدْرِ الكُسُوفِ) طولاً، وقِصَراً، فـ(إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ)؛ أي: ركوعات، (فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)؛ أي: ركوعات، (فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَطَالَ القِرَاءَةَ) بدلاً من كثرة الركوع، (فَهُوَ جَائِزٌ).

خلاصة ما أشار إليه أنه يرى صحّة الروايتين، وصحّة العمل بهما، وحيث تعرّض للإشارة إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في صلاة الكسوف:

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واعلم)**: أن صلاة الكسوف رُويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملةً، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على أنها سُنَّة، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء أنه يُسنّ فعلها جماعة، وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره.

واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعيّ أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف، أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز، وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل؛ عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة، من رواية عروة، وعمرة، وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وسجدتان.

قال ابن عبد البرّ: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معلَّلة ضعيفة.

وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلقٌ، وهذه الأحاديث تُبيّن المراد به.

وذكر مسلم في رواية عن عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر: ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس وعليّ: ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات، قال الحفّاظ: الروايات الأُوَل أصحّ، ورواتها أحفظ وأضبط.

وفي رواية لأبي داود من رواية أُبيّ بن كعب: ركعتين، في كلّ ركعة خمس ركعات، وقد قال بكلِّ نوعٍ بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين، وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء، فاقتصر، وفي بعضها توسّط بين الإسراع والتأخر، فتوسّط في عدده.

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يُعلَم في أول الحال، ولا في الركعة الأُولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلّ على أنه مقصود في نفسه منويّ من أول الحال.

وقال جماعة من العلماء، منهم إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلافُ صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قويّ، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم: واستُدِلّ به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة.

وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك: عبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن عمرو، متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن عليّ عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائيّ، وعن ابن عمر عند البزار،

---

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة، رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أَولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا.

وقد وردت الزيادات في ذلك من طرق أخرى، فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبيّ بن كعب، والبزار من حديث عليّ: أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقيّ، وابن عبد البرّ.

ونقل صاحب «الهدي» عن الشافعيّ، وأحمد، والبخاريّ أنهم كانوا يُعدّون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّ بعضها إلى بعض، ويَجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم رضي الله عنه، وإذا اتحدت القصة تعيّن الأخذ بالراجح.

وجَمَع بعضهم بين الأحاديث بتعدّد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كلّ من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابيّ، وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النوويّ في «شرح مسلم».

وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقبه النوويّ وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يُعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأُولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدلّ على أنه مقصود في نفسه مَنْويّ من أول الحال.

وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأُولى، وأما الثانية، فهي تَبَع لها، فمهما اتفق وقوعه في الأُولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في

الثانية ليساوي بينهما، ومن ثَمَّ قال أصبغ: إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة.

وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس، هل انجلت، أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه، ففعل ذلك مرة، أو مراراً، فظنّ بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً.

وتُعُقّب بالأحاديث الصحيحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال، ثم شرع في القراءة، فكلّ ذلك يردّ هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول ﷺ عن العبادة المشروعة، أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة، لا عَهدَ بها، وهو ما فرّ منه. انتهى[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في «منهاج السُّنَّة»: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في مسلم من المواضع المنتقَدة بلا ريب. انتهى.

وقال في «التوسّل والوسيلة»: لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاريّ، بل كتاب البخاريّ أجلّ ما صُنّف في هذا الباب، والبخاريّ من أَعْرَفِ خَلْق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، قال: ولهذا كان جمهور ما أُنكر على البخاريّ مما صحّحه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم، فإنه نوزع في عدّة أحاديث، مما خَرَّجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبيّ ﷺ صلى بثلاث ركوعات، وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصلّ إلا بركوعين، وأنه لم يصلّ الكسوف إلا مرّةً واحدةً يوم مات إبراهيم رضي الله عنه، وقد بيّن ذلك الشافعيّ، وهو قول البخاريّ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث، والأربع: فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم،

---

(١) «الفتح» (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ومعلوم أنه لم يَمُتْ في يومَي كسوف، ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر، فقد كذب. انتهى كلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرّار»: إذا تقرّر لك أن القصّة واحدة عرفت أنه لا يصحّ ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف: إنه يأخذ بأيّ الصفات شاء، بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصحّ ما ورد، وهو ركوعان في كلّ ركعة؛ لِمَا في الجمع بين هذه الروايات من التكلّف البالغ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم وأدلتهم، أن ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، هو الراجح؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، والأحاديث التي تدلّ على خلاف ذلك كلّها منتقَدة، لا تصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: (**وَيَرَى أَصْحَابُنَا، أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ، فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالقَمَرِ**).

فقوله: (**وَيَرَى أَصْحَابُنَا**)؛ يعني: أصحاب الحديث، (**أَنْ تُصَلَّى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ، فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالقَمَرِ**) أما مسألة صلاة كسوف الشمس، فقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في المسألة الماضية، ولنتكلم الآن في مسألة صلاة كسوف القمر جماعة:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر، فرأت طائفة أن يُصَلَّى عند كسوف القمر، روينا ذلك عن ابن عباس أنه فعل ذلك. وبه قال عطاء، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: والأخبار دالّة على هذا القول؛ لأنه سُوِّي بينهما، وأُمِر بالصلاة عند كسوفهما، بُيِّنَ ذلك في الأخبار الثابتة عن نبيّ الله ﷺ.

واستدلّ بحديث أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس

---

(١) راجع: «المرعاة على المشكاة» (٤/١٢٨).

والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، فإذا رأيتموهما فصلّوا»، متّفقٌ عليه. وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه هو وابن خزيمة في «صحيحه»، وفي سنده ضعف، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك، فاحمدوا الله، وكبِّروا، وسبِّحوا، وصلّوا حتى ينجلي أيهما انكسف...».

قال: وفي هذا من البيان ما لا يُشكل على من سمعه أن يصلي لكسوف القمر.

قال: والذي ذكرته قولُ جلّ أهل العلم، غير مالك، فإن ابن نافع حَكَى عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرى بأساً أن يصلي القوم فُرادى، كل رجل منهم لنفسه ركعتين ركعتين، مثل صلاة النافلة.

وحَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: وليس في صلاة خسوف القمر سُنَّة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس.

قال ابن المنذر: وهذه غفلة منه، والسُّنَّة دالّة على القول الأول. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ببعض تصرف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه ابن المنذر رحمه الله من مشروعية الصلاة لخسوف القمر هو الراجح عندي؛ لظهور أدلته؛ كحديث أبي مسعود المذكور، وكحديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره آنفاً، فإنه، وإن كان في سنده ضَعْف، إلا أن الأحاديث الصحاح تشهد له، وكحديث أبي بكرة عند ابن حبان بلفظ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك...»، وعنده من حديث عبد الله بن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد».

فهذه النصوص صريحة في استحباب الصلاة جماعة في خسوف القمر، فما قاله الجمهور هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ**) الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني مسلسل بالمدنيين، وأن فيه رواية الراوي، عن خالته، وتابعيّ، عن تابعيّ، وأن عروة هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه عائشة ﵂، ذات المناقب الجمّة، فهي أمّ المؤمنين، الصدّيقة ابنة الصدّيق ﵄، حبيبة رسول الله ﷺ، وبنت حبيبه، قد أنزل الله تعالى براءتها في كتابه، وهي من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ (**أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ**) فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس، وهي لغة ثابتة، كما تقدّم[1]. (**عَلَى عَهْدِ**

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٢٩٢).

رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: في وقته بالمدينة، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، كما عليه جمهور أهل السِّيَر، في ربيع الأول، أو في رمضان، أو في ذي الحجة في عاشر الشهر، وعليه الأكثر[١].

(**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ**) ولفظ مسلم: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي» وفيه أنه ينبغي المبادرة بالصلاة عند الخسوف، لقولها: «فقام...» إلخ بالفاء التعقيبيّة، وفيه أيضاً مشروعيّة صلاة الكسوف جماعة، وهو مذهب الجمهور[٢]، كما تقدّم البحث عنه مستوفًى قريباً.

وقال في «الفتح»: استُدِلّ به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، فلهذا لم يَحْتَجْ إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظرٌ؛ لأن في السياق حذفاً، ففي رواية ابن شهاب: «خسفت الشمس، فخرج إلى المسجد، فصفّ الناسُ وراءه»، وفي رواية عمرة: «فخسفت، فرجع ضُحًى، فمَرّ بين الْحُجَر، ثم قام يصلي»، وإذا ثبتت هذه الأفعال، جاز أن يكون حُذف أيضاً: «فتوضأ، ثم قام يصلي»، فلا يكون نصّاً في أنه كان على وضوء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ احتمالاً قد ثبت نصّاً، ففي رواية النسائيّ (١٣/ ١٤٨١) من طريق أبي حفصة، عن عائشة ؓ: «لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، توضأ، وأمر، فنودي أن الصلاة جامعة...» الحديث، فدلّ على أنه توضأ، غايةُ الأمر أن الراوي اختصر في هذا الحديث ذِكر الوضوء، والله تعالى أعلم.

(**فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ**) زاد في رواية مسلم: «جِدّاً»، وفي رواية له: «أن عائشة قالت: فحسبتُ قرأ البقرة»، وفي حديث ابن عباس ؓ عند البخاري: «فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى»، ونحوه للنسائيّ، ونحوه لأبي داود، من طريق سليمان بن يسار، عن عروة، وزاد فيه: «أنه قرأ في القيام من الركعة الثانية نحواً من آل عمران».

وقولها: «جِدّاً» بكسر الجيم، منصوب على المصدر؛ أي: يجدّ جدّاً[٣]، والمراد من هذا القيام: قيام القراءة.

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٤١).

(٢) «الإعلام» (٤/ ٢٩٢).

(٣) «شرح النوويّ» (٦/ ٢٠٠).

(ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ) زاد مسلم: «جِدّاً»، ولم يُذكر في الحديث له حدّ، قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: ذكر أصحابنا أنه يطوّله بقدر مائة آية من البقرة، واختار غيرهم أنه لا يطوّله إلا بما لا يضرّ بمن خلفه. انتهى[١].

(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الأُولَى) في رواية ابن شهاب عند مسلم: «ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، واستُدِلّ به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة، لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكيّ خالف فيه.

والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كلُّ ما ثبت أنه ﷺ فَعَله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رَدّ الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة، حتى منع من زيادة الركوع فيها.

وقد أشار الطحاويّ إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعتُرِض بأن القياس مع وجود النص يَضْمَحِلّ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها، مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنصّ والقياس، بخلاف من لم يعمل به، قاله في «الفتح»، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ) الركوع (الأَوَّلِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أَرَ في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذِّكر من تسبيح، وتكبير، ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذِكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين. انتهى[٢].

---

(١) «الإعلام» (٤/ ٢٩٣).
(٢) «الفتح» (٣/ ٤٠٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ثبت تطويل هذا الاعتدال في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، ولفظه: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ»، وقد أوّله النوويّ، ولم يُصب في ذلك، ونصه: ظاهره أنه طوّل الاعتدال الذي يليه السجود، ولا ذِكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء[1] أنه لا يطوّل الاعتدال الذي يليه السجود، وحينئذ يُجاب عن هذه الرواية بجوابين:

[أحدهما]: أنها شاذّة، مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يُعمل بها.

[والثاني]: أن المراد بالإطالة: تنفيس الاعتدال، ومَدّه قليلاً، وليس المراد إطالته نحوَ الركوع. انتهى[2].

قال الحافظ رحمه الله بعد نقل كلام النوويّ هذا ما نصّه: وتُعقّب بما رواه النسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أيضاً، ففيه: «ثم ركع، فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فأطال، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد، فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع، فجلس، فأطال الجلوس، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد»، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوريّ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه، والثوريّ سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

قال: ولم أقف في شيء من الطرُق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا[3].

قال: وقد نقل الغزاليّ الاتفاق على تَرْك إطالته، فإن أراد: الاتفاق المذهبيّ، فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه الرواية، وهي صحيحة، مشروعيّة

---

(١) دعوى الإجماع في هذا غير صحيحة؛ كما سيأتي في كلام الحافظ ردّاً على الغزاليّ، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٣) قد ثبتت صحّة الحديث، فيتعيّن العمل به، فتبصّر.

(٤) «الفتح» (٣/ ٢٤٠).

إطالة الجلوس بين السجدتين؛ لأنها زيادة ثقة يجب قبولها، كما يشير إليه كلام الحافظ رحمه الله، فتنبّه.

(**ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ**)؛ أي: من الركوع، (**فَسَجَدَ**) قال النوويّ رحمه الله: هذا مما يَحتجّ به من يقول: لا يطوّل السجود، وحجة الآخرين: الأحاديث المصرّحة بتطويله، ويُحْمَل هذا المُطلَق عليها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ثبت تطويل السجدتين في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند البخاريّ، وأحمد بلفظ: «فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود». وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما عند أبي داود، ولفظه: «ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم، بلفظ: «ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه».

(**ثُمَّ فَعَلَ**) النبيّ ﷺ (**مِثْلَ ذَلِكَ**)؛ أي: مثل ما فعله في الركعة الأولى، (**فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ**»)؛ أي: من تطويل القيام، والركوع، والسجود، والاعتدال.

[تنبيه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا مختصر عند المصنّف، وقد ساقه الشيخان بأطول من هذا، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٩٩٧) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأُولى، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبّروا، وصَلُّوا، وتصدقوا ـ ثم قال ـ: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغْيَر من الله أن يزني

(١) «شرح النوويّ» (٦/ ٢٠٠).

عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». انتهى[1].

وقال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٠١) ـ وحدّثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (ح) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، قال: حدّثنا عبد الله بن نُمير، حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خَسَفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جدّاً، ثم ركع، فأطال الركوع جدّاً، ثم رفع رأسه، فأطال القيام جدّاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع جدّاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبّروا، وادعوا الله، وصَلُّوا، وتصدقوا، يا أمة محمد إِنْ من أحد أغْيَر من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟»، وفي رواية مالك: ـ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله». انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ٥٦٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٠٤٤

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٨).

و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٥٠ و١٠٥٦ و١٠٥٨ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٢١٢ و٣٢٠٣ و٤٦٢٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٠١)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٣٢) وفي «الكبرى» (٤١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٦٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٦٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢ و٦٥ و٦٧ و٨٧ و١٦٤ و١٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٤٦ و٢٤٤٧ و٢٤٤٨ و٢٤٤٩ و٢٤٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و٢٠٢٩ و٢٠٣٠ و٢٠٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان صلاة الكسوف.

٢ - **(ومنها)**: بيان ثبوت الكسوف للشمس والقمر.

٣ - **(منها)**: المبادرة بالصلاة عند الكسوف.

٤ - **(ومنها)**: أن لصلاة الكسوف هيئة تخصّها، من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كلّ ركعة.

٥ - **(ومنها)**: اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل أفعال النبيّ ﷺ، ليُقتَدَى به فيها.

٦ - **(ومنها)**: أن فيه إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس، أو القمر.

٧ - **(ومنها)**: أن بعضهم حَمَل الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ الآية [فُصّلت: ٣٧] على صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما؛ لِمَا يَظهر فيهما من التغير والنقص المنزّه عنه المعبود، جل جلاله، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حَمْل الأمر في الآية المذكورة على صلاة الكسوف غير واضح، فتأمله. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ صَلَاةَ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ، وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ سِرّاً إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضاً بِأُمِّ القُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْواً مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً، ثُمَّ قَرَأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا) الحديث حديث عائشة رضي الله عنها، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً في التخريج.

وقوله: (وَبِهَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: بما دلّ عليه (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) ثم بيّن قولهم، فقال: (يَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون (صَلَاةَ الكُسُوفِ)؛ أي: مشروعيّتها، وسنيّتها، (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)؛ أي: ركوعات، من إطلاق الكلّ على الجزء، (فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)؛ أي: يرون في كل ركعة ركوعين وسجدتين، وهذا القول هو الراجح المعوّل عليه.

وقال الحنفية: إن في كل ركعة ركوعاً واحداً؛ كسائر الصلوات الثنائية، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة الذي أشار إليه الترمذيّ، وقد ذكرنا لفظه، ففي رواية البخاريّ: «فصلى بنا ركعتين»، وفي رواية ابن حبان، والحاكم: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم»، وللنسائيّ: «مثل ما تصلّون».

وحَمَله ابن حبان، والبيهقيّ على أن المعنى: كما تصلّون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علّمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعيّ، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

ويؤيد ذلك: رواية أبي بكرة من طريق عبد الوارث، عن يونس، في «صحيح البخاريّ» في أواخر «الكسوف» أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه: «إن في كل ركعة ركوعين»، فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مُطْلَقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أَولى، بل هو المتعيّن.

ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً: «أن في كل ركعة ركوعين»، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ﵁، كذا في «فتح الباري».

واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن بشير ﵄، وقد تقدَّم تخريجه، وفيه: «فجعل يصلي ركعتين». ورواه النسائيّ بلفظ: «فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها».

والجواب أن هذا الحديث مُطْلَق، وفي رواية جابر وغيره زيادة بيان في صفة الركوع، فالأخذ بها هو أَولى، بل هو متعيّن، كما عرفت، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر شرح الإمام الشافعيّ ﵀ لِمَا ذهب إليه من كيفيّة صلاة الكسوف، فقال:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) ﵀ مبيّناً لِمَا اختاره من كفيّة صلاة الكسوف: **(يَقْرَأُ)** المصلي **(فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ)**؛ أي: بالفاتحة، **(وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ سِرّاً إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ)** هذا الذي قاله الشافعيّ تقدّم لنا أن المختار خلافه، وهو أن الثابت عنه ﷺ الجهر بالقراءة في الكسوف نهاراً، فلا تغفل. **(ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً كَمَا هُوَ)**؛ أي: لم يسجد، بل بقي قائماً، **(وَقَرَأَ أَيْضاً بِأُمِّ القُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** وفيه إثبات التسميع في الاعتدال للكسوف، **(ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ)** أراد: تطويلهما كما بيّنه بقوله: **(وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْواً مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ)** ففيه

مخالفة ما سبق عن النوويّ من عدم تطويلهما، **(ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً، ثُمَّ قَرَأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ)** هذا الذي ذكره الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ من بيان كيفيّة صلاة الكسوف هو الموافق للأحاديث الصحيحة، فينبغي الاعتماد عليه للشافعيّة وغيرهم من المقلّدين للمذاهب، فإن السُّنَّة إذا صحّت فهي الحجة الدامغة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الذي حكى الترمذيّ عن الشافعيّ ليس لفظه في «الأمّ»؛ لأن الترمذيّ روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد المكيّ، عن الشافعيّ، وبعضه عن أبي إسماعيل الترمذيّ، عن البويطيّ، عن الشافعيّ، وأشياء منه عن الربيع أيضاً، والربيع أجاز له ما رواه بواسطة أبي إسماعيل عنه، كما سيذكر هو ذلك في آخر الكتاب ـ إن شاء الله ـ.

ولفظ الشافعيّ في «الأمّ» (١/ ٣١٧): وأحبّ أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف، فيكبّر، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح سورة البقرة إن كان يحفظها، أو قَدْرها من القرآن، إن كان لا يحفظها، ثم يركع، فيطيل، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع، ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن، وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع، ويسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيقرأ بأمّ القرآن، وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع، فيقرأ بأم القرآن، وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة، ثم يرفع، ويسجد.

قال الشافعيّ: وإن جاوز هذا في بعض، وقَصّر عنه في بعض، أو جاوزه في كلّ، أو قصّر عنه في كلّ، إذا قرأ أم القرآن في مبتدَأ الركعة، وعند رَفْعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه. انتهى كلام الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال: وانظر أيضاً: مختصر المزنيّ (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨). انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٥) ـ (بَابُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ؟)

(٥٦١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ)** الْعبديّ، ويقال: العجليّ، أبو قيس الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وثعلبة بن عباد، وجندب بن عبد الله البجليّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وشريك، والحسن بن صالح، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: ثقةٌ، حسن الحديث. وقال ابن البراء عن ابن المدينيّ: روى عن عشرة مجهولين، لا يُعرفون، قال الحافظ: سَمَّى مسلم منهم في «الوُحدان» أربعة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فجعله اثنين، فالذي يروي عن جندب ذَكَره في التابعين، والذي يروي عن نُبيح ذَكَره في أتباع التابعين، قال الحافظ: كذا قال، والظاهر أنه وَهِمَ. وقال الفسوي في «تاريخه»: كوفيّ ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال شريك بن عبد الله النخعيّ: أما والله إنه كان لصدوق الحديث، عظيم الأمانة، مُكرِماً للضيف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

٢ ـ (ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ) ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف الموحّدة ـ العبديّ البصريّ، مقبول [٤].

روى عن أبيه، وسمرة بن جندب.

وروى عنه الأسود بن قيس، أخرجوا له حديثاً في صلاة الكسوف. وذكره ابن المدينيّ في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذيّ فصحح حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حزم: مجهول، وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن الموّاق عن العجليّ.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بالبصرة سنة (٥٨)، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

والباقون تقدّموا قبل باب، و«سفيان» هو الثوريّ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ)؛ أي: في كسوف الشمس، (لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً») قال القاري في «المرقاة»: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة، وتَبِعه الشافعيّ، وغيره. قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس. روى أحمد، وأبو يعلى، في «مسنديهما» عنه: «صليت مع النبيّ ﷺ، فلم أسمع منه حرفاً من القراءة»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة».

قال: ولهما حديث عائشة في «الصحيحين» قالت: «جهر النبيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته».

وللبخاري من حديث أسماء: «جهر النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف»، ورواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حسن صحيح، ولفظه: «صلى صلاة الكسوف، فجهر فيها بالقراءة».

ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء. انتهى ما في «المرقاة».

وتعقّبه الشارح بأن أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر، وأما حديث الباب ـ أعني حديث سمرة ـ فهو ليس بنصّ في السر، ونفي الجهر.

قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وهذا يَحْتَمِل أنه لم يسمعه لِبُعده؛ لأن في رواية مبسوطة له: «أتينا والمسجد قد امتلأ». انتهى.

وأما حديث ابن عباس بلفظ: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ...» إلخ فهو لا يوازي أحاديث الجهر في الصحة، فلا شك في أن أحاديث الجهر مقدَّمة على حديث سمرة، وحديث ابن عباس المذكورين، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه حديث سمرة هذا ما نصّه: هذه اللفظة التي في هذا الخبر: «لا يُسمع له صوت» من الجنس الذي أَعْلَمْنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يُخبر بكون الشيء، لا من ينفي، وعائشة قد أخبرت أن النبيّ ﷺ جهر بالقراءة، فخبر عائشة يجب قبوله؛ لأنها حفظت جَهْر القراءة، وإن لم يحفظها غيرها، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبيّ ﷺ، فقوله: «لا يسمع له صوت»؛ أي: لم أسمع صوتاً، على ما بَيَّنْتُهُ قبلُ أن العرب تقول: لم يكن كذا لِمَا لم يُعلم كونه. انتهى[1].

وقال في «عون المعبود»: وعند الشيخين، والترمذيّ، وصححه، وعند أحمد، والطيالسيّ، وابن حبان، والحاكم، من حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ جهر بالقراءة»..

وعند الشافعيّ، وأبي يعلى عن ابن عباس قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، فما سمعت منه حرفاً من القرآن»، وفي إسناده ابن لهيعة.

قال البخاريّ: حديث عائشة في الجهر أصحّ من حديث سمرة.

ورجّح الشافعيّ رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٢٥).

قلت[١]: حديث عائشة أرجح؛ لكونه في «الصحيحين»، ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبِتاً، ولكونه معتضَداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن عليّ مرفوعاً من إثبات الجهر.

وحديث سمرة صححه الترمذيّ، وابن حبان، والحاكم، لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عِبَاد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المدينيّ: إنه مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، قاله الحافظ.

وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن لهيعة، وهو ضعيف. انتهى[٢].

[تنبيه]: حديث سمرة رضي الله عنه هذا مختصر عند المصنّف رحمه الله، وقد ساقه مطوّلاً أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، قال أحمد:

(٢٠١٧٨) ـ حدّثنا أبو كامل، حدّثنا زهير، حدّثنا الأسود بن قيس، حدّثنا ثعلبة بن عِبَاد العبديّ، من أهل البصرة، قال: شَهِدت يوماً خطبة لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ، فقال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي في غرضين لنا، على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشمس قِيد رمحين، أو ثلاثة، في عين الناظر اسودّت، حتى آضت كأنها تَنُّومةٌ[٣]، قال: فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله لَيُحْدثنّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حَدَثاً، قال: فدُفعنا إلى المسجد، فإذا هو بارز، قال: ووافَقْنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قطّ، لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قطّ، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فوافق تجلّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ـ قال زهير: حسبته قال ـ: فسلّم، فحمد الله، وأثنى عليه، وشَهِد أنه عبد الله ورسوله.

---

(١) القائل: صاحب «العون».

(٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ٣٦).

(٣) قوله: «آضت»؛ أي: رجعت من صفاء لونها إلى الاسوداد، وقوله: «كأنها تنّومة» بفتح التاء، وتشديد النون: نوع من النبات، فيه وفي ثمره اسوداد قليل.

ثم قال: «أيها الناس أَنشُدُكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصّرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي ﷻ لَمَا أخبرتموني ذاك، فبلّغت رسالات ربي كما ينبغي لها أن تُبلَّغ، وإن كنتم تعلمون أني بلّغت رسالات ربي لَمَا أخبرتموني ذاك»، قال: فقام رجال؛ فقالوا: نشهد أنك قد بلّغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم سكتوا، ثم قال: «أما بعدُ فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء، من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يَحْدُث له منهم توبة.

وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى؛ كأنها عين أبي يحيى ـ لشيخ حينئذ من الأنصار، بينه وبين حجرة عائشة ﵂ ـ وإنها متى يخرج ـ أو قال: متى ما يخرج ـ فإنه سوف يزعم أنه الله، فمن آمن به، وصدّقه، واتبعه لم ينفعه صالحٌ مِن عَمَلِه سَلَف، ومن كفر به، وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله ـ وقال حسن الأشيب: بسيِّئ من عمله سلف ـ وإنه سيظهر ـ أو قال: سوف يظهر ـ على الأرض كلها، إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيُزلزَلون زلزالاً شديداً، ثم يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده، حتى إن جِذْم الحائط ـ أو قال: أصل الحائط، وقال حسن الأشيب: وأصل الشجرة ـ لينادي ـ أو قال ـ: يقول: يا مؤمن ـ أو قال: يا مسلم ـ هذا يهوديّ ـ أو قال: هذا كافر ـ تعال فاقتله، قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم، هل كان نبيّكم ذَكَر لكم منها ذِكراً؟ وحتى تزول جبال على مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض»، قال: ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث، فما قَدَّم كلمة، ولا أخّرها عن موضعها. انتهى[1].

---

(١) «مسند أحمد» (٣٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة ثعلبة بن عِبَاد، كما تقدّم في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ٥٦١)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٨٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٤٠ و١٤٨ و١٥٢) وفي «الكبرى» (١٨٦٩ و١٨٨٢ و١٨٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٣)، و(البخاريّ) في «خلق أفعال العباد» (٥٣ و٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨٥١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٦٧٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ).

قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١١٨٧) ـ حدّثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدّثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدّثني عن عروة، عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ـ وساق الحديث ـ ثم سجد سجدتين، ثم قام، فأطال القراءة، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران». انتهى.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تفرّد به هو بهذا اللفظ، وقد خالفت روايته ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها؛ أنه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وهو الحديث الآتي هنا بعد هذا، ولا يخفى على المنصف أن ما في «الصحيحين» يقدَّم على غيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وهكذا صححه ابن حبّان، والحاكم، ولكن قد أسلفت أن الحديث ضعيف؛ لجهالة ثعلبة بن عِبَاد، ولمخالفته ما في «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂؛ أنه ﷺ جهر بالقراءة في الكسوف، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى ما دلّ عليه حديث سمرة ﵁ من عدم الجهر بالقراءة في الكسوف، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) وهو قول أبي حنيفة، ومالك ـ رحمهما الله ـ قال النوويّ في «شرح مسلم»: إن مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والليث بن سعد، وجمهور الفقهاء أنه يُسِرّ في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأئمة الثلاثة ـ يعني: مالكاً، والشافعيّ، وأبا حنيفة ـ: يُسِرّ في الشمس، ويجهر في القمر. انتهى.

وقد عدّ الترمذي مالكاً من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، فلعلّ من الإمام مالك روايتين، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الشافعيّ بقول ابن عباس: «قرأ نحواً من سورة البقرة»؛ لأنه لو جهر لم يَحْتَجْ إلى تقدير.

وتُعُقّب باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعيّ تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبيّ ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفاً، ووَصَلَه البيهقيّ من ثلاثة طرق، أسانيدها واهية.

وعلى تقدير ثبوتها فمُثبِت الجهر معه قَدْر زائد، فالأخذ به أَولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة، والترمذيّ: «لم يسمع له صوتاً» أنه إن ثَبَتَ لا يدل على نفي الجهر، ذكره الشارح[١].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن الجهر بالقراءة في الكسوف هو الأرجح دليلاً، كما أسلفت تحقيقه، فالقول به هو الأقوى، والأَولى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٨٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أولَ الكتاب قال:

(٥٦٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ**) الْبَلْخيّ المستملي، مستملي وكيع، يلقّب حمدويه، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ**) البصريّ، صدوقٌ [٩].

روى عن سفيان بن حسين، وعنه محمد بن أبان البلخيّ، وبندار، وغيرهما.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال عليّ بن الجنيد: محله الصدق.

قال الحافظ: وعلّق البخاري في الكسوف شيئاً لسفيان بن حسين، عن الزهريّ، وهو موصول عند الترمذيّ عن محمد بن أبان، عن إبراهيم بن صدقة هذا، عن سفيان بن حسين. انتهى(١).

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن الحسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطيّ، ثقةٌ في غير الزهريّ باتفاقهم [٧].

روى عن إياس بن معاوية، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سيرين، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وعمر بن عليّ المقدميّ، ومحمد بن يزيد الواسطيّ، وهشيم، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة في غير الزهريّ، لا يُدفع، وحديثه عن الزهريّ ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم. وقال الدُّوريّ عن ابن معين نحواً منه، وقال المروذيّ عن أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهريّ. وقال

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١١١).

يعقوب بن شيبة: صدوقٌ ثقةٌ، وفي حديثه ضَعف. وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في الزهريّ. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقةً، إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن سعد: ثقةٌ، يخطئ في حديثه كثيراً. وقال ابن عديّ: هو في غير الزهريّ صالح، وفي الزهريّ يروي أشياء خالف الناس. وقال ابن خِراش: مات بالريّ مع المهديّ، وكان مؤدباً ثقة. وقال ابن خِراش في موضع آخر: ليّن الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: أما روايته عن الزهريّ فإن فيها تخاليط، يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير الزهريّ، مات في ولاية هارون. وقال في «الضعفاء»: يروي عن الزهريّ المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهريّ اختلطت عليه. وقال أبو داود عن أحمد: هو أحب إليّ من صالح بن أبي الأخضر. وقال أبو داود: وليس هو من كبار أصحاب الزهريّ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، مثل ابن إسحاق، وهو أحب إلي من سليمان بن كثير. وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأس، إلا في الزهريّ، فإنه ليس بالقويّ فيه. وقال البزار: واسطيّ ثقة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ:) رضي الله عنها؛ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا») هذا نصّ صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. وفي رواية ابن حبان: «كسفت الشمس، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، وجهر بالقراءة»، وبهذه الرواية بطل ما قال النوويّ من أن رواية الجهر في خسوف القمر، ورواية الإسرار في كسوف الشمس.

وقد روى البخاريّ في «صحيحه» من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «جهر النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد الجهر فيها عن عليّ مرفوعاً،

وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدّثي الشافعية، وابن العربيّ من المالكية، وقال الطبريّ: يخيَّر بين الجهر والإسرار. انتهى[١].

وفيه دليلٌ على استحباب الجهر في صلاة الكسوف، وفيه خلاف بين العلماء، وهذا هو المذهب الصحيح.

قال في «الفتح»: استُدِلّ به على الجهر في صلاة الخسوف بالنهار، وحَمَله جماعة ممن لم يَرَ بذلك على كسوف القمر، وليس بجيّد؛ لأن الإسماعيليّ رَوَى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد، بلفظ: «كَسَفَت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس. انتهى.

وقال أيضاً: واستَدَلّ بعضهم على ضَعف رواية عبد الرحمٰن بن نَمِر في الجهر بأن الأوزاعيّ لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيفٌ؛ لأن من ذكر حجةٌ على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعيّ عند أبي داود، والحاكم، من طريق الوليد بن مَزْيَد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره، كما ترى. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي، فلا تغفل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وهو من رواية سفيان بن حسين، وهو ضعيف في روايته عن الزهريّ باتفاقهم، كما سبق قريباً؟.

[**قلت**]: إنما صحّ؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه جماعة من أصحاب الزهريّ، فقد رواه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» من رواية عبد الرحمٰن بن نَمِر، عن الزهريّ، ثم قال: تابعه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ في الجهر. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٨٥).
(٢) «الفتح» (٣/ ٤٣٧).

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، عن الزهري في الجهر»؛ يعني: بإسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه، بلفظ: «خَسَفَت الشمسُ على عهد النبيّ ﷺ، فأتى النبيّ ﷺ، فكبّر، ثم كبّر الناس، ثم قرأ، فجهر بالقراءة. . .» الحديث، ورويناه في «مسند أبي داود الطيالسيّ»، عن سليمان بن كثير، بهذا الإسناد مختصراً: «أن النبيّ ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف».

وأما رواية سفيان بن حسين، فوصلها الترمذيّ، والطحاويّ، بلفظ: «صَلّى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها».

قال: وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهريّ: عُقَيل، عند الطحاويّ، وإسحاقُ بن راشد، عند الدارقطنيّ، وهذه طرقٌ يَعْضِد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل مَن أعلّه بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يَرِد في ذلك إلا رواية الأوزاعيّ لكانت كافيةً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن سفيان بن حسين تابعه جماعة، وهم: عبد الرحمٰن بن نمر، وسليمان بن كثير، وعُقيل بن خالد، وإسحاق بن راشد، كلهم عن الزهريّ، فذكروا الجهر بالقراءة في الكسوف.

وقوله: (**وَرَوَاهُ**)؛ أي: هذا الحديث، (**أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ**) هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الإمام الثقة الحافظ، له تصانيف [٨] تقدم في «الصلاة» ٢/ ١٥١.

(**عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ**) المذكور آنفاً، (**نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو حديث إبراهيم بن صدقة السابق.

وقوله: (**وَبِهَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: بما دلّ عليه من مشروعيّة الجهر بالقراءة في الكسوف، (**يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) وهو المذهب القويّ المعوّل عليه، كما تقدّم تحقيقه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ)

قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: الخوف: غَمٌّ على ما سيكون، والحُزن: غَمٌّ على ما مضى، قال: وليس المراد من هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلّة؛ كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثّر في تغيير قَدْر الصلاة، أو وقتها؛ كقولنا: صلاة السفر، وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»: «إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة» المراد: للمأموم مع الإمام؛ جمعاً بين الأحاديث، وإنما المراد: أنه يؤثّر في كيفيّة إقامة الفرائض، واحتمال أمور فيها كانت لا تُحتمل في غيرها، ثم هي في الأكثر لا تؤثّر في كيفيّة إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله في تأويل حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: المراد: للمأموم مع الإمام. . . إلخ هذا غير مسلّم، بل الصواب أن حديثه على ظاهره، وأن صلاة الخوف ركعة عند اشتداد الخوف، وقد حققت هذا البحث مستوفًى في «كتاب صلاة المسافرين» من «شرح مسلم»، فراجعه[(٢)] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(اعلم): أنه لمّا كان لصلاة الخوف أحكام، وصِفات تختصّ بها عن غيرها من الصلوات الأَمْنِيَّة دعت الحاجة إلى تقديم تنبيهات مهمة؛ ليكون الطالب على بصيرة، ويمكن الإحالة إليها عند الحاجة في بيان الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى، فلنذكرها في مسائل:

(المسألة الأولى): قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»: قولنا: صلاة الخوف، هي الصلاة المعهودة تَحْضُر، والمسلمون متعرّضون لحرب العدوّ، وقد اختلف العلماء، هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة، أم لا؟:

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/٣٤٩).

(٢) راجع: شرح حديث رقم [١٥٦٧] (٦٨٧).

فذهب الجمهور إلى أن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة على ما يأتي تفصيل مذاهبهم.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المرويّ في ذلك، والذي عليه القرآن خاصّاً بالنبيّ ﷺ، مستدلّاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيِّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] قال: فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

(أحدها): أنا أُمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم اتباعه مطلقاً، حتى يدلّ دليل واضحٌ على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية لَلَزِم قَصْر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها، لكن قد تقرّر بدليل إجماعيّ أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وكذلك ما يُخاطَبُ هو به؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ونحوه كثير.

(وثانيها): أنه قد قال النبيّ ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه.

(وثالثها): أن الصحابة رضي الله عنهم اطّرحوا توهّم الخصوص في هذه الصلاة، وعَدَّوْه إلى غير النبيّ ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادّعى الخصوصيّة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]؛ أي: سافرتم، ومفهومه أن القصر مختصّ بالسفر، وهو كذلك، وأما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أميّة الصحابيُّ عمرَ بن الخطّاب عن ذلك رضي الله عنه، فذكر أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السُّنَّة. واختُلف في صلاة الخوف في الحضر،

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

فمنعه ابن الماجشون، أخذاً بالمفهوم أيضاً، وأجازه الباقون.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤيّ من أصحابه، وإبراهيم ابن عليّة، وحُكي عن المزنيّ صاحب الشافعيّ.

واحتُجّ عليهم بإجماع الصحابة ﷺ على فعل ذلك بعد النبيّ ﷺ، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فعموم منطوقه مقدّم على ذلك المفهوم.

وقال ابن العربيّ وغيره: شَرْط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم، لا لوجوده، والتقدير: بيِّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كلّ عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفيةُ وردت لبيان الحَذَر من العدوّ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين ابن المنيّر: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم؛ كالخوف في قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١].

وقال الطحاويّ: كان أبو يوسف قد قال مرةً: لا تُصلَّى صلاةُ الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلّوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شُجاع يَعيبه، ويقول: إن الصلاة خلف النبيّ ﷺ، وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): أنه قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجّح ابن عبد البرّ الكيفية الواردة في حديث ابن عمر ﷺ على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يُتمّ صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة أيّها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، وكذا رجحه الشافعيّ، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبريّ، وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسَرَدَ ثمانية أوجه، وكذا ابن حبّان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صحّ فيها أربعة عشر وجهاً، وبيّنها في «جزء مفرد».

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها: ستة عشر رواية مختلفة، ولم يُبيّنها. وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ نحوه في «شرح مسلم»، ولم يبيّنها أيضاً، وقد بيّنها الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وزاد وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.

وقال صاحب «الهدي»: أصلها ستّ صفات، وبلّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو المعتمَد، وإليه أشار شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقي ـ بقوله: يمكن تداخلها.

وحكى ابن القصّار المالكيّ أن النبيّ ﷺ صلاها عشر مرّات.

وقال ابن العربيّ: صلاها أربعاً وعشرين مرّة.

وقال الخطابيّ: صلاها النبيّ ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرّى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى[1].

وقال الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَر بعض الفقهاء أن النبيّ ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقرّ عند أهل السِّيَر والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعُسفان، وذي قَرَد.

فحديث ذات الرقاع: أخرجه البخاريّ ومسلم، عن مالك، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، وفي لفظ للبخاريّ: عمن صلى مع النبيّ ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه. . . الحديث.

وحديث بطن نخلة: أخرجه النسائيّ، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بنخل، والعدوّ بيننا وبين القبلة. . . الحديث.

وحديث عُسْفان: أخرجه أبو داود، والنسائيّ، عن مجاهد، عن أبي

---

(١) راجع: «الفتح» (٣/ ١٠٢).

عَيّاش الزُّرَقيّ، زيد بن الصامت، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد... الحديث، ورواه البيهقيّ في «المعرفة» بلفظ: حدَّثنا أبو عَيّاش، قال: وفي هذا تصريح بسماع مجاهد، من أبي عياش.

وحديث ذي قَرَد: أخرجه النسائيّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد... الحديث، وروى الواقديّ في «المغازي»: حدّثني ربيعة بن عثمان، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: أول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرِّقَاع، ثم صلاها بعدُ بعُسفان بينهما أربع سنين، قال الواقديّ: وهذا عندنا أثبت من غيره. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اختلف الجمهور في كيفيّة صلاة الخوف على أقوال كثيرة؛ لاختلاف الأحاديث المرويّة في ذلك، فلنذكر تلك الأحاديث، ونذكر مع كلّ حديث من قال به إن وجدنا ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ فلنبدأ من ذلك **بالحديث الأول**، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومضمونه: أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والأخرى مواجِهَة العدوّ، ثم انصرفوا، وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ، وجاء أولئك، وصلى بهم ركعة، ثم سلّم، فقضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة.

وبه أخذ الأوزاعيّ، وأشهب، وحُكي عن الشافعيّ، واختُلف في تأويل قضائهم، فقيل: قضَوا معاً، وهو تأويل ابن حبيب، وعليه حمَلَ قول أشهب، وقيل: قضوا مفترقين، مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو المنصوص لأشهب.

الحديث الثاني: جديث جابر رضي الله عنه، وذلك أنه ﷺ صفّهم صفّين خلفه، والعدوّ بينهم وبين القبلة، وصلّى بهم جميعاً صلاة واحدةً، لكنه لَمّا سجد سجد معه الصفّ الأول الذي يليه، وقام الصفّ المؤخّر، ثم تقدّموا، وتأخّر المقدّم، ثم فعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الأُولى، ونحوه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وبهذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في قولٍ له، إذا كان العدوّ في القبلة، ورُوي عن الشافعيّ، واختاره بعض أصحابه، وأصحاب مالك.

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ٢٤٧).

الحديث الثالث: حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وهو أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعةً، ثم ثبت قائماً، فأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصَفُّوا وِجاهَ العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم ركعةً، ثم ثبت جالساً حتى أتمّوا، ثم سلّم بهم، ونحوه حديث صالح بن خَوَّات، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأبو ثور.

الحديث الرابع: حديث أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه صلى أربع ركعات بكلّ طائفة ركعتين، وهو اختيار الحسن، وذُكر عن الشافعيّ، ورواه غير مسلم من طريق أبي بكرة وجابر، وأنه سلّم من كلّ ركعتين، قال الطحاويّ: إنما كان هذا في أول الإسلام؛ إذ كان يجوز أن تُصلى الفريضة مرّتين، ثم نُسخ ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى النسخ غير صحيحة، وقد قدّمنا أن أصح المذاهب مذهب من يرى صحة اقتداء المفترض بالمتنفّل؛ لِمَا صحّ من قصّة معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم يذهب إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة، فتبصّر، وبالله تعالى التوفيق.

الحديث الخامس: رواه أبو هريرة، وابن مسعود رضي الله عنهما؛ أنه ﷺ صلى بالطائفة التي وراءه ركعة، ثم انصرفوا، ولم يُسلّموا، فوقفوا بإزاء العدوّ، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعةً، ثم سلّم، فقضى هؤلاء ركعتهم، ثم سلّموا، وذهبوا، فقاموا مقام أولئك، ورجع أولئك، فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا.

والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر؛ أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وها هنا قضاؤهم متفرّقٌ على صفة صلاتهم، وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبهذا أخذ أبو حنيفة، وأصحابه، إلا أبا يوسف، وهو نصّ قول أشهب من المالكيّة، خلاف ما تأول عليه ابن حبيب.

الحديث السادس: ذكره أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه ﷺ كبّر، فكبّر معه الصفّان جميعاً، وفيه أن الطائفة الثانية لَمَّا صلّت معه ركعةً وسلّمت، رجعت إلى مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأُولى، فصلّوا ركعةً لأنفسهم، فرجعوا إلى مقام أصحابهم، وأتمّ أولئك لأنفسهم.

الحديث السابع: ذكره أبو داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنها قامت مع النبيّ ﷺ مقابلة العدوّ، وظهورهم إلى القبلة، فكبّر جميعهم، ثم صلى بالذين معه ركعةً، والآخرون قيام، ثم قام، وذهبت الطائفة التي معه إلى العدوّ، وأقبلت تلك، فصلى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأولى، فصلّوا ركعةً، ورسول الله ﷺ قائمٌ، ثم صلى بهم ركعةً، ثم أقبلت الطائفة الأُولى، فصلّت ركعةً، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم سلّم، وسلّموا جميعاً[1].

الحديث الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ؛ أنه كبّر، وكبّرت معه الطائفة التي تليه، وصلّى بهم ركعةً وسجدةً، وثبت جالساً، وسجدوا هم السجدة التي بقيت لهم، ثم انصرفوا القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فكبّروا، ثم ركعوا؛ يعني: لأنفسهم، ثم سجد النبيّ ﷺ؛ يعني: سَجْدته التي بقيت عليه من الركعة الأُولى، فسجدوا معه، ثم قام النبيّ ﷺ، وأتمّوا هم السجدة التي بقيت عليهم، ثم قامت الطائفتان، فصلى بهم جميعاً ركعة كأسرع الإسراع[2].

الحديث التاسع: حديث ابن أبي حَثْمة من رواية صالح بن خَوّات عنه، أن الطائفة الأُولى لَمّا صلّت ركعتها مع النبيّ ﷺ، ثم صلّت الركعة الأخرى لنفسها سلّمت، ثم تقدّمت، وجاءت الأخرى، وهذا خلاف الحديث الآخَر الذي ذُكر فيه آخِراً: ثم سلّم بهم جميعاً.

ومن رواية القاسم في حديث ابن أبي حَثْمة؛ أنه ﷺ سلّم عند تمام صلاته في الركعة الثانية بالطائفة الثانية، وأتمّوا بعد سلامه، خلاف الروايات الأُخَر عن القاسم، ويزيد بن رُومان أنه انتظرهم حتى قَضَوْا، ثم سلّم.

وقد اختلف قول مالك لصحّة القياس أن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام، وهو اختيار أبي ثور، واختيار الشافعيّ في الرواية الأخرى.

الحديث العاشر: ما رواه أبو داود من حديث حُذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم؛ أنه ﷺ صلّى بكل طائفة ركعةً، ولم يقضوا، ويؤيّده حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: صلاة الخوف ركعةٌ، وبه قال إسحاق. انتهى كلام

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٤٠).
(٢) رواه أبو داود برقم (١٢٤٢).

القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الإمام ابن حبّان رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: هذه الأخبار ليس بينها تضادٌّ، ولا تهاتُرٌ، ولكن المصطفى ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً، في أحوال مختلفة، بأنواع متباينة، على حسب ما ذكرناها، أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنه مباح لهم أن يصلوا أَيَّ نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله ﷺ في الخوف، على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها؛ إذ هي من اختلاف المباح، من غير أن يكون بينها تضادٌّ، أو تهاترٌ. انتهى[٢].

وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، أن أباح الله عَزَّ وَجَلَّ قصرَ أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصرُ العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعْلَم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف إذا كان العدوّ بينه وبين القبلة أن يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه، ويكبِّر ويكبِّرون جميعاً، ثم يركع فيركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه، ثم ينحدر بالسجود، والصف الذي يليه خاصّةً، ويقوم الصف المؤخر مُوَاجِهَ العدوّ، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونَهَضَ إلى الثانية، سجد الصف المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليُدرِكَ الصف الثاني مع النبيّ ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا رَكَعَ صَنَعَ الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلِّم بهم جميعاً.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٣).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٧/ ١٤٥).

وإن كان العدوّ في غير جهة القبلة، فإنه كان تارةً يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلّم وتقضي كل طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعةً، وهو واقفٌ، وتسلّم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت فقضت ركعةً، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلّم بهم.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلّم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلّم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلّم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلّم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاةً.

وتارةً كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة، وهذه الأوجه كلُّها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ حديث يُرْوَى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائزٌ.

وقال: ستةُ أوجه، أو سبعةٌ تروى فيها كلُّها جائزة.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟، قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلِّها فحسن.

وظاهرُ هذا أنه جَوَّزَ أن تصلي كل طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه.

قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول هؤلاء الأئمة بجواز ركعة واحدة في شدّة

الخوف هو الحقّ؛ لقوّة دليله، وقد أسلفت تحقيقه في «أبواب السفر»، فارجع إليه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أُخَرُ ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد ابن حزم نحو خمس عشرة صفةً، والصحيح ما ذكرناه أوّلاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجوهاً مِن فِعل النبيّ ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أنه اختُلف في أيّ سنة شُرعت صلاة الخوف؟ فقال الجمهور: إن أول ما صُليت في غزوة ذات الرقاع، واختَلَف أهل السير في أيّ سنة كانت هي؟، فقال عامّة أهل السِّيَر، ابن إسحاق، وابن عبد البرّ، وغيرهما: إنها كانت بعد بني النضير، والخندق، في جمادى الأُولى سنة أربع، وقال ابن سعد، وابن حبّان: في عاشر محرّم سنة خمس، وقال أبو معشر: بعد بني قريظة في آخر السنة الخامسة، وأول التي تليها، وقال البخاريّ: بعد خيبر في السنة السابعة، ورجّحه الإمام ابن القيّم، والحافظ، وذهب ابن القيّم إلى أن أول صلاة صُليت للخوف بعُسْفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، وقريظة سنة ست، وصُليت بذات الرقاع أيضاً، فعُلم أنها بعد الخندق، وبعد عُسفان، وقد بسط الكلام في «الهدي» في الاستدلال لذلك، وإليه جنح الحافظ في «الفتح»، حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول: وإذا تقرّر أن أول ما صُليت صلاة الخوف بعُسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صُليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعيّن تأخرها عن الخندق، وعن قريظة، وعن الحديبية أيضاً، فيَقْوَى القول بأنها بعد خيبر؛ لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

(٢) راجع: «الفتح» (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و«مرعاة المفاتيح» (٥/ ١).

(المسألة الخامسة): أنهم اتفقوا على أن النبيّ ﷺ لم يصلِّ صلاة الخوف في غزوة الخندق، واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: كانت بعد نزول صلاة الخوف، وأنه أخّرها نسياناً، يدلّ عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب، قال الحافظ: وفي صحته نظر؛ لأنه مخالف لِمَا في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها»، ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: أخّرها عمداً؛ لأنه كان مشغولاً بالقتال، والاشتغالُ بالقتال، والمسايفة يمنع الصلاة، قاله صاحب «الهداية»، والطحاويّ، وأبو بكر الجصاص.

وقيل: لأنه لم يكن أُمر حينئذ أن يصلي صلاة الخوف راكباً، فقد رُوي عن أبي سعيد الخدريّ ؓ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق، فشُغِلنا...» الحديث، وفي آخره: «وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والطيالسيّ، وعبد الرزاق، وغيرهم.

وقيل: لتعذّر الطهارة، وقيل: لأنه كان في الحَضَر، وشرط صلاة الخوف أن تكون في السفر[1]، قاله ابن الماجشون.

وقيل: أخّرها عمداً؛ لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه ذهب الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيّم في «الهدي»، والحافظ في «الفتح»، والقرطبيّ في «شرح مختصر مسلم»، وعياض في «الشفا»، وغيرهم، وهو الراجح[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [النساء: ١٠١].

---

(١) سيأتي أن الراجح مشروعيّتها في الحضر أيضاً.
(٢) «المرعاة» (٥/ ١ ـ ٢).

قد ذكر طائفة من السلف أنها نزلت في صلاة في السفر، لا في صلاة السفر بمجرده؛ ولهذا ذَكَر عقبها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ثم ذكر صفة صلاة الخوف، فكان ذلك تفسيراً للقصر المذكور في الآية الأُولى، وهذا هو الذي يشير إليه البخاريّ، وهو مروي عن مجاهد، والسديّ، والضحاك، وغيرهم، واختاره ابن جرير وغيره.

وتقدير هذا من وجهين:

أحدهما: أن المراد بقصر الصلاة: قصر أركانها بالإيماء ونحوه، وقصر عدد الصلاة إلى ركعة، فأما صلاة السفر فإنها ركعتان، وهي تمام غير قصر، كما قاله عمر رضي الله عنه.

ورَوَى سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، أخرجه ابن جرير وغيره.

وروى ابن المبارك عن المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يُسأل عن الركعتين في السفر: أقصرٌ هما؟ قالَ: إنما القصر ركعةٌ عندَ القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصرٍ.

وأخرج الجوزجاني من طريق زائدة بن عمير الطائي، أنه سأل ابن عباس عن تقصير الصلاة في السفر؟ قال: إنها ليست بتقصير، هما ركعتان من حين تخرج من أهلك إلى أن ترجع إليهم.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد منقطع، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعاً أربعاً.

وقال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

وقال ابن عباس: لم تُقصر الصلاة إلّا مرة واحدة حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعة واحدة؛ يعني: في الخوف.

وروى وكيع، عن سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعة ركعة. قال سعيد: كيف تكون مقصورة وهما ركعتان؟

والوجه الثاني: أن القصر المذكور في هذه الآية مطلق، يدخل فيه قصر

العدد، وقصر الأركان ومجموع ذلك يختص بحالة الخوف في السفر، فأما إذا انفرد أحد الأمرين ـ وهو السفر أو الخوف ـ فإنه يختص بأحد نوعي القصر، فانفراد السفر يختص بقصر العدد، وانفراد الخوف يختص بقصر الأركان. لكن هذا مما لم يُفهم من ظاهر القرآن، وإنما بيَّن دلالة عليه رسول الله ﷺ والآية لا تنافيه. وإن كان ظاهرها لا يدل عليه. والله ﷻ أعلم.

وقيل: إن قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف، وإن بقية الآية مع الآيتين بعدها نزلت بسبب صلاة الخوف.

روي ذلك عن عَلِيّ رضي الله عنه، أخرجه ابن جرير، عنه بإسناد ضعيف جدّاً، لا يصح. والله ﷻ أعلم.

وقد روي ما يدل على أن الآية الأُولى المذكور فيها قصر الصلاة إنما نزلت في صلاة الخوف.

فرَوَى منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقيّ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان ـ وعلى المشركين خالد بن الوليد ـ فصلينا الظهر، فقال المشركونَ: لقد أصبنا غرةً، لقد أصبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفٌّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجدوا وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلّم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والنسائيّ، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: على شرطهما.

وفي رواية للنسائي وابن حبان، عن مجاهد: نا أبو عياش الزرقيّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ. . . فذكره.

وردّ ابن حبان بذلك على من زعم: أن مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له.

كأنه يشير إلى ما نقله الترمذيّ في «علله» عن البخاري، أنه قال: كل الروايات عندي صحيحةٌ في صلاة الخوف، إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، فإني أراه مرسلاً.

قال الحافظ ابن رجب: وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاريّ، فإن البخاري لم يُنكِر أن يكون أبو عياش له صحبةٌ، وقد عدَّه في «تاريخه» من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده: أن هذا الحديث الصواب عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد عنه بخلاف رواية منصور، عنه، فرواه عكرمة بن خالد، وعمر بن ذرّ، وأيوب بن موسى ثلاثتهم، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً من غير ذكر أبي عياش.

وهذا أصح عند البخاريّ، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ.

وأما أبو حاتم الرازيّ، فإنه قال ـ في حديث منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش ـ: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة: «فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر» محفوظةٌ هي؟ قال: نعم.

وقال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح.

وقد جاء في رواية: فنزلت: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وهذا لا ينافي رواية: «فنزلت آية القصر»، بل تبيّن أنه لم تنزل آية القصر بانفرادها في هذا اليوم، بل نزل معها الآيتان بعدها في صلاة الخوف.

وهذا كله مما يشهد بأن آية القصر أريد بها قصر الخوف في السفر، وإن دلت على قصر السفر بغير خوف بوجه من الدلالة، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/ ٣٤١ ـ ٣٤٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

(٥٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسَّمْت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

والباقون كلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن نصفه الثاني مسلسلٌ بالبصريين، والثاني بالمدنيين، وأن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وأن سالِماً هو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأن صحابيّه جمّ المناقب، فهو ابن صحابيّ، وُلِد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أُحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ) من إضَافة الحكم إلى سببه، (بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً) وفي رواية

البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ: «قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْد، فوازينا العدوّ، فصافنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدوّ...».

(وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ)؛ أي: مقابلته للحراسة، **(ثُمَّ انْصَرَفُوا)**؛ أي: رجع هؤلاء الذين صلّوا مع رسول الله ﷺ ركعةً **(فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ)**؛ أي: الذين لم يصلّوا؛ لاشتغالهم بالحراسة، زاد في رواية مسلم: «مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ»، **(وَجَاءَ أُولَئِكَ)**؛ أي: الذين لم يصلّوا، **(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى)** وفي رواية مسلم: «ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً»، وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهريّ: «مثل نصف صلاة الصبح»، قال في «الفتح»: وفي قوله: «مثل نصف صلاة الصبح» إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعيةٌ، وعند البخاريّ في «المغازي» ما يدلّ على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضيّة لا بدّ فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة. انتهى.

(ثُمَّ سَلَّمَ) النبيّ ﷺ **(عَلَيْهِمْ)**؛ أي: على الطائفة الثانية، **(فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ)** ولفظ مسلم: «ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»، وفي رواية البخاريّ: «فقام كلّ واحد منهم، فركع لنفسه».

قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتمّوا لأنفسهم في حالة واحدة، ويَحْتَمِل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ﷺ، ولفظه: «ثم سَلَّم، فقام هؤلاء ـ أي: الطائفة الثانية ـ فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلّموا». انتهى.

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعيّ تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر ﷺ هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأتموا ركعةً، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية، فأتموا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود: أشهب، والأوزاعيّ، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حَثْمَة من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين»: تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الأولى إلى مكانهم، وأتموا صلاتهم منفردين، وسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية، وأتموا منفردين، وسلّموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا.

قال ابن الملك: كذا قيل، وبهذا أخذ أبو حنيفة، لكن الحديث لم يُشعر بذلك. انتهى.

قال الشارح: وهو كذلك، لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشي الطائفة الأُولى، وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام، وهو أقل تغييراً.

وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس، من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في «كتاب الآثار»، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، فالموقوف فيه كالمرفوع. انتهى ما في «المرقاة».

وقال في «المرعاة»: ومذهب أبي حنيفة كما سيأتي أن الطائفة الأولى تُتمّ الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة كاللاحق، والطائفة الثانية تقضيها بالقراءة كالمسبوق، وهذا شيء لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ أصلاً، ولا عن أحد من أصحابه، بل ولا يُعرف عن أحد من الأمة قبل أبي حنيفة، وأما أثر ابن عباس فليس فيه أدنى إشارة إلى ذلك فضلاً أن يكون نصّاً في ذلك. انتهى ما في «المرعاة»[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٢٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ٥٦٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٤٢ و٩٤٣ و٤١٣٢ و٤١٣٣ و٤٥٣٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٤٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠ و١٥٤١) وفي «الكبرى» (١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤٢٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣٢ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٢٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨٠ و٩٨١ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٧٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤١١ و٢٣١٢ و٢٤١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٨٩ و١٨٩١ و١٨٩١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء عن النبيّ ﷺ في صلاة الخوف.

٢ - (ومنها): بيان مشروعيّة صلاة الخوف.

٣ - (ومنها): بيان عِظَم أمر صلاة الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة، لا تُغتفر في غيرها، ولو صلى كلُّ امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

٤ - (ومنها): أنه استُدِلّ بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تُطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة، ووقع

لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يُتَصَوَّر في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ذكره النوويّ وغيره[١]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ هَذَا**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، تقدّم قريباً، (**عَن**) عبد الله (**بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (**مِثْلَ هَذَا**) بالنصب على الحال؛ أي: حال كونه مثل هذا الحديث؛ يعني: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية موسى بن عقبة هذه أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦١٥٩) ـ حدّثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعيّ، عن أيوب، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين، ركع ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدوّ، ثم انصرفت الطائفة التي مع النبيّ ﷺ، وأقبلت الطائفة الأخرى، فصلى بها النبيّ ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلّم النبيّ ﷺ، ثم قام كل رجل من الطائفتين، فركع لنفسه ركعة وسجدتين». انتهى[٢].

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي**

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ٤٩٩).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٣٢).

حَثْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والسياق لمسلم، قال رحمه الله:

(٨٤٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عفان، حدّثنا أبان بن يزيد، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلّق بشجرة، فأخذ سيف نبيّ الله ﷺ، فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدّده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف، وعلّقه، قال: «فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٥٢٩) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدم قال: كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان، ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فوصف، فقال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصافّ أولئك، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة». انتهى، والحديث صحيح.

٣ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٦).

(٤٩١٩) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبريّ، عن عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن الرُّكين بن الرَّبيع بن عَمِيلة الفزاريّ، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت قال: سألته عن صلاة الخوف؟ فقال: «قام رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقام صفٌّ خلفه، وصفٌّ موازي العدوّ، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصفّ هؤلاء، وجاء هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم انصرف». انتهى. والحديث صحيح.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٩٠٢) ـ حدّثنا حَيْوة بن شُريح، قال: حدّثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قام النبيّ ﷺ، وقام الناس معه، فكبَّر، وكبَّروا معه، وركع، وركع ناس منهم، ثم سجد، وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا، وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً». انتهى[1].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٥٤٣) ـ أخبرني عبيد الله بن فَضَالة بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حَيْوة، وذكر آخر، قالا: حدّثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد: «قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدوّ، وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ، فكبّروا جميعاً الذين معه، والذين يقابلون العدوّ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد، وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدوّ، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدوّ، فقابلوهم،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٢٠).

وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدوّ، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم، كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدوّ، فركعوا، وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد، ومن معه، ثم كان السلام، فسلّم رسول الله ﷺ، وسلّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان». انتهى[1]. والحديث صحيح.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٢٤٤) ـ حدّثنا عمران بن ميسرة، ثنا ابن فُضيل، ثنا خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ، وصفّ مستقبل العدوّ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدوّ، فصلى بهم النبيّ ﷺ ركعةً، ثم سلّم، فقام هؤلاء، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك، مستقبلي العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا». انتهى[2]. والحديث فيه انقطاع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وخُصيف متكلّم فيه.

٧ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٩٠٢) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حَثْمة، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدوّ، وجوههم إلى العدوّ، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون، فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك، فيركع بهم ركعة، فله اثنتان، ثم يركعون، ويسجدون سجدتين.

حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ١٧٣). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦).

أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبيّ ﷺ مثله.

حدّثني محمد بن عبيد الله، قال: حدّثني ابن أبي حازم، عن يحيى، سمع القاسم، أخبرني صالح بن خوّات، عن سهل، حدّثه قوله. انتهى[1].

٨ ـ وَأما حديث أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٢٨٧٦) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا أبو خيثمة، قال: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، قال: حدّثنا أبو عياش الزُّرَقيّ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، قال: فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد كانوا على حال لو أردنا لأصبناهم غِرّة، أو لأصبناهم غفلة، قال: فأُنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فأخذ الناس السلاح، وصفُّوا خلف رسول الله ﷺ صفَّين، مستقبلي العدوّ، والمشركون مستقبلوهم، فكبّر رسول الله ﷺ، وكبّروا جميعاً، وركع، وركعوا جميعاً، ثم رفع رأسه، ورفعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونهم، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء، ثم نكص الصف الذي يليه، وتقدم الآخرون، فقاموا مقامهم، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً، ثم رفع رسول الله ﷺ، ورفعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد الآخرون، ثم استووا معه، فقعدوا جميعاً، ثم سلّم عليهم جميعاً، صلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سُليم». انتهى[2].

والحديث صحيح على الأصحّ، ومنهم من أعلّه بالانقطاع، وسيأتي الجواب عنه قريباً.

٩ ـ وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٢٤٨) ـ حدّثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: «صلى النبيّ ﷺ في خوف الظهر، فصفّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدوّ، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٥١٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٢٨).

فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين».

وبذلك كان يفتي الحسن، قال أبو داود: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث، قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكريّ عن جابر، عن النبيّ ﷺ. انتهى[(١)].

والحديث صحيح.

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة ﷺ تقدّمت تراجمهم إلا واحداً، هو:

أبو عيّاش الزُّرَقيّ الأنصاريّ، واسمه زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل: اسمه عبيد، وقيل: عبد الرحمٰن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جُشم بن الخزرج، كان يقال له: فارس حلوة، فرس كان له، روى عن النبيّ ﷺ حديث صلاة الخوف بعسفان، وعنه مجاهد بن جبر، وأبو صالح الزيات، إن كان محفوظاً، يقال: إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية. وذكره ابن سعد فيمن شَهِد أُحُداً، وما بعدها[(٢)].

تفرّد به أبو داود، والنسائيّ، وله عند المصنّف هذا المعلّق.

(المسألة السادسة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن عليّ، وعائشة، وخوّات بن جبير، وأبي موسى الأشعريّ، وعبد الله بن أنيس ﷺ:

١ ـ فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فأخرجه البزّار في «مسنده»، فقال:

(٨٦٦) ـ حدّثنا الحسين بن عليّ، قال: نا علي بن ثابت، قال: نا سعاد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ في صلاة الخوف: «أمَر الناس، فأخذوا السلاح عليهم، فقامت طائفة من ورائهم، مستقبِل العدوّ، وجاءت طائفة، فصلوا معه، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصلّ، وأقبلت الطائفة التي لم تصلّ معه، فقاموا خلفه، فصلى

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٢).

بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم عليهم، فلما سلم قام الذين قِبَل العدوّ، فكبروا جميعاً، وركعوا ركعة، وسجدتين، بعدما سلم». انتهى[(١)].

وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف[(٢)].

٢ ـ وأما حديث عائشة ﵂: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٦٣٩٧) ـ حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدّثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: «صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع، من نخل، قالت: فصدع رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفّت طائفة وراءه، وقامت طائفة تجاه العدو، قالت: فكبّر رسول الله ﷺ، وكبّرت الطائفة الذين صفّوا خلفه، ثم ركع، وركعوا، ثم سجد، فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه، فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا، فنكصوا على أعقابهم، يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، قالت: فأقبلت الطائفة الأخرى، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدته الثانية، فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فركع بهم رسول الله ﷺ، فركعوا جميعاً، ثم سجد، فسجدوا جميعاً، ثم رفع رأسه، ورفعوا معه، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جدّاً، لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلّم رسول الله ﷺ، فسلّموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شَرِكه الناس في الصلاة كلها». انتهى[(٣)].

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

٣ ـ وأما حديث خوّات بن جبير ﵁: فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، بعد إخراج حديث سهل بن أبي حثمة من رواية صالح بن خوّات، عن سهل، فقال:

---

(١) «مسند البزار» (٣/ ٩٠). (٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢٧).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٢٧٥).

(١٣٦٠) ـ حدّثنا المخرميّ أيضاً، حدّثنا يحيى بن سعيد الأمويّ، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن صالح بن خوّات، عن أبيه بنحوه، هكذا حدّثنا به المخرميّ في عقب حديث شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم. انتهى[١].

وفي إسناده عبد الله بن عمر العمريّ المكبر، وهو سيئ الحفظ.

٤ ـ وأما حديث أبي موسى الأشعريّ ﷺ: فأخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، فقال:

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضاح، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحيّ، أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان، وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، وسُنَّة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح، مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم، حتى قاموا مقام الآخرين، يتخللونهم، وجاء الآخرون، حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه، والآخرون، فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمّت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة. انتهى[٢].

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن أنيس ﷺ: فأخرجه أبو داود، وابن خزيمة، واللفظ له، قال:

(٩٨٢) ـ حدثنا محمد بن يحيى، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان ابن نبيح الهذليّ، وبلغه أنه يجمع له، وكان بين عرنة وعرفات، قال لي: اذهب، فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله صفه لي، قال: إذا رأيته أخذتك قُشعريرة، لا عليك أن لا أَصِفَ

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٠١).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله (١٥/ ٢٦٠).

لك منه غير هذا، قال: وكان قال: انطلقت حتى إذا دنوت منه حضرت الصلاة، صلاة العصر، قال: قلت: إني لأخاف أن يكون بيني ما أن أؤخر الصلاة، فصليت، وأنا أمشي، أومئ إيماء نحوه، ثم انتهيت إليه، فوالله ما عدا أن رأيته اقشعررت، وإذا هو في ظعن له؛ أي: في نسائه، فمشيت معه، فقال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، فقال: إني لفي ذاك، قال: قلت في نفسي: ستعلم، قال: فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي، حتى بَرَد، ثم قدمت المدينة على رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر، فأعطاني مِخصراً، يقول: عصا، فخرجت به من عنده، فقال لي أصحابي: ما هذا الذي أعطاكه رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: مخصراً، قالوا: وما تصنع به؟، ألا سألت رسول الله ﷺ لم أعطاك هذا؟ وما تصنع به؟ عُد إليه، فاسأله، قال: فعدت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله المخصر أعطيتنيه لماذا؟ قال: إنه بيني وبينك يوم القيامة، وأقلّ الناس يومئذ المختصرون، قال: فعلّقها في سيفه، لا يفارقه، فلم يفارقه ما كان حيّاً، فلما حضرته الوفاة، أمرنا أن نَدفنه معه، قال: فجُعلت والله في كفنه». انتهى[1].

والحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.**

وقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثاً صَحِيحاً، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ).

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٩١).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (**وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**) الآتي في هذا الباب، قال مالك في «الموطأ»: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات أحب ما سمعت إليّ في صلاة الخوف. انتهى.

والمراد بحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات هو حديث سهل بن أبي حثمة.

(**وَهُوَ**)؛ أي: ما ذهب إليه مالك، (**قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**) قال الحافظ في «الفتح»: قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجّح ابن عبد البرّ الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها؛ لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يُتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيّها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعيّ، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبريّ، وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صحّ فيها أربعة عشر وجهاً، وبيَّنها في جزء مفرد. انتهى.

(**وقَالَ أَحْمَدُ**) بن حنبل: (**قَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ**) كثيرة تقدّم بيانها مفصّلاً، (**وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثاً صَحِيحاً**)؛ يعني: أن أحاديث صلاة الخوف كلها صحيحة، وقال الحافظ في «التلخيص»: ونقل ابن الجوزيّ عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً. انتهى.

(**وَأَخْتَارُ**) بصيغة المتكلّم، (**حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**) الآتي كما اختاره مالك، والشافعيّ، وذلك لكونه أنكى للعدوّ، كما يأتي.

(**وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه، وقوله: (**قَالَ:**) توكيد لـ«قال» السابق، (**ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَرَأَى**)؛ أي: اعتقد إسحاق (**أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ

الخَوْفِ فَهُوَ)؛ أي: استعماله **(جَائِزٌ)** لثبوته عن النبيّ ﷺ، **(وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الخَوْفِ)**؛ يعني: أنه يكون العمل بهذه الروايات على حسب خوف العدوّ، فكل كيفيّة يكون معها الأمن من كيد العدوّ، فهي الأول للعمل بها.

(قَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: **(وَلَسْنَا نَخْتَارُ)**؛ أي: نفضّل، **(حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ)** لأنها كلها صحيحة، فلا يفضّل بعضها على بعض.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في كيفيّة صلاة الخوف، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في كيفية صلاة الخوف:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: كان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رُومان أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية، ويسلّم بهم، وهو قول الشافعيّ، واختياره، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم أن الإمام يسلّم إذا أكمل صلاته، ويقوم مَن وراءه، فيأتون بركعة، ويسلّمون، وقد زاد ابن القاسم في «الموطإ» في آخر حديث يحيى بن سعيد: وقال مالك: هذا الحديث أحبّ إليّ، قال أحمد بن خالد: وبه قال جماعة أصحاب مالك، إلا أشهب، فإنه أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف.

ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياسُ على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأن السُّنَّة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواءً؛ لحديث القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة.

وقال الشافعي: حديث يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوّات مسندٌ، والمصير إليه أَولى من حديث القاسم؛ لأنه موقوف[1]، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل.

ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ

---

(١) الصحيح أنه صحّ مرفوعاً من طريق القاسم، كما عند النسائيّ برقم (١٥٣٦).

طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وذكر انصراف الطائفتين، والإمام من الصلاة معاً بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ذلك للجميع، لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاءً، قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأُولى، لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾، وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف، ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام.

هذا كله نَزَعَ به بعض أصحاب الشافعيّ بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم.

ولم يختلف قول مالك، والشافعيّ، وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته، فركع بها حين دخلت معه، قبل أن تقرأ شيئاً أنه يجزئهم، إلا أن الشافعي قال: إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤوها.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم في باب القراءة أن الراجح أن المسبوق إذا أدرك الركوع ولم يُدرك القراءة لا تجزئه تلك الركعة، بل لا بدّ من قضائها بعد سلام الإمام؛ لأنه لا صلاة إلا بأم القرآن. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال ابن عبد البرّ: وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعيّ سواءً على حديث سهل بن أبي حَثْمَة، وروايةُ يزيد بن رُومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يَعيب مَن فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف، قال: ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة؛ لأنه أنكى للعدوّ.

وقال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله، والعدوّ مستقبلُ القبلة، وغيرُ مستقبلها؟ قال: نعم هذا أنكى لهم؛ لأنه يصلي بطائفة، ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى، ثم يذهبون.

واختار داود بن عليّ، وأصحابه أيضاً حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان، وغيره، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة.

قال: وأما أبو حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوريّ، وشريك، وزائدة، وابن فُضيل، عن خُصيف، عن أبي عُبيدة بن

عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلو العدوّ، صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين، وانصرفوا، ولم يسلّموا، فوقفوا بإزاء العدوّ، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلّم، فقام هؤلاء، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا[1].

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء[2].

وأما الثوري فخَيَّرَ في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه:

(أحدها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذهب إليه أبو حنيفة.

(والثاني): حديث أبي عياش الزُّرقي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملةً، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدوّ في القبلة.

(والثالث): حديث ثعلبة بن زَهْدَم، عن حُذيفة. انتهى كلام ابن عبد البرّ بتصرّف[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن كل ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، يجوز العمل به، كما قال الإمام أحمد وغيره، وأن اختيار بعض الكيفيات يكون على حسب المصالح المترتبة عليه، فأيّ كيفية كانت أحوط في الحراسة، فهي الأولى بالنسبة لتلك الحالة، فتفطّن، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٦٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود، وفيه خُصيف بن عبد الرحمٰن: مختلَفٌ فيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) حديث صحيح، رواه النسائيّ برقم (١٥٤٣).

(٣) راجع: «الاستذكار» (٧/ ٦٧ ـ ٧٣)، و«التمهيد» (١٥/ ٢٥٧).

خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، قَالَ: «يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ البصريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ) أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقة ثبت [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤٨/١١٢.

٤ - (القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٨/٨٠.

٥ - (صَالِحُ بْنُ خَوَّاتِ[١] بْنِ جُبَيْرٍ) بن النعمان الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن أبيه، وخاله، وسهل بن أبي حَثْمة، وروى عنه ابنه خَوّات، ويزيد بن رُومان، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: قليل الحديث.

رَوَى له الجماعة حديث صلاة الخوف هذا فقط.

٦ - (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) واسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عديّ بن جُشَم بن

(١) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وآخره تاء مثناة.

مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد المدنيّ، صحابيّ مشهور، تقدم في «الصلاة» ١٣٧/ ٣٣٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة من غير واسطة، وهم المجموعون في قولي [من الرجز]:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وأن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي النَّاسِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) رضي الله عنه، واسم أبيه عبد الله، وقيل غيره، كما تقدّم آنفاً، وقال في «العمدة»: واختُلف في شأن سهل، فقالت جماعة: إنه كان صغيراً في زمن النبيّ ﷺ، فمات النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبريّ، وابن حبان، وابن السكن، فعلى هذا تكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة. وقال ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل: إنه حدّثه أنه بايع تحت الشجرة، وشَهِد المشاهد إلا بدراً، وكان الدليلَ ليلة أُحُد. وقال الواقديّ: قُبض رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حَفِظ عنه، فروَى،

وأتقن. وقال أبو عمر: هو معدود في أهل المدينة، وبها كانت وفاته. انتهى[١].

(أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ) الظاهر أن تلك الصلاة كانت في غزوة ذات الرِّقاع، كما صُرّح به في الرواية الأخرى، وقوله: (قَالَ) تأكيد لما قبله، وهكذا ذكره موقوفاً، وهكذا أخرجه البخاريّ بعد حديث من طريق ابن أبي حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأورده من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، مرفوعاً. قاله في «العمدة».

وقال في «المرعاة»: (واعلم): أن البخاريّ روى أولاً حديث سهل بن أبي حثمة موقوفاً عليه، من طريق مسدّد، عن يحيى القطان، عن يحيى الأنصاريّ، عن القاسم، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة. . .» الحديث، ثم رواه مرفوعاً قال: «حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبيّ ﷺ مثله»؛ أي: مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى، وقد أورده مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من هذا الطريق بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصّفهم خلفه صفين. . .»، فذكر الحديث، وهو مما يقوّي أن سهل بن أبي حثمة لم يشهد ذلك، وأن المراد بقول صالح بن خوّات: «ممن شهد»: أبوه، لا سهل.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ موقوفاً، ومرفوعاً.

وأخرجه مالك موقوفاً، قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث موقوف عند رواة «الموطأ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعاً مسنداً. انتهى.

قال الزرقانيّ: وتابع مالكاً على وَقْفه يحيى القطان، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى الأنصاريّ، ورَفَعه يحيى القطان في روايته عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف. . .» الحديث.

---

(١) «عمدة القاري» (١٧/ ١٩٧).

قال ابن عبد البر: وعبد الرحمٰن بن القاسم أسنّ من يحيى بن سعيد، وأجلّ. انتهى[١].

(**يَقُومُ الإِمَامُ**) حال كونه (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ**)؛ أي: من المسلمين الذين حضروا تلك الواقعة (**مَعَهُ**)؛ أي: مع الإمام يصلّون بصلاته، (**وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ**)؛ أي: وتقوم طائفة في جهة العدوّ، فـ«من» بمعنى «في»، وفي رواية: «وطائفة مواجهة العدوّ»، (**وَوُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ**) جملة في محل نصب على الحال، (**فَيَرْكَعُ بِهِمْ**)؛ أي: بالذين وراءه (**رَكْعَةً**) واحدة، (**وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الثانية، (**وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ**)؛ أي: في مكان صلاتهم (**ثُمَّ يَذْهَبُونَ**)؛ أي: بعد السلام، (**إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ**) الذين كانوا في جهة العدوّ للحراسة، وفي رواية مالك في «الموطأ»: فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وِجاه العدوّ. انتهى.

(**وَيَجِيءُ أُولَئِكَ**) الذين كانوا وِجاه العدوّ، (**فَيَرْكَعُ**) الإمام (**بِهِمْ رَكْعَةً**) هي الركعة الثانية له، والأُولى لهم، (**وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ**)؛ أي: ثم يسلم وحده، (**فَهِيَ**)؛ أي: فهذه الصلاة (**لَهُ ثِنْتَانِ**)؛ أي: ركعتان، (**وَلَهُمْ**)؛ أي: لكل واحد من الطائفتين (**وَاحِدَةٌ**)؛ أي: ركعة واحدة، (**ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ**)؛ أي: ثم يسلّمون. وفي رواية مالك في «الموطأ»: ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركع بهم، ويسجد بهم، ثم يسلّم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلّمون. انتهى.

قال ابن عبد البرّ: وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره، ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام.

قال: وهذا الحديث موقوف عند رواة «الموطأ»، ومثله لا يقال رأياً، وقد جاء مرفوعاً، مسنداً. انتهى.

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٢٩).

وتابع مالكاً على وَقْفه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عند البخاريّ، ورَفَعه يحيى القطان في روايته عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفَّهم خلفه صفَّين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً، حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد، حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم»، رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.

فأما البخاري فإنما قال بعد سياق إسناده مثله.

قال ابن عبد البرّ: وعبد الرحمٰن بن القاسم أسنّ من يحيى بن سعيد، وأجلّ. انتهى.

فهو مرسل صحابيّ، قال الحافظ: لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهلاً كان صغيراً في زمان النبيّ ﷺ، وتعقبوا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل، أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة، وشَهِد المشاهد إلا بدراً، وكان الدليلَ ليلة أُحُد بأن هذه الصفة لأبيه، أما هو فمات النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وبهذا جزم الطبريّ، وابن حبان، وابن السكن، وغيرهم. انتهى[1].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ٥٦٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤١٣١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٣٧ و١٢٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٣٦و١٥٥٣) وفي «الكبرى» (١٩٢٤ ـ ١٩٤١)،

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (١/ ٥٢٣).

و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٥٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٤)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص١٨٣ ـ ٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٤٦٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٤ و٢٤٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٠٩٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٦٥) ـ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[1]: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وقَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ، وكلهم تقدّموا في السند الماضي، غير اثنين:

١ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ**) بن محمد بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، أبو محمد المدني، ثقة جليلٌ، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه [٦] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٨.

شرح الحديث:

(**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:**) شيخ المصنّف فيما قبله، فهو موصول، (**سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**)؛ أي: القطّان، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟**)؛ أي: عن حديث سهل بن أبي حثمة المذكور موقوفاً، (**فَحَدَّثَنِي**) يحيى (**عَنْ شُعْبَةَ**) بن الحجاج (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ**) القاسم بن محمد المذكور في السند

(١) يوجد في بعض النسخ ما لفظه: «قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ...» إلخ.

الماضي، (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) المذكور أيضاً في السند الماضي، (عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: مرفوعاً إليه ﷺ، (بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ) الموقوف الماضي، (وقَالَ لِي يَحْيَى) القطّان: (اكْتُبْهُ)؛ أي: حديث شعبة هذا المرفوع، (إِلَى جَنْبِهِ)؛ أي: إلى جنب حديث يحيى الأنصاريّ الموقوف، (وَلَسْتُ أَحْفَظُ الحَدِيثَ)؛ أي: لفظ حديث شعبة المرفوع، (وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ) المذكور، فلا اختلاف بينهما في المتن، وإنما الاختلاف في الرفع والوقف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي أسلفته من شرح قوله: «وقال لي يحيى: اكتبه. . .» إلخ هو الصواب الذي يقتضيه السياق، وذكر الشارح أن بعضهم شرحه بما نصه: قوله: «وقال لي اكتبه» مقولة يحيى؛ أي: قال لي شعبة: اكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ. انتهى.

قال الشارح: وفي هذا نظر، كما لا يخفى على المتأمّل، فتأمل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الشرح الأول هو الصواب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا المرفوع متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ٥٦٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥/ ١٤٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢/ ٢١٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٣٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٥٣١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٥٦ و١٣٥٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٠٣٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٨٨٦)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٥٦٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٥٦٦) ـ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَهَذَا) الحديث حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، فالإشارة إلى النوعين، لا إلى الموقوف فقط، كما قال الشارح، فتنبّه.

(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بل جعله موقوفاً على سهل بن أبي حثمة، كما في الرواية الأولى، (وَهَكَذَا رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ) حال كونه (مَوْقُوفاً) على سهل رضي الله عنه، (وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ)؛ أي: عن أبيه، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وشعبة إمام حافظ حجة تُقبل زيادته الرفع، ولذا أخرج روايته الشيخان لذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢).

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ) ـ بضمّ الراء، بعدها واو ساكنة ـ الأسديّ، أبي رَوْح المدنيّ، مولى آل الزبير، ثقةٌ [٥].

رَوَى عن ابن الزبير، وأنس، وعبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وصالح بن خَوَّات بن جبير، وعروة بن الزبير، والزهريّ، وهو من أقرانه، وأرسل عن أبي هريرة.

ورَوَى عنه هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وأبو حازم سلمة بن دينار، ومعاوية بن أبي مُزَرِّد، وابن إسحاق، وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، ومالك، ويزيد بن عبد الملك النَّوْفليّ، وجرير بن حازم، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال غيره: قرأ القرآن على عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، وقرأ عليه نافع بن أبي نُعَيم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد عن الواقديّ وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالِماً كثير الحديث، ثقةً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، آخره مثناة ـ أي: ابن جبير بن النعمان الأنصاريّ، وصالح تابعيّ ثقة، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وهو صحابيّ جليل، أولُ مشاهده أُحدٌ، ومات بالمدينة سنة أربعين، أفاده في «الفتح»[1].

(عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ في «الفتح»: قيل: إن اسم هذا المبهم: سهل بن أبي حَثْمة؛ لأن القاسم بن محمد رَوَى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاريّ، ولكن الراجح أنه أبوه خوّات بن جُبير؛ لأن أبا أويس رَوَى هذا الحديث عن يزيد بن رُومَان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوّات، عن

(١) «الفتح» (٧/ ٤٨٧).

أبيه، أخرجه ابن مَنْدَهْ في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقيّ من طريق عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن أبيه، وجزم النوويّ في «تهذيبه» بأنه خوّات بن جُبير، وقال: إنه محقَّقٌ من رواية مسلم وغيره، وسبقه لذلك الغزاليّ، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوّات بن جُبير، وقال الرافعيّ في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث: رواية صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، وعمن صلى مع النبيّ ﷺ، قال: فلعلّ المبهم هو خوّات والد صالح. قال الحافظ: وكأنه لم يقف على رواية خوّات التي ذكرتها، وبالله تعالى التوفيق.

ويَحْتَمِل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثْمة، فلذلك يُبهمه تارة، ويعيّنه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبيّ ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنّ تاريخ من يَخْرُج في تلك الغَزَاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابيّ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبيّ ﷺ بِخَوّات، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع في رواية الشيخين: قوله: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ» ـ بكسر الراء ـ: جمع الرُّقعة، بمعنى الخِرْقة، وهي القطعة من الثوب، سُمِّيت هذه الغزوة ذات الرقاع؛ لأن الظَّهْر كان قليلاً، وأقدام المسلمين نَقِبَت من الحَفَاء، فلفّوا عليها الخِرَق، وهي الرقاع، رواه البخاريّ ومسلم عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وهو الصحيح في تسميتها، وقيل: لأنهم رقّعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجرة في ذلك الموضع، يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تُشبه الرقاع. وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبّان، وقال الواقدي:

---

(١) «الفتح» (٧/ ٤٨٧) «كتاب المغازي» رقم (٤١٢٩).

سُمِّيت بجبل هناك، فيه بُقَع، وهذا لعله مستنَد ابن حبّان، ويكون قد تصحّف جبل بخيل.

وقد رجّح السُّهيليّ، والنوويّ السبب الذي ذكره أبو موسى رضي الله عنه، ثم قال النوويّ: ويَحْتَمِل أن تكون سُميت بالمجموع، وأغرب الداوديّ، فقال: سميت ذات الرِّقاع؛ لوقوع صلاة الخوف فيها، فسمّيت بذلك لترقيع الصلاة فيها، كذا في «الفتح»[1].

[تنبيه آخر]: اختُلف في هذه الغزوة متى كانت، فجنح البخاريّ في «الصحيح» إلى أنها كانت بعد خيبر، وعن ابن إسحاق أنها بعد بني النضير، وقبل الخندق، سنة أربع، وعند ابن سعد، وابن حبّان أنه كان في المحرّم سنة خمس، وقد تقدم الكلام في هذا في المسائل التي سبقت في أوّل «باب صلاة الخوف».

ثم رأيت الإمام ابن القيّم رحمه الله أجاد في هذا البحث، وأفاد، حيث قال رحمه الله:

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادى الأُولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم، يريد محاربَ، وبني ثعلبة بن سعد بن غَطَفان، واستَعْمَل على المدينة أبا ذرّ الغفاريّ، وقيل: عثمان بن عفان، وخرج في أربعمائة من أصحابه، وقيل: سبعمائة، فلقي جمعاً من غَطَفان، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف.

هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السِّيَر والمغازي في تاريخ هذه الغَزَاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناس عنهم، وهو مشكل جدّاً، فإنه قد صح أن المشركين حَبَسُوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس.

وفي «السنن»، و«مسندي أحمد والشافعيّ» ـ رحمهما الله ـ أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهنّ جميعاً، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

---

(١) «الفتح» (٧/ ٤٨٣).

والظاهر أن النبيّ ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسفان، كما قال أبو عياش الزُّرَقيّ ﷺ: كنا مع النبيّ ﷺ بعسفان، فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غَفْلَةً، ثم قالوا: إن لهم صلاةً بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرَّقنا فرقتين، وذكر الحديث، رواه أحمد، وأهل «السنن».

وقال أبو هريرة ﷺ: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَجْنان وعُسفان محاصراً للمشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاةً هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم، أَجْمِعُوا أمركم، ثم ميلوا عليهم مَيْلَةً واحدةً، فجاء جبريل، فأمره أن يَقْسِم أصحابه نصفين، وذكر الحديث، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

ولا خلاف بينهم أن غزوة عُسفان كانت بعد الخندق، وقد صحّ عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعُلم أنها بعد الخندق، وبعد عسفان.

ويُؤَيِّد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شَهِدا ذات الرقاع، كما في «الصحيحين» عن أبي موسى، أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يَلُفُّون على أرجلهم الْخِرَق لَمَّا نَقِبَت.

وأما أبو هريرة، ففي «المسند»، و«السنن» أن مروان بن الحكم سأله: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

وهذا يدلّ على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق فقد وَهِمَ وَهْماً ظاهراً، ولمّا لم يفطن بعضهم لهذا ادَّعَى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين، فمرةً قبل الخندق، ومرةً بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها، ولو صح لهذا القائل ما ذكره، ولا يصحّ، لا يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى؛ لِمَا تقدم من قصة عُسفان، وكونِها بعد الخندق، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا

حيلة لهم في قصة عُسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها ها هنا تقليداً لأهل المغازي والسِّيَر، ثم تبيّن لنا وَهَمُهم، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلَّق بالشجرة، فأخذ السيف فاخترطه، فذكر القصّة، وقال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

وصلاة الخوف إنما شُرِعت بعد الخندق، بل هذا يدل على أنها بعد عُسفان، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن القيّم رحمه الله بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد الخندق، بل بعد خيبر، وأنه ﷺ صلى فيها صلاة الخوف، وصلاها قبلها بعُسفان، وأول ما شُرعت صلاةُ الخوف بعُسفان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**صَلَاةَ الخَوْفِ**) بالنصب على أنه مفعول «صلى».

وقوله: (**فَذَكَرَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير: «من صلى»، ويَحْتَمل أن يكون ضمير من قبله.

وقوله: (**نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو الحديث الماضي، وقد ساقه بتمامه الشيخان، واللفظ لمسلم، قال رحمه الله:

(٨٤٢) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوّات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤).

صلاة الخوف، أن طائفة صفّت معه، وطائفة وُجاه العدوّ، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وُجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم. انتهى[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صالح بن خَوّات، عمن صلّى مع رسول الله ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ٥٦٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤١٢٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٣٧) وفي «الكبرى» (١٩٢٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٠)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» في الفقرة (٥٠٩ و٦٧٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث حديث صالح بن خَوّات عمن صلى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَبِهِ)**؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث، **(يَقُولُ مَالِكٌ)** بن أنس **(وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه، وأخذ أبو حنيفة بحديث

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٥).

عبد الله بن عمر ﵄ المذكور، كما تقدّم بيان ذلك، هكذا قال الشارح، لكن سبق أنه لم يأخذ بحديث ابن عمر، وإنما أخذ ببعضه، فراجع ما سبق، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرُوِي) بالبناء للمفعول، (عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ) ظاهر هذا أن كلّ طائفة اكتفت بركعة، وهذا محمول على شدّة الخوف، كما حُمل عليه حديث ابن عبّاس ﵄: «فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، رواه مسلم.

ومما يدلّ على هذا: ما أخرجه النسائيّ من طريق شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌّ بين يديه، وصفٌّ خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء، حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك، فقاموا مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم، فكانت للنبيّ ﷺ ركعتان، ولهم ركعة». انتهى[1].

وفي رواية له عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فأقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ، وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدوّ، فصلى بالذين خلفه ﷺ ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا، فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدوّ، وجاءت تلك الطائفة، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلّم، فسلّم الذين خلفه، وسلّم أولئك». انتهى.

فهذا الحديث ظاهر في أن الطائفتين لم يقضوا الركعة الثانية، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ) بضمّ الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف: نسبة إلى بني زُريق، بطن من الأنصار، من الخزرج، وهو زُريق بن عامر بن زُريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشَم بن

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ١٧٤).

الخزرج، قاله ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

(اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ) وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عُبيد، وقيل: عبد الرحمٰن بن معاوية بن الصامت، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ)

أي: هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على مشروعيّة السجود عند تلاوة القرآن.

قال الشارح: وهي أربع عشرة سجدة معروفة عند أبي حنيفة، والشافعيّ، غير أن الشافعيّ عدّ منها السجدة الثانية من «سورة الحج» دون سجدة ﴿ص﴾، وقال أبو حنيفة بالعكس، هذا هو المشهور.

وقال الترمذيّ: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في ﴿ص﴾، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

فعلى هذا يكون عند الشافعيّ وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن مالك.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عندنا، وعند الجمهور سُنَّة، ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واجب، ليس بفرض على اصطلاحه، في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي. انتهى كلام النووي.

وقال القاري في «المرقاة»: هي سجدة منفردة، مَنْوية، محفوفة بين تكبيرتين، مشروط فيها ما شُرط للصلاة من غير رفع يد، وقيام، وتشهّد، وتسليم، وتجب على القارئ، والسامع، ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٦٥).

وأصحابه. انتهى كلام القاري[1].

[تنبيه]: من غريب ما اتّفق للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أخرج حديثاً ضعيفاً في الباب، وترك أحاديث صحيحة كثيرة مما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»؛ كحديث ابن عبّاس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وقد أشار إليها فيما علّقه، وهذا عجيب منه، والله تعالى أعلم.

(٥٦٧) ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ)** بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، إلا أنه ابتُلي بورّاقه، يُدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ)** بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ)** بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٤ ـ **(سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ)** الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، قيل: مدنيّ الأصل، وقيل: بل نشأ بها، صدوقٌ، ليس لابن حزم سلف في تضعيفه، إلا أن الساجي حَكَى عن أحمد أنه اختلط [٦] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٢.

٥ ـ **(عُمَرُ الدِّمَشْقِيُّ)** هو: ابن حيّان مجهول [٧].

روى عن أم الدرداء في السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وقيل: عن مُخْبِرٍ أخبره عن أبي الدرداء، وعنه سعيد بن أبي هلال.

قال البخاريّ: عمر بن حيّان عن أم الدرداء، وعنه سعيد بن أبي هلال

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ١٩٤).

منقطع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقالَ: لا أدري من هو؟.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أُمُّ الدَّرْدَاءِ**) أم الدرداء زوج أبي الدرداء، اسمها: هُجيمة، وقيل: جُهيمة بنت حُييّ الأوصابية، الدمشقية، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها: خَيْرة، ولا رواية لها في الكتب الستة، والصغرى ثقة، فقيهة، [٣].

روت عن زوجها، وسلمان الفارسيّ، وفَضَالة بن عُبيد، وأبي هريرة، وكعب بن عاصم، وعائشة.

وروى عنها جُبير بن نُفير، وهو أكبر منها، وابن أخيها مهديّ بن عبد الرحمٰن، ومولاها أبو عمران الأنصاريّ، وسالم بن أبي الجعد، وزيد بن أسلم، وغيرهم.

ذكرها ابن سُميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت أبا مسهر يقول: أم الدرداء الصغرى هُجيمة بنت حُيي الوصابية، وأم الدرداء الكبرى خَيرة بنت أبي حدرد. وقال أبو أحمد العسّال: أم الدرداء الصغرى هي التي يُروَى عنها الحديث الكثير، وكانت أم الدرداء الكبرى صحابية. وقال الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة، وابن جابر: كانت أم الدرداء يتيمة في حِجر أبي الدرداء، تختلف مع أبي الدرداء في بُرنس تصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حِلَق القرّاء، حتى قال لها أبو الدرداء: الحقي بصفوف النساء. وقال أبو الزاهرية عن جبير بن نفير، عن أم الدرداء، أنها قالت لأبي الدرداء: إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا، فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدي، فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال: عليك بالصيام. وقال رُديح بن عطية المقدسيّ عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن أم الدرداء، أن رجلاً أتاها، فقال: إن رجلاً نال منك عند عبد الملك، فقالت: إن يؤثر بما ليس فينا، فطال ما زُكِّينا بما ليس فينا. وقال عبد ربه بن سليمان بن زيتون: حجّت أم الدرداء سنة إحدى وثمانين. وقال ابن حبان في «الثقات»: كانت تقيم ستة أشهر ببيت المقدس، وستة أشهر بدمشق، وماتت بعد سنة إحدى وثمانين، وكانت من العابدات.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٧ ـ (أَبُو الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، الصحابي الشهير، أول مشاهده أُحُد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً) هذا لا ينافي الزيادة، كما يأتي بيانه. (مِنْهَا)؛ أي: من الإحدى عشرة، (الَّتِي فِي النَّجْمِ) قال صاحب «إنجاح الحاجة»: هذا لا ينافي الزيادة، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر في غيرها. انتهى.

قال الشارح المباركفوريّ: ومع هذا فهو حديث ضعيف، فإن في سنده عمر الدمشقيّ، وهو مجهول، كما عرفت، وفي طريقه الثاني الآتي: قال عمر الدمشقيّ: سمعت مُخبراً يخبرني، فهذا المخبر أيضاً مجهول، وقد صرح أبو داود بتضعيفه، حيث قال في «سننه»: رُوي عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ. انتهى كلام أبي داود.

وروى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص: «أن النبيّ ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»، والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذريّ، وقال الحافظ في «التلخيص»: حسّنه المنذريّ، والنوويّ، وضعّفه عبد الحق، وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقيّ، وهو لا يُعرف أيضاً.

وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن منين، بِنون مصغراً، اليحصبيّ المصريّ، وثقه يعقوب بن سفيان. انتهى.

وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقيّ: إنه مقبول، فالظاهر أن هذا الحديث حسن.

قال الجامع عفا الله عنه: وفي تحسينه مع جهالة الحارث نَظَرٌ لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قال: وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وإليه ذهب أحمد، والليث، وإسحاق، وابن وهب، وطائفة من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عمر الدمشقيّ، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ٥٦٧ و٥٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٤ و٦/ ٤٤٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم سجود التلاوة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن سجود التلاوة سُنَّة، وليس بواجب، وممن قال بهذا: عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وعمران بن حصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن سجود التلاوة واجب على القارئ، والمستمع، واحتج له بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ (٢١)﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وبقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢)﴾ [النجم: ٦٢]، وبالأحاديث الصحيحة أن النبيّ ﷺ سجد للتلاوة، وقياساً على سجود الصلاة.

واحتجّ الأولون بالأحاديث الصحيحة:

(منها): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قرأت على رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد فيها. متفق عليه.

(ومنها): ما احتج به الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، وهو حديث الأعرابيّ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع». متفق عليه.

(ومنها): «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قرأ يوم الجمعة على المنبر: «سورة النحل»، حتى إذا جاء السجدةَ نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأها، حتى إذا جاء السجدةَ، قال: يا أيها الناس إنما نَمُرّ بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر». وفي رواية قال: «إن الله لم يَفْرِض السجود إلا أن نشاء»، أخرجهما البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه».

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القول من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هذا الموطن، والْمَجْمَع العظيم دليلٌ ظاهرٌ في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا يوجد هنا.

وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها، فهي إنما وردت في ذمّ الكفار في تَرْكهم السجود استكباراً، وجحوداً، وأما المراد بالسجود في الآية الثانية: سجود الصلاة، والأحاديث التي احتجّوا بها محمولة على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من «مجموعه»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم وجوب سجود التلاوة هو الراجح؛ لقوّة حجته، كما ذُكِر آنفاً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب: ما أشار إليه الطحاويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الآيات التي في سجود التلاوة، منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر، هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحجّ، وخاتمة النجم، واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أَولى أن يُتَّفَقَ على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى، وهو بحثٌ جيّدٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٤/ ٦١ ـ ٦٢).

والحاصل: أن القول باستحباب سُجود التلاوة هو الأرجح، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في عدد سجود القرآن، فرَوَينا عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يَعُدّان سجود القرآن، فقالا: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بني إسرائيل»، و«مريم»، و«الحج» أولها، و«الفرقان»، و﴿طس﴾، و﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾، و﴿ص﴾، و﴿الٓمٓ ①﴾ السجدة، إحدى عشرة سجدةً.

ورَوَينا عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية أخرى أنه عَدَّها عشراً، وأسقط السجود في ﴿ص﴾.

وقد اختُلِف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج.

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدةً، في الحج منها سجدتان، وفي المفصّل ثلاثة، وليس في ﴿ص﴾ منها شيء، هكذا قال الشافعيّ، وقال أبو ثور كقول الشافعيّ في العدد، غير أنه أثبت السجود في ﴿ص﴾، وأسقط السجود من سورة النجم، خالف الشافعيّ في هاتين السجدتين.

وقال إسحاق في سجود القرآن: خمس عشرة: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بنو إسرائيل»، و«مريم»، وفي «الحجّ» سجدتان مباركتان، وفي «الفرقان»، و«النمل»، و«ألم» تنزيل السجدة، وفي ﴿ص﴾، وفي ﴿حمٓ ①﴾ السجدة، وفي ﴿وَالنَّجْمِ﴾، وفي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ①﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ①﴾.

وقال أصحاب الرأي كما قال إسحاق، إلا في السجود في الحجّ، فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه من كون عدد السجود خمس عشرة سجدةً أظهر، وأقرب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في بيان مواضع سجود التلاوة:

(اعلم): أن أول مواضع السجود: خاتمة الأعراف.

وثانيها: عند قوله في «الرعد»: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.
وثالثها: عند قوله في «النحل»: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾.
ورابعها: عند قوله في «بني إسرائيل»: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾.
وخامسها: عند قوله في «مريم»: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾.
وسادسها: عند قوله في «الحج»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۝١٨﴾.
وسابعها: عند قوله في «الفرقان»: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝٦٠﴾.
وثامنها: عند قوله في «النمل»: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾.
وتاسعها: عند قوله في ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾.
وعاشرها: عند قوله في ﴿ص﴾: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝٢٤﴾.
والحادي عشر: عند قوله في ﴿حمٓ ۝١﴾ السجدة: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾.

وقال أبو حنيفة، والشافعيّ، والجمهور: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۝٣٨﴾.

والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر: سجدات المفصَّل، **والخامس عشر**: السجدة الثانية في الحج، كذا في «النيل». والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة:

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واعلم)**: أنه يُشترط لجواز سجود التلاوة، وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مسألة اشتراط الطهارة في سجود التلاوة فيها خلافٌ، فقد صحّ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره عدم اشتراط ذلك، وهو ظاهر مذهب البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه ترجم: «باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشركُ نجسٌ ليس له وضوء»، قال: وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يسجد على غير وضوء. انتهى.

ورَوَى ابن أبي شيبة من طريق عُبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما يتوضأ.

وأما ما رواه البيهقيّ بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيُجمع بينهما ـ كما قال الحافظ ـ بأنه أراد بقوله: «طاهر»: الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

ووافق ابن عمرَ على جواز السجدة بلا وضوء: الشعبيُّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِيّ أنه كان يقرأ بالسجدة، ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء، قاله في «الفتح».

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ مَن حضر تلاوته، ولم يُنقَل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويَبعُد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون، كما تقدم، وهم أنجاس، لا يصح وضوؤهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأَولى أن لا يسجُد على غير وضوء، وأما إيجاب الوضوء فيَحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في سجود التلاوة في أوقات النهي:

قال النوَويّ رحمه الله: يجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ لأنها ذات سبب، ولا يُكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور. انتهى(١).

وقال الشوكانيّ رحمه الله: رُوي عن بعض الصحابة أنه يُكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي خاصة بالصلاة. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بعدم كراهة السجود في أوقات النهي هو الأرجح؛ لِمَا قاله الشوكانيّ رحمه الله، وعلى فرض أنها كالصلاة

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ٧٩).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٦).

فتجوز في هذه الأوقات؛ لأنها من ذوات الأسباب، وقد حقّقنا أن جواز الصلاة ذات السبب في أوقات النهي هو الحقّ، كما حقّقته في محلّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(٥٦٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِراً يُخْبِرُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، بِلَفْظِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** الدارميّ الحافظ، أبو محمد، صاحب «المسند»، ثقةٌ متقنٌ، فاضلٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ)** الْجُهنيّ، أبو صالح المصريّ، كاتب الليث، صدوقٌ، كثير الغلط، ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٣ ـ **(اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ)** الإمام المصريّ المشهور، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ ـ **(خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ)** الْجُمَحيّ السكسكيّ المصريّ، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ ـ **(مُخْبِرٌ)** مجهول.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

وقوله: **(نَحْوَهُ)**؛ أي: نحو الحديث الماضي، وقوله: **(بِلَفْظِهِ)** هكذا زاد في بعض النسخ، وفي بعضها بدلها: «قال: سجدت...» إلخ فذكر اللفظ السابق، وفي بعضها لم يذكر كلمة «بنحوه»، وبدلها: «قال: سجد رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدةً، منها التي في النجم»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) راجع: «تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذيّ» (٢/ ٤٥٨).

(٢٧٥٣٤) ـ حدثنا يحيى بن غيلان، قال: ثنا رِشدين، قال: حدّثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عُمر الدمشقيّ، أن مُخبراً أخبره عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أنه قال: «سجدت مع النبيّ ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهنّ سجدة النجم». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا**)؛ أي: حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن صالح بإدخال مخبر مجهول بين عمر الدمشقيّ وبين أم الدرداء، (**أَصَحُّ**)؛ أي: أخفّ ضعفاً، وليس المراد صحّته؛ لأنه ضعيف، بكلا الطريقين، (**مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ**) بإسقاطه، وذلك لأن سفيان ضعيف، وأما عبد الله فإمام حافظ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) فيه إشارة إلى ضعفه، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ**) وعمر ضعيف، وكذا شيخه المخبر له عن أم الدرداء مجهول.

والحاصل: أن الحديث بالطريقين ضعيف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٣٦٢٣) ـ حدّثنا سعيد بن محمد الذراع البصريّ، قال: نا عمرو بن عليّ الصيرفيّ، قال: نا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن الحارث، عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الصبح بـ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، قال: لم يَرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا ليث، ولا عن ليث إلا معتمر، تفرّد به عمرو بن عليّ، ولم يروه عن عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا. انتهى[2].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٤٤٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤/ ٦٥).

والحديث ضعيف مرفوعاً؛ فيه الحارث الأعور ضعيف، وصوّب الدارقطنيّ في «العلل» الموقوف، وهو ما أخرجه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم ابن بَهْدلة، عن ذرّ، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إن عزائم السجود: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾، و﴿ٱلنَّجْمِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٣٩) ـ حدّثنا محمد، حدثنا سهل بن يوسف، قال: سمعت العوّام، عن مجاهد، قال: قلت لابن عباس: أسجد في ﴿ص﴾؟ فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾، حتى أتى، ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فقال: نبيّكم ﷺ ممن أُمر أن يقتدي بهم.

وقال أيضاً:

(٣٢٤٠) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، ورأيت النبيّ ﷺ يسجد فيها». انتهى[1].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

(١٠٢٤) ـ حدّثنا مسلم، ومعاذ بن فَضَالة قالا: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبيّ ﷺ يسجد لم أسجد». انتهى[2].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٠١٧) ـ حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا غندر، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قرأ النبيّ ﷺ

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٥٨).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٦٥).

النجم بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه، غير شيخ، أخذ كفّاً من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتل كافراً». انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٠٢٢) ـ حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا يزيد بن خُصيفة، عن ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فزعم أنه «قرأ على النبيّ ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها». انتهى[٢].

٦ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٤٠١) ـ حدّثنا محمد بن عبد الرحيم بن الْبَرْقيّ، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد الْعُتقيّ، عن عبد الله بن مُنين، من بني عبد كُلال، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان». قال أبو داود: رُوي عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ إحدى عشرة سجدةً، وإسناده واهٍ. انتهى[٣].

والحديث ضعيف، فيه الحارث الْعُتقيّ: مجهول، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن عوف، وصفوان بن عسّال رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥٩٥٧) ـ حدّثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقرأ السجدة في المكتوبة». انتهى[٤].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٦٣). (٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٦٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨).

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١١٥).

وفيه جابر الجعفيّ، وفيه كلام وقد وثقه بعضهم.

وأما حديث عائشة ﵂: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٩٢٨٦) ـ حدّثنا هاشم بن مرثد، نا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقيّ، ثنا عبد الرحمٰن بن بشير الشيبانيّ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «قرأ رسول الله ﷺ بالنجم، فلما بلغ السجدة سجد». انتهى[١].

قال الهيثميّ: وفيه عبد الرحمٰن بن بشير، وهو منكر الحديث. انتهى[٢].

وأما حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﵁: فأخرجه أبو يعلى، والبزّار عنه، عن النبيّ ﷺ قال: رأيته سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾، قال الهيثميّ: وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. انتهى[٣].

وأما حديث صفوان بن عسال ﵁: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»: «أن رسول الله ﷺ سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾»، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جدّاً[٤]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٨) ـ (بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأَولى للمصنّف أن لا يذكر هذا الباب والذي بعده هنا؛ لئلا يفصل بين أبواب سجود التلاوة، فتأمل.

وقال الشيخ أحمد شاكر ﵀: هكذا في كلّ الأصول أن الترمذيّ ذكر هذين البابين (٤٨ و٤٩) في أثناء أبواب سجود القرآن، ولو ذكرهما قبلها، أو بعدها كان أجود وأحسن. انتهى[٥].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٩/ ١١٥).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٦).
(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٦).
(٥) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر ﵀ (٢/ ٤٦٢).

(٥٦٩) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ، وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ البصريّ، ثقة ثبتٌ، [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورعٌ، إلا أنه يدلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (مُجَاهِدُ) بن جَبْر الْمخزوميّ مولاهم، أبو الحجّاج المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إمامٌ مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا قريباً. وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش عن مجاهد، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد المشهورين بالفتوى، من الصحابة رضي الله عنهم، وأشدّ اتباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُجَاهِد) بن جبر؛ أنه (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما: (فَقَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا) بصيغة الأمر من الإذن، وكان أصله: إءذنوا بهمزتين، فأُبدلت الثانية ياء، (لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ) خَصَّ الليل بالذِّكر؛ لِمَا فيه من السَّتر بالظُّلْمة.

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده بالليل وقع أيضاً عند البخاريّ، من رواية حنظلة، عن سالم، بلفظ: «إذا استأذنكُم نساؤكم بالليل».

قال في «الفتح»: لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل»، كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهريّ عن سالم أيضاً، فأورده البخاريّ، من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس بن يزيد، وأحمد من رواية عُقيل، والسرّاج من رواية الأوزاعيّ كلهم عن الزهريّ بغير تقييد بالليل، وكذا أخرجه البخاريّ في «النكاح» عن علي ابن المدينيّ، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ بغير قيد، ووقع عند أبي عوانة في «صحيحه»، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن عيينة مثله، لكن قال في آخره: «يعني: بالليل»، وبَيَّن ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء، أن سفيان بن عيينة هو القائل: يعني، وله عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن ابن عيينة، قال: قال نافع: «بالليل»، وله عن يحيى بن حكيم، عن ابن عيينة، قال: جاءنا رجلٌ، فحدّثنا عن نافع، قال: إنما هو بالليل، وسَمَّى عبد الرزاق، عن ابن عيينة الرجل المبهم، فقال بعد روايته عن الزهريّ، قال ابن عيينة: وحدثنا عبد الغفار؛ يعني: ابن القاسم، أنه سمع أبا جعفر؛ يعني: الباقر، يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال: فقال له نافع، مولى ابن عمر: إنما ذلك بالليل.

وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لكونه أستر، ولا يخفى أن محلّ ذلك إذا أُمِنت المفسدة منهنّ، وعليهنّ. انتهى[1].

[فائدة]: قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحجّ لا يمنعها، فيكون وَجْه نهيه عن مسجد الله الحرام لأداء فريضة الحج نهي إيجاب، قال: وهو قول مالك والشافعيّ في أن المرأة ليس لزوجها مَنْعها من الحج. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما نقله عن الشافعيّ هو أحد قوليه، والقول الآخر، وهو الأظهر عند أصحابه أن له مَنْعها من حج الفرض، ولا يلزم من الإذن لها

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٠٤).

في المسجد القريب الإذن في الحج الذي يَحتاج إلى سفر، ونفقة، وأعمال كثيرة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنع المرأة عن فرض الحجّ مما لا وجه له، فإذا كان الشارع نهى الرجال عن منع النساء لأداء صلاة الجماعة التي هي مستحبّة في حقّ النساء، فكيف بفريضة الحجّ، وما ذكروه من السفر والنفقة وغير ذلك فليس له وجه في المنع؛ لأن الله تعالى حين فَرَضه فَرَضه مع هذه المشاقّ كلها، ولم يرخّص لأحد مع الاستطاعة أن يتساهل في أدائه، بل هدّد في ذلك حيث قال بعد قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]، فتَرْك فَرْض الحج خطر عظيم على الناس جميعاً، رجالاً ونساءً، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**إِلَى الْمَسَاجِدِ**»)؛ أي: حضورهنّ إلى المساجد للصلاة فيها، وهو جمع مسجد، بفتح الجيم وكسرها، وهو بيت الصلاة، ويُطلق أيضاً على موضع السجود من بدن الإنسان[٢].

(**فَقَالَ ابْنُهُ**) بلال، أو واقد، والأول رجحه الحافظ، كما سيأتي.

قال المنذريّ: ابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مبيّناً في «صحيح مسلم»، وغيره، وقيل: هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه» أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ مسلم: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله...»، ووقع عنده في رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر تسميته بواقد.

وقد أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث بدون ذكر القصّة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم أر لهذه القصة ذِكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوْهَم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شُرّاحه، وأظنّ البخاري اختصرها؛ للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر، وسَمَّى الابن بلالاً، فأخرجه من طريق كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٣١٧).
(٢) راجع: «المصباح» (١/ ٢٦٦).

أبيه، بلفظ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنَّكم، فقال بلال: والله لنمنعهن. . .» الحديث، وللطبرانيّ من طريق عبد الله بن هُبيرة، عن بلال بن عبد الله نحوه، وفيه: «فقلت: أمّا أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فَلْيُسَرِّحْ أهله»، وفي رواية يونس، عن ابن شهاب الزهريّ، عن سالم في هذا الحديث: «قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن»، ومثله في رواية عُقَيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة، عن الأعمش المذكورة، فقال سالم، أو بعض بنيه: «والله لا نَدَعُهُنّ يتخذنه دَغَلاً. . .» الحديث.

والراجح من هذا أن صاحب القصّة بلالٌ؛ لورود ذلك من روايته نفسِهِ، ومن رواية أخيه سالم، ولم يُخْتَلَف عليهما في ذلك، وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة؛ لوقوع الشك فيها.

قال الحافظ: ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مُسَمًّى، ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد، من رواية إبراهيم بن مهاجر، وابن أبي نَجِيح، وليث بن أبي سُليم كلهم عن مجاهد، ولم يسمِّه أحدٌ منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظةً في تسميته واقداً، فَيَحْتَمِلُ أن يكون كلٌّ من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما في مجلس، أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلّاً منهما بجواب يليق به.

ويُقَوِّيه اختلاف النَّقَلَة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم: «فأقبل عليه عبد الله، فسَبّه سبّاً سيّئاً، ما سمعته يسبّه مثله قط»، وفسَّر عبد الله بن هُبيرة في رواية الطبرانيّ السبَّ المذكور باللعن ثلاث مرّات، وفي رواية زائدة، عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أُفّ لك»، وله عن ابن نُمَير، عن الأعمش: «فَعَل الله بك، وفعل»، ومثله للترمذيّ من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية: «فَزَبَره»، ولأبي داود من رواية جرير: «فسَبَّه، وغَضِبَ»، فيَحْتَمِل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسبّ المفسَّر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسبّ المفسَّر بالتأفيف، مع الدفع في صدره، وكأن السرّ في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر عِلّة المخالفة، ووافقه واقد، لكن ذكرها بقوله: «يَتَّخِذنه دَغَلاً»، وكأنه قال ذلك لَمّا رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الْغَيْرة، وإنما أنكر عليه ابن

عمر؛ لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تَغَيَّر، وإن بعضهن ربما ظهر منها قَصْدُ المسجد، وإضمار غيره، لكان يَظْهَر أن لا يُنكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة ﵂ بما ذُكِر في الحديث الأخير. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ.

(**وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ**)؛ أي: بالخروج إلى المساجد، (**يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً**) بفتح الدال المهملة، ثم الغين المعجمة، وأصله: الشجر الْمُلْتَفّ، ثم استُعْمِل في المخادعة؛ لكون المخادع يَلُفّ في ضميره أمراً، ويُظهر غيره.

(**فَقَالَ**) ابن عمر ﵄: (**فَعَلَ اللهُ بِكَ، وَفَعَلَ**) وفي رواية عند مسلم: «فأقبل عليه عبد الله، فسبه سبّاً سيئاً، ما سمعته يسبّه مثله قط».

وفسَّر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبرانيّ السبّ المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أفّ لك».

(**أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ**)؛ أي: فهذا منكَر من القول؛ لأن مقتضى الإيمان أن المسلم إذا سمع أمر رسول الله ﷺ أن يقول: سمعنا وأطعنا، ولا يعترض برأيه؛ لأنه ينافي الإيمان، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ الآية [الحشر: ٧].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «الفتح» (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/ ٥٦٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨٦٥ و٨٧٣ و٩٨٨ و٩٠٠ و٥٢٣٨)، و(مسلم) في «صحيحه» و(٤٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٦٧ و٥٦٨)، و(النسائيّ) في «سننه» (٢/ ٤٢) وفي «الكبرى» (١/ ٢٦٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥١٠٧ و٥١٢٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٩ و٧٦ و٧٧ و٩٠ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٠٨ و٢٢٠٩ و٢٢١٠ و٢٢١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٣٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء من الحديث في خروج النساء إلى المساجد.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز خروج النساء إلى المساجد، لكن بشرط أن لا تتطيّب، كما قُيّد في الروايات الأخرى.

قال النوويّ رحمه الله: أحاديث الباب ظاهرة في أنها لا تُمْنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يُفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يُخاف به مفسدة ونحوها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا شابّة...» إلخ فيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ النصوص عامّة، تعمّ العجائز، والشابّات، وأما كونها ممن يُفتتن بها، فإنا نقول: إن الافتتان بها لا يتحقّق إلا إذا كانت متبرجة، غير متسترة، أو مظهرة

زينتها، وقد بيّن الشارع حين أجاز لهنّ الخروج إلى المساجد أن لا يكنّ بهيئة من يُفتتن بها، فلا تتطيّب، ولا تبرُز، بل تكون مستترة بجلبابها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووُجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حَرُم المنع إذا وُجدت الشروط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: التفريق بحمل النهي على الكراهة في ذات الزوج والسيّد، وعلى التحريم في غيرهما، مما لا دليل عليه، بل النهي الوارد في أحاديث الباب إنما جاء في ذات الزوج والسيّد، فما الذي صرفه عن التحريم؟ إن هذا لغريب، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ: استُدِلَّ به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أُخِذ من المفهوم، فهو مفهوم لَقَب، وهو ضعيف، لكن يَتَقَوَّى بأن يقال: إنّ مَنْع الرجال نساءهم أمرٌ مقرّرٌ، وإنما عَلَّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأْذَن مخيّراً في الإجابة أو الردّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأن ذلك إنما يتحقّق. . .» إلخ فيه نظر؛ إذ لا يلزم ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢] فهذا النهي للتحريم قطعاً، فلا قائل بأن الوليّ مخيّر في الإجابة والردّ، فكذا هنا، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من إنكار عبد الله ﷺ على ولده تأديب المعترِض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز التأديب بالْهِجْران، فقد وقع في رواية ابن أبي

نَجِيح، عن مجاهد عند أحمد: «فما كلَّمه عبد الله حتى مات»، قال الحافظ: وهذا إن كان محفوظاً يَحْتَمِل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ معلّقاً على هذه الرواية ـ: أقول: عجبتُ ممن يتسمّى بالسنّيّ، وإذا سمع سُنَّةً من سنن رسول الله ﷺ، وله رأي رجّح رأيه عليها، وأيُّ فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1]؟ وها هو ابن عمر، وهو من أكابر فقهاء الصحابة، والمرجوع إليه بالفتيا والاجتهاد، كيف غضب لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وهَجَرَ فِلْذَة[2] كَبِده، وشقيق روحه لتلك الْهَنَة؛ عِبرةً لأولي الألباب. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأجمله، كيف يطيب لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف السُّنَّة لرأيه، أو لرأي أحد من الناس ممن يرى تقليده، وهو يسمع قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، هذا هو السبيل، وهذا هو الحقّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) حديث ضعيف الإسناد، وصححه النووي في «أربعينه»، فردّ عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)؛ لتفرّد نعيم بن حمّاد به، وقد ضعّفه الأكثرون، وفيه انقطاع أيضاً، فراجع ما كتبه بالرقم المذكور، لكن بمعناه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

(٢) الْفِلْذ بكسر الذال المعجمة، وسكون اللام: القطعة من الشيء، وجمعها فِلَذ بكسر ففتح؛ كسِدْرَة وسِدَر، أفاده في «المصباح» (٢/ ٤٨١).

(**المسألة الرابعة**): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان، وقوله في الرواية الأخرى: «لا تمنعوا إماء الله» يشعر أيضاً بطلبهن للخروج، فان المانع إنما يكون بعد وجود المقتضي، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهنّ؛ لأنه لو كان ممتنعاً لم يُنْهَ الرجال عن منعهن منه.

قال: والحديث عامّ في النساء، ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات:

منها: أن لا يتطيبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات: «ولْيَخْرُجْن تَفِلات»[١]، وفي بعضها: «إذا شَهِدت إحداكنّ المسجد، فلا تمس طيباً»، وفي بعضها: «إذا شَهِدت إحداكنّ العشاء، فلا تطيّب تلك الليلة».

فيُلْحَق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما مُنِع منه لِمَا فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التَحَقَ به، وقد صحَّ أن النبيّ ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً[٢]، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، ويُلْحَق به أيضاً حُسْن الملابس، ولُبس الحليّ الذي يظهر أثره في الزينة، وحَمَل بعضهم قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين»: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده، لَمَنَعهن المساجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل» على هذا، تعني: إحداث حُسْن الملابس والطيب والزينة.

قال: ومما خَصّ به بعضهم هذا الحديث: أن مَنْع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة جائز.

---

(١) قوله: «تَفِلات» هو بفتح التاء المثناة من فوقُ وكسر الفاء: جمع تَفِلَة، مأخوذ من التَّفَل بفتحهما، وهو الريح الكريهة، والمراد به: لِيَخرجن تاركات للطيب، ومنه الحديث الآخر: «الحاجّ: الشَّعث التَّفِلُ»، قاله في «طرح التثريب» (٢/ ٣١٦).

(٢) «البَخُور» بفتح الباء الموحدة: ما يُتَبَخَّر به، من عُود، أو لُبَان، أو غيرهما، قاله في «الطرح» (٢/ ٣١٦).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا القول غير صحيح، فإن النصّ عامّ يتناول الجميلة وغيرها، ومما يردّه ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت امرأة تصلي خلف النبيّ ﷺ حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول؛ لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخَّر، فإذا ركع قال هكذا، ينظر من تحت إبطه، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ۝٢٤﴾ [الحجر: ٢٤] في شأنها»[1].

فقد ثبت أن هذه المرأة الجميلة كانت تحضر الصلاة مع النبيّ ﷺ، ولم تُمنع من ذلك، فتبصّر بالإنصاف.

قال: ومما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن يكون بالليل، وهذا قد جاء في بعض طرق الحديث في «الصحيح»: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»، فالتقييد بالليل قد يُشعر بما قال.

ومما قيل أيضاً في تخصيص هذا الحديث: أن لا يزاحمن الرجال.

وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع، كان خارجاً عن الحديث، وخُصّ العموم به.

وقيل: إن في الحديث دليلاً على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، وهذا إن أُخِذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد.

وقد يُعْتَرض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين.

ويمكن أن يقال في هذا: إن مَنْع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قُرِّروا عليه، وإنما عُلِّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد فقط.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذيّ برقم (٣٠٤٧)، والنسائيّ (٨٧٠)، وابن ماجه (١٠٤٦).

ويمكن أن يقال فيه وجه آخر، وهو أن في قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مناسبةً تقتضي الإباحة، أعني كونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله، ولهذا كان التعبير بإماء الله، أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسباً أمكن أن يكون علة للجواز، وإذا انتفى انتفى الحكم؛ لأن الحكم يزول بزوال علته، والمراد بالانتفاء ها هنا: انتفاء الخروج إلى المساجد التي للصلاة. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم خروج النساء إلى المساجد:

قال في «طرح التثريب» عند الكلام على حديث: «وبيوتهنّ خير لهنّ» ما حاصله: في هذا حجة لمن لم يستحبّ لهنّ شهود الجماعة، وهو قول أهل الكوفة، وكان إبراهيم النخعيّ يمنع نساءه الجمعة والجماعة، وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، والصلاة المكتوبة، وقد أرخّص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غير ذلك فلا، وقال الثوريّ: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً، وقال أبو يوسف: أكرهه للشابّة، ولا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وقال الشافعيّة: إن أردن حضور المسجد مع الرجال كُره للشواب دون العجائز، ورَوَى أشهب عن مالك قال: وِلِلْمُتَجَالَّة ـ أي: الكبيرة السنّ ـ أن تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردد إليه، وللشابة أن تخرج المرة بعد المرة. انتهى[2].

وقال العلامة أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحلّ لوليّ المرأة، ولا لسيّد الأَمَة مَنْعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عُرف أنهنّ يُردن الصلاة، ولا يحلّ لهنّ أن يخرجن متطيّبات، وفي ثياب حِسَان، فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهنّ في الجماعة أفضل من صلاتهنّ منفردات.

قال: وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل، وكره أبو حنيفة خروجهنّ إلى المساجد لصلاة الجماعة، وللجمعة، وفي العيدين، ورَخَّص

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٣).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٣١٧).

للعجوز خاصّةً في العشاء الآخرة والفجر، وقد روي عنه أنه لم يكره خروجهنّ في العيدين.

وقال مالك: لا نمنعهنّ من الخروج إلى المساجد، وأباح لِلْمُتَجَالّة ـ أي: الكبيرة السنّ ـ شهود العيدين، والاستسقاء، وقال: تخرج الشابّة إلى المسجد المرّة بعد المرّة، قال: والمتجالّة تخرج إلى المسجد، ولا تُكثر التردّد.

ثم ردّ أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هؤلاء بما لا تجده في غير كتابه، فأفاد وأجاد[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم حسنٌ جدّاً إلا قوله: وصلاتهنّ في الجماعة أفضل، فإنه غير مسلّم له، فإن صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل؛ لصحّة الأحاديث بذلك:

(فمنها): ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ من حديث أم حميد، امرأة أبي حميد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أُحب الصلاة معك، قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأَمرت فبُنِي لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عَزَّ وَجَلَّ. انتهى. وإسناده حسن، ويشهد له حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي بعده.

(ومنها): حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخْدَعها أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

و«الْمُخْدَع» بضمّ الميم: بيتٌ صغير، يُحرز فيه الشيء، وتثليث الميم لغة، قاله الفيّوميّ[2].

(ومنها): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد،

---

(١) انظر: «المحلّى» (٣/ ١٢٩).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٦٥).

وبيوتهنّ خير لهنّ»، أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقيّ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضاً جماعة آخرون، وأعلّه بعضهم بعنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس، لكن ينجبر بالأحاديث المذكورة، فتنبّه.

وبالجملة فأحاديث الباب صحيحة صالحة للاحتجاج بها، فتضعيف ابن حزم لها، وكذا دعواه النسخ لها على تقدير ثبوتها، فمما لا يُلتفت إليه، فتأمّل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

والحاصل: أن صلاة المرأة في المسجد جائزة إذا توافرت الشروط المذكورة، ولكن صلاتها في البيت أفضل؛ للأحاديث المذكورة.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقّق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكّد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرّج والزينة، ومن ثَمّ قالت عائشة ﵂: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنَعهنّ المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل»، متّفق عليه.

وقال الشوكانيّ ﵀: وقد حصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنّ ما يدعو إلى الفتنة، من طِيْب، أو حليّ، أو زينة واجبٌ على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك، بل لا يجوز، ويحرم عليهنّ الخروج؛ لقوله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وصلاتهنّ على كلّ حال في بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ في المساجد. انتهى كلام الشوكانيّ ﵀، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أنه يجب على الرجال الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد، ولا يجوز لهم المنع، إذا طلبن ذلك بشرط أن يلتزمن آداب الخروج، مما هو مذكور في الأحاديث المتقدّمة، من تَرْك الطيب، وعدم التبخّر بالبخور، وغير ذلك مما ألحقه العلماء بالمنصوص مما يثير الفتنة.

فأما إذا خالفت ذلك فيحرم عليها الخروج، ولا يجوز الإذن لها؛ لأنه يكون إعانة على المعصية؛ لأنها إذا خرجت متعطّرة قاصدة لذلك تكون زانية،

فقد أخرج النسائيّ، وأحمد، من حديث أبي موسى الأشعريّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استَعْطَرت، فمَرّت بقوم؛ ليجدوا ريحها، فهي زانية»[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﵃ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٤) ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قال يحيى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خُصيفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بَخُوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». انتهى[٢].

وقال أبو داود في «سننه»:

(٥٦٥) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن، وهنّ تَفِلات». انتهى[٣].

٢ ـ وَأما حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵄: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٤٤٣) ـ حدّثنا هارون بن سعيد الأيليّ، حدّثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية، كانت تحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيّب تلك الليلة». انتهى[٤].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٨٨٧٩ و١٨٩١٢)، والنسائيّ في «المجتبى» برقم (٥١٢٦)، والدارميّ في «سننه» برقم (٢٥٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٨).

٣ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٢٢١١) ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، حدّثنا مسدّد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلات». انتهى[1].

(المسألة السابعة): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثميّ.

وعن أنس بن مالك ﷺ: أنه سئل عن العجائز: أَكُنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة؟ قال: نعم، والشوابّ. رواه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، وزاد: كن يصلين خلف مناكبنا مع رسول الله ﷺ، وفيه يوسف بن خالد السمتيّ، وهو ضعيف. قاله الهيثميّ.

وعن أم سليم بنت حكيم ﷺ قالت: أدركت القواعد، وهنّ يصلّين مع رسول الله ﷺ الفرائض، رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، قاله الهيثميّ.

وعن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء، إلا في المسجد، أو في جنازة قتيل»، رواه أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» إلا أنه قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، قاله الهيثميّ.

وعن أم سلمة ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قَعْر بيوتهن»، رواه أحمد، وأبو يعلى، ولفظه: «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن»، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعديّ أنها جاءت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي،

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٨٩).

وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»، قالت: فأَمَرت فبنى لها مسجد في أقصى بيت في بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷿. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاريّ، وثقه ابن حبان.

وعن ميمونة بنت سعد، عن النبيّ ﷺ قال: «ما من امرأة تخرج في شهرة من الطيب، فينظر الرجال إليها، إلا لم تزل في سَخَط الله حتى ترجع إلى بيتها». رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٩) ـ (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ)

وفي نسخة: «في المساجد»، وفي نسخة بدله: «في الصلاة». وفي نسخة بدل «البزاق»: «بصاق».

و«البُصَاقُ»: بضم الباء الموحدة، والصاد المهملة: لغة في «البزاق» بالزاي، يقال: بصَقَ، يبْصُقُ، بَصْقاً، من باب قتل، وقال الليث: بصَقَ: لغةٌ في «بَزَقَ»، و«بَسَقَ». أفاده في «اللسان».

وقال المجد: البُصَاق؛ كغُراب، البُسَاق، والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه، فهو رِيقٌ. انتهى.

(٥٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل بابين.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريباً.

٤ ـ (مَنْصُورُ) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبت فاضل [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ ـ (رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ) ـ بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمة ـ ابن جَحْش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد الْعَبْسيّ، أبو مريم الكوفيّ، قَدِم الشام، وسَمِع خطبة عمر بالجابية، ثقةٌ عابدٌ مخضرم [٢].

روى عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حُصين، وحذيفة بن اليمان، وطارق المحاربيّ، وأبي مسعود، وغيرهم. ورَوَى عن أبي ذرّ، والصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان.

وروى عنه عبد الملك بن عمير، وأبو مالك الأشجعيّ، والشعبيّ، ونعيم بن أبي هند، ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن هَرِم، وحُصين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: بنو حراش ثلاثة: رِبْعيّ، وربيع، ومسعود، ولم يرو عن مسعود شيء، سوى كلامه بعد الموت. وقال العجليّ: تابعيّ، ثقة، من خيار الناس، لم يكذب كذبة قط. وقال أبو نعيم، وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال أبو عبيد: مات سنة مائة. وقال ابن نُمير: سنة (١٠١). وقال ابن معين وغيره: سنة (١٠٤). وقال ابن سعد: تُوُفّي بعد الجماجم في ولاية الحجاج بن يوسف، وليس له عَقِب، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عُبّاد أهل الكوفة. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع رِبْعيّ من عمر؟ فقال: نعم. وقال اللالكائيّ: مُجْمَع على ثقته. وقال الدُّوريّ: سئل ابن معين: سمع ربعي من أبي اليسر؟ فقال: لا أدري. وقال حجاج: قلت لشعبة: أدرك ربعي علياً؟ قال: نعم. وقال ابن عساكر في «الأطراف»: لم يسمع من أبي ذرّ. انتهى.

وإذا ثبت سماعه من عمر فلا يمتنع سماعه من أبي ذرّ، قاله في «التهذيب»[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (**طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيُّ**) الكوفيّ، له رواية، وصحبةٌ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو صخرة جامع بن شداد، ورِبعيّ بن حِراش، وأبو الشعثاء سُليم بن أسود المحاربيّ.

قال الْبَرْقيّ، والبغويّ: له حديثان، وقال ابن السكن: له ثلاثة أحاديث. وقال البخاريّ في «البيوع»: وقال النبيّ ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا»، وهذا طَرَف من حديث لطارق هذا طويل، أخرجه ابن حبان، وابن منده، وغيرهما بطوله، وأخرج النسائي منه قِطَعاً مفترقة.

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم من رجال الجماعة، إلا الصحابي، فلم يخرج له مسلم أصلاً، وأخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأنه مسلسل بالكوفيين، إلا شيخه، ويحيى، فبصريّان، وأن صحابيه من المقلّين، كما تقدم قريباً، فله عند الأربعة حديث الباب، وعند النسائيّ حديث آخر في «الزكاة»، وآخر في «الديات»، وعند ابن ماجه حديث في «الديات»[٢]. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ**) بضمّ الميم: نسبة إلى محارب بن خصفة بن قيس عيلان، قاله ابن الأثير رحمه الله[٣]. (**قَالَ**) طارق رضي الله عنه: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ**) ولفظ النسائيّ: «تصلي»، (**فَلَا تَبْزُقْ**)

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٥).

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٠٩ ـ ٢٠٩).

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١).

بضم الزاي، من باب قتل، ولفظ أبي داود: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره، إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به».

(**عَنْ يَمِينِكَ**)؛ أي: عن جهة يمينك؛ لأن فيه مَلَكاً، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله، ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها»[1]. (**وَلَكِنْ خَلْفَكَ**)؛ أي: ابصق خلف ظهرك إذا لم يكن خلفك أحد يصلي، (**أَوْ تِلْقَاءَ**)؛ أي: جهة (**شِمَالِكَ**) قال الخطابيّ: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه، أو ثوبه.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث طارق المحاربيّ عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإنه قال فيه: «أو تلقاء شمالك، إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله، ودلك». ولعبد الرزاق من طريق عطاء، عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط، أو نحوه تعيَّن الثوب. انتهى.

(**أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى**») وفي رواية النسائيّ: «وابصق خلفك، أو تلقاء شمالك، إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله، ودلكه».

وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «أو تحت قدمه، فيدفنه».

قال النوويّ في «الرياض»: المراد بدفنها: ما إذا كان المسجد ترابيّاً، أو رمليّاً، وأما إذا كان مبلّطاً مثلاً، فدَلَكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقذير. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يُحْمَل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «ثم دلكه بنعله». انتهى. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٦١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طارق بن عبد الله المحاربيّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩/ ٥٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٧٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٥٢) وفي «الكبرى» (٧١٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٧٦ و٨٧٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٣١٤)، و(الضياء) في «المختارة» (٨/ ١٢٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٤٠٠) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدّثاه أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة، فحكها، فقال: «إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخمنّ قِبَل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى». انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٣٩٨) ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى». انتهى[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٦٠). (٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٥٩).

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٣٩٧) ـ حدّثنا قتيبة، قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، أن النبيّ ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشقّ ذلك عليه، حتى رؤي في وجهه، فقام، فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقنّ أحدكم قِبَل قِبْلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه، ثم أخذ طَرَف ردائه، فبصق فيه، ثم ردّ بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا». انتهى[١].

ولأنس ﷺ حديث آخر يأتي للمصنّف بعد هذا.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٤٠٦) ـ حدّثنا إسحاق بن نصر، قال: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملَكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها». انتهى[٢].

(**المسألة الرابعة**): في الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التفل فى المسجد سيئة، ودَفْنه حسنة»، رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير»، إلا أنه قال: «خطيئة، وكفارتها دَفْنها»، ورجال أحمد موثقون.

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخّم أحدكم في المسجد فليغيّب بنخامته، أن تصيب جِلد مؤمن، أو ثوبه، فتؤذيه»، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون.

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق فى المسجد خطيئة، وكفارته دَفْنه»، رواه الطبرانيّ فى «الأوسط»، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بصق أحدكم في

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٥٩).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٦١).

المسجد فلا يبصق عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه»، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وعن سمرة بن جندب ﵁؛ أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا كانوا في الصلاة، أن لا يستوفزوا على أطراف الأقدام، ويقول: «إذا نفث أحدكم في الصلاة فلا ينفث قدّام وجهه، ولا عن يمينه، ولكن تحت قدمه، ثم يدلكها بالأرض»، رواه البزار، والطبرانيّ في «الكبير» باختصار، وفيه يوسف بن خالد السمتيّ، وهو ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة، وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أُنزل فيّ؟ قال: «لا، ولكنك تَفَلْت بين يديك، وأنت تؤمّ الناس، فآذيت الله والملائكة»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، ورجاله ثقات. ذكر هذا كله الحافظ أبو بكر الهيثميّ ﵀ في «المجمع»[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً.

قَالَ: وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ ﵀: (حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته في المسألة الأُولى.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث طارق ﵁ من النهي عن البزاق في حال الصلاة، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) فقد رأوا النهي عن ذلك.

وقوله: (قَالَ:) سقط من بعض النسخ، (وَسَمِعْتُ الجَارُودَ) بن معاذ السلميّ الترمذيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/١٨ ـ ١٩).

(يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً)؛ أي: ابن الجرّاح، تقدّم قريباً، (يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً) ذكر الذهبيّ في «السير»: قال الأصمعيّ: أتى رجل الحجاج، فقال: إن ربعي بن حِرَاش زعموا لا يكذب، وقد قَدِم ولداه عاصيين، قال: فبعث إليه الحجاج، فقال: ما فعل ابناك؟ قال: هما في البيت، والله المستعان، فقال له الحجاج بن يوسف: هما لك، وأعجبه صِدْقه.

ورواها الثوري عن منصور، وزاد: قالوا: من ذكرت يا أبا سفيان؟ قال: ذكرت ربعيّاً، وتَدْرُون مَن ربعيّ؟ كان ربعيّ من أشجع، زعم قومه أنه لم يكذب قط.

وقال منصور بن المعتمر: سُعي إلى الحجاج بأنك ضربت البعث على ابني ربعيّ، فعصيا، فبعث إليه، فإذا هو شيخ مُنْحَنٍ، فقال: ما فعل ابناك؟ قال: هما في البيت، قال: فحمله، وكساه، وأوصى به خيراً.

ثم ذكر عن الحارث الغنويّ، قال: آلى ربعي بن حراش أن لا تفترّ أسنانه ضاحكاً حتى يعلم أين مصيره؟، قال الحارث: فأخبر الذي غسله أنه لم يزل متبسماً على سريره، ونحن نغسله، حتى فرغنا منه، رحمة الله عليه. انتهى[1].

وقوله[2]: (وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الإمام الحافظ الناقد المشهور تقدّم في «الطهارة» ٣/ ٣.

(أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ) هذا الذي قاله ابن مهديّ في الثناء على منصور قد قاله غيره أيضاً، فقال بشر بن المفضل: لقيت الثوريّ بمكة، فقال: ما بالكوفة آمَنُ على الحديث من منصور.

وقال الأثرم عن أحمد: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: من أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: الحكم، ثم منصور.

وقال عباس عن ابن معين: منصور أحب إليّ من حبيب بن أبي ثابت،

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٢) في بعض النسخ زيادة لفظة: «قال» هنا.

ومن عمرو بن مرة، ومن قتادة، قيل ليحيى: فأيوب؟ قال: هو نظيره عندي.

وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: أبو معشر أحبّ إليك عن إبراهيم أو منصور؟ فقال: منصور خير منه، قلت: الأعمش عن إبراهيم أحب إليك أو منصور؟ قال: منصور، قلت: فالحكم أو منصور؟ قال: منصور، قلت: فمنصور أو مغيرة؟ قال: منصور.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وأبي حاضرٌ يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش قُدّم منصور.

وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: منصور أثبت من الحكم، ومنصور بن المعتمر من أثبت الناس.

وقال أيضاً: رأيت في كتاب عليّ ابن المدينيّ، وسئل: أيّ أصحاب إبراهيم أعجب إليك؟ قال: إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت يديك، ولا تريد غيره.

وقال عبدان: سمعت أبا حمزة يقول: دخلت إلى بغداد، فرأيت جميع من بها يثني على منصور.

وقال وكيع عن سفيان: إذا جاءت المذاكرة جئنا بكلّ، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور. وقال عبد الرزاق: حدّث سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فقال: هذا الشرف على الكرسيّ.

وقال أبو زرعة عن إبراهيم بن موسى: أثبت أهل الكوفة منصور، ثم مسعر.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور؟ فقال: ثقة، قال: وسئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ فقال: الأعمش حافظ، يخلط، ويدلس، ومنصور أتقن، لا يخلط، ولا يدلس.

وقال العجليّ: كوفيّ ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه الْقَدَحُ، لا يختلف فيه أحد، متعبّد، رجل صالح، أُكره على القضاء شهرين، وكان فيه تشيّع قليل، ولم يكن بِغَالٍ، وكان عَمِش من البكاء، وصام ستين سنة وقامها، وقالت فتاة لأبيها: يا أبت الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فَعَلَتْ؟ قال: يا بنية ذاك منصور، يصلي بالليل، فمات. انتهى من

«التهذيب» باختصار[١].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٧١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقة ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبت، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن أنساً رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وخَدَمَ النبيّ ﷺ عشر سنين، ونال دعوته ﷺ المباركة، وهو من المعمّرين، قد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ**) مبتدأ (**فِي الْمَسْجِدِ**) متعلّق بـ«البُزاق»، وفيه بيان أنه لا يُشترط كون الفاعل في المسجد، وإنما الشرط كون الفعل فيه، حتى لو بصق مَن هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، أفاده في «الفتح»[٢].

وقوله: (**خَطِيئَةٌ**) خبر المبتدإ؛ أي: ذنب ومعصيةٌ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: كونه خطيئة إنما هو لمن تَفَل فيه، ولم يَدفِن؛

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨). (٢) «الفتح» (١/ ٦١٠).

لأنه يُقذِّر المسجد، ويتأذّى به من يَعْلَق به، أو رآه، كما جاء في الحديث الآخر: «لئلا تُصيب جِلد مؤمن، أو ثوبه، فتؤذيه»[١]، فأما من اضطرّ إلى ذلك، فدفَنَ، وفَعَل ما أمر به، فلم يأت خطيئةً، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفّرها، لو قدّرنا بصاقه فيه، ولم يَدفنه، وأصل التكفير: التغطية، فكأن دَفْنها غطاء لِمَا يُتصوّر عليه من الذّمّ، والإثم لو لم يَفعل، وهذا كما سُمّيت تَحِلّةُ اليمين كفّارةً، وليست اليمين بمأثم فتُكفَّرَ، ولكن لَمَّا جعلها الله تعالى فُسحةً لعباده في حَلّ ما عقده من أيمانهم، ورفعاً لحكمها سمّاها كفّارةً، ولهذا جاز إخراجها قبل الحِنْث، وسقوط حكم اليمين بها عند جماعة من العلماء، وهو الأصحّ، هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئةً، وإن اضطرّ إليها، لكن تُكفّرها التغطيةُ. انتهى كلام القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو بحثٌ نفيسٌ مفيدٌ.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق، أو لم يَحْتَجْ، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفِّر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرَّح به رسول الله ﷺ، وقاله العلماء، وللقاضي عياض فيه كلامٌ باطلٌ، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دَفْنه فليس بخطيئة، واستَدَلّ له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلطٌ صريحٌ مخالفٌ لنصّ الحديث، ولِمَا قاله العلماء، نبَّهت عليه؛ لئلا يُغْتَرَّ به. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: ردّ النوويّ على القاضي غير مسلَّم، بل ما قاله هو الحقّ، كما يتبيّن تحقيقه، بعدُ، فتنبّه.

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٤٦) بسند صحيح، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخّم أحدكم في المسجد، فليغيِّب نخامته، أن تصيب جِلد مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه».

(٢) راجع: «إكمال المعلم» (٢/ ٤٨٧).

وقال في «الفتح»: قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا، ورَدّه النوويّ، فقال: هو خلاف صريح الحديث.

قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصُق عن يساره، أو تحت قدمه»، فالنوويّ يجعل الأول عامّاً، ويخُصّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامّاً، ويخص الأول بمن لم يُرِد دفنها.

وقد وافق القاضي جماعة، منهم ابن مكيّ في «التنقيب»، والقرطبيّ في «المفهم»، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً قال: «مَن تنخم في المسجد، فَلْيُغَيِّب نخامته، أن تصيب جِلْدَ مؤمن، أو ثوبه فتؤذيه».

وأوضح منه في المقصود: ما رواه أحمد أيضاً، والطبرانيّ بإسناد حسن، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد، فلم يدفنه فسيئة، وإنْ دَفَنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديثُ أبي ذرّ رضي الله عنه عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعةَ، تكون في المسجد لا تُدْفَنُ».

قال القرطبيّ: فلم يُثبِت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى.

ورَوَى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه تنخَّم في المسجد ليلةً، فنَسِيَ أن يَدْفِنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شُعْلةً من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة.

فدل على أن الخطيئة تختص بمن تَرَكها، لا بمن دَفَنها، وعلة النهي تُرشد إليه، وهي تأذِّي المؤمن بها.

ومما يدل على أن عمومه مخصوصٌ: جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف.

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه أنه صلى مع النبيّ ﷺ، فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله، وإسناده صحيحٌ، وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيِّد ما تقدم.

وتوسّط بعضهم، فحَمَل الجواز على ما إذا كان له عذر؛ كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنعَ على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسنٌ، والله أعلم.

وينبغي أن يُفَصَّل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل؛ كمن حَفَر أوّلاً ثم بصق، ووارى، وبين من بصق أوّلاً بنيّة أن يدفن مثلاً، فيجري فيه الخلاف، بخلاف الذي قبله؛ لأنه إذا كان المكفِّر إثْم إبرازها هو دَفْنها، فكيف يأثم من دَفْنها ابتداء؟ انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن قول القاضي عياض، ومن قال بقوله من أن كون البزاق في المسجد خطيئةً خاصّ بمن لا يُريد دَفْنها هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، وأن قول النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه باطلٌ، غير مقبول، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(**«وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**) مبتدأ وخبر، وأنّث الضمير مع أن البُزاق مذكّر؛ نظراً لمعنى الخطيئة؛ أي: مُزيل هذه الخطيئة سَتْرها ذلك البُزاق بالدفن.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أن من ارتكب هذه الخطيئة، فعليه تكفيرها، كما أن الزنى والخمر وقَتْل الصيد في الإحرام محرَّمات وخطايا، واذا ارتكبها فعليه عقوبتها.

واختَلَف العلماء في المراد بدفنها، فالجمهور قالوا: المراد دَفْنها في تراب المسجد ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيُخرِجها، وحَكَى الرويانيّ من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول الرويانيّ بإخراجها مطلقاً مبنيّ على تصويب النوويّ كون البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، أراد دَفْنها أم لا، وقد عرفت ما فيه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩/ ٥٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٥٠ ـ ٥١) وفي «الكبرى» (٨٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٩٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٣ و٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٢٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٣٥، و١٦٣٧)، و(البيهقيّ في «الكبرى» (٢/ ٢٩١)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١٢ و١٢١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٨٨)، والله تعالى أعلم.

وقد ذكرت في شرح مسلم في هذا الباب مسائل كثيرة، فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أوّلَ الكتاب قال:

(٥٠) ـ (بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾)

(٥٧٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾»).

---

(١) راجع: «البحر المحيط» (١٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٨).

رجال هذا الإسناد خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمام حجةٌ، رأس [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكيّ الأمويّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٤ ـ (عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ) ـ بكسر الميم، والمدّ، ويُقصَر ـ أبو معاذ المدنيّ، وقيل: البصريّ، مولى ابن أبي ذُباب الدَّوْسيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن أبي هريرة، وعنه سعيد المقبريّ، وعمرو بن دينار، والحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

قال ابن جريج عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، وزعم أنه كان من أصلح الناس. وقال ابن عيينة: عطاء بن ميناء من المعروفين، من أصحاب أبي هريرة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة. وقال: كان قليل الحديث.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾») وفي رواية مسلم: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»، وفي رواية البخاريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أَرَكَ تسجد؟ قال: لو لم أر النبيّ ﷺ يسجد لم أسجد».

وفي رواية له من طريق بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أبي رافع، قال: «صليت خلف أبي هريرة ﷺ العَتَمَةَ، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وقول أبي سلمة: «ألم أرك تسجد؟»، قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة يُشْعِر بأن العمل استمرّ على خلاف ذلك؛ ولذلك أنكره أبو رافع.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظرٌ، وعلى التنزُّل، فيمكن أن يَتَمَسَّك به من لا يَرَى السجود في الصلاة، أما تَرْكها مطلقاً، فلا.

ويدل على بطلان المدَّعَى أن أبا سلمة، وأبا رافع لم يُنازعا أبا هريرة رضي الله عنه بعد أن أعلمهما بالسُّنَّة في هذه المسألة، ولا احتجّا عليه بأن العمل على خلاف ذلك.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: وأيُّ عَمَلٍ يُدَّعَى مع مخالفة النبيّ ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده؟. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أجود كلام الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله، فقد خالف مذهبه المالكيّ في ثبوت سجود التلاوة في المفصَّل؛ لمعارضته النصوص الصحيحة، وهكذا ينبغي لمقلّدي المذاهب أن يكونوا مثله، فيقولوا إذا خالف مذهبهم النصّ الصحيح: وأيُّ قول يُدَّعى مع ثبوت النصّ الصحيح؟، وهذا هو مقتضى الإيمان الصادق، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦]، وقال النبيّ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده، والناس أجمعين»، متّفقٌ عليه.

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» عن عبد الله بن هشام، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ، وهو آخذٌ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحبُّ إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكونَ أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبيّ ﷺ: «الآن يا عمر».

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لِمَا جئت به»، حسّنه النوويّ، وأعلّه ابن رجب، لكن يشهد له ما قبله.

والحاصل: أن الواجب على المسلم إذا خالف مذهبه الحديث الصحيح، أن يتركه، ويعمل بما صحّ من النصّ، ويَعتَذِر عن إمامه بأنه لم يَصِل إليه هذا النصّ، أو وصل إليه لكن تأوّله، فتنبّه أيها العاقل؛ فإن هذا الأمر مهمّ جدّاً، وقد وقع في مخالفته كثير ممن يُظنّ فيهم الخير والصلاح، إلا أن الإنسان عُرْضة للخطأ، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠/ ٥٧٢ و٥٧٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٤ و١٠٧٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨) وفي «الكبرى» (١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٨٨٧)، و(الحميديّ) في «مصنّفه» (٩٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٩ و٤٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩ و١٩٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٦٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٥٧٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** الأنصاريّ المدنيّ القاضي، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)** الأنصاريّ الخزرجيّ، ثم النجاريّ، المدنيّ القاضي، يقال: اسمه أبو بكرٍ، وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ عابدٌ [٥].

روى عن أبيه، وأرسل عن جدّه، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاريّ. وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمٰن، وخالدة بنت أنس، ولها صحبة، وعمر بن عبد العزيز، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه: ابناه: عبد الله ومحمد، وابن عمه محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، وعمرو بن دينار، وهو أكبر منه، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وابن خِرَاش: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عطاف بن خالد عن أمه، عن امرأة أبي بكر بن محمد بن حزم قالت: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل. وقال محمد بن عليّ بن شافع: قالوا لعمر بن عبد العزيز: استعملت أبا بكر بن حزم غرّك بصلاته، فقال: إذا لم يغرّني المصلون فمن يغرّني؟ قال: وكانت سَجْدته قد أخذت جبهته وأنفه. وذكره الهيثم بن عديّ في محدّثي أهل المدينة، والواقديّ في ثقاتهم، وقال أبو ثابت عن ابن وهب عن مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده مِن عِلْم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولّاه عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاريّ أمير غير أبي

بكر بن حزم، وكان قاضياً، زاد غيره: فسألت ابنه عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب، فقال: ضاعت. وقال سعيد بن عُفير عن ابن وهب: قال لي مالك: ما رأيت مثل أبي بكر بن حزم أعظم مروءة، ولا أتم حالاً، ولا رأيت مثل ما أوتي: وَلِيَ المدينة، والقضاء، والموسم.

قال خليفة بن خياط: سنة مائة: أقام الحج أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيها مات. وقال عليّ بن عبد الله التميمي: تُوفي سنة عشر ومائة. وقال الهيثم بن عديّ، وأبو موسى، وابن بكير: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقال الواقديّ، وابن المدينيّ، وغيرهما: مات سنة عشرين، زاد الواقديّ: وكان ثقة، كثير الحديث، ويقال عن الهيثم بن عديّ: مات سنة ست وعشرين، وهو خطأ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشيّ الأمويّ، أبو حفص المدنيّ، ثم الدمشقيّ، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وَلِيَ إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ووَلِيَ الخلافة بعده، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين [٤].

روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن جعفر، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وخولة بنت حكيم مرسل، وعقبة بن عامر الجهنيّ، يقال: مرسل، واستوهب من سهل بن سعد قَدَحاً شَرِب منه النبيّ ﷺ، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي بكر بن الحارث بن هشام، وغيرهم.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو من شيوخه، وابناه عبد الله وعبد العزيز ابنا عمر بن عبد العزيز، وأخوه زبان بن عبد العزيز، وابن عمه مسلمة بن عبد الملك بن مروان، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، والزهريّ، وعنبسة بن سعيد بن العاص، وغيرهم.

قال ابن سعد: قالوا: وُلد سنة (٦٣)، وكان ثقةً، مأموناً، له فقه، وعلم، وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمامَ عَدْل. وقال عمرو بن عليّ: سمعت عبد الله بن داود يقول: وُلد مقتل الحسين سنة (٦١)، وذكر سعيد بن عُفير أنه كان أسمر، دقيق الوجه، نحيف الجسم، حسن اللحية، بجبهته أثر

نفحة دابة، قد وَخَطَهُ الشَّيْب، قال ضمرة بن ربيعة: حدّثنا أبو علي ثروان مولى عمر بن عبد العزيز أنه دخل اصطبل أبيه، وهو غلام، فضربه فرس، فشجّه، فجعل أبوه يمسح عنه الدم، ويقول: إن كنت أشجَّ بني أمية إنك لسعيد. وقال أبو بكر بن أبي الأسود عن جدّه، عن الضحاك بن عثمان، أن عبد العزيز بن مروان ضمَّ عمر ابنه إلى صالح بن كيسان، فلما حج أتاه، فسأله عنه، فقال: ما خبرت أحداً الله أعظم في صدره من هذا الغلام. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أبي، ثنا المفضل بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، قال: دخل علينا عمر بن عبد العزيز من هذا الباب، فقال رجل من القوم: بَعَثَ إلينا الفاسق بابنه هذا، يتعلم الفرائض والسنن، ويزعم أنه لن يموت حتى يكون خليفة، ويسير سيرة عمر بن الخطاب، فقال لنا داود: فوالله ما مات حتى رأينا ذلك فيه.

وقال مالك بن أنس: كان سعيد بن المسيِّب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره، وقال ابن عيينة: سألت عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: كم أتى على عمر؟ قال: لم يتمّ أربعين سنة. وقال مجاهد: أتيناه نعلِّمه، فما برحنا حتى تعلّمنا منه. وقال ميمون بن مِهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة. وقال نوح بن قيس: سمعت أيوب يقول: لا نعلم أحداً ممن أدركنا كان آخَذَ عن النبيّ ﷺ منه. وقال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى. وقال محمد بن عليّ بن الحسين: لكل قوم نجيبة، وإن نجيبة بني أمية: عمر بن عبد العزيز، وإنه يُبعث يوم القيامة أمة وحده.

وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: عَهِد سليمان إلى عمر بن عبد العزيز، فأقام سنتين ونصفاً. وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: تُوفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة (٩٩)، واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات. وقال سعيد بن عامر الضبعيّ عن ابن عون: لمّا وَلِيَ عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر، فقال: يا أيها الناس إن كرهتموني لم أقم عليكم، فقالوا: رضينا رضينا، فقال ابن عون: الآن حين طاب الأمر. وقال يحيى بن حمزة: ثنا سليمان بن داود، أن عبدة بن أبي لبابة بعث معه بدراهم يفرّقها في فقراء الأمصار، قال: فأتيت الماجشون، فسألته، فقال: ما أعلم أن فيهم اليوم محتاجاً، أغناهم عمر بن عبد العزيز. وقال جعفر بن سليمان عن هشام بن

حسان: لمّا جاء نعي عمر بن عبد العزيز قال الحسن: مات خير الناس.

ومناقبه وفضائله كثيرة جدّاً، قال غير واحد: مات في رجب سنة إحدى ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكرٍ اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه وكنيته واحد، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه ما قاله المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»؛ يعني: في هذا السند أربعة من التابعين المدنيين، روى بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن الحارث بن هشام، وأن اثنين منهم مشهور بكنيته، حتى قيل: لا اسم له غيره، وفيه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مشهور أيضاً بكنيته، وهو أحفظ من روى الحديث في عصره.

وقوله: (مِثْلَهُ)؛ أي: إن حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثل حديث عطاء بن ميناء عنه المتقدّم.

[تنبيه]: رواية أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(١٠٣٥) ـ أخبرنا محمد بن منصور، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: «سجدنا مع النبيّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾». انتهى[1].

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٢).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج في الحديث الماضي.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي**: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾) وهو الحقّ لهذا الحديث، وفيه ردّ على مالك حيث نفى السجود في المفصّل.

قال أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن أخرج حديث الباب: وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، وقسامة بن زهير، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال ابن المنذر أيضاً: وكان سفيان الثوري، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، يرون السجود في: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾.

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، وممن روي عنه أنه قال ذلك: ابن عباس، وأبيّ بن كعب، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصَّل في غير سورة منه، وبذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ثبوت سجود التلاوة في المفصّل: ﴿ٱلنَّجْمُ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ هو الحقّ؛ لثبوته عن النبيّ ﷺ بأحاديث صحيحة، في «الصحيحين»، وغيرهما، فلا مفرّ من القول به، وأما الذين نفوا ذلك، فيُعتذر عنهم، بأنهم لم تثبت لديهم هذه الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ٱلنَّجْمُ﴾)

(٥٧٤) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا ـ يَعْنِي: النَّجْمَ ـ وَالمُسْلِمُونَ، وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ، وَالإِنْسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ) هو: هارون بن عبد الله بن مروان البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال ـ بالحاء المهملة ـ البزاز الحافظ، ثقة [١٠].

روى عن ابن عيينة، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وجعفر بن عون، وأسود بن عامر، وأبي أسامة، وحماد بن مسعدة، ورَوح بن عُبادة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى البخاريّ، وروى النسائيّ في «مسند مالك» عن زكريا السجزيّ عنه، وابنه موسى بن هارون، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وبَقِيّ بن مَخْلد، وابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن وضاح، وغيرهم.

قال المروذيّ: قلت لأبي عبد الله: أكتب عنه؟ قال: إي والله. وقال أبو حاتم، وإبراهيم الحربيّ: صدوق، زاد الحربيّ: لو كان الكذب حلالاً تَرَكه تنزهاً. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وفيها أرّخه غير واحد، زاد ابنه موسى: لتسع عشرة خلت من شوال، وكان مولده سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وسبعين ومائة. ورُوي عن عبيد بن محمد البزاز أنه قال: مات سنة تسع وأربعين، والصواب الأول، ويقال: إنه إنما سُمّي بالحمّال؛ لأنه كان بزازاً، فتزهّد، فصار يحمل الشيء بالأجرة، ويأكل منها.

روى عنه مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٢ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ) بن سعيد الْعَنْبريّ مولاهم، التَّنُّوريّ ـ بفتح المثناة، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٨٧/٦٤.

٣ ـ (أَبُوهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنبريّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوريّ

البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٤ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٥ ـ (عِكْرِمَةُ) أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ أنه (قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا ـ يَعْنِي: النَّجْمَ ـ) زاد الطبرانيّ في «الأوسط»: «بمكة»، وإنما سجد النبيّ ﷺ هذه السجدة امتثالاً لأمر الله عز وجل بالسجود، وشكراً للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة، من أنه لا ينطق عن الهوى، وقُربه من الله تعالى، وإراءته إياه من آياته الكبرى.

وفيه دليل على مشروعية السجدة في المفصّل، خلافاً لمالك في ظاهر الرواية عنه. (وَالمُسْلِمُونَ)؛ أي: وسجد المسلمون معه ﷺ متابعة له في امتثال الأمر، وإتيان الشكر، (وَالمُشْرِكُونَ)؛ أي: الذين كانوا عنده، قال النوويّ: إنه محمول على من كان حاضراً قراءته ﷺ.

وفيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة، وإنما سجد المشركون لاستماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى ومنات، أو لِمَا ظهر من سطوة سلطان العز، والجبروت، وسطوع الأنوار، والكبرياء من توحيد الله عز وجل، وصِدْق رسول الله ﷺ حتى لم يبق لهم شكّ، ولا اختيار، ولا أثر جحود واستكبار، إلا من أشقى القوم، وأطغاهم، وأعتاهم، وهو الذي

أخذ كفاً من الحصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا.

(وَالجِنُّ) كأن ابن عباس ﵄ استند في ذلك إلى إخبار النبيّ ﷺ، إما مشافهة له، وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره. وأيضاً فهو من الأمور التي لا يَطّلع الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجويز أنه كُشف له عن ذلك بعيد؛ لأنه لم يحضرها قطعاً، قاله الحافظ.

وقال شيخه العراقيّ: الظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة، وأنه لم يشهد تلك القصة، خصوصاً إن كانت قبل فرض الصلاة، ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح.

والظاهر أن ابن عباس سمعه من النبيّ ﷺ يحدّث به.

وقوله: (وَالإِنْسُ») إجمال بعد تفصيل، نحو قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] قاله الكرمانيّ.

وزاد صاحب «اللامع الصبيح»: أو تفصيل بعد إجمال؛ لأن كلّاً من المسلمين والمشركين شامل للإنس والجن.

قال الكرمانيّ: سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم. انتهى.

وفي هذا الأخير نظر؛ لأن المسلمين حينئذٍ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس. وقد ذكر المفسرون في هذه القصة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] أنه جرى على لسانه ﷺ من قِبَل الشيطان الكلمات المشهورة، وهي: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فلذلك سجد المشركون معه حيث زعموا أنه لا اختلاف بعد ذلك بيننا وبينه؛ لأنه يُثني على آلهتنا، لكن لا أصل لهذه القصة عند المحدثين، بل الحقّ أن هذه الكلمات ما جرت على لسانه ﷺ، والقصة موضوعة، كما قال الذهبيّ وغيره من المحدثين.

وكيف يُظن مثل هذا بأكرم الرسل خير المخلوقات أنه تسلّط عليه الشيطان؟ حاشا جنابه عن نسبة أمثال هذه الواهيات، ثم حاشا، هذا، وقد قال تعالى في حق عامة الصلحاء: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]،

فأفاد نفيه بكل الوجوه، فما ظنّك بسيد البشر، والشفيع المشفَّع في المحشر؟ بل الحق أن المشركين إنما سجدوا لغلبة جلاله وجبروته عليهم، وسماع المواعظ البليغة في القرآن، فاضطروا إلى السجود، ولم يبق اختيارهم في أيديهم.

وكيف يُستبعد ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٠]، وقال: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]؟ كذا في شرح تراجم أبواب صحيح البخاريّ للشاه وليّ الله الدهلويّ.

قال صاحب «المرعاة»: جميع ما يُذكر من الروايات في قصة الغرانيق إما مرسلة، أو منقطعة، لا تقوم الحجة بشيء منها، كما قال البزار، والبيهقيّ، وابن خزيمة، وابن كثير، وغيرهم.

فالحق أن هذه القصة مكذوبة باطلة، لا يصح فيها شيء من جهة النقل؛ لأنه لم يروها أحد من أهل الصحة، ولا أسندها ثقة بسند صحيح، أو سليم متصل، وإنما رواها المفسرون، والمؤرخون، والمولَعون بكل غريب، الملفِّقون من الصُّحُف كل صحيح وسقيم.

وقد دل على عدم ثبوت هذه القصة اضطراب رواتها، وانقطاع سندها، واختلاف ألفاظها، والذي جاء في الصحيح من حديث ابن مسعود عند الشيخين، وحديث ابن عباس هذا لم يُذكر فيه أن النبيّ ﷺ ذكر تلك الألفاظ، ولا قرأها، والذي ذكره المفسرون عن ابن عباس في هذه القصة فقد رواه عنه الكلبيّ، وهو ضعيف جدّاً، بل متروك، لا يُعتمَد عليه.

وكذا أخرجه النحاس بسند آخر، فيه الواقديّ، ولا يصح من جهة العقل أيضاً؛ لأن مَدْح إلٰه غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ومن جوّز على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر؛ لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان، ولو جُوِّز ذلك لارتفع الأمان عن شرعه، وجوّزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك؛ أي: مما ألقاه الشيطان على لسانه، ويبطل قوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، فإنه لا فرق عند العقل بين النقصان من الوحي وبين الزيادة فيه، هذا، وقد حاول الحافظ في

«الفتح» أن يدعي أن للقصة أصلاً حيث قال بعد ذكر طرق عديدة لها أن الطرق إذا كثرت، وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً، قال: وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يَحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به؛ لاعتضاد بعضها ببعض.

قال: وإذا تقرر ذلك تعيَّن تأويل ما وقع فيها مما يُستنكر، وهو قوله: ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى. وإن شفاعتهن لترتجى، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لِمَا جاء به من التوحيد لمكان عِصْمته، ثم ذكر تأويلات للعلماء، وردّ على كل واحد منها إلا تأويلاً واحداً، فأقرّه، وجعله أحسن الوجوه، وهو أنه ﷺ كان يرتل القرآن، فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته، بحيث سمعه من دنا إليه، فظنها من قوله، وأشاعها.

قلت[1]: في هذا التأويل أيضاً نظر، فإن جواز ذلك أيضاً يُخِلّ بالوثوق بالقرآن، ويرفع الاعتماد على قوله ﷺ، والأمان من شَرْعه؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما نطق به الشيطان في سكتة من سكتاته ﷺ، محاكياً نغمته وصوته بحيث سمعه من دنا إليه، فظنّه من قوله وأشاعه.

وأما قوله: إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها إلخ، ففيه أن هذا ليس قاعدة كلية.

قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: وكم من حديث كثرت رواته، وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف؛ كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: من كنت مولاه فعليّ مولاه، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضَعْفاً. انتهى كلام الزيلعيّ.

واختلفوا في تفسير قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ

---

(١) القائل: صاحب «المرعاة».

فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾ [الحج: ٥٢، ٥٣]، ومن أحسن ما قيل فيه: هو أن الله تعالى ما أرسل رسولاً ولا نبيّاً من الأنبياء إلى أمة من الأمم إلا وذلك الرسول يتمنى الإيمان لأمته، ويحبه لهم، ويرغب فيه، ويحرص عليه غاية الحرص، ويعالجهم أشد المعالجة في ذلك، ومن جملتهم نبينا ﷺ الذي خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾ [الكهف: ٦]، وبقوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وبقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فمن كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوساوس القادحة في الرسالة والنبوة الموجبة لكفره، وكذا المؤمن أيضاً لا يخلو عن وساوس؛ لأنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب، وإن كانت تختلف في الناس بالقلة والكثرة، وبحسب التعلقات.

إذا تقرر هذا فمعنى: ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ أنه يتمنى الإيمان لأمته، ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح، فهذه هي أمنية كل رسول ونبيّ، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه في قلوب أمة الدعوة من الوساوس الموجبة لكفر بعضهم، ثم يرحمهم الله، فينسخ ذلك من قلوب المؤمنين، ويُحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة، ويبقى ذلك في قلوب المنافقين والكافرين، فيفتتنوا به، فخرج من هذا أن الوساوس تُلقى أولاً في قلوب الفريقين معاً، غير أنها لا تستمر في قلوب المؤمنين، ولا تبقى، بل تزول، وتنمحي بخلاف المنافقين والكافرين، فإنها تدوم وترسخ في قلوبهم. والله أعلم.

وقد بسط العلامة الآلوسيّ الكلام في تفسير هذه الآية في «روح المعاني» (١٧/ ١٧٢ ـ ١٨٦) وأجاد فعليك أن تراجعه. انتهى ما في «المرعاة»[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، وللعلامة الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة سمّاها: «نصب المجانيق لنسف قصّة الغرانيق»، أجاد فيها، وأفاد، فاستفد منها، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٨٧٥ ـ ٨٧٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١/ ٥٧٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٥١ و٦/ ٧٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ١٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

أشار فيه إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديثا الباب، وقد تقدّم تخريج حديثهما في (٤٧/ ٥٦٨) فليُراجَع هناك.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من مشروعيّة السجود في «سورة النجم»، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون (السُّجُودَ)؛ أي: مشروعيّته، (فِي سُورَةِ النَّجْمِ) قال ابن

المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعيّ، وقسامة بن زهير، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قول هؤلاء هو الحقّ عملاً بحديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ**) بضم الميم، وتشديد الصاد المهملة، بصيغة اسم الفاعل، من فصّلت الشيء: إذا جزّأه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصَّلْتُ الشيءَ تَفْصِيلًا: جعلته فُصُولاً متمايزةً، ومنه جُزْءُ المُفَصَّلِ، سُمّي بذلك؛ لكثرة فُصُولِهِ، وهي السُّوَر. انتهى[٢].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: والمفصّل كمعظّم من القرآن: اختُلف فيه فقيل: من «سورة الحجرات» إلى آخره، في الأصح من الأقوال، أو من «الجاثية»، أو من «القتال»، أو من «قاف»، وهذا عن الإمام محيي الدين النوويّ، أو من «الصافات»، أو من «الصف»، أو من «تبارك»، وهذا يُروَى عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمانيّ، أو من «إنا فتحنا»، عن أحمد بن كشاشب الفقيه الشافعيّ الدزماريّ، أو من «سبح اسم ربك» عن الفركاح فقيه الشام، أو من «الضحى» عن الإمام أبي سليمان الخطابيّ ـ رحمهم الله تعالى ـ. وسُمّي مفصّلاً؛ لكثرة الفصول بين سوره، أو لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لقِصَر أعداد سوره من الآي، أو لقلة المنسوخ فيه، وقيل غير ذلك.

وفي «الأساس»: المفصّل: ما يلي المثاني من قصار السور، الطوال، ثم المثاني، ثم المفصل. انتهى[٣].

وقوله: (**سَجْدَةٌ**) اسم «ليس» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور قبله.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب القائل: ليس في المفصّل سجدة،

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٩٣).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٤).
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٧٤٠٥).

(قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) في المشهور عنه، وهو الحقّ، كما رجحه المصنِّف رحمه الله بقوله:

(وَالقَوْلُ الأَوَّلُ) وهو إثبات السجود في المفصّل، (أَصَحُّ)؛ أي: لثبوته في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما أسلفنا بيانها.

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب المُثبِت السجود في المفصّل، (يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) وذكر ابن المنذر رحمه الله ممن قال بذلك: ابن عباس، وأُبَيّ بن كعب، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهداً، وطاوساً.

قال ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصّل في غير سورة منه، وبذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسَخ هنا ما نصّه: «وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ» وهو تكرار محض، فقد سبق قريباً في الباب نفسه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

(٥٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ)

أي: فيمن لم يسجد في ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾ [الطارق: ٣].

قال الجامع عفا الله عنه: ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» بنحو ترجمة المصنّف رحمه الله، فقال: «باب من قرأ السجدة، ولم يسجد»، فقال في «الفتح»: يشير بذلك إلى الردّ على من احتج بحديث الباب ـ يعني: حديث زيد بن ثابت هذا ـ على أن المفصّل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها؛ كأبي ثور؛ لأنَّ تَرْكَ السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٩٧).

كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد، كما سيأتي تقريره بعد باب، أو تَرَكَ حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعيّ؛ لأنه لو كان واجباً لأَمَره بالسجود، ولو بعد ذلك.

وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة»، فقد ضعّفه أهل العلم بالحديث؛ لِضَعْف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المُثبِت مقدَّم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾.

وروى البزار، والدارقطنيّ من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ سجد في «سورة النجم»، وسجدنا معه...»، الحديث، ورجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة ﴿ٱلنَّجْمُ﴾، فسأله، فقال: إنه «رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها»، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن الأسود بن يزيد، عن عمر، أنه سجد في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، ومن طريق نافع، عن ابن عمر: أنه سجد فيها.

وفي هذا ردّ على من زعم أن عمل أهل المدينة استمرّ على ترك السجود في المفصَّل. ويَحْتَمِل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك؛ لأن المفصَّل تكثر قراءته في الصلاة، فَتَرَكَ السجود فيه كثيراً؛ لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً. وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في ﴿ٱلنَّجْمُ﴾ ينصرف إلى الصلاة، ورُدّ بفعله ﷺ، كما تقدم قبلُ.

وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمرّ بعد النبيّ ﷺ على تَرْك السجود فيها.

وفيه نظر؛ لِمَا رواه الطبريّ بإسناد صحيح، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمر، أنه قرأ: ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾ في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾.

ومن طريق إسحاق بن سويد، عن نافع، عن ابن عمر أنه سجد في ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾. انتهى ما في «الفتح»(١)، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

(٥٧٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿ٱلنَّجۡمُ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ، كوفيّ الأصل، لقبه خَتّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضل [٧] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٣٩.

٤ ـ (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ) ـ بقاف ومهملتين، مصغَّراً ـ ابن أُسامة بن عُمَير الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ الأعرج، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن المسيِّب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وداود بن عامر بن سعيد، وأبي الحسن مولى بني نوفل، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعُبيد بن جُريج، ومحمد بن أسامة بن زيد، ومحمد بن شُرَحبيل العبديّ، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

ورَوَى عنه ابناه: عبدُ الله والقاسم، ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٥).

ومالك، وأبو صخر حميد بن زياد، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، والوليد بن كثير، والليث بن سعد، وآخرون.

قال ابن معين: ليس به بأسٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال ابن عديّ: مشهور عندهم، وهو صالح الروايات، وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدّثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، وكان فقيهاً ثقةً، وكان ممن يُستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه.

وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صالحٌ، قال أبو حاتم: قال عبد الرزاق: قلت لمالك: ما لَكَ لا تحدّثني بحديث ابن المسيِّب عن عمر وعثمان في المعاطاة؟ قال: العمل عندنا على خلافه، والرجل ليس هناك؛ يعني: يزيد بن عبد الله بن قُسيط، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ؛ لأن مالكاً لم يرضه.

وتَعَقّب ابن عبد البر في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قول عبد الرزاق: إن مراد مالك بقوله: والرجل ليس هناك؛ يعني به: يزيد بن عبد الله بن قُسيط غلط من عبد الرزاق؛ لظنه أن مالكاً سمعه منه، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يُسَمِّه، كما رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عمن حدّثه عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه.

قال الحافظ: لكن ليس في رواية عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن مالك، أن بينه وبين ابن قسيط آخر، وهذا يستلزم أن يكون مالك، إنما دَلَّس، قال ابن عبد البرّ: ويزيد قد احتَجَّ به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثقةٌ من الثقات.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، ربما أخطأ.

قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان ثقةً كثير الحديث، وذكر ابن حسان الزياديّ أنه بلغ تسعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

٦ ـ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاريّ، أبو سعيد، وأبو

خارجة الصحابيّ الشهير ﷺ، مات سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد الخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢/ ١٨٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه فبلخيّ، ووكيع، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: يزيد بن عبد الله بنِ قُسيط، عن عطاء بن يسار، وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان كاتب الوحي، وكان من الراسخين في العلم، وأعلم الناس بالفرائض، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿النَّجْمُ﴾**)؛ أي: سورة النجم، وفي رواية مسلم: «**أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾** [النجم: ١]»، (**فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**)؛ أي: لم يسجد النبيّ ﷺ في تلك السورة.

واستنبط بعضهم من هذا الحديث أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يُندَب له سجود التلاوة ما لم يسجُد الشيخ، أدباً مع الشيخ.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من تَرْكه عدم ندبيّته، وإنما يستفاد منه أنه تَركه لبيان الجواز، وقد سبق تحقيق هذا قريباً.

وقال القرطبيّ: وهذا الحديث يدلّ على أن قوله تعالى في «سورة النجم»: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۝٦٢﴾ [النجم: ٦٢] لا يراد منه سجود التلاوة؛ إذ لو كان له لَمَا تركه النبيّ ﷺ، ولذا قال مالك: إنها ليست من العزائم.

قال الجامع عفا الله عنه: قول القرطبيّ هذا متعقَّبٌ بأن تَرْك النبيّ ﷺ السجود فيه إنما يدلّ على الجواز، لا على عدم المشروعيّة؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ سجد فيه، فتبصّر.

قال: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سجود النبيّ ﷺ في «الانشقاق» و«اقرأ» حجة لابن وهب، ومن قال بقوله، وقد قدّمنا أن ذلك كان من فِعله متقدّماً، وأن العمل استقرّ على تَرْك ذلك، ويصحّ الجمع بين الأحاديث المختلفة في سجدات المفصَّل بما قد رُوي عن مالك أنه خَيَّر فيها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجواب الأخير هو المعتمَد، وأما قوله: و«أن العمل استقرّ على ترك ذلك» فدعوى عاطلة، لا بيّنة عليها، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال:

وَالدَّعَاوِي إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا   بَـيِّـنَـاتٍ أَبْـنَـاؤُهَـا أَدْعِـيَـاءُ

وقد سبق أنه قد ثبت العمل منه ﷺ، والخلفاء الراشدين كما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/ ٥٧٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٠٧٢ و١٠٧٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٠٤ و١٤٠٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٩٦٠) وفي «الكبرى» (١٠٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٣ و١٨٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٦٦ و٥٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٥١ و١٩٥٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٠٩ و٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤ و٣/ ٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ؛ لأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ، فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، فَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا.

وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَالتَمَسَ فَضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَيْثُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿النَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً حَتَّى كَانَ يَسْجُدَ، وَيَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ يَسْجُدُوا.

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) رضي الله عنه هذا المذكور هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث زيد رضي الله عنه هذا في عدم سجوده في النجم، (فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ؛ لأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) رضي الله عنه (حِينَ قَرَأَ، فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ)؛ يعني: أن القارئ إمام للسامع، فلمّا لم يسجد زيد لم يسجد النبيّ ﷺ؛ اتباعاً لزيد، ويدلّ على كون القارئ إماماً للسامع قول ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم، وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد، فإنك إمامنا فيها، ذكره البخاريّ تعليقاً، قال الحافظ في «الفتح»: وَصَله سعيد بن منصور، من رواية مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله، وأنا غلام، فمررت بسجدة، فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها.

وقد رُوي مرفوعاً، أخرجه ابن أبي شيبة، من رواية ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، أن غلاماً قرأ عند النبيّ ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبيّ ﷺ أن

يسجد، فلمّا لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا». رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وقد رُوي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: بلغني، فذكر نحوه، أخرجه البيهقيّ من رواية ابن وهب، عن هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، معاً عن زيد بن أسلم به. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(وَقَالُوا)؛ أي: قال هؤلاء، (السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، فَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا)؛ أي: لكونها واجبة عندهم.

(وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ) آية السجدة (وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ) فأوجبوا عليه تداركها بعد الوضوء، ففيه أنها عندهم واجبة، وأنها لا تصحّ إلا بوضوء، وكلتا المسألتين فيها خلاف، والحقّ أنها مستحبّة، وأن الأولى أن يسجدها على وضوء، فإن سجد بلا وضوء جاز، وقد حقّقت هذا فيما سبق من المسائل، فلترجع إليه، وبالله تعالى التوفيق.

(وَهُوَ)؛ أي: هذا القول، (قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ) من عطف العام على الخاصّ، فسفيان من أهل الكوفة، ومنهم الحنفيّة، (وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ) بن راهويه.

قال العيني في «عمدة القاري»: استَدَلّ صاحب «الهداية» على الوجوب بقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها»، ثم قال: كلمة «على» للإيجاب، والحديث غير مقيّد بالقصد.

قال العينيّ: هذا غريب، لم يثبت، وإنما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «السجدة على من سمعها»، وفي البخاريّ: قال عثمان: إنما السجود على من استمع.

قال: واستَدَلّ أيضاً بالآيات: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠﴾ [الانشقاق: ٢٠]، ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢١]، ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا ۝٦٢﴾ [النجم: ٦٢]، ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾ [العلق: ١٩].

وقالوا: الذمّ لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر في الآيتين للوجوب. انتهى كلام العينيّ.

واستَدَلّ أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأُمرت بالسجود، فأَبَيْت، فلي النار»، أخرجه مسلم.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «السجدة على من سمعها»، وقول عثمان رضي الله عنه: «إنما السجود على من استمع» لو سُلِّم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة، فهو قولهما، وليس بمرفوع، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم كما ستقف عليه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾ فمعناه: لا يسجدون إباءاً وإنكاراً، كما قال الشيطان: أُمرت بالسجود، فأَبَيْت، فالذم متعلق بترك السجود إباءاً وإنكاراً.

قال ابن قُدامة في «المغني»: فأما الآية فإنه ذمّهم لترك السجود غير معتقدين فضله، ولا مشروعيته. انتهى.

وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۝٦٢﴾، وقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾ فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود: سجدة التلاوة، وهما ممنوعان.

قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود». قال الحافظ في «الفتح»: أي: وحَمَل الأمر في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ﴾ [البقرة: ٣٤] على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعيّ ومَنْ تابَعه في حَمْل المشترَك على معنَيَيه.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة منها: ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر، هل هي فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية ﴿ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وخاتمة ﴿ٱلنَّجْمُ﴾، و﴿ٱقْرَأْ﴾ فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أَولى أن يتفق على السجود فيه، مما ورد بصيغة الخبر. انتهى[1].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

وقوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَالتَمَسَ)؛ أي: طلب (فَضْلَهَا)؛ أي: ثوابها، وما أُعدّ من الأجر فيها، (وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا)؛ أي: تَرْك السجدة، (إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ) فجعلوه إلى اختياره، وليس حتماً عليه.

وهو قول الشافعيّ، ومالك في أحد قوليه، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، وداود، قالوا: إنها سُنَّة، وهو قول عمر، وسلمان، وابن عباس، وعمران بن حصين ﷺ، وبه قال الليث، كذا في عمدة القاري.

(وَاحْتَجُّوا) على قولهم هذا (بِالحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ) إلى النبيّ ﷺ، (حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) المذكور في الباب، (حَيْثُ قَالَ) زيد ﷺ: (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿النَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُد) النبيّ ﷺ (فِيهَا)؛ أي: ولا أمَره بالسجود أيضاً، (فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً حَتَّى كَانَ يَسْجُدَ) لكونه إماماً، (وَيَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ) اقتداء به.

(وَاحْتَجُّوا) أيضاً (بِحَدِيثِ عُمَرَ) بن الخطاب ﷺ (أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ) النبويّ، (فَنَزَلَ) عن المنبر (فَسَجَدَ)؛ أي: وسجد الناس معه، (ثُمَّ قَرَأَهَا)؛ أي: آية السجدة (فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ)؛ أي: استعدّوا (لِلسُّجُودِ) حيث قرأ آية سجدة، (فَقَالَ) عمر ﷺ: (إِنَّهَا)؛ أي: السجدة للتلاوة، (لَمْ تُكْتَبْ) بالبناء للمفعول؛ أي: لم تُفرض (عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ) استثناء منقطع؛ أي: لكن إن شئنا سجدنا، (فَلَمْ يَسْجُدْ) عمر ﷺ، (وَلَمْ يَسْجُدُوا)؛ أي: الناس الذين في المسجد.

وقوله: (فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا) الذي جاء عن عمر ﷺ، (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) وهو المذهب الصحيح، كما سبق.

[تنبيه]: أثر عمر ﷺ هذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٠٢٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيميّ، عن ربيعة بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ، قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب ﷺ، قرأ

يوم الجمعة على المنبر بـ«سورة النحل» حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. انتهى[١].

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح هذا الأثر: واستُدلّ بقوله: «لم يَفرِض» على عدم وجوب سجود التلاوة.

وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب: بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وتُعُقب بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرّقون بينهما، ويُغني عن هذا قول عمر رضي الله عنه: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

واستُدلّ بقوله: «إلا أن نشاء» على أن المرء مخيَّر في السجود، فيكون ليس بواجب.

وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بُعده، ويردّه تصريح عمر بقوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، فإن انتفاء الإثم عمن تَرَكَ الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه.

واستُدل به على أن من شَرَعَ في السجود وجب عليه إتمامه.

وأجيب بأنه استثناء منقطع، والمعنى: لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء، بدليل إطلاق: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

وفي الحديث من الفوائد: أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مرّ بآية سجدة ينزل إلى الأرض؛ ليسجد بها، إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة، ووَجْه ذلك فِعلُ عمر رضي الله عنه مع حضور الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليه أحد منهم، وعن مالك: يمرّ في خطبته، ولا يسجد، وهذا الأثر وارد عليه. انتهى ما في «الفتح»[٢] وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٦٦).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٥٩).

قال الشارح المباركفوريّ رحمه الله:

[تنبيه]: قال العينيّ في «شرح البخاريّ»: واحتجوا ـ أي: القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة ـ بحديث عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يكتب علينا السجود، إلا أن نشاء»، وهذا ينفي الوجوب.

قالوا: قال عمر هذا القول، والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتيّ عندهم حجة. انتهى كلام العينيّ.

وأجاب هو عن هذا: بأن ما رُوي عن عمر رضي الله عنه فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم. انتهى.

قال الشارح: العجب من العينيّ أنه لم يُجِب عن الإجماع السكوتيّ، بل سكت عنه، وهو حجة عنده، وعند أصحابه الحنفية، قال هو في ردّ حديث القلّتين ما لفظه: حديث القلّتين خبر آحاد، ورَدَ مخالفاً لإجماع الصحابة، فيردّ.

بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجيّ وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله، ولم يظهر أثره، وكان الماء أكثر من قلّتين، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكر عليهما أحد منهم، فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا وَرَدَ مخالفاً للإجماع يُردّ. انتهى كلامه.

فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا: نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضي الله عنه، بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد منهم.

والحقّ أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح، ليس عند الحنفية جواب شافٍ عن هذا الاحتجاج. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا مع أن قصّة عمر رضي الله عنه ثابتة في «صحيح البخاريّ»، وأما قصّة الزنجيّ فلا صحة لها، كما ذكرته في «شرح النسائيّ»[1].

وخلاصة ما هنالك: قولهم: «إن زنجيّاً مات في زمزم، فنَزَحَها ابن عباس»، فجوابه أن هذا باطلٌ، لا أصل له، قال الشافعيّ رحمه الله: لقيت جماعة

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢/ ١٤).

من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا؟، فقالوا: ما سمعنا هذا.

وروى البيهقيّ وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة، قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً لا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجيّ الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول: نُزِحَت زمزم، فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس، وسَمِعهم، فكيف يُتوهم بعد هذا صحة هذه القصة التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس، لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس، وحاضروها؟، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة، ويجهله أهل مكة، هذا توهّم باطل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الشارح أيضاً: وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على «جامع الترمذيّ» حيث قال: قوله: واحتجوا بحديث عمر إلخ ليس هذا مرفوعاً، بل أثر عمر، وهذا تمسُّك الحجازيين.

وأما الجواب من جانب الحنفيّة بأنه موقوف، ومذهب عمر رضي الله عنه، فلا يفيد، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جواباً شافياً. انتهى.

ثم قال هذا البعض رادّاً على العينيّ رحمه الله ما لفظه: وقال العينيّ بحذف المستثنى المتصل؛ لأنه أصل، فيكون المعنى: أنها لم تُكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها.

وقال أيضاً: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة، لا بالسجدة.

وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة.

أقول: تأويل العيني فيه: أنّا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة، بل تفصيله مذكور في «قطر الندى»، و«شرح الشيخ السيد محمود الألوسي على المقدمة الأندلسية»، وأيضاً يخالف قول العينيّ لفظ الباب: «فلم يسجد، ولم يسجدوا...» إلخ، فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب.

وأما قوله: إنه تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد؛ لأنه لا عذر، ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مرّ من واقعة النبيّ ﷺ، فلم

أرَ جواباً شافياً. انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المسمى بـ«العرف الشذيّ».

قال الشارح: قول عمر رضي الله عنه: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة، كما عرفت في كلام الحافظ.

وأما تأويل العينيّ بأن معناه: من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع، فباطل مردود عليه، فإنه لا دليل على هذا التأويل. انتهى كلام الشارح رحمه الله(١)، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال الإمام الشافعيّ رحمه الله في «اختلاف الحديث» بعد أن روى حديث السجود في النجم، وحديث زيد في تَرْكه ما نصّه: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يُترك؛ لأن النبيّ ﷺ سجد في النجم، وترك، قال: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تَرَكه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه ليس بفرض؟ قيل: السجود صلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣]، فكان الموقوت يَحْتَمِل موقوتاً بالعدد، وموقوتاً بالوقت، فأبان رسول الله ﷺ أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات، فقال رجل: يا رسول الله، هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع، فلمّا كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات، كان سُنَّة اختيار، وأحب إلينا أن لا يدعه، ومن تركه تَرَك فضلاً، لا فرضاً، وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم؛ لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سجود النبيّ ﷺ في النجم دليل على ما وصفت؛ لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض، ولو تركاه أمَرَهما رسول الله ﷺ بإعادته.

قال الشافعيّ: وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبيّ ﷺ النجم، فلم يسجد، فهو ـ والله أعلم ـ أن زيداً لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبيّ ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً، فيأمره النبيّ ﷺ به.

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

قال: وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة، فيسجد، ويسجدوا معه.

فإن قال قائل: فلعل أحد هذين الحديثين نَسَخَ الآخَر.

قيل: فلا يدّعي أحد أن السجود في النجم منسوخ، إلا جاز لغيره أن يدعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولى؛ لأن السُّنَّة السجود، لقول الله: ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا ۩ (٦٢)﴾، ولا يقال لواحد من هذين ناسخ، ولا منسوخ، ولكن يقال: اختلاف من جهة المباح. انتهى كلام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصار[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾)

(٥٧٦) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، ثقةٌ، صنّف «المسند»، وكان لازَمَ ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (أَيُّوبُ) السختيانيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبّاس، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، تقدّم القول فيه قريباً.

---

(١) «اختلاف الحديث» (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ**: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾**») هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في ﴿ص﴾.

قال الحافظ رحمه الله: وقع في تفسير ﴿ص﴾ عند البخاريّ من طريق مجاهد قال: سألت ابن عباس من أين سجدت في ﴿ص﴾؟، ولابن خزيمة من هذا الوجه: من أين أخذت سجدة ﴿ص﴾؟ ثم اتفقا، فقال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبيّ ﷺ، ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين.

وقد وقع في «أحاديث الأنبياء» من طريق مجاهد في آخره: «فقال ابن عباس: نبيّكم ممن أمر أن يقتدى بهم».

فاستنبط وجه سجود النبيّ ﷺ فيها من الآية.

وسبب ذلك: كون السجدة التي في ﴿ص﴾ إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وفي النسائيّ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً: «سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكراً».

فاستدل الشافعيّ بقوله: «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يُشرع داخل الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يُشرع داخل الصلاة» يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

قال: ولأبي داود، وابن خزيمة، والحاكم، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قرأ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر، فتهيأ الناس للسجود، فقال: إنما هي توبة نبيّ، ولكني رأيتكم تهيأتم، فنزل، وسجد، وسجدوا معه»، فهذا السياق يُشعر بأن السجود فيها لم يؤكَّد كما أُكّد في غيرها.

واستَدَلّ بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ [ص: ٢٤] بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها، وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: نيابة الركوع عن السجود في التلاوة يحتاج إلى دليل؛ فإن النبيّ ﷺ قرأ ﴿ص﴾ فسجد، ولم يُنقل عنه الركوع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: **(وَلَيْسَتْ)**؛ أي: سجدة ﴿ص﴾، **(مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ)** قال الحافظ رحمه الله: المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله؛ كصيغة الأمر مثلاً؛ بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض، عند من لا يقول بالوجوب.

وقد روى ابن المنذر وغيره عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن: أن العزائم: ﴿حمٓ ۝١﴾، و﴿ٱلنَّجْمِ﴾، و﴿ٱقْرَأْ﴾، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأُخَر، وقيل: ﴿ٱلْأَعْرَافِ﴾، و﴿سُبْحَٰنَ﴾، و﴿حمٓ ۝١﴾، و﴿الٓمٓ ۝١﴾. أخرجه ابن أبي شيبة[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧٦/٥٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ٥٠ و٤/ ١٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٥٩) وفي «الكبرى» (٦/ ٣٤٢ و٤٤٢)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٢٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٥٨٦٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٩ و٣٦٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٥٩٥)،

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٢).

و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٧٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٤٧١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨٦٤ و١١٨٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣١٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوُا السُّجُودَ فِيهَا).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (هَذَا) الحديث حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج آنفاً.

وقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا)؛ أي: في الحكم الذي دلّ عليه هذا الحديث، وهو مشروعيّة السجود في ﴿ص﴾، (فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا)؛ أي: في هذه السورة، (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد عَدّ الترمذيّ الشافعيّ من القائلين بسجود التلاوة في صلاته، وقوله المشهور أنه لا يسجد فيها في الصلاة، ويسجد خارج الصلاة، قال: السجدة فيها ليست سجدة تلاوة، بل سجدة شكر، وسجود الشاكر لا يُشرع في الصلاة.

قال العينيّ في «شرح البخاريّ»: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن ﴿ص﴾ فيها سجدةٌ تُفْعَل، وهو أيضاً مذهب سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعيّ: ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر، تُستحب في غير الصلاة، وتَحْرُم في الصلاة، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قَطَع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة

وأصحابه هي من العزائم، وبه قال ابن شريح[1]، وأبو إسحاق المروزيّ، وهو قول مالك أيضاً، وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعيّ. انتهى[2].

وقوله: («وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوُا السُّجُودَ فِيهَا») قال العينيّ: قال داود عن ابن مسعود: لا سجود فيها، وقال: هي توبة نبيّ، ورُوي مثله عن عطاء، وعلقمة، قال: واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعني المذكور في الباب.

ولابن عباس حديث آخر في سجود ﴿ص﴾، أخرجه النسائيّ من رواية عُمر بن ذَرّ، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ سجد في ﴿ص﴾، وقال: سجدها داود توبةً، ونسجدها شكراً». انتهى[3].

وله حديث آخر، أخرجه البخاريّ، والنسائيّ أيضاً في «الكبرى»، في «التفسير»، ولفظه: «رأيت النبيّ ﷺ يسجد في ﴿ص﴾: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾».

قال العينيّ: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبيّ ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكراً لِمَا أنعم الله على داود بالغفران، والوعد بالزلفى، وحُسْن مآب، ولهذا لا يسجد عندنا عَقِب قوله: ﴿وَأَنَابَ ۩﴾ [ص: ٢٤]، بل عَقِب قوله: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ٢٥﴾ [ص: ٢٥]، وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام، وإطماعنا في نيل مثله. انتهى كلام العينيّ.

وتعقّبه الشارح، فقال: لا منافاة بين العمل بفعل النبيّ ﷺ وبين العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما، فالأولى، بل المتعيّن أن يسجد في ﴿ص﴾ اتباعاً

---

(١) هكذا النسخة، ولعله ابن سُريج، بالسين، فليُحرّر.

(٢) «عمدة القاري» (٧/ ٩٨).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٣٣١).

للنبيّ ﷺ في الصلاة، وخارج الصلاة، ويَرَى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود، كما قال ابن عباس ﵄، وقول ابن عباس هذا مقدَّم على قول أبي حنيفة، ومن تبعه أنها من عزائم السجود، قال: هذا ما عندي، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح ﵀، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة:

فأما حديث أبي سعيد ﵁: فأخرجه أبو داود بإسناد صحيح، قال: قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزّن الناس للسجود، فقال النبيّ ﷺ: «إنما هي توبة نبيّ، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدوا». انتهى[1].

وأما حديث أبي هريرة ﵁: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ سجد في ﴿ص﴾».

قال الهيثميّ: وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وحديثه حسن. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أول الكتاب قال:

(٥٤) ـ (بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ)

(٥٧٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (ابْنُ لَهِيعَةَ) ـ بفتح اللام، وكسر الهاء ـ هو: عبد الله بن لَهِيعة بن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٤).

عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ القاضي، صدوق، اختلط بعد احتراق كُتُبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ (مِشْرَحُ) ـ بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح ثالثه، وآخره حاء مهملة ـ **(ابْنُ هَاعَانَ)**[١] المعافري ـ بفتحتين، وفاء ـ المصريّ، أبو مصعب، صدوقٌ[٢] [٤].

روى عن عقبة بن عامر الجهنيّ، وسُليم بن عمرو، والمحرر بن أبي هريرة.

وروى عنه بكر بن عمرو، وخالد بن عبيد، وعبد الكريم بن الحارث، وعبد الله بن هُبيرة، وابن لهيعة، والوليد بن المغيرة، والليث بن سعد المصريون.

قال حرب عن أحمد: معروف. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، ويخالف، ثم قال في «الضعفاء»: يروي عن عقبة مناكير، لا يتابع عليها، فالصواب تَرْك ما انفرد به. وحَكَى العقيليّ عن موسى بن داود: بلغني أنه كان في جيش الحَجّاج الذين حاصروا

---

(١) وقال الشارح: عن مشرح كمنبر ابن هاعان بالهاء والعين بينهما ألف، ثم ألف ونون، كذا في نُسخ الترمذيّ، وكذا في «التقريب»، و«الخلاصة»، وقال في «القاموس»: ومشرح كمنبر ابن عاهان التابعيّ. انتهى، وكذلك في «المغني» لصاحب «مجمع البحار»، فلعله يقال لوالد مشرح: عاهان بتقديم العين على الهاء أيضاً. انتهى.
وصوّب الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ هاعان بتقديم الهاء، وخطّأ من قال: عاهان بتقديم العين، راجع: تعليقه على الترمذيّ (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

(٢) هذا أَولى مما قال في «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه جاعة، وقال أحمد: معروف، ووثقه ابن معين، والعجليّ، والذهبي في «الكاشف»، وقال في «الميزان»: صدوقٌ، وقال ابن عديّ بعد اختبار مروياته: وأرجو أنه لا بأس به، وبعد هذا كلّه فجَرْح ابن حبّان له مما لا يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

ابن الزبير، ورموا الكعبة بالمنجنيق. انتهى. وقد جزم بذلك ابن يونس في «تاريخه»، وقال ابن عديّ: وله غير ما ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن يونس: مات قريباً من سنة عشرين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، وَلِيَ إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنهما، وكان فقيهاً، فاضلاً، مات قريب الستين، تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ) بتشديد الضاد المعجمة، مبنيّاً للمفعول، من التفضيل، وهو بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أفضّلت (سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟) أولاهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۝١٨﴾ [الحج: ١٨]، وهي متفق عليها، والثانية عند قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧]. (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) فُضّلت بذلك، (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا)؛ أي: السجدتين، (فَلَا يَقْرَأْهُمَا») قال القاري في «المرقاة»؛ أي: آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة، ووجه النهي: أن السجدة شُرعت في حق التالي بتلاوته، والإتيان بها من حقّ التلاوة، فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها؛ لأنها إما واجبة فيأثم بتركها، أو سُنَّة فيتضرر بالتهاون بها، كذا ذكر الطيبيّ.

قال ابن الهمام: والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا؛ لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [آل عمران: ٤٣]. انتهى ما في «المرقاة».

قال الشارح: حديث الباب هذا ضعيف، لكنه معتضِد بحديث عمرو بن العاص، وقد تقدم تخريجه، وبرواية مرسلة، وبآثار الصحابة رضي الله عنهم، كما ستعرف، فهو مقدَّم على الاستقراء الذي ذكره ابن الهمام، فالقول الراجح المعوّل عليه أن في «سورة الحج» سجدتين، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ، وأن من أتى على آية السجدة، ولم يُرِد السجود تَرَكَ الآية، وعن ذلك استدلّ به بعضهم على وجوب سجود التلاوة، وأجاب بعض القائلين بأنها سنّة بأنّ تَرْكَ تلاوتها لئلا يتضرر القارئ بترك سُنَّة السجود، وهذا كله عندي غير جيّد، بل هو خطأ؛ لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره، إنما هو تقريع وزجر؛ كقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب، ومناحيهم، وإنما يريد ﷺ في هذا الحديث أن يحضّ القارئ على السجود في الآيتين، فكما أنه لا ينبغي له أن يترك قراءتها، لا ينبغي له إذا قرأها أن يَدَع السجود فيها. انتهى.

قال في «المرعاة»: والحديث نصّ أن في سورة الحج سجدتين، وإليه ذهب أحمد، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو قول عمر، وعليّ، وعبد الله بن عمر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار، وأبي عبد الرحمٰن السُّلميّ، وأبي العالية، وزِرّ.

قال ابن قدامة بعد ذِكر هؤلاء الصحابة والتابعين: لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً. وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة، يسجدون في الحج سجدتين. وقال ابن عمر: لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأُولى، وذلك لأن الأُولى إخبار، والثانية أمْر، واتباع الأمر أولى. انتهى.

وروى البيهقيّ في «المعرفة»، وأبو داود في «المراسيل» عن خالد بن معدان قال: «فُضِّلت سورة الحج بسجدتين».

وفي هذا كله ردّ صريح على أبي حنيفة وغيره، ممكن أنكر السجدة الأخيرة من سورة الحج، محتجاً بأن آخر الحج السجود فيها سجود الصلاة؛ لاقترانه بالركوع، بخلاف الأُولى، فإن السجود فيها مجردٌ عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] من مواضع السجدات بالاتفاق.

قال ابن الهمام: والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا؛ لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾. انتهى.

قلت[١]: لا عبرة بمثل هذا الاستقراء، والرأي الفاسد بعدما ثبتت السجدة الأخيرة من سورة الحج بالأحاديث وآثار الصحابة.

فالحق أن في سورة الحج سجدتين، كما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد.

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٨): فأما الرأي فيدخل على فساده وجوه:

منها: أنه مردود بالنصّ.

ومنها: أن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يُخرجه عن كونه موضع سجدة، كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع، لا يُخرجه عن كونه سجدة، وقد صح سجوده في «النجم»، وقد قَرَن السجود فيها بالعبادة، كما قرنه بالعبادة في سورة الحج، والركوع لم يَزِده إلا تأكيداً.

ومنها: أن أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة، ثم بيَّنها، ثم قال: فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقويها.

ثم ذكر ما يوضح ذلك، ثم قال: وهذا السجود شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعاً لعظمته، وتذللاً بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه، لا يضعفه ويوهيه، وأما قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ...﴾ إلخ، فإنما لم يكن موضع سجدة؛ لأنه خبر خاص عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت، وتصلي له بالركوع والسجود، فهو خبر عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلام من الله تعالى لنا، أن الملائكة قالت ذلك لمريم، فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[٢]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل: صاحب «المرعاة».

(٢) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/٨٩٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر ﵁ هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف؛ لاختلاطه بعد احتراق كُتُبه؟.

[قلت]: إنما حسّنته؛ لأنه من رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ عند أحمد، وعبد الله بن وهب عند البيهقيّ، فهو إذا روى عنه هذان، وكذا عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعبد الله بن المبارك، فحديثه مقبول، وإلى هذا أشرت بقولي:

ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ غَيْرَ مَا ... رَوَى الْعَبَادِلَةُ عَنْهُ فَاعْلَمَا
أَبْنَاءُ وَهْبٍ وَيَزِيدَ مَسْلَمَهْ ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ فَخُذْهُ مَكْرَمَهْ

وذكر بعضهم ممن روى عنه قبل احتراق كتبه: الوليد بن مزيد، وقتيبة بن سعيد، والأوزاعيّ، والثوريّ، وشعبة، وعمرو بن الحارث، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن عيسى الطبّاع.

ونظمت ذلك بقولي:

وَزَادَ بَعْضُهُمْ قُتَيْبَةَ كَذَا ... شُعْبَةُ وَالثَّوْرِي وَعَمْرٌ قَدْ حَذَا
أَيْ: ابْنُ حَارِثٍ مَعَ الأَوْزَاعِي ... وَنَجْلُ مَهْدِيٍّ كَذَاكَ وَاعِ
كَذَا الْوَلِيدُ نَجْلُ مُسْلِمٍ قَفَا ... مَعَ الْوَلِيدِ نَجْلِ مَزْيَدٍ وَفَى
كَذَا ابْنُ عِيسَى وَهْوَ إِسْحَاقُ ذُكِرْ ... فَاحْفَظْ فَإِنَ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا ادُّخِرْ

ومما يقوّي الحديث: ما صحّ موقوفاً على عمر، وابن عمر، وعليّ، وابن عبّاس، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي الدرداء، وعمار ﵃، فالموقوف يقوّي المرفوع، فتنبّه.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث عقبة بن عامر هذا رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، واللفظ له، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والحاكم، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرّد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء،

وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكده البيهقيّ بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلاً. انتهى.

والحاصل: أن الحديث حسنٌ، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بناء على قاعدته أن ابن لهيعة ثقة عنده، وأما مشرح بن هاعان، فثقة كما قال، فقد وثّقه جماعة، كما أسلفت ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ٥٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٥١ و١٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٢١ و٢/ ٣٩٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (ص١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ.**

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ: **(هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ)**؛ أي: لضعف ابن لهيعة، لكن قلنا: ينبغي النظر في هذا، فإن ابن لهيعة ليس ضعيفاً على الإطلاق، بل الراجح النظر فيمن روى عنه، فإن كان أحد الأربعة المذكورين آنفاً، فهو مقبول، وإلا فضعيف، وهذا التفصيل هو الذي مشى عليه الذهبيّ وغيره. والله تعالى أعلم.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا:

وقوله: **(فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ)** أما أثر عمر رضي الله عنه، فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٣٥٤٧) ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، ثنا يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر قالا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة، أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين. انتهى[١]، وهذا إسناد صحيح.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أيضاً البيهقيّ، فقال:

(٣٥٤٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في الحج سجدتين، وروينا عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يسجد في الحج سجدتين. انتهى[٢]. وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره، أن عمر بن الخطاب قرأ «سورة الحج» فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فُضّلت بسجدتين.

وأخرج عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر سجد في «سورة الحج» سجدتين.

وروى الطحاويّ عن أبي الدرداء، وأبي موسى الأشعريّ، أنهما سجدا في الحج سجدتين. وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ في «التلخيص»، والزيلعيّ في «نصب الراية» عن هؤلاء الأربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، أنهم سجدوا فيه سجدتين[٣].

وقوله: (**وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) قال بعض العلماء الحنفية في تعليقه على «الموطأ» للإمام محمد: والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر، وابن عمر رضي الله عنهما. انتهى.

قال الشارح: الأمر كما قال. انتهى[٤].

وقوله: (**وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا**)؛ أي: في «سورة الحج»، (**سَجْدَةً**)؛ أي:

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٣١٧).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٣١٧).
(٣) «تحفة الأحوذيّ (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٤) «تحفة الأحوذيّ (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

واحدة، (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ) وهم الحنفيّة، فإنهم يرون أن في «سورة الحج» سجدة واحدة، والمذهب الأول هو الحقّ؛ لِمَا عرفت من صحة الحديث، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٥) ـ (بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ)

(٥٧٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ، وَأَنَا نَائِمٌ؛ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ) المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله المكيّ، صدوقٌ، وكان من كبار العبّاد [٩].

روى عن أبيه، والحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، وسعيد بن حسان المخزوميّ، وسعيد بن السائب الطائفيّ، وعبد العزيز بن أبي رواد، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه أبو يحيى عبيد الله بن محمد بن يزيد، وابن سعد كاتب الواقديّ، وبندار، وأبو بكر بن خلاد، وابن نمير، وأبو خيثمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان شيخاً صالِحاً، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعاً من

التحديث، أدخلني عليه ابنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ يجب أن يُعتبَر بحديثه، إذا كان بيّن السماع في خبره.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (**الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ، مقبول [٩].

روى عن ابن جريج، وعنه محمد بن يزيد بن خُنيس.

قال الْعُقيليّ: لا يتابَع على حديثه، وليس بمشهور النقل، واستغرب الترمذيّ حديثه. وحَكَى الذهبيّ عمن لم يسمّه أن فيه جهالة. ولم يَرو عنه غير ابن خُنيس. وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان حديثه في «صحيحيهما»، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليليّ لمّا ذكر حديثه: هذا حديث غريب صحيح، من حديث ابن جريج، قَصَد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس، وسأل عنه، وتفرّد به الحسن بن محمد المكيّ، وهو ثقة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٥ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ**) المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ كثير الحديث [٤].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي لبابة بن عبد المنذر، والحسين بن عليّ بن أبي طالب، وأبيه أبي يزيد، ومجاهد، ونافع بن جبير بن مطعم، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وابن المنكدر، وهو أكبر منه، وابن جريج، وورقاء بن عمر، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وآخرون.

قال ابن المدينيّ، وابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عيينة: مات سنة ست وعشرين ومائتين، وله (٨٦) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ؛ أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قيل: هو أبو سعيد الخدريّ ﷺ، كما جاء مصرحاً به، من روايته، عند أبي يعلى، والطبرانيّ في «الأوسط»، ذكرها الهيثميّ، في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وقال: وفيه اليمان بن نصر، قال الذهبيّ: مجهول.

وقال الجزريّ في «تصحيح المصابيح»: وأبعدَ من قال: إنه ملَكٌ من الملائكة. انتهى.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي)؛ أي: رأيت نفسي في المنام (اللَّيْلَةَ) منصوب على الظرفيّة لـ«رأيتُ»، وقوله: (وَأَنَا نَائِمٌ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أو المفعول. وفي رواية البيهقيّ: «رأيت البارحة فيما يرى النائم»، وقوله: (كَأَنِّي أُصَلِّي) مفعول ثان لـ«رأيت»، (خَلْفَ شَجَرَةٍ) ظرف لـ«أصلي»، (فَسَجَدْتُ)؛ أي: سجدة تلاوة في سورة ﴿ص﴾ كما في رواية البيهقيّ، (فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي)؛ أي: مع سجودي، أو بسبب سجودي، (فَسَمِعْتُهَا)؛ أي: الشجرة (وَهِيَ تَقُولُ:) جملة حاليّة من المفعول، (اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي)؛ أي: أثبت لأجلي (بِهَا)؛ أي: بسبب هذه السجدة، أو بمقابلتها، والضمير للسجدة المفهومة من «سجدت». (عِنْدَكَ) ظرف لـ«اكتب»، (أَجْراً) منصوب على المفعوليّة، (وَضَعْ عَنِّي)؛ أي: احطُط، كما في رواية ابن ماجه، وفي حديث أبي سعيد المذكور: «حُطّ»، ووقع في بعض نسخ «المشكاة»: «حط»، بدل: «ضع»، وهو غلط، فإن الرواية بلفظ: «ضع»، وكذا وقع في «المصابيح». (بِهَا وِزْراً)؛ أي: ذنباً، (وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً)؛ أي: كنزاً. قيل: «ذخراً» بمعنى أجراً، وكُرِّر؛ لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب. وقيل: الأول طلب كتابة الأجر، وهذا طلب بقائه سالماً من مُحبط، ومُبطل، قال القاري: هذا هو الأظهر، (وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ) ﷺ، وفيه إيماء إلى أن سجدة ﴿ص﴾ للتلاوة. قال السيوطيّ في «قوت المغتذي على جامع الترمذي»: قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: عسير عليّ في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك، فإن فيه طلبَ قبول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان؟، وأين تلك النية؟.

وتعقّبه السيوطيّ، فقال: ليس المراد المماثلة من كل وجه، بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: «وتقبّل مني كما تقبّلت من إبراهيم خليلك، ومحمد نبيّك»[١]، وأين المقام من المقام؟ ما أريد بهذا إلا مطلق القبول، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء، وإذا ورد الحديث بشيء اتُّبع، ولا إشكال. انتهى كلام السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

قال السنديّ: ولا يخفى، أن اعتبار التشبيه في مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى، ولو قيل: وتقبّلها مني قبولاً مثل ما تقبّلتها من عبدك داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، في أن كلّاً منهما فَرْد من أفراد مطلق القبول، لم يكن في التشبيه كثير فائدة، ولم يكن إلا تطويل بلا طائل، والأقرب أن يُعتبَر التشبيه في الكمال، ويُعتبَر الكمال في قبول كل بحسب مرتبته. انتهى.

(قَالَ الحَسَنُ) بن محمد الراوي عن ابن جريج: **(قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ:)** هو عبيد الله بن أبي يزيد، **(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(«فَقَرَأَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَجْدَةً)**؛ أي: آية سجدة سورة ﴿ص﴾، كما في حديث أبي سعيد الخدريّ، قال ابن حجر[٣]: يَحْتَمِل أنه قصدها ليبيّن مشروعية ما سمعه أبو سعيد بالفعل الذي هو أبلغ من القول، وأن يكون قراءته وقعت اتفاقاً، فبيَّن مشروعية ذلك فيها. انتهى.

(ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(فَسَمِعْتُهُ)**؛ أي: النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة حاليّة من الفاعل، أو المفعول، **(مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»)**؛ أي: الدعاء المذكور.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٧٣٢٨).

(٢) «قوت المغتذي» للسيوطيّ (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٣) هو الهيتميّ ـ بالتاء ـ الفقيه الشافعيّ، وليس الحافظ العسقلانيّ، صاحب «الفتح»، فتنبّه.

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا حسنٌ لغيره، وأما هو بهذا الإسناد، ففيه الحسن بن محمد مجهول، كما تقدّم، لم يَرو عنه غير محمد بن يزيد بن خُنيس. وقال الخليليّ في «الإرشاد» لمّا ذكر الحديث: هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج، قَصَد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس، وسأل عنه، وتفرّد به الحسن بن محمد المكيّ، وهو ثقة. انتهى.

وقد صحّح هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ، وأحمد شاكر، وحسّنه الحافظ في «نتائج الأفكار»، وكذا الألبانيّ، والظاهر أن تحسينه أَولى، وهو حسن لغيره، فقد يشهد له ما يأتي من حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁، فإنه وإن كان فيه كلام، إلا أنه يصلح لذلك، فيتقوّى أحدهما بالآخر، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الشيخ شعيباً الأرنؤوط وصاحبه كتب هنا بحثاً قيِّماً، فقال: حسن؛ أي: هذا الحديث حسن بطريقيه، وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، لكنه تابعه ليث بن أبي سليم، وأخرجه ابن حبّان (١٠٥٣) وهو في «صحيح ابن حبّان» (٢٧٦٨) وسيأتي برقم (٣٤٢٤)، وقد حسّن هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٠٧).

وأخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (١/ ١١١ ـ ١١٣) عن أبي الأحوص سلام بن سُليم، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس، وهذا إسناد حسنٌ في الشواهد.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدريّ عند البخاريّ في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٧)، وأبي يعلى في «مسنده» (١٠٩٦)، والطبرانيّ في «المعجم الأوسط» (٤٧٦٥)، ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٠٩)، وفي إسناده عبد الله بن سعد المدنيّ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣١١): عبد الله بن أبي سعيد، وقال البخاريّ في «التاريخ»: عبد الله المدنيّ، ولم نتبيّنه، ولم يسقط البخاريّ لفظه، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠): اختُلف في وَصْله وإرساله، وصوّب الدارقطنيّ في «العلل» رواية حماد عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزنيّ أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم.

قلنا[١]: بكر المزنيّ لم يسمعه من أبي سعيد الخدريّ، فقد أخرجه البيهقيّ (٢/ ٣٢٠) من طريق هُشيم، عن حُميد، عن بكر بن عبد الله قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد بنحوه.

وقد روى بكر بن عبد الله المزنيّ مرسلاً عند الشافعيّ في «السنن المأثورة» (٩٥)، وعبد الرزّاق في «مصنّفه» (٥٨٦٩) عن ابن عيينة، عن عاصم ـ قال عبد الرزاق: ابن سليمان، وقال الشافعيّ: ابن بهدلة ـ عن بكر بن عبد الله المزنيّ أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ. . . وسواء كان ابن سليمان الثقة، أو ابن بهدلة الصدوق، فالحديث مرسلٌ، لكنه يتقوّى بطرقه، ويقوي حديث المصنّف. انتهى ما كتبه الأرنؤوط وصاحبه[٢]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥/ ٥٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٦٢ و٥٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٢٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ٢١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢٠)، و(أبو أحمد الحاكم) في «شعار أصحاب الحديث» (١/ ٦٣)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (١/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ).

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى رَحِمَهُ اللهُ: (**وَفِي**) هذا (**البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**)؛ أي: حديث مرويّ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وأشار به إلى ما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٣٥٦٨) ـ وقد أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن

---

(١) القائل: شعيب، وصاحبه.

(٢) «التعليق على الترمذيّ» للشيخ شعيب الأرنؤوط، وصاحبه (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدّد، ثنا هشيم، أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد، قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ﴿ص﴾، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء، رأيت الدواة، والقلم، واللوح: «فغدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأمر بالسجود فيها». انتهى(١).

وفيه جهالة شيخ بكر بن عبد الله، لكن يقوّيه حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور قبله.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ووقع في بعض النسخ: «هذا حديث حسنٌ غريب»، (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، وهذا هو وجه غرابته، فقد تفرّد به الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٥٧٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) ـ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢/ ٣٢٠).

له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احذُ على هذا النحو ـ وهو: خالد بن مِهْران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ، ثقةٌ، يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لمّا قَدِم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٤ ـ (أَبُو العَالِيَةِ) رُفيع ـ بالتصغير ـ ابن مِهْران الرياحيّ ـ بكسر الراء، والتحتانية ـ مولاهم البصريّ، ثقةٌ كثير الإرسال [٢] تقدم في «الطهارة» ٥٧/ ٧٧.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الجماعة، إلا أن فيه انقطاعاً، سنبيِّنه قريباً، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد مرّوا غير مرّة، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى عائشة ﵂، فمدنيّة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة أم المؤمنين، حبيبة نبيّ الله ﷺ، وبنت حبيبه ﵄، أفقه نساء الأمة، والمبرّأة بعشر آيات نزلت من عند الله ﷻ، وهي من المكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂؛ أنها (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ) وقوله: (بِاللَّيْلِ) حكاية للواقع، لا للتقييد به، (سَجَدَ)؛ أي: خضع، وذلّ، وانقاد (وَجْهِي) بفتح الياء، وسكونها؛ لأن ياء المتكلم يجوز بناؤها على السكون، وعلى الفتح، قال في «العون»: والنسبة مجازية، أو المراد بالوجه: الذات. انتهى[1]. (لِلَّذِي خَلَقَهُ) وقوله: (وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ) تخصيص بعد تعميم؛ أي: فتَحهما، وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد.

وقوله: (بِحَوْلِهِ)؛ أي: بصرفه الآفات عنهما، (وَقُوَّتِهِ»)؛ أي: قُدْرته بالثبات والإعانة عليهما.

قال القاري في «المرقاة»: قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٢٠٢).

في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الإسراء: ١٠٨]؛ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه، وقال: و﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨]، قال القاري: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة، فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة، قال: «سبحان ربي الأعلى»، أو نفلاً قال ما شاء، مما ورد كـ «سجد وجهي»، وكقول: «اللَّهُمَّ اكتب لي...» إلخ، قال: وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أُثر من ذلك. انتهى كلام القاري.

قال الشارح: قلت: إن كانت السجدة في الصلاة المكتوبة يقول فيهما أيضاً ما شاء مما ورد بإسناد صحيح؛ كـ«سجد وجهي للذي خلقه...» إلخ لا مانع من قول ذلك فيها، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

وقال في «المرعاة»: وفي الحديث دليل على مشروعية الذِّكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه، ويقول ذلك فيه، في الصلاة فريضة كانت، أو نافلة، وفي غير الصلاة، ولا حجة لمن حَمَله على خارج الصلاة، أو على النافلة. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه أيضاً ابن السكن، والحاكم، وأحمد شاكر، والألباني، وقد كنت صححته في «شرح النسائيّ»، لكن الآن متوقّف؛ لأن فيه انقطاعاً، فقد قال الإمام أحمد(١): لم يسمع خالد الحذّاء من أبي العالية، وقد أخرجه هو وأبو داود، من طريق إسماعيل ابن عليّة عن خالد، عن رجل، عن أبي العالية، فأدخلوا رجلاً مجهولاً بينه وبين أبي العالية، ففي تصحيحه نظر لا يخفى، فتأمل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٣٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧٩/٥٥) ويأتي له أيضاً مكرّراً سنداً ومتناً برقم (٣٤٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ٢٢٢) وفي «الكبرى» (٧١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠ و١١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٤٠٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٧٠)، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال ابن قُدامة في «المغني»: يُشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة، من الطهارتين، من الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما رُوي عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيِّب، قال: وتقول: اللَّهُمَّ لك سجدت. وعن الشعبيّ فيمن سمع السجدة على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه.

ولنا قول النبيّ ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، فيدخل في عمومه السجود، ولأنه صلاة، فيُشترط له ذلك كذات الركوع. انتهى.

وقال الصنعانيّ في «سبل السلام»: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شَرَط ذلك. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل» ما ملخصه: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب، والمكان، وأما ستر العورة، واستقبال القبلة مع الإمكان، فقيل: إنه معتبَر اتفاقاً.

قال في «الفتح»: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء، إلا الشعبيّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.

وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السُّلميّ أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماءاً. انتهى كلام الشوكانيّ.

قال المباركفوريّ: الاحتياط للعمل فيما قال ابن قُدامة في «المغني»، وعليه عَمَلُنا، هذا ما عندنا، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: كون سجود التلاوة على هيئة الصلاة، من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها هو الأولى، والأكمل، وأما اشتراط ذلك لصحته، فمحلّ نظر، كما لا يخفى على المنصف، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥٦) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ)

قال ابن الأثير الجزريّ رحمه الله في «النهاية»: الحزب ما يجعله الرجل على نفسه، من قراءة، أو صلاة؛ كالورد. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الحزب: الْوِرد يعتاده الشخص، من صلاة، وقراءة، وغير ذلك. انتهى.

(٥٨٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ**) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ذهبت به أمه أم جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية إلى مكة حين قُتل أبوه مع مروان بن محمد، ثقةٌ [٩].

روى عن أبيه، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيليّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ومالك، وابن أبي ذئب، ومجالد، وثور بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، والشافعيّ، والحميديّ، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو خيثمة، ونعيم بن حماد، ومحمد بن عابد المكيّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو مسلم عبد الرحمٰن بن يونس المستملي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عليّ ابن المدينيّ: قال لي أبو صفوان: كان مؤدبي يحيى بن يحيى الغسانيّ، قال عليّ: وكان أفقه قرشيّ رأيته. وقال الدارقطنيّ: من الثقات. وحَكَى بعضهم أنه تُوُفّي في حدود المائتين.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبت، ربما وَهِم، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) بن سعيد بن ثُمامة الكِنديّ الصحابيّ الصغير، حُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، ومات سنة (٩١)، أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ١٦٢/ ٣٧٣.

٦ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ**) الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٧ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيِّ**) ـ بتشديد الياء ـ من وَلَد القارة بن الدِّيش، يقال: له صحبة، وقيل: بل وُلِد على عهد النبيّ ﷺ، وقيل: أُتي به إليه، وهو صغير.

رَوَى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وروى عنه ابنه محمد، والسائب بن يزيد، وهو من أقرانه، وعروة بن الزبير، والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن عوف، ويحيى بن جَعْدة بن هُبيرة، والزهريّ.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة سنة (٨٥) في خلافة عبد الملك، وهو ابن (٧٨) سنةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وثمانين، وكذا أَرَّخه ابن قانع، وابن زَبْر، والقَرّاب، وزاد: وهو ابن (٧٨) سنةً، وقال الواقديّ: له صحبة، ثم قال: كان على بيت المال زمن عمر رضي الله عنه، وهو من جِلّة تابعي أهل المدينة وعلمائهم، وأخرج البيهقيّ في التشهد من طريق ابن إسحاق، حدّثني ابن شهاب، وهشام، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، وكان عاملاً لعمر على بيت المال، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ، وذكره مسلم، وابن سعد، وخليفة في الطبقة الأُولى من تابعي أهل المدينة، ورَوَى ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ، عن أبيه، قال: أُتي بعبد الله وعبد الرحمٰن إلى النبيّ ﷺ، فمسح على رؤوسهما، فذكر قِصّةً أوردها البغويّ في «معجم الصحابة».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٨ ـ (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) بن نُفيل بن عبد الْعُزَّى القرشيّ الْعَدَويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣)، تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن فيه رواية صحابيّ، عن تابعيّ، عن صحابيّ، وهو السائب، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، عن عمر رضي الله عنه، ويدخل هذا في رواية الكبار عن الصغار، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله في «ألفية الأثر» حيث قال:

وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ ... صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ
أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ... وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ
كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ ... وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

وأن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، جمّ المناقب، وقد أخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما لَقِيك الشيطان قطّ سالكاً فَجّاً إلا سلك فجّاً غير فَجّك»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) زاد في بعض النسخ: «الزهريّ»، (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، (وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) أنهما (أَخْبَرَاهُ)؛ أي: ابنَ شهاب، فضمير التثنية للسائب، وعبيد الله، والمنصوب لابن شهاب.

[تنبيه]: من غريب ما كتبه الشارح هنا قوله: «وعبيد الله» هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ. انتهى.

وهذا غلط فاحش، وكيف التبس عليه؟، وقد صرّح المصنّف في نفس السند بأنه ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، إن هذا لهو العجب، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ) بتشديد الياء، منسوب إلى القَارَة القبيلةِ المعروفة بِجَوْدة الرمي، قيل: له رؤية، والصحيح أنه تابعيّ.

[تنبيه]: قال السمعانيّ ﵀ في «الأنساب»: القاريّ بالقاف، والراء المهملة المكسورة، وتشديد ياء النسبة غير مهموز، هذه النسبة إلى بني قَارَة، وهم بطن معروف من العرب، قال بعضهم: أيثع بن مَلِيح بن الهون بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضَر، ومن قال: أيثع بن الهون، فقد وَهِمَ، قال أبو عُبيدة: أيثع هو القارة، وقال غيره: الْقَارَةُ بل هو الدِّيش بن مُحلِّم بن غالب بن عايذة بن أيثع بن مَلِيح بن الهون بن خُزيمة، وإنما سُمُّوا القَارَة؛ لأن يعمر بن عوف الشدّاخ أراد أن يفرّقهم في بطون كنانة، فقال رجل منهم:

دَعُـونَـا قَـارَةً لَا تُـنَـفِّـرُونَـا ... فَـنُـجْـفِـلَ مِـثْـلَ إِجْـفَـالِ الـظَّـلِـيـمِ

فسُمُّوا القارَةَ، ويعمر بن الشدّاخ أحد بني الليث، وقيل في المثل السائر: قد أنصف من راماها، يصفهم بالرمي والإصابة. انتهى[1].

(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﵁ (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:) قال

---

(١) «الأنساب» (٤/ ٤٠٦)، و«اللباب» (٢/ ١٩٣).

النوويّ رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وزعم أنه معلّل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً، وجماعة رووه موقوفاً، وهذا التعليل فاسدٌ، والحديث صحيحٌ، وإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح، ثم في مواضع بعد ذلك، وبَيّنّا أن الصحيح، بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون، ومحققو المحدثين أنه إذا رُوِي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً، حُكِم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر، أو أقل في الحفظ والعدد، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ من أن المحققين على ترجيح الرفع والوصل مطلقاً قد أسلفنا ردّه، وأن النقّاد من محققي المحدثين إنما يرجّحون حسب القرائن، فتارةً يرجحون هذا، وتارة يرجحون العكس، فصنيعهم جارٍ حسب القرائن، فتنبّه لهذه الدقائق.

لكن حديث الباب صحيح كما قال، وليس للقاعدة المطلقة التي ذكرها، وإنما لوجود ما ذكرناه، مما يرجّح الرفع، وذلك لأن يونس لم ينفرد برفعه، بل تابعه عليه عُقيل عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٩٥) رقم (١١٧١)، وكذا عند أبي عوانة في «مسنده» (٢/ ١٤) رقم (٢١٣٦).

وأيضاً الوقف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا مما لا يُنال بالرأي.

وأيضاً يشهد لمتنه حديثُ عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «كان صلى الله عليه وسلم إذا نام من الليل، أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. . .» الحديث، فبهذه القرائن ترجّح الرفع على الوقف، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، فتبصّر[2]، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(«مَنْ» شرطيّةٌ، (نَامَ عَنْ حِزْبِهِ)؛ أي: عن تمام حزبه ـ بكسر الحاء

---

(١) «شرح النووي» (٦/ ٢٩).

(٢) قد أجاد الكلام في هذا الحديث الشيخ ربيع بن هادي في كتابه: «بين الإمامين: «مسلم والدارقطنيّ»»، فراجعه تستفد (ص١٥٦ ـ ١٦٣).

المهملة، وسكون الزاي المعجمة ـ: الوِرْد الذي يعتاده الشخص، من صلاة، وقراءة، وغير ذلك، قاله في «المصباح»، وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به، وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المراد به صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة، أو غير صلاة؟ يَحْتَمِل كلّاً من الأمرين. انتهى.

وفي رواية ابن ماجه: «عن جزئه» بجيم مضمومة وبالهمزة مكان الموحّدة، وفي رواية النسائيّ: «من نام عن حزبه، أو قال: جزئه»، وهو شكٌّ من بعض الرواة.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عن حزبه» هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة، أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء. انتهى[1].

والمعنى: أن من فاته وِرْده كلّه، أو بعضه في الليل، لغلبة النوم، وإنما حملناه على الليل؛ لدلالة النوم عليه، ولدلالة آخر الحديث، وهو قوله: «كأنما قرأه من الليل»، ولقوله في الرواية الأخرى عند النسائيّ: «من فاته حزبه من الليل».

(أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ)؛ أي: أو نام عن شيء من حزبه؛ أي: فاته بعض وِرْده، **(فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ)** ولفظ مسلم: «فيما بين»، **(صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ)** يَحْتَمِل أن يكون تحريضاً على المبادرة، ويَحْتَمِل أن أفضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت، أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المظهر: إنما خَصّ قبل الظهر بهذا الحُكم؛ لأنه متّصلٌ بآخر الليل بغير فَصْل، سوى صلاة الصبح، ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم نافلة جاز، وبعده لم يجُز. انتهى[2].

(كُتِبَ لَهُ) بالبناء للمفعول، جواب الشرط، **(كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»)** صفة لمصدر محذوف؛ أي: أُثبت أجرُه في صحيفة عمله، إثباتاً مثلَ إثباته حين قرأه من الليل.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تفضّل من الله تعالى، ودليلٌ على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والحزب هنا الجزء من القرآن، يصلي به، وهذه

---

(١) «الكاشف» (٤/ ١٣١٥).
(٢) «الكاشف» (٤/ ١٢١٥).

الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام، مع أن نيّته القيام، وقد ذكر مالك في «الموطإ» عنه ﷺ، قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كَتَبَ الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[١]، وهذا أتمّ في التفضّل والمجازاة بالنيّة، وظاهره أن له أجره مكمّلاً مضاعفاً، وذلك لحسن نيّته، وصدق تلهّفه، وتأسّفه، وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يَحْتَمِل أن يكون غير مضاعف، إذ الذي يصليها أكمل، وأفضل.

قال القرطبيّ رحمه الله: والظاهر التمسّك بالظاهر؛ فإن الثواب فضل من الكريم الوهّاب، وقد تقدّم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان إذا غلبه نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، وهذا كله إنما هو يبقى في تحصيل مثل ما غُلب عليه، لا أنه قضاء له؛ إذ ليس في ذمّته شيء، ولا يُقضَى إلا ما تعلّق بالذمّة.

وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر، وهو عنده وقت ضرورة لمن غُلب على حزبه، وفَاتَهُ، كما يقول في الوتر. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/ ٥٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٤٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٧٩٠ و١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣) وفي «الكبرى» (١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٤٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٢ و٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في

---

(١) رواه مالك في «الموطّأ» (١/ ١١٧).

(٢) «المفهم» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

«صحيحه» (١١٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٦٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١٣٥ و٢١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٨٤ و٤٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء من الحديث فيمن فاته وِرْده في الليل، قضاه في النهار.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة اتخاذ وِرْد من العبادات في الليل.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعية قضائه إذا فات لنوم، أو عذر من الأعذار، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم، أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

٤ ـ **(ومنها)**: أن وقت قضائه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فمَن فعله في هذا الوقت، كان كمن فعله في الليل، والظاهر أن مَن فعله بعد ذلك لا يكون له ذلك، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى ما ورد في معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال القاضي: أي: ذَوَيْ خِلْفَة، يَخْلُف كلّ منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يُعمل فيه، مَن فاته وِرده في أحدهما تداركه في الآخر. انتهى، وهو منقول عن كثير من السلف؛ كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطيّ في «الدرّ المنثور».

قيل: تخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوائت قبل إتيان الموت، أو لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ**) أصله دمشقيّ، ثم

نزل مكة، (وَرَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشيّ الأسديّ، أبو بكر المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، أجلّ أصحاب ابن عيينة [١٠].

روى عن ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعيّ، والوليد بن مسلم، ووكيع، ومروان بن معاوية، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراورديّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير» بواسطة سلمة بن شبيب، ومحمد بن يونس النسائيّ، وهارون الحمال، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، وعبيد الله بن فَضَالة النسائيّ، وغيرهم.

قال أحمد: الحميديّ عندنا إمام. وقال أبو حاتم: هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة، إمام. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا الحميديّ، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. وقال محمد بن عبد الرحمٰن الهرويّ: قَدِمت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجلّ أصحابه؟ فقالوا: الحميديّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: صاحب سُنَّة، وفضل، ودين. وقال ابن عديّ: ذهب مع الشافعيّ إلى مصر، وكان من خيار الناس. وقال الحاكم: ثقةٌ مأمونٌ. قال: ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه لا يَعْدُو به إلى غيره من الثقات.

قال ابن سعد: مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وكان ثقةً كثير الحديث، وكذا أرّخه البخاريّ، وأرّخه غيرهما سنة (٢٠).

أخرج له البخاريّ، ومسلم في «المقدمة»، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(وَكِبَارُ النَّاسِ)؛ أي: وروى عنه أيضاً كبار الناس، وقد سبق في ترجمته أن ممن روى عنه: أحمد بن حنبل، والشافعيّ، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو خيثمة، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

وغرض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا مَدْح أبي صفوان بأنه مشهور من أهل العلم، أخذ عنه مشاهير العلماء؛ كالحميديّ، وغيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ)

(٥٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ) بن دِرْهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) القرشيّ الْجُمَحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣].

روى عن أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الحارث، وخالد الحذاء، والحسين بن واقد المروزيّ، وأيوب السختيانيّ، وإبراهيم بن طهمان، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وشعبة، والربيع بن مسلم، والحمادان، وعبد الله بن المختار، وعثمان بن عبد الرحمٰن الجمحيّ، وغيرهم.

قال إبراهيم بن هانئ عن أحمد: ثقة. وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه؟ فقال: من الثقات، وليس أحدٌ أروى عنه من حماد بن سلمة، ولا أحسن حديثاً. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، هو أحب إلينا من محمد بن زياد الألهانيّ. وقال الآجريّ: أثنى عليه أبو داود. وقال الترمذيّ، والنسائيّ: ثقة. وكذا وثقه ابن الجنيد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.
٤ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث من الصحابة رضي الله عنهم، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) الْجُمَحيّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ»، (قَالَ) أبو هريرة: (قَالَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ) وكذا هو في رواية لمسلم، وفي رواية له: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام...»، وفي رواية البخاريّ: «أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم» بالشكّ.

و«أما» ـ بتخفيف الميم ـ: حرف استفتاح، مثل «ألا»، وأصلها «ما» النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام إنكار وتوبيخ، و«يخشى» بمعنى يخاف، لفظه خبرٌ، ومعناه النهي، قاله الصنعانيّ رحمه الله[1].

وزيادة: «في صلاته» المذكورة آنفاً تدلّ على أن المسابقة المنهيّ عنها عامّة في جميع أجزاء الصلاة.

ووقع في رواية أبي داود، عن حفص بن عمر: «الذي يرفع رأسه، والإمام ساجد»، فقال في «الفتح»: فتبيّن أن المراد: الرفع من السجود، ففيه تعقّب على من قال: إن الحديث نصّ في المنع من تقدّم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نصّ في السجود، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه، ويمكن أن يُفَرَّق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خُصّ بالتنصيص عليه.

ويَحْتَمِل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذِكر أحد الشيئين المشتركين في

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» (٢/ ٢٣٣).

الحكم، إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود، فقيل: يَلْتَحِق به من بابِ أولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشدّ من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر، أخرجه البزار من رواية مَلِيح بن عبد الله السعديّ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الذي يَخفِض ويرفع قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان»، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله في «الفتح» من إلحاق الركوع والسجود، وأنه لا يشمله النصّ المذكور غير سديد، بل الظاهر أنه يشمله، ويقوّي ذلك زيادة: «في صلاته» في رواية مسلم المتقدّمة، ويؤيّده حديث أنس ﷺ عند مسلم أيضاً بلفظ: «فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، وبالقيام، ولا بالانصراف».

ومن الغريب أن يحتجّ على هذا برواية البزّار المختلَف في رفعها ووقفها، مع أن حديث أنس ﷺ أصرح في النهي، وهو عند مسلم.

والحاصل: أن أحاديث الباب وغيرها تدلّ دلالة صريحة على أن المسابقة في جميع أجزاء الصلاة محرّمة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ) من التحويل، **(رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»)** وفي رواية عند مسلم: «أن يحوّل الله صورته صورة حمار»، وفي رواية عنده أيضاً: «أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

ووقع في رواية البخاريّ: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» بالشكّ، قال في «الفتح»: الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسيّ، عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردّد، فأما الحمّادان فقالا: «رأس»، وأما يونس فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرّف الرواة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظ الصورة يُطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل فهي المعتمَدة، وخُصّ وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الروايات متقاربة إذا أُريدَ بالصورة الوجه، فإن أريدَ بها الصفة انصرفت إلى الصفة الباطنة من البلادة، ومقصود هذا الحديث: الوعيدُ بمسخ الصورة الظاهرة، أو الباطنة على مسابقة الإمام بالرفع، وهذا يدلّ على أن الرفع من الركوع والسجود مقصود لنفسه، وأنه ركن مستقلّ؛ كالركوع والسجود.

قال: وقوله في الحديث الآخر: «فإنما ناصيته بيد شيطان»[1]؛ يعني: أنه قد تمكّن منه بجهله، فهو يصرفه كيف يشاء، كما تفعل بمن ملكتَ ناصيته. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام ما قاله العلماء في معنى التحويل المذكور في هذا الحديث في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ

[تنبيه]: إنما اختصّ الحمار بالذِّكر دون سائر الحيوان على الرواية الصحيحة المشهورة ـ والله أعلم ـ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يُضرب المثل في الجهل والبلادة، ولهذا مثّل الله تعالى العالم السَّوْءَ الذي يَحمِل العلم، ولا ينتفع به في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ الآية، [الجمعة: ٥]، فكذلك المتعبّد بالجهل يُشبِه الحمار، فإن الحمار يُحرّك رأسه، ويرفعه، ويَخفِضه لغير معنى.

والحاصل: أن مشابهة من يسابق إمامه بالحمار في البلادة، وعدم الفهم

---

(١) أخرجه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطّأ» (١٩٤) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مَلِيح بن عبد الله السعديّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه قال: «الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان». انتهى، ومليح بن عبد الله وثّقه ابن حبّان.

(٢) «المفهم» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

واضحة؛ لأن من يعلم أنه لا يخرج من تلك الصلاة إلا بخروج إمامه منها، ومع ذلك يسابقه، قد بلغ الغاية من البلادة والحماقة، فناسب بذلك أن يجعل الله رأسه رأس حمار؛ لِشَبَهِه به[١]، وقد قالوا: إن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: جاء في «صحيح ابن حبّان» في هذا الحديث بلفظ: «أن يحوّل الله رأسه رأس كلب»، وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: وروى ابن جُمَيع[٢] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «أن يحوّل الله رأسه رأس شيطان». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ قُتَيْبَةُ:**)؛ أي: ابن سعيد، (**قَالَ حَمَّادٌ:**)؛ أي: ابن زيد، (**قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ**) الْجُمحيّ: (**إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى»**) كتب الشارح هنا ما نصّه: في حاشية النسخة الأحمدية: غرضه من هذا القول دفع توهّم من قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام، ولا يحوَّل رأسه، فقال محمد: إن قوله: «أما يخشى» ورد البتة، لكن المراد منه: إما التهديد، أو يكون في البرزخ، أو في النار. انتهى ما في الحاشية.

قال الشارح: روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام»، كما في «صحيح البخاريّ» فوقع الشك لشعبة، في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ: «أما يخشى، أو ألا يخشى»، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ: «أما يخشى»، أو «ألا يخشى»، فأجابه محمد بن زياد بقوله: «إنما قال»؛ أي: أبو هريرة: «أما يخشى»، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التوجيه الذي ذكره الشارح هو الصواب، وأما ما سبق من بعض الحاشية، فليس بشيء.

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٢) أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، صاحب «المعجم» (٣٠٥هـ)، ومات سنة (٤٠٢هـ).

(٣) «الإعلام» (٢/ ٥٤٧).

والحاصل: أنه لمّا وقع الشك في رواية شعبة، حيث قال: «أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم» بالشكّ، أراد قتيبة أن يتثبّت من شيخه حماد عما حدّثه به شيخه محمد بن زياد، فسأله عن ذلك، فأجابه بأن أبا هريرة ﷺ إنما قال: «أما يخشى»، ولم يقل: «ألا يخشى»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح البخاريّ»: قال الحافظ أبو موسى المدينيّ رحمه الله: اتّفق الأئمة على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق، رواه عن محمد بن زياد قريبٌ من خمسين نفساً، وبعضهم يقول: «صورته»، وبعضهم يقول: «وجهه»، ومنهم من قال: «رأس كلب، أو خنزير»، وتابع محمد بن زياد جماعة عن أبي هريرة ﷺ. انتهى[1].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: هذا الحديث رواه مع أبي هريرة: عائشة، وابن عمر، وابن عبّاس، وأنس، وحذيفة بن اليمان، كما أفاده ابن منده في «مستخرجه»[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧/ ٥٨١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٩١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨٢٨) وفي «الكبرى» (٩٠٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٩٦١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٠ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٣٠٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٦٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٦/ ١٦٦).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٥٤٥).

و١٧١٣ و١٧١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء من الحديث في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً صريحاً على تحريم سَبْق الإمام بركوع، أو سجود، أو غير ذلك من أجزاء الصلاة عمداً، فقد توعّد عليه بالمسخ، وهو من أشدّ العقوبات.

ونظر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى من سَبَق إمامه، فقال: لا وحدك صلّيت، ولا بإمامك اقتديت، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، وأمَره بالإعادة، وفي «مصنّف عبد الرزّاق» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»، وكذا قاله سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال في «الفتح»: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه تُوُعِّد عليه بالمسخ، وهو أشدّ العقوبات، وبذلك جزم النوويّ في «شرح المهذّب»، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سَبَق الإمام صلاةٌ؛ لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرُجِي له الثواب، ولم يُخْشَ عليه العقاب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما نُقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والإمام أحمد، وأهل الظاهر، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام، وقد ترجم الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث بقوله: «باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه التهديد على المخالفة خشية وقوعها.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب متابعة الإمام، قال القاضي عياضٌ: لا خلاف أن متابعة الإمام من سنن الصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: لعله أراد أن ثبوتها بالسُّنَّة، لا أن أنها سُنَّة في ذاتها؛ لأنها مما لا يُشك في وجوبها، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان كمال شفقة النبيّ ﷺ بأمته حيث بيّن لهم الأحكام، وما يترتّب على المخالفة من العقاب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله في «الْقَبس»: جاء عنه ﷺ أن الشيطان مسلّط على الإنسان لإفساد صلاته عليه قولاً بالوسوسة حتى لا يدري كم صلّى؟ وفعلاً بالتقدّم على الإمام حتى يُخلّ بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر، والإقبال على الصلاة، وأما التقدّم فعلّته طلب الاستعجال، ودواؤها أن يَعْلَم أنه لا يُسلِّم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن الملقّن: هذا الحديث دالّ بمنطوقه على عدم المسابقة، وبمفهومه على جواز المقارنة، ولا شكّ فيه، لكن يُكره، ويفوت به فضيلة الجماعة، نعم تضرّ مقارنته في تكبيرة الإحرام، هذا في الأفعال، وأما في الأقوال فإنه يتابعه فيها، فيتأخّر ابتداؤه عن ابتداء الإمام إلا في التأمين، فتستحبّ المقارنة؛ للنصّ فيه، وحكى القاضي عن مالك ثلاثة أقوال: أحدها: عقبه، ثانيها: بعد تمامه، ثالثها: معه، إلا القيام من اثنتين فبعد تمامه. انتهى كلامه[2].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله ابن الملقّن من دلالة الحديث على جواز المقارنة نظر لا يخفى، كيف يحتجّ بالمفهوم مع ورود المنطوق على خلافه؟ وهو قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه بلفظ: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»، وقال: «فتلك بتلك»، وقال في السجود كذلك.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقيّ بأسانيد صحيحة، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع، ولا بسجود،

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الإحكام» (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).
(٢) «الإعلام» (٢/ ٥٥٢).

فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت، تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت».

فقد نصّ النبيّ ﷺ، وصرّح على أن أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام، فلا يجوز للمأموم أن يسابقه، ولا أن يقارنه، وهذا معنى الأمر الذي في قوله ﷺ: «وإذا ركع فاركعوا. . .» الحديث.

وكذلك كان هدي الصحابة ﷺ إذا صلّوا خلفه ﷺ، فقد أخرج الشيخان عن البراء بن عازب: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبيّ ﷺ ساجداً، ثم نقع سُجوداً بعده».

وفي رواية: قال: «كنا نصلي خلف النبيّ ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبيّ ﷺ جبهته على الأرض»[١].

ولفظ مسلم: «أنهم كانوا يصلّون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع، لم أر أحداً يحني ظهره، حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يَخِرّ مَن وراءه سُجَّداً». انتهى[٢].

وخلاصة القول أن أفعال المأموم كلّها تكون إثر تحقّق أفعال الإمام، فمن خالف ذلك فقد خالف الأمر، فإن تعمّد فلا صلاة له، وإن كان ساهياً، فليعُد إلى المتابعة.

وبهذا يتبيّن أن ما يفعله كثير من الناس من المقارنة للإمام في الانتقالات، مستندين إلى ما قاله بعض العلماء ممن لم تبلغهم هذه الأحاديث مخالف لهدي رسول الله ﷺ، وطاعةٌ للشيطان، فما أقبح ذلك، ولا سيّما إذا صدر ممن يدّعي الانتساب إلى العلم، والله المستعان على من خالف الهدى، وسلك سبيل الردى، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

[تنبيه]: وقال ابن بزيزة رحمه الله: استَدَلّ بظاهر هذا الحديث قوم لا يعقلون على جواز التناسخ[٣]، قال الحافظ: وهو مذهب رديءٌ، مبنيّ على دعاوى بغير برهان، والذي استَدَلّ بذلك منهم إنما استَدَلّ بأصل المسخ، لا بخصوص هذا

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٤٥). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٥).

(٣) التناسخ: تعلّق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر، بغير تخلّل زمن بين التعلّقين، قاله في «التوقيف على مهمّات التعريف» (ص٢٠٨).

الحديث. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوعيد المذكور في هذا الحديث:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فقيل: يَحْتَمِل أن يرجع ذلك إلى أمر معنويّ، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه، من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجّح هذا المجازيّ أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بدّ، وإنما يدل على كون فاعله متعرِّضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لِأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

وقال ابن بزيزة رحمه الله: يَحْتَمِل أن يراد بالتحويل: المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية، أو المعنوية، أو هما معاً.

وحَمَله آخرون على ظاهره؛ إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: ويدلّ على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة: ما أخرجه البخاريّ في «المغازي» من «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلّون الْحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف[٢]، ولَيَنْزِلَنَّ أقوام إلى جنب عَلَم يَرُوح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني: الفقير ـ لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُم الله، ويَضَعُ العَلَم، ويَمْسَخ آخرين قِرَدةً وخنازير إلى يوم القيامة».

وأخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن عبد الرحمن بن صُحَار[٣] العبديّ، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يُخسَف بقبائل، حتى يقال: من بَقِي من بني فلان؟، فعرفت حين قال: قبائل أنها العربُ؛ لأن العجم إنما تُنسَب إلى قراها».

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢١٦).

(٢) «الْحِرُ» بكسر الحاء، وتخفيف الراء: الفرج، و«المعازف»: آلات اللهو؛ كالعود، والطنبور، أفاده في «القاموس».

(٣) بمهملتين أوله مضموم مع التخفيف، قاله في «الفتح» (٨/ ١٤٢).

وأخرج الترمذيّ، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الأمة خسف، ومسخ، وقَذْف»، قالت: قلت: يا رسول الله، أَنَهْلِك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا ظهر الخَبَث»(١).

وأخرج أيضاً بإسناد صحيح، عن عمران بن حصين ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسفٌ، ومسخ، وقذف»، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت القَيْنات والمعازف، وشُربت الخمور»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

قال الحافظ ﵀: ويقوّي حَمْله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر، عن محمد بن زياد: «أن يُحَوِّل الله رأسه رأس كلب»، فهذا يُبعد المجاز؛ لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار.

ومما يُبعده أيضاً: إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدالّ على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أُريدَ تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن الصفة المذكورة، وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يُخْشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

وقال ابن الجوزي ﵀ - في الرواية التي عَبّر فيها بالصورة -: هذه اللفظة تَمنَع تأويل من قال: المراد رأس حمار في البلادة، ولم يبين وجه المنع، قاله في «الفتح»(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بطلان من سابق إمامه في أفعال الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر ﵀: اختلفوا في صلاة من خالف الإمام في صلاته، فقالت طائفة: لا صلاة له، روي هذا القول عن ابن عمر ﵄.

---

(١) في سنده عبد الله بن عمر العمري المكبّر: ضعّفه بعضهم، لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٢) «الفتح» (٢/ ٢١٥ - ٢١٦).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سَبَق أحد منكم، فليضع قَدْر ما سَبَق به. وممن رأى أن يرجع راكعاً أو ساجداً إذا رفع رأسه قبل الإمام: مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعيّ: فليُعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما نزل، وكان أبو ثور يقول: إذا ركع قبل الإمام، فأدركه الإمام، وهو راكع، ويسجد قبله، فقد أساء ويجزيه، وحُكي عن الشافعيّ أنه قال: يجزيه، وأكرهه، وقال سفيان الثوريّ فيمن ركع قبل الإمام: ينبغي أن يرفع رأسه، ثم يركع، قيل له: أيُعيد؟ قال: ومن يَسْلَم من هذا؟. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار[1].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد اختلف العلماء فيمن تعمّد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده، هل تبطل صلاته أم لا؟، وفيه وجهان لأصحابنا ـ يعني: الحنبليّة ـ وأكثرهم على البطلان، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: الجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني»: عن أحمد أنه قال في «رسالته»: ليس لمن سَبَقَ الإمام صلاةٌ؛ لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لَرَجى له الثوابَ، ولم يَخْشَ عليه العقاب. انتهى[3].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: وفرضٌ على كل مأموم أن لا يرفع، ولا يركع، ولا يسجد، ولا يكبِّر، ولا يقوم، ولا يسلّم قبل إمامه، ولا مع إمامه، فإن فعل عامداً بطلت صلاته، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه، فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع، ولا بُدّ حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه، وعليه سجود السهو.

---

(١) «الأوسط» (٤/ ١٩٠ ـ ١٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٧) لابن رجب.

(٣) «الفتح» (٢/ ٢١٥).

قال: وبه قال السلف، رَوَينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام، ويخفض قبله، فإن ناصيته بيد شيطان، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما يُؤَمِّن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب، وعنه قال: لا تبادروا أئمتكم بالسجود، فإن سَبَقكم من ذلك شيء، فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سَبَق. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا حرفاً حرفاً.

قال ابن حزم: لا وعيد أشدّ من المسخ في صورة كلب أو حمار ـ يعني: المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ـ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان، والمعصية المحرِّمة المبعِدة من الله تعالى، لا تنوب عن الطاعة المفترَضة المقرِّبة منه تعالى. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما، ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله، من بطلان صلاة من سابق إمامه، وعزاه ابن حزم إلى السلف، هو الراجح عندي؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج. وقوله: (**وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ**)؛ أي: منسوب إلى البصرة، البلدة المعروفة بالعراق، قال الفيّوميّ رحمه الله: «البَصْرَةُ»: وِزانُ تَمْرَة: الحجارة الرِّخْوة، وقد تُحذف الهاء، مع فتح الباء، وكسرها، وبها سُمِّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصْرِيٌّ، بالوجهين، وهي مُحْدَثة إسلامية بُنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه. انتهى[2].

وقوله: (**ثِقَةٌ**)؛ أي: هو ثقةٌ، وقد تقدّم أنه وثقه أحمد، وابن معين، والنسائيّ، وابن حبّان، وغيرهم.

وقوله: (**وَيُكْنَى أَبَا الحَارِثِ**) بضم حرف المضارعة، مبنيّاً للمفعول،

---

(١) «المحلّى» (٤/ ٦١ ـ ٦٢).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

يقال: كناه، وأكناه، وكنّاه بالتشديد، قال المجد رحمه الله: كنى زيداً أبا عمرو، وبه كُنيةً بالكسر والضمّ: سمّاه به؛ كأكناه، وكنّاه. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الكُنْيَةُ: اسم يُطلق على الشخص للتعظيم، نحو: أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع كُنًى بالضم في المفرد، والجمع، والكسر فيهما لغة، مثل بُرْمَة وبُرَمٍ، وسِدْرَة وسِدَر، وكَنَيْتُهُ أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أولَ الكتاب قال:

(٥٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ)

(٥٨٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)** الأثرم الْجُمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٢ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابي ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن

(١) «القاموس المحيط» (ص١١٥٢).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

جابراً رضي الله عنه صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) الْجُمحيّ المكيّ الأثرم رحمه الله.

[تنبيه]: (اعلم): أن هذا الحديث رواه عن جابر رضي الله عنه: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومُحارب بن دِثَار، وعبيد الله بن مِقْسَم، فأما رواية عمرو فأخرجها المصنف هنا عن قتيبة، ومسلم عن سفيان بن عيينة، والبخاريّ عن شعبة، وفي «الأدب» له عن سَلِيم بن حَيّان، وأربعتهم عن جابر رضي الله عنه.

وأما رواية أبي الزبير فهي عند مسلم.

وأما رواية مُحارب بن دثار، فهي عند البخاريّ، وهي أيضاً عند النسائيّ مقرونةً بأبي صالح.

وأما رواية عبيد الله، فهي عند ابن خزيمة، وله طُرُق أخرى غير هذه، قد تتبّع الحافظ في «الفتح» ما يُحتاج إليه منها معزوّاً، وسأُلَخّص ذلك هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ قال: وإنما قدّمت ذِكر هذه لِتَسهُل الحوالة عليها[1].

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما؛ **(«أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)** بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ المشهور، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه الْمُنتَهَى في العلم بالأحكام، والقراءات، مات رضي الله عنه بالشام سنة (١٨) تقدم في «الطهارة» (٤٠/ ٥٤).

(كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ) هكذا الرواية عند المصنّف، ووقع عند مسلم من طريق منصور، عن عمرو: «كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة»، قال الحافظ: فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرّتين. انتهى.

(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ») وفي رواية لمسلم: «فيُصلّي بهم تلك الصلاة»، وفي هذا رَدٌّ على من زعم أن المراد: أن الصلاة التي كان يصليها

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٢٦).

مع النبيّ ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وفي رواية الحميديّ عن ابن عيينة: «ثم يرجع إلى بني سَلِمة، فيصليها بهم»، ولا مخالفة فيه؛ لأن قومه هم بنو سَلِمة، وفي رواية الشافعي عنه: «ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سَلِمة»، ولأحمد: «ثم يرجع فيؤمنا».

[تنبيه]: رواية المصنّف هذه مختصرة، وقد ساق الحديث بتمامه في «الصحيحين»، ولفظ مسلم: عن عمرو عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبيّ ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم أتى قومه، فَأَمَّهم، فافتتح بـ«سورة البقرة»، فانحرف رجل، فسلّم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى، فافتتح بـ«سورة البقرة»، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «يا معاذ أفتّان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا»، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدّثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَالضُّحَى ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾»، فقال عمرو: نحو هذا. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨/ ٥٨٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٠٠ و٧٠١ و٧١١ و٦١٠٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٩٩ و٦٠٠ و٧٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١٠٢) وفي «الكبرى» (٩٠٩ و١٠٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٨٣٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٩٤)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ١٤٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٨ و٣٦٩)، (وابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٤ و١٨٤٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار»

(١/ ٢١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٧٤ و١٧٧٥ و١٧٧٦ و١٧٧٧ و١٧٧٨ و١٧٧٩ و١٧٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٢٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٨٥ و١١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء من الحديث في الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ، فيُسْقِط فرضه، ثم يصلي مرةً ثانيةً بقومه، هي له تطوّع، ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مُصَرَّحاً به في رواية، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله وآخرين، ولم يُجِزه ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة، والكوفيون رحمهم الله تعالى، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبيّ ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبيّ ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر، ثم نُسِخ، قال النوويّ: وكلُّ هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يُتْرَك ظاهر الحديث بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله هو الحقّ، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قالوا، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل إذا كان هناك سبب؛ كمن صلّى وحده، أو في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فيصلي معهم، أو كان إماماً فصلى مع جماعة، ثم ذهب إلى مسجده، فيصلي بقومه أيضاً، كما فعل معاذ رضي الله عنه، ونحو ذلك، وأما تكرار الصلاة الواحدة بدون سبب فيحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالقَوْمُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَائْتَمَّ بِهِمْ، قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ، وَهُوَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَاقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ، إِذِ اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا**)؛ أي: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المذكور هنا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا**)؛ يعني: أصحاب الحديث؛ كـ(**الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) ابن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه. قال الشارح: فيه دليل على أن المراد من قول الترمذيّ: «أصحابنا»: أصحاب الحديث؛ كالإمام أحمد، والإمام الشافعيّ، وغيرهما، وقد مرّ ما يتعلق به في «المقدمة». انتهى.

(**قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ، وَاحْتَجُّوا**)؛ أي: هؤلاء القائلون بهذا القول، (**بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ**) رضي الله عنهما المذكور هنا، فإنه صريح في ذلك، كما سيأتي تحقيقه.

(**وَهُوَ**)؛ أي: حديث جابر المذكور، (**حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) بل هو متّفقٌ عليه، (**وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طريق أكثر من واحد، فقد تقدّم أنه رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومُحارب بن دِثَار، وعبيد الله بن مِقْسَم، أربعتهم (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه.

وقوله: (**وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ**) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ مختلَف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر

لقب، هو الصحابيّ الجليل، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان ﵄، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدّم في «الطهارة» (٦٤/ ٨٧).

(**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ**) وقوله: (**وَالقَوْمُ فِي صَلَاةِ العَصْرِ**) جملة في محلّ نص على الحال، وكذا قوله: (**وَهُوَ يَحْسِبُ**) بفتح السين، وكسرها، من بابَي ضرب، وتعب، قال الفيّوميّ ﵀: حسبت زيداً قائماً أحسَبه، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً على غير قياس، حِسْباناً بالكسر: ظننت. انتهى[1].

(**أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَائْتَمَّ**)؛ أي: اقتدى ذلك الرجل (**بِهِمْ**)؛ أي: بهؤلاء المصلّين العصر، (**قَالَ**) أبو الدرداء: (**صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ**)؛ أي: مع اختلاف النيّة.

قال الشارح: لم أقف على من أخرجه، ولم أر في جوازها حديثاً مرفوعاً، وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق، كما لا يخفى على المتأمل، والله تعالى أعلم.

وفتوى أبي الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة الظهر، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر، ومع علمه بذلك قد ائتم به بنيّة الظهر، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة، يدل عليه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه: قلت: لفظه في «الصحيح»: «فلا صلاة إلا المكتوبة»، ومقتضى هذا أنه لو لم يصلِّ الظهر، وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا العصر؛ لأنه قال: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»، رواه أحمد، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. انتهى كلام الهيثميّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه الطبرانيّ بسند حسن، وليس فيه ابن لهيعة، من طريق الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس الْقِتبانيَ، عن أبيه عياش بن عباس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٣٤).

عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت». انتهى(١).

وقد أيّد الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ رأي الشارح في هذه المسألة، وهو الذي يظهر لي، فإن هذا الحديث، وهو حسن، ظاهر فيه.

وخلاصة القول أن اقتداء المفترض بالمتنفّل جائز على حديث قصّة معاذ رضي الله عنه، وأما اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر؛ كالظهر خلف من يصلي العصر، فالذي يظهر أنه لا يجوز؛ لحديث: «فلا صلاة إلا التي أقيمت».

ومما يؤيّد هذا: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعاً: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، فلا يجوز الاختلاف على الإمام إلا بما استثني كحديث قصّة معاذ رضي الله عنه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ**) هم الحنفيّة، (**إِذَا ائْتَمَّ**)؛ أي: اقتدى (**قَوْمٌ بِإِمَامٍ، وَهُوَ**)؛ أي: والحال أنه (**يُصَلِّي العَصْرَ، وَهُمْ**)؛ أي: والحال أن القوم (**يَحْسِبُونَ**)؛ أي: يظنون (**أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَصَلَّى بِهِمْ**)؛ أي: أمّهم في تلك الصلاة، (**وَاقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ**) وقوله: (**إِذ**) هي «إذ» التعليليّة؛ أي: لأنه (**اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ**) ووقع في بعض النسخ بلفظ: «إذا اختلف»، وفي بعضها: «إذا اختلفت» بـ«إذا» الشرطيّة، والأُولى أوضح، والشرطيّة أيضاً لها وجه، وإن كان ركيكاً، والله تعالى أعلم.

قال الشارح: وهذا قول الحنفية، واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» الحديث. أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة.

وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهي عنه مبيّن في الحديث بقوله: «فإذا كبّر فكبّروا...» إلخ، وفيه شيء، فتأمل. انتهى.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٨٦).

قال الجامع عفا الله عنه: أما بنسبة اختلاف نيّة الإمام ونيّة المأموم في فريضة واحدة، كما فعل معاذ رضي الله عنه، فهذا جائز بنصّ الحديث، وأما إذا اختلفت الفريضة، بأن صلى الظهر خلف من يصلي العصر، فقد قدَّمت أنه لا يجوز؛ لحديث: «إلا التي أقيمت»، وحديث: «لا تختلفوا عليه»، فلا يُقتصر بما ذُكر في نفس الحديث من قوله: «فإذا كبَّر فكبِّروا. . .» إلخ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، فعموم اللفظ يشمل مسألة اختلاف الفريضتين، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض مذاهب العلماء فيما دلّ عليه حديث الباب من جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل ينبغي أن أذكر تلك المذاهب وأدلتها، وأرجّح ما هو الراجح منها بدليله، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: قد اختَلَف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر قصّة معاذ رضي الله عنه، وقصّة صلاة الخوف[1].

وممن قال بهذا: عطاء بن أبي رَبَاح، وطاوس، وبه قال الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعيّ.

وقالت طائفة: كلُّ من خالفت نيّته نيّة الإمام في شيء من الصلاة لم يُعْتَدّ بما صلّى معه، واستأنف، هذا قول مالك بن أنس، ورُوي معنى ذلك عن الحسن البصريّ، وأبي قلابة، وبه قال الزهريّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحَكَى أبو ثور عن الكوفيّ[2] أنه قال: إن كان الإمام متطوّعاً لم يُجْزِ من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً، وكان من خلفه متطوّعاً كانت صلاتهم جائزة.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ رحمه الله في «سننه» (١٥٥٥) بسند صحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ «أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاؤوا بعدُ ركعتين، فكانت للنبيّ أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين».

(٢) الظاهر أن المراد به: الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

وكان عطاء، وطاوس يقولان في الرجل يأتي إلى الناس، وهم في قيام رمضان، ولم يكن صلّى المكتوبة، قالا: يصلي معهم ركعتين، فيبني عليهما ركعتين، ويَعتدّ به من العتَمَة، وأبى ذلك سعيد بن المسيِّب، والزهريّ، وقالا: يُصلّي معهم، ثم يُصلّي العشاء وحده.

ثم رجّح ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ قول من قال بالجواز؛ عملاً بحديث الباب[١].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث الباب ما نصّه: واستُدِلَّ بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ بناءً على أن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان ينوي بالأُولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدلّ عليه ما رواه عبد الرزاق، والشافعيّ، والطحاويّ، والدارقطنيّ، وغيرهم، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الباب، زاد: «هي له تطوُّع، ولهم فريضةٌ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تُهْمة تدليسه.

فقول ابن الجوزيّ: إنه لا يصحّ مردود، وتعليل الطحاويّ له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسنّ، وأجلّ من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقّف في الحكم بصحتها.

وأما رَدّ الطحاويّ لها باحتمال أن تكون مُدْرَجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا رُوي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعيّ أخرجها من وجه آخر، عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقولُ الطحاويّ: هو ظَنٌّ من جابر مردودٌ؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يُظَنّ بجابر أنه يُخْبِر عن شخص بأمر غير مشاهَد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

قال: وأما احتجاج أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ لذلك بقوله ﷺ: «إذا

(١) راجع: كلامه في «الأوسط» (٢١٨/٤ ـ ٢٢٠).

أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فليس بجيِّد؛ لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت، من غير تَعَرُّض لنية فرض أو نفل، ولو تعيّنت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه؛ لأنها ليست حينئذ فرضاً له.

قال: وكذلك قول بعض أصحابنا: لا يُظَنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة، في المسجد الذي هو من أفضل المساجد، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح، لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبيّ ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع.

وكذلك قول الخطابيّ: إن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء» حقيقة في المفروضة، فلا يقال: كان ينوي بها التطوع؛ لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل.

وأما قول ابن حزم: إن المخالفين لا يُجيزون لمن عليه فرض إذا أُقيم أن يصليه متطوعاً، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يَجُوزُ عندهم؟ فهذا إن كان كما قال نقضٌ قويّ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة.

وأما قول الطحاويّ: لا حجة فيها؛ لأنها لم تكن بأمر النبيّ ﷺ، ولا تقريره.

فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابيّ إذا لم يخالفه غيره حجةٌ، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عَقَبيّاً، وأربعون بَدْرِيّاً، قاله ابن حزم، قال: ولا يُحْفَظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز: عُمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس، وغيرهم.

وأما قول الطحاويّ: لو سَلَّمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة؛ لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تُصَلَّى مرّتين؛ أي: فيكون منسوخاً.

فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادّعاه من إعادة الفريضة. انتهى.

قال الحافظ: وكأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك،

وهو حديث ابن عمر رفعه: «لا تُصَلُّوا الصلاة في اليوم مرتين»، ومن وجه آخر مرسلٍ: إن أهل العالية كانوا يصلّون في بيوتهم، ثم يصلّون مع النبيّ ﷺ، فبلغه ذلك، فنهاهم.

قال: ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلّوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقيّ جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً.

ولا يقال: القصة قديمة؛ لأن صاحبها استُشْهِد بأحد؛ لأنّا نقول: كانت أُحُدٌ في أواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأُولى، والإذن في الثالثة مثلاً.

وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يُصَلِّيا معه: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[(١)]، أخرجه أصحاب «السنن» من حديث يزيد بن الأسود العامريّ، وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع، في أواخر حياة النبيّ ﷺ.

ويدلّ على الجواز أيضاً: أمْره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها: أن «صَلُّوها في بيوتكم في الوقت، ثم اجعلوها معهم نافلة».

وأما استدلال الطحاويّ أنه ﷺ نَهَى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سُلَيم بن الحارث: «إما أن تصلي معي، وإما أن تُخَفِّف بقومك»، ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي، ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك، ولا تصلي معي، ففيه نظرٌ؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تُخَفِّف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي، وهو أَولى من تقديره؛ لِمَا فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازَع فيه.

وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٢٩)، والترمذيّ برقم (٢٠٣)، والنسائيّ (٨٥٨)، والدارميّ (١٣٣٢).

صفة فيها مخالفة ظاهرةٌ بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبيّ ﷺ بهم مرتين على وجه، لا تقع فيه منافاة، فلَمّا لم يفعل دَلّ ذلك على المنع.

فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود، عن أبي بكرة صريحاً، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة، فلبيان الجواز.

وأما قول بعضهم: كان فِعل معاذ للضرورة؛ لقلة القُرّاء في ذلك الوقت، فهو ضعيف، كما قال ابن دقيق العيد؛ لأن القَدْر المجزئ من القراءة في الصلاة، كان حافِظوه كثيراً، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من عَرْض الأقوال وأدلّتها أن الأرجح قول من قال بجواز اقتداء المفترض بالمتنفّل، وبالعكس؛ لحديث الباب وغيره مما سبق بيانه، والذين منعوا عن ذلك لم يأتوا بحجة مقنعة تقاوم حجج المجيزين، ولذا قال السنديّ الحنفيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح النسائيّ»: فدلالة حديث قصّة معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على جواز اقتداء المفترض بالمتنفّل واضحة، والجواب عنه مشكلٌ جدّاً، وأجابوا بما لا يتمّ، وقد بسطت الكلام فيه في «حاشية ابن الهُمَام». انتهى.

وهذا من إنصافه رَحِمَهُ اللهُ، وهكذا ينبغي لكلّ متمذهب أن يكون مع الأدلّة، وإن خالف مذهبه، بل ومذاهب الجلّ؛ لأن الحقّ أحقّ أن يُتبع، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ الآية [النساء: ٥٩].

والحاصل: أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل والعكس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٩) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ)

(٥٨٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا؛ اتِّقَاءَ الحَرِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن موسى، أبو العباس السِّمْسار المعروف بمردويه، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، عالمٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن بكير السلميّ، أبو أمية البصريّ، صدوقٌ، يخطئ [٨].

روى عن الحسن البصريّ، وغالب القطان، ونافع، وابن سيرين.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، ووكيع، وإسرائيل، وبشر بن المفضل، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الصمد، والحسين بن الوليد النيسابوريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، لا بأس به. وقال العقيليّ: يخالف في حديثه. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٤ ـ (غَالِبٌ الْقَطَّانُ) ابن خُطَّاف ـ بضم المعجمة، وقيل: بفتحها، وتشديد

الطاء ـ ابن أبي غَيْلان القَطّان أبو سليمان البصريّ، مولى ابن كُرَيز، وقيل: مولى بني تَمِيم، وقيل غير ذلك، صدوق [٦].

رَوَى عن أنس، فيما قيل، ومحمد بن سيرين، والحسن، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وغيرهم. وعنه شعبة، وابن عُلَيّة، وخالد بن عبد الرحمٰن السلميّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال عمار بن عمر بن المختار، عن أبيه: حدثنا غالب القَطّان، وكان والله من خيار الناس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وقال ابن عديّ بعد أن ساق له أحاديث: الضُّعْفُ على أحاديثه بيّنٌ، وفي حديثه النكرة، ثم أورد له حديثاً منكراً، الحمل فيه على الراوي عنه، عمر بن المختار، وقال الذهبي: لعل الذي ضعّفه ابن عديّ آخر.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: «خطّاف» ضبطه أحمد بالفتح، وابن المديني، وابن معين بالضم. و«القطان»: نسبة إلى بيع القطن[1].

٥ ـ (**بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ نبيلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠٠.

٦ ـ (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن المبارك، فمروزيّان، وأن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) راجع: «لبّ اللباب» (٢/ ١٨٣).

بِالظَّهَائِرِ) هي: جمع ظَهِيرة، وهي شدة الحرّ نصفَ النهار، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة. **(سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا)**؛ أي: المتّصلة بهم، هذا هو الظاهر، ومما يؤيّده أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فلا يوجد عند أكثرهم إلا ما يلبسه، فتنبّه، وقوله: **(اتِّقَاءَ الحَرِّ»)** منصوب على أنه مفعول من أجله؛ أي: لأجل اتّقاء الحرّ.

ولفظ الشيخين: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه».

قال في «الفتح»: والثوب في الأصل يُطْلَق على غير المَخيط، وقد يُطْلَق على المخيط مجازاً. انتهى.

ثم إن الظاهر أن المراد بالثياب: الثيابُ التي هم لابسوها، ضرورةَ أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟، فهذا يدلّ على جواز أن يسجد المصلي على ثوب، هو لابسه، كما عليه الجمهور، أفاده السنديّ رحمه الله.

وفي رواية البخاريّ: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ في مكان السجود».

وفي رواية أبي داود: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه».

قال الشارح رحمه الله: وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرّها، وكذا بَرْدها.

واستُدل به على إجازة السجود على الثوب المتّصل بالمصلي.

قال النوويّ: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور، وحَمَله الشافعيّ على الثوب المنفصل. انتهى. قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً تعقّب حَمْل الشافعيّ رحمه الله هذا، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا مُتَّفَقٌ عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد كتب الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله في

«شرح البخاريّ» هنا بحثاً نفيساً جدّاً، نقلته في «شرح مسلم»، فليُراجع؛ لنفاسته، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨٣/٥٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٨٥ و٥٤٢ و١٢٠٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١١١٦) وفي «الكبرى» (٧٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٠٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤١٥٢ و٤١٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٧٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٥٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقائه بذلك حرّ الأرض وكذا بَرْدها.

٢ ـ (ومنها): أن مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل؛ لأنه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يُفهم منه أن الأصل والمعتاد عدم بسطه، قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣ ـ (ومنها): جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور، وحَمَله الشافعيّ على الثوب المنفصل. انتهى.

قال في «الفتح»: وأيَّد هذا الحمل البيهقيُّ بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا بَرَدَ وَضَعه، وسجد عليه»، قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لَمَا احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وتُعُقِّب باحتمال أن يكون الذي كان يُبرِّد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة، يسجد عليها، مع بقاء سُترته له. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحتاج من استَدَلّ به على الجواز إلى أمرين:

(أحدهما): أن تكون لفظة «ثوبه» دالّة على المتصل به، إما من حيث اللفظ، أو من أمر خارج عنه، ونعني بالخارج: قلة الثياب عندهم، ومما يدلّ عليه من جهة اللفظ قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» يدلّ على أن البسط معَقّب بالسجود عليه، لدلالة الفاء على ذلك ظاهراً.

(الثاني): أن يدلّ الدليل على تناوله لمحل النزاع؛ إذ مَنْ مَنَع السجود على الثوب المتصل به يشترط في المنع أن يكون متحركاً بحركة المصلي، وهذا الأمر الثاني سهل الإثبات؛ لأن طول ثيابهم إلى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد. انتهى كلام ابن دقيق رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُستفاد من كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا أن استدلال من استَدَلّ بهذا الحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي الذي يتحرك بحركته ظاهر؛ إذ تعقيبه بالفاء التعقيبية في قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» كما في رواية مسلم ظاهر في ذلك، ويؤيد ذلك قلة ثيابهم، ويؤيده أيضاً بُعْدُ حَمْله على غير المتحرك بحركته؛ لأن طول ثيابهم بهذا القدر بعيد كلّ البعد.

والحاصل: أن مذهب الجمهور هو الراجح؛ لظهور دليله، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم هذا لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

٥ ـ **(ومنها)**: تقديم الظهر في أول الوقت، لكن يعارض هذا ما ورد من الأحاديث في الأمر بالإبراد.

قال في «الفتح»: فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سُنَّة، فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال: إن شدّة الحرّ قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى؛ لأنه قد يستمرّ حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد: وجود ظل يُمْشَى فيه إلى المسجد، أو يُصَلَّى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبيّ، ثم ابن دقيق العيد ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو أَولى من دعوى تعارض الحديثين. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قول الصحابيّ: «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في «صحيحيهما»، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة، لكونه في الصلاة خلف النبيّ ﷺ، وقد كان يرى فيها مَنْ خلفه كما يرى مَنْ أَمَامه، فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق، لا من مجرد صيغة: «كنا نفعل»، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء في جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في سجود المرء على ثوبه في الحرّ والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا اشتدّ الحر، فليسجد على ثوبه، وقال عباس بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه يضعون أيديهم على الثياب، يتقون بها حرّ الحصى.

وممن رَخَّص في السجود على الثوب في الحرّ والبَرْد: إبراهيم النخعي، والشعبي، ورَخَّص طاوس، وعطاء في السجود على الثوب في الحرّ، وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون بأساً بالسجود على الثوب في الحر والبرد.

وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته، ودونها ثوب لم يُجْزِه، إلا أن يكون جريحاً، فيكون ذلك عذراً، وأُحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سَتَرهما من حرّ، أو برد، فسجد عليهما، فلا إعادة عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أقول كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن تبعه من أهل العلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجَّحه الإمام ابن المنذر رحمه الله من جواز السجود على الثوب المتصل، سواء تحرك بحركة المصلي أم لا، هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، وهو ظاهر حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب، كما أسلفنا تحقيقه في المسألة الماضية.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ومن تأوّل حديث أنس رضي الله عنه هذا على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم، فقد أبعد، ولم يكن أكثر

الصحابة ﷺ، أو كثير منهم يَجِد ثوبين يصلّي فيهما، فكانوا يصلّون في ثوب واحد ـ كما سبق ـ فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرةً يصلّون في بعضها، ويتّقون الأرض ببعضها؟. انتهى[١].

والحاصل: أن أرجح المذاهب في المسألة مذهب الجمهور، وهو صحّة السجود على الثوب المتّصل بالمصلي، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في السجود على كَوْر العمامة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في السجود على كَوْر العمامة، فرُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: ليرفعها عن جبهته، ويسجد على الأرض، وحَسَر عبادة بن الصامت رضي الله عنه العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال مالك: أُحِبّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

وقال الشافعيّ: لا يجوز السجود عليها، وقال أحمد: لا يُعجبني إلا في الحرّ والبرد، وكذلك قال إسحاق.

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، وممن رخّص فيه: الحسن البصريّ، ومكحول، وعبد الرحمٰن بن يزيد. وكان شُريح يسجد على بُرْنُسه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال بجواز السجود على كور العمامة؛ لدلالة حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب، ولِمَا أخرجه البيهقيّ عن الحسن بسند صحيح: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٦).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا) الحديث حديث أنس رضي الله عنه، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي البَابِ)؛ أي: في هذا الباب، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ) أشار به إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما، رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل»، فقال:

حدّثنا الساجيّ، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى الصوفيّ، ثنا أسيد بن زيد، عن عمرو بن شَمِر، عن جابر الجعفيّ، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة». انتهى.

وفيه عمرو بن شَمِر، وجابر الجعفيّ ضعيفان جدّاً. ولجابر حديثان آخران ضعيفان أيضاً.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١١٥٢٠) ـ حدّثنا بشر بن موسى، ومحمد بن النضر الأزديّ قالا: ثنا موسى بن داود الضبيّ، ثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب متوشحاً، يتقي بفضله حرّ الأرض»، وزاد في رواية أبي يعلى: «وبردها».

وفي إسناده الحسين بن عبد الله: عامة ما يرويه ضعيف[1].

[تنبيه]: يوجد في نسخة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وعزاه إلى بعض النسخ، ما لفظه: (وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ)؛ أي: ابن الجراح، (هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذه الرواية أخرجها أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(١٠١٣) ـ حدّثنا ابن أبي رجاء المصيصيّ، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ١١١٤).

مالك، قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا؛ مخافة الحرّ». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦٠) ـ (بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)

(٥٨٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (**جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ**) بن جُنَادة السُّوائيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة (٧٠) تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ**

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢١/ ٢٨٨).

فِي مُصَلَّاهُ)؛ أي: من موضع صلاته، والمراد أنه يذكر الله تعالى فيه، كما في رواية الطبرانيّ.

وهذا لا يعارِضُ ما جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت، يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم.

لإمكان الجمع بحمل هذا الحديث على أن المراد: لم يقعد مستقبل القبلة، إلا المقدار المذكور، ثم يَلْتَفت يمنةً، أو يسرةً، أو يستقبل المأمومين.

وقيل: المراد: أنه لم يقعد في الصلاة التي بعدها راتبة، وأما التي لا راتبة بعدها؛ كصلاة الصبح فكان يقعد، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ») يقال: طلعت الشمس طُلُوعاً، من باب قعَدَ، ومَطْلِعاً بفتح اللام وكسرها: ظَهَرَت، وكلّ ما بدا لك من عُلُوّ فقد طلع عليك[1].

زاد في رواية لمسلم قوله: «حسناً»؛ أي: طلوعاً حسناً، بأن ترتفع، ويخرج وقت النهي عن الصلاة، وفيه فضل هذا الوقت.

ولفظ مسلم: «عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسم». انتهى.

وأخرج أبو داود في «سننه» عن أنس ﵁ أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعةً من وَلَد إسماعيل، ولَأَن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبّ إليّ من أن أُعتق أربعة»، قال الحافظ العراقي رحمه الله: إسناده حسن. والله تعالى أعلم.

---

(١) أفاده في «المصباح» (٢/ ٣٧٥)، و«القاموس» (٣/ ٥٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف هنا (٦٠/ ٥٨٤) وفي «الشمائل» (٢٤٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٩٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٣٥٧ و١٣٥٨) وفي «الكبرى» (١٢٨٠ و١٢٨١) وفي «عمل اليوم الليلة» (١٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩١ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (٥/ ٩٧ و١٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٢٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨٨٥ و١٨٨٨ و١٩١٣ و١٩٢٧ و١٩٦٠ و٢٠٠٦ و٢٠١٣ و٢٠١٩ و٢٠٤٥) وفي «الصغير» (١١٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٢١ و١٣٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٨٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٠٩ و٧١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء من الحديث فيما يُستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: هذا الفعل منه ﷺ يدلّ على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح للذكر والدعاء إلى طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت وقتٌ لا يُصلّى فيه، وهو بعد صلاةٍ مشهودةٍ، وأَشغالُ اليوم بَعْدُ لم تأتِ، فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلبٍ وحضور فَهْمٍ، فيُرتجى فيه قبول الدعاء، وسماع الأذكار.

قال: وقال بعض علمائنا: يُكره الحديث حينئذ، واعتَذَرَ عن قوله:

---

(١) المراد: الفوائد التي اشتمل عليها الحديث برواياته المختلفة التي ذكرتها في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف رحمه الله، فتنبّه.

«وكانوا يتحدّثون في أمر الجاهليّة، فيضحكون، ويتبسّم» بأن هذا فَصْلٌ آخر من سِيرة أُخرى في وقت آخر، وَصَلَهُ بالحديث الأول.

قال القرطبيّ: وهذا فيه نظرٌ، بل يُمكن أن يقال: إنهم في ذلك الوقت كانوا يتكلّمون؛ لأن الكلام فيه جائزٌ غير ممنوع؛ إذ لم يَرِدْ في ذلك منعٌ، وغاية ما هنالك أن الإقبال في ذلك الوقت على ذكر الله تعالى أفضلُ وأَولى، ولا يلزم من ذلك أن يكون الكلام مطلوب الترك في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على هذا القول، فإنه مردودٌ، وتأويل الحديث على الوجه الذي ذكره، من حَمْل تحدّثهم في أمر الجاهليّة على غير ذلك الوقت باطلٌ، يُبطله سياق الحديث، ولا سيّما سياق النسائيّ، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدث أصحابه، يذكرون حديث الجاهلية...» الحديث، فتعبيره بالفاء في قوله: «فيتحدّثون...» إلخ يُبطل هذا التأويل فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان فضل ما بعد صلاة الصبح من الوقت، حيث كان ﷺ يخصّه بذكر الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، ولِيْن جانبه، حيث كان يجالس أصحابه، ويستمع إلى حديثهم وحكاياتهم التي كانوا يفعلونها في جاهليّتهم، ويتبسّم منها، وهذا مصداق قول ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، و﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩].

٥ ـ **(ومنها)**: مان كان عليه النبيّ ﷺ من امتلاء قلبه من جلال الله تعالى، والخوف منه، ولذا كان لا يستغرق في الضحك، بل كان ضحكه التبسّمَ، كما قالت عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج الشيخان عنها أنها قالت: «ما رأيت النبيّ ﷺ مستجمعاً قطّ ضاحكاً، حتى أرى منه لَهَوَاتِهِ، إنما كان يتبسم»، وفي رواية عنها: قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لَهَوَاته، إنما كان يتبسم»، قالت: «وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً، عُرِف في وجهه، قالت: يا رسول الله، إن الناس إذا رأوا الغيم فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أن يكون فيه المطر، وأراك

إذا رأيته عُرِف في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة، ما يُؤَمِّنِّي أن يكون فيه عذابٌ، عُذِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قوم العذاب، فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

٦ ـ (ومنها): جواز الحديث، وذِكر أيام الجاهلية في المسجد.

٧ ـ (ومنها): جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد، وقد أخرج الشيخان، عن سعيد بن المسيِّب، قال: مَرّ عمر في المسجد، وحسان يُنْشِدُ، فقال: كنت أُنشِد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أَنْشُدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللَّهُمَّ أيده بروح القدس»؟، قال: نعم.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن يحيى بن عبد الرحمٰن، قال: مَرّ عمر رضي الله عنه على حسان، وهو يُنشد الشعر في المسجد، فقال: في مسجد رسول الله ﷺ تُنشد الشعر؟ قال: كنت أُنشد، وفيه من هو خير منك.

٨ ـ (ومنها): جواز الضحك، والتبسّم، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الضَّحِكَ، فإن كثرة الضحك تميت القلب»؛ لأن الممنوع كثرته، لا أصله، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٥٨٥) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ) هو: عبد الله بن معاوية بن موسى الْجُمَحيّ، أبو جعفر البصريّ، ثقةٌ مُعَمَّر [١٠].

روى عن ثابت بن يزيد الأحول، وصالح المريّ، والحمّادين، وعبد العزيز بن مسلم، ومهديّ بن ميمون، ووهيب بن خالد، وجماعة.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وموسى بن زكريا التستريّ، وأبو بكر البزار، وأبو يعلى الموصليّ، وغيرهم.

قال الترمذيّ: هو رجل صالح، قال: وقال لنا عباس العنبريّ: اكتبوا عنه، فإنه ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، روى عنه من أهل بلدنا بَقِيّ بن مَخْلَد. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو الشيخ: ثنا أحمد بن الحسن الرازيّ، ثنا الحسن بن أحمد بن الليث، قال: رأيت عبد الله بن معاوية الْجُمحيّ، وكانت له مائة سنة، وزيادة على عشر، فتزوج جارية، فبنى بها، فبكّرت أنا عليه، فقالت أمها: افتضّها البارحة.

قال موسى بن هارون: مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

تفرّد أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢ ـ (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) الْقَسْمَليّ ـ بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح الميم، مخففاً ـ مولاهمً، أبو زيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، ربما وَهِم [٧].

روى عن أبي إسحاق الْهَمْدانيّ، وعبد الله بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن عجلان، والأعمش، وحصين بن عبد الرحمٰن، ومطرف بن طريف، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، وأبو عامر الْعَقَديّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وإسحاق بن عمر بن سليط، وحرمي بن حفص، والعلاء بن عبد الجبار، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة. وقال أبو عامر: ثنا عبد العزيز، وكان من العابدين. وقال يحيى بن إسحاق: ثنا عبد العزيز، وكان من الأبدال. وقال النسائيّ في «التمييز»: ليس به بأس. وقال ابن نمير، والعجليّ: ثقة. وقال يحيى بن حسان: كان من أفاضل الناس. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن حبان في «الثقات»: أصله من مرو.

قال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة سبع وستين ومائة، زاد ابن قانع: في ذي الحجة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (أَبُو ظِلَالٍ) ـ بكسر الظاء المعجمة، وتخفيف اللام ـ هلال بن أبي هلال، أو ابن أبي مالك، واسم أبيه ميمون، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، الْقَسْمَليّ ـ بفتح القاف، وسكون المهملة ـ البصريّ الأعمى، ضعيفٌ، مشهور بكنيته [٥].

روى عن أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وعنه حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن مسلم، وجعفر بن سليمان، وسلام بن مسكين، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح عن ابن معين: أبو ظلال اسمه هلال، ليس بشيء. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: أبو ظلال هو هلال القسمليّ ضعيف، ليس بشيء. وقال البخاريّ: مقارب الحديث. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عنه؟ فلم يرضه، وغمزه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال مرةً: ليس بثقة. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وذكره ابن حبّان في «الضعفاء»، وقال: شيخ مغفل، لا يجوز الاحتجاج به بحال، يروي عن أنس ما ليس من حديثه. وقال البخاريّ: أبو ظلال عنده مناكير. وقال يعقوب بن سفيان: ليّن الحديث. وقال أبو الفتح الأزديّ: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (أَنَسُ) بن مالك ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ﷺ؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ**)؛ أي: صلاة الصبح، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الغداة»: الضَّحْوة، وهي مؤنّثةٌ، قال ابن الأنباريّ: ولم يُسمع تذكيرها، ولو حملها حاملٌ على معنى أول النهار جاز له التذكير، والجمع غَدَوات. انتهى[1].

وفي بعض النسخ: «من صلى الفجر».

(**فِي جَمَاعَةٍ**)؛ أي: مع جماعة المصلين، (**ثُمَّ قَعَدَ**) حال كونه (**يَذْكُرُ اللهَ**) تعالى، (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)؛ أي: وترتفع؛ لِمَا سبق في رواية مسلم قوله: «حتى تطلع الشمس حَسَناً»، (**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)؛ أي: بعد طلوع الشمس، وارتفاعها، قال الطيبيّ: أي: ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح، حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تُسمى صلاة الإشراق، وهي أول صلاة الضحى.

قال الشارح: وقع في حديث معاذ: «حتى يسبِّح ركعتي الضحى»، وكذا وقع في حديث أمامة، وعتبة بن عبد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن تسميتها بصلاة الإشراق مُحْدَث، وإنما اسمها صلاة الضحى، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(**كَانَتْ**)؛ أي: المثوبة، (**لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**»، **قَالَ**) أنس ﷺ: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ**») صفة لـ«حجة، وعمرة»، كررها ثلاثاً للتأكيد، وقيل: أعاد القول؛ لئلا يُتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس.

قال الطيبيّ: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل؛ ترغيباً، أو شبّه استيفاء أجر المصلي تامّاً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاجّ تامّاً بالنسبة إليه، وأما وَصْف الحج والعمرة بالتمام فإشارة إلى المبالغة، كذا في «المرقاة». والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وأبو ظلال متكلّم فيه، كما مرّ آنفاً؟.

[قلت]: إنما كان حسناً لأمرين:

أحدهما: أن أبا ظلال وإن ضعّفه الأكثرون، إلا أنه قد قوّى أمره البخاريّ، فقال: مقارب الحديث، كما يأتي للمصنّف.

والثاني: أن له شواهد:

منها: ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، عن أبي أمامة الباهليّ رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله، حتى تطلع الشمس، ثم قام، فصلى ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة»، قال الهيثميّ: وإسناده جيد[1].

ومنها: ما أخرجه الطبرانيّ أيضاً عن عبد الله بن عامر، أن أبا أمامة، وعتبة بن عبد حدّثاه عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت في المسجد، يسبّح سبحة الضحى، كان له كأجر حاجّ ومعتمر تامّاً له حجته، وعمرته».

قال الهيثميّ: وفيه الأحوص بن حكيم: وثّقه العجليّ وغيره، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضرّ. انتهى[2].

ومنها: ما أخرجه الطبرانيّ أيضاً عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يمكنه الصلاة، وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس مجلسه حتى يمكنه الصلاة، كانت بمنزلة حجة وعمرة متقبّلتين». قال الهيثميّ: وفيه الفضل بن موفق: وثقه ابن حبان، وضعّف حديثه أبو حاتم الرازيّ، وبقية رجاله ثقات[3].

وأخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» من طريق مسعر، عن خالد بن

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٤).
(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٩).
(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٥).

معدان، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة، ثم جلس في مسجده حتى يصلي الضحى ركعتين، كُتب له حجة وعمرة متقبّلتين».

قال: هذا حديث حسنٌ، رجال إسناده ثقات، لكن في سماع خالد من ابن عمر نَظَر. انتهى[1].

ومنها: أخرجه أبو يعلى عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الفجر، ثم قعد يذكر الله تعالى، حتى تطلع الشمس، وجبت له الجنة». قال الهيثميّ: وفيه زبان بن فائد: ضعّفه الجمهور، وقال أبو حاتم: صالح، وبقية رجاله حديثهم حسن. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: فهذه الأحاديث، وإن تُكلم في بعضها، فإن بعضها يقوي بعضاً، فتكون شواهد لحديث الباب، فيصحّ بها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠/ ٥٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧١٠)، و(الحافظ ابن حجر) في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هِلَالٌ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله، (**هَذَا**)؛ أي: حديث أنس رضي الله عنه المذكور، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) أما غرابته، فلتفرّد أبي ظلال به، وأما تحسينه، فالظاهر أنه يقوي أبا ظلال، كما قوّاه شيخه البخاريّ، حيث قال: مقارب الحديث، أو لكون الحديث له شواهد، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**)؛ أي: الترمذيّ: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ، (**عَنْ أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ**) البخاريّ: (**هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ**) يَحْتَمِل أن يكون بفتح

---

(١) «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٥).

الراء؛ أي: يقاربه حديث غيره، وبكسرها؛ أي: يقارب حديثه حديث غيره، وفرّق بعضهم بينهما، فجعل الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ الجرح، والأول هو الصحيح.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقارب الحديث» ضُبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل: إن ابن السِّيد حَكَى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذلك الذهبيّ، قال: وكأن قائل ذلك فَهِمَ من فَتْحِ الراء أن الشيء المقارَب هو الرديء، وهذا من كلام العوامّ، وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سدِّدوا، وقاربوا»، فمن كسر قال: إن معناه: حديثه مقارِبٌ لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه: أن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة. انتهى.

وممن جزم بأن الفتح تجريح: البلقينيّ في «محاسن الاصطلاح»، وقال: حكى ثعلب: تِبْرٌ مقارَبٌ؛ أي: رديء. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ أي: البخاريّ، (وَاسْمُهُ)؛ أي: اسم أبي ظلال، (هِلَالٌ) وقد تقدّم الخلاف في اسم أبيه قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦١) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ)

(٥٨٦) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»).

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٩).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّيناني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٧.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ**) الفَزَاريّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٦] تقدم في «الصلاة» ٢١٨/ ٤٥٠.

٤ ـ (**ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ**) الدِّيليّ ـ بالكسر ـ مولاهم، المدنيّ، ثقة [٦].

روى عن سالم بن أبي الغيث، وعكرمة، وأبي الزناد، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: مات سنة (١٣٥) لا يختلفون في ذلك، قال: وهو صدوق، ولم يتهمه أحد بكذب، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج، والقولِ بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجريّ: سئل أبو داود عنه؟ فقال: هو نحو شريك؛ يعني: ابن أبي نَمِر.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ في «الميزان»: اتهمه ابن البَرْقي بالقدر، ولعله شُبِّهَ عليه بثور بن يزيد رَحِمَهُ اللهُ. انتهى.

قال: والْبَرْقي لم يتهمه، بل حَكَى في «الطبقات» أن مالكاً سئل: كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يُرمَون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. وقد ذكر المزي أن مالكاً روى أيضاً عن ثور بن يزيد الشاميّ، فلعله الذي سئل عنه. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة التاسعة من الرواة عن نافع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عباس، بربريّ الأصلِ، ثقةٌ، ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

لطائف هذا الإسناد أنه من سداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان، وفيه ابن عباس ﵄ أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄؛ («**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ**) ـ بفتح الحاء المهملة، والظاء المعجمة ـ أي: ينظر بِمُؤْخِرِ عينه، يقال: لَحَظْتُه بالعين، ولحظت إليه لَحْظاً، من باب نَفَعَ: راقبته، ويقال: نظرت إليه بمُؤخِرِ العين عن يمين، ويسار، وهو أشدّ التفاتاً من الشَّزْر. واللِّحاظُ ـ بالكسر ـ: هو مُؤْخِرُ العين مما يلي الصدغ. وقال الجوهري: بالفتح. قاله في «المصباح»[1].

وفي رواية النسائيّ: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته...» إلخ، والمراد بالالتفات: هو النظر بمُؤْخِرِ العين يميناً وشمالاً، لا الالتفات بتحويل الوجه عن القبلة، بدليل رواية المصنّف بلفظ: «يلحظ»، ويؤيد هذا المعنى أيضاً قوله: «ولا يلوي عنقه».

وقوله: (**فِي الصَّلَاةِ**) متعلّق بـ«يلحظ»، وقوله: (**يَمِيناً وَشِمَالاً**) ظرف لـ«يلحظ»؛ أي: يلحظ تارة إلى جهة اليمين، وتارة إلى جهة الشمال.

(**وَلَا يَلْوِي**) ـ بفتح أوله، وكسر ثالثه ـ من باب رَمَى يَرمِي؛ أي: لا يَصرف عنقه، ولا يُميله، يقال: لَوَى رأسه، وبرأسه: أماله. وقال الطيبيّ: اللَّيّ: فَتْلُ الحبل، يقال: لويته ألويه ليّاً. انتهى.

وقوله: (**عُنُقَهُ**) بالنصب مفعول «يلوي». و«العنق»: الرَّقَبَة، وهو مذكّر،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٠).

وفي الحجازِ يُؤَنَّثُ، فيقال: هي العنق، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع: أعناق. قاله الفيّوميّ[١].

وقوله: (خَلْفَ ظَهْرِهِ) ظرف متعلق بـ«يلوي»؛ أي: إلى جهة ظهره.

والمعنى: أنه ﷺ كان يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولكن لا يحوّل عنقه عن القبلة بحيث يستدبرها.

قيل: لعل هذ الالتفات كان منه في التطوع، فإنه أسهل، كما يأتي في حديث أنس رضي الله عنه. وقال ابن الملك: قيل: التفاته ﷺ مرة، أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل، أو كان لشيء ضروريّ.

فإن لوى أحد عنقه خلف ظهره؛ أي: حوّل صدره عن القبلة، فهو مبطل للصلاة.

وقال في «المرعاة»: قيل: هذا الالتفات في النافلة، ويَحْتَمِل أن يكون في الفرض أيضاً. والحاصل أن التفاته ﷺ كان متضمناً لمصلحة بلا ريب، مع دوام حضور القلب، وتوجّهه إلى الله تعالى على وجه الكمال، قاله السنديّ.

وقال أيضاً: الالتفات المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا هو أن يلحظ بعينيه يميناً وشمالاً لمراقبة أحوال المقتدين، أو لمصلحة أخرى، وهو مباح عند الجميع في الفرض، وإن كان خلاف الأَولى، وهو غير الالتفات المذكور في حديث أنس رضي الله عنه الآتي، فإن المراد من الالتفات فيه: هو أن يلتفت بطرف الرأس والوجه من غير أن يحوِّل صدره عن القبلة، وهو مكروه عند الجميع بلا حاجة، بل حرام عند الظاهرية. انتهى[٢]. والله تعالى اعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم في «المستدرك» على شرط البخاريّ، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضاً

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٢).

(٢) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٧٣٢).

أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٩٦)، وأحمد شاكر، والألبانيّ، وغيرهم.

وعبارة الحافظ أبي الحسن ابن القطّان في كتابه بعد سوقه حديث الترمذي المذكور هنا سنداً ومتناً قال: عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة أمره أشهر من أن يُذكر هنا، والحقّ أنه ثقةٌ، والبخاريّ يحتجّ به، وأبو محمد عبد الحقّ لم يلتفت إلى شيء مما قيل فيه.

فالحديث صحيحٌ، وإن كان غريباً لا يُعرف إلا من هذا الطريق. انتهى كلام ابن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وذكر الحاكم للحديث شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل ابن الحنظليّة، وفيه: «فجعل النبيّ ﷺ يصلي، ويلتفت إلى الشِّعب»، وفيه قصّة، ووافقه الذهبيّ في تصحيحه أيضاً.

وأشار الحاكم إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي في هذا الباب، وقال: هذا الالتفات غير ذلك، قال: الالتفات المباح: أن يلحظ بعينه يميناً، وشمالاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث سهل ابن الحنظليّة المذكور هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٥٠١) ـ حدّثنا أبو توبة، ثنا معاوية؛ يعني: ابن سلّام، عن زيد؛ يعني: ابن سلّام، أنه سمع أبا سلام قال: حدّثني السَّلُوليّ أبو كبشة[2]، أنه

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٩٦).

(٢) قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أماليه»: أبو كبشة السَّلولي قال فيه عبد الحق: إنه مجهول، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، وثقه العجليّ، وابن حبان، واحتج به البخاريّ، وروى عنه جماعة، وذكر الحاكم في «المدخل» أن اسمه البراء بن قيس، وخطّأه عبد الغني الأزديّ في ذلك، وقال: إن البراء بن قيس كنيته أبو كيسة بالياء المثناة من تحتُ، والسين المهملة، وأما أبو كبشة السلولي، فإنه لا يسمى، كما قال أبو حاتم، والبخاريّ، ومسلم، وما قاله عبد الغني في كنية البراء: إنها بالياء المثناة من تحتُ والسين المهملة جزم الدارقطنيّ، وابن ماكولا بخلافه، فقالا: إن كنية أبي كبشة بالموحدة والمعجمة، والله أعلم. انتهى. «أمالي الحافظ العراقيّ» (١/ ١٠٢).

حدّثه سهل ابن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير، حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم، حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم، بظُعُنهم، ونَعَمهم، وشائهم، اجتمعوا إلى حُنين، فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً، إن شاء الله»، ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغَنَويّ: أنا يا رسول الله، قال: «فاركب»، فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استَقْبِل هذا الشِّعب حتى تكون في أعلاه، ولا نُغدرَّنّ من قِبَلك الليلة»، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلّاه، فركع ركعتين، ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: يا رسول الله ما أحسسناه، فثُوِّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعْب، حتى إذا قضى صلاته، وسلم، قال: «أبشروا، فقد جاءكم فارسكم»، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسلّم، فقال: إني انطلقت، حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت، فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً، أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها». انتهى[(١)].

وهذا حديث صحيح، يشهد لحديث الباب.

وأعل الحديثَ المصنّفُ بالرواية المرسلة التالية، وكذلك أبو داود، والدراقطنيّ، وغيرهم.

لكن الحقّ أنه صحيح، لِمَا أسلفت.

والحاصل: أن حديث الباب صحيح مرفوعاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ٥٨٦ و٥٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» في رواية أبي الطيّب ابن الأشناني، كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ١١٧)،

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩).

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٩) وفي «الكبرى» (٤٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٢٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٥ و٣٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٨٥ و٨٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٩٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٨٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٣٦ و٢٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ووجه غرابته تفرّد الفضل بن موسى برفعه.

وقوله: **(وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ)** مرفوع على الفاعليّة، **(الفَضْلَ بْنَ مُوسَى)** منصوب على المفعوليّة، **(فِي رِوَايَتِهِ)** ثم بيّن رواية وكيع المخالفة.

فقال بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٥٨٧) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

وشيخه، و«عبد الله بن سعيد» ذُكرا قبله.

وقوله: **(عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ)** هكذا في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها زيادة: «عن عكرمة»، وهو غلط، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وقد حذفناها؛ لأن رواية أحمد في «المسند» عن وكيع ليس فيها هذه الزيادة، ونصّها: «حدثنا وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة، قال: كان رسول الله ﷺ. . .» إلخ. انتهى.

أي: فالحديث مُعْضَل، كما قال العراقيّ في «أماليه»[1].

(١) «أمالي الحافظ العراقيّ» (١/ ٩٩).

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) فاعل «ذَكَر» ضمير وكيع، وضمير «نحوه»؛ أي: نحو حديث الفضل بن موسى المتقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية وكيع هذه أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٤٨٦) ـ حدّثنا وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة، قال: «كان رسول الله ﷺ يَلْحَظُ في صلاته، من غير أن يَلْوِيَ عنقه». انتهى[1].

وقوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ) حديثهما، أخرجه المصنّف هنا، فقال:

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الفَرِيضَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ البَصْرِيُّ**) أبو حاتم الأنصاريّ البصريّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [١٠].

روى عن ابن عيينة، وابن مهديّ، وأبي بكر الحنفيّ، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، وجعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، وحسين بن محمد القبّانيّ، ومحمد بن عليّ الحكيم الترمذيّ، ويحيى بن محمد بن صاعد، سمع منه سنة خمسين ومائتين، وغيرهم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٧٥).

قال الترمذيّ، وأبو القاسم الطبرانيّ: كان ثقةً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك البصريّ القاضي، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١٧٧/ ٣٩٥.

٣ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، أبو المثنّى البصريّ، صدوقٌ، كثير الغلط [٦].

روى عن عمه ثمامة بن عبد الله، وعمَّي أبيه موسى والنضر ابنا أنس بن مالك، والحسن البصريّ، وثابت البنانيّ، وعلي بن زيد بن جُدعان، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وابن ابنه سلمة بن المثنى بن عبد الله، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو قتيبة سَلْم بن قتيبة، ومعلى بن أسد، ومسلم بن إبراهيم، ومسدّد، وغيرهم.

قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح، زاد أبو حاتم: شيخٌ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال الآجريّ عن أبي داود: لا أُخرِّج حديثه. وقال العجليّ: ثقة. وقال الترمذيّ: محمد بن عبد الله الأنصاريّ ثقةٌ، وأبوه ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الساجيّ: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير، وبنحوه قال الأزديّ. وقال العقيليّ: لا يتابَع على أكثر حديثه. وقال الدارقطنيّ: ثقة، وقال مرةً: ضعيف.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) بن عبد الله بن زُهير بن عبد الله بن جُدعان التيميّ البصريّ، أصله حجازيّ، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جُدعان، يُنسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف [٤] تقدم في «الطهارة» ٨٠/ ١٠٩.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم في

التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ) بالضمّ تصغير «ابن» (إِيَّاكَ) منصوب بفعل محذوف وجوباً؛ أي: إياك أُحَذِّر، وقوله: (وَالِالتِفَاتَ) منصوب بالعطف على ما قبله، وهو المحذَّر منه، كما قال في «الخلاصة»:

إِيَّـاكَ وَالـشَّـرَّ وَنَـحْـوَهُ نَـصَـبْ مُـحَـذِّرٌ بِـمَـا اسْـتِـتَـارُهُ وَجَـبْ

وقوله: (فِي الصَّلَاةِ) متعلّق بـ«الالتفات»، (فَإِنَّ) الفاء تعليليّة؛ أي: لأن (الِالتِفَاتَ)؛ أي: بتحويل الوجه عن القبلة، (فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ) ـ بفتحتين ـ أي: هلاك؛ لأنه طاعة للشيطان، وهو سبب الهلاك.

قال مَيْرك: الهلاك على ثلاثة أوجه:

افتقاد الشيء عندك، وهو عند غيرك موجود؛ كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحاقة: ٢٩].

وهلاك الشيء باستحالته.

والثالث: الموت؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال الطيبيّ: الهلكة: الهلاك، وهو استحالة الشيء وفساده؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها[١].

(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ)؛ أي: لا غنى عن الالتفات في الصلاة، (فَفِي التَّطَوُّعِ)؛ أي: فيكون الالتفات في صلاة التطوّع (لَا فِي الفَرِيضَةِ») لأن مبنى التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام، وفيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع، والمنع من ذلك في صلاة الفرض. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٤١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عليّ بن زيد بن جُدعان، كما أسلفت في ترجمته.

وأما تصحيح أحمد شاكر رحمه الله له بدعوى أن علي بن زيد ثقة، فمن تساهلاته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ٥٨٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٦٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٩٨٨) و«الصغير» (٨٥٦)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٢/ ٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٣٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها: «غريبٌ» فقط، وذكره المجد ابن تيميّة في «المنتقى»، وقال: رواه الترمذيّ، وصححه، قال الشيخ أحمد شاكر: ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذيّ، قال: والإسناد صحيح، فإن عليّ بن زيد بن جُدعان ثقةٌ عندنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى تساهل أحمد شاكر في توثيق علي بن زيد هذا، فإنه ضعيف، وقد عرفت ما قاله الأئمة في ترجمته، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه قبلُ.

فقال بالسند المتّصل إليه:

(٥٨٩) ـ (حَدَّثَنَا[١] صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ

---

(١) هذا الحديث يوجد في بعض النسخ، ولا يوجد في بعضها، كما بيّنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه» (٢/ ٤٨٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن ذكوان الباهليّ، أبو عبد الله الترمذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] من أفراد المصنّف، تقدم في «الطهارة» ٧٨/٥٧.

٢ - (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٣٧.

٣ - (أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ) المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٨/ ٢٠٤.

٤ - (أَبُوهُ) أبو الشعثاء سُليم بن الأسود بن حنظلة المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ باتّفاق، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٨/ ٢٠٤.

٥ - (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ فقيهٌ عابد [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فترمذيّ، ثم بغداديّ، وعائشة ﵂، فمدنيّةٌ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه عائشة ﵂ ذات المناقب الجمّة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ) قال في «الفتح»: وافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان، عند ابن خزيمة، وزائدة، عند النسائيّ، ومسعر، عند ابن حبان.

وخالفهم إسرائيل، فرواه عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق.

ووقع عند البيهقيّ من رواية مِسعر، عن أشعث، عن أبي وائل.

فهذا اختلاف على أشعث، والراجح رواية أبي الأحوص، وقد رواه

النسائيّ من طريق عُمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة، ليس بينهما مسروق.

ويَحْتَمِل أن يكون للأشعث فيه شيخان: أبوه، وأبو عطية؛ بناءً على أن يكون أبو عطية حَمَله عن مسروق، ثم لقي عائشة، فحمله عنها.

وأما الرواية عن أبي وائل فشاذّة؛ لأنه لا يُعرف من حديثه، والله أعلم. انتهى(١).

(عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ) ﵂؛ أنها (قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ)؛ أي: عن حُكمه، (قَالَ) ﷺ: (هُوَ اخْتِلَاسٌ) وقوله: (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ) جملة في محل رفع صفة لـ«اختلاس».

يعني: أن الالتفات في الصلاة اختطاف بسرعة، يختطفه الشيطان من صلاة الرجل.

و«الاختلاس»: افتعال مِن اختلسه. قال في «المصباح»: خَلَستُ الشيء خَلْسَةً، من باب ضرب: اختطفتُهُ بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك، والخَلْسَة بالفتح: المرة، والخُلْسَة بالضمّ: ما يُخْلَس. انتهى.

وفي «النيل»: الاختلاس: أخْذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيء: إذا استلبه، وفي الحديث: النهي عن الخَلْسَة بفتح الخاء، وهو ما يستخلص من السَّبُع، فيموت قبل أن يذكّى.

وفي «النهاية»: الاختلاس: افتعال من الخلسة، وهو ما يؤخذ سلباً، وقيل: المختلس: الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب، ونُسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به، وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة. انتهى.

وقال في «الفتح»: المختلس: الذي يخطف من غير غلبة، ويهرب، ولو مع معاينة المالك له، والناهبُ يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خُفْية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

وقال ابن بزيزة: أُضيفَ إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق ﷻ.

وقال الطيبي: سُمّي اختلاساً: تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يُقبل عليه الرب ﷻ، والشيطان مرتصد له، ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة، فيسلبه تلك الحالة. انتهى[1].

(**مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ**) متعلق بـ «يختلسه»، وفي رواية البخاريّ: «من صلاة العبد».

قال في «الفتح»: قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره، مما ينقص الخشوع؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلّف، فشُرع له الجبر، دون العمد، ليتيقظ العبد له، فيجتنبه. انتهى. والله تَعَالَى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨٩/٦١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩١/١ و١٥٢/٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١١٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/٣) وفي «الكبرى» (٤٤٠ و٤٤١ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٥٨/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٦/٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٨٤ و٩٣١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٨٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢٣٧/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٦/٨ و٣١٣)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٨٢٤/٣ و٨٢٥ و٨٢٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢٣/٩ و٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٨١/٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) قال بعضهم:

---

(١) «فتح الباري» (٢٣٥/٢).

لعله اقتصر على تحسينه، واستغربه؛ لِمَا وقع فيه من الاختلاف على أشعث بن أبي الشعثاء، كما قدّمناه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حسن غريب» فيه نظر من وجهين:

الأول: أن تحسينه فيه تقصير؛ فالحقّ أنه حديث صحيح، لا شكّ فيه، فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن مسدّد، عن أبي الأحوص بسند المصنّف.

والثاني: أن الاختلاف الواقع على أبي الأشعث مدفوع بترجيح رواية أبي الأحوص عنه، كما عند المصنّف والبخاريّ، ولم ينفرد به، بل تابعه على هذا: شيبان بن عبد الرحمٰن النحويّ عند ابن خزيمة، وزائدة بن قُدامة عند النسائيّ، ومسعر، عند ابن حبان.

والحاصل: أن الحديث صحيح، لا غرابة فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): لم يذكر المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب إلا حديث ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه أحاديث لم يُشِر إليها، فمنها:

عن معاذ بن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «إن الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة»، رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير»، وفيه ابن لَهيعة، وفيه كلام، عن زبان بن فائد، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانيّ في «الأوسط»، وإسناد أحمد حسن[1].

وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل في الصلاة، أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ أقبل إليّ، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٩).

صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه». رواه البزار، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشيّ، وقد أجمعوا على ضعفه(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة، أحسبه قال: فإنما هو بين يدي الرحمٰن تبارك وتعالى، فإذا التفت يقول الله تبارك وتعالى: إلى من تلتفت؟ إلى خير مني؟ أقبل يا ابن آدم إليّ، فأنا خيرٌ ممن تلتفت إليه». رواه البزار، وفيه إبراهيم بن يزيد الْخوزيّ، وهو ضعيف(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليُقبل عليها، حتى يفرغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة». رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه الواقديّ، وهو ضعيف(٣).

وعن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنه لا صلاة لملتفت»، رواه الطبرانيّ في الثلاثة، وفيه الصلت بن يحيى في رواية «الكبير»: ضعّفه الأزديّ، وفي رواية «الصغير»، و«الأوسط» الصلت بن ثابت، وهو وَهَم، وإنما هو الصلت بن طريف، ذكره الذهبيّ في «الميزان»، وذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطنيّ: حديثه مضطرب، والله أعلم(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة عن يمينه وعن شماله، ثم أنزل الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، فخشع رسول الله ﷺ، فلم يكن يلتفت يميناً ولا شمالاً». رواه الطبرانيّ في «الأوسط» وقال: تفرد به حبرة بن نجم الإسكندرانيّ، قال الهيثميّ: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات ـ «مجمع الزوائد» ٢/ ٨١ ـ.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، فدعا ربه، إلا كانت دعوته مستجابة،

---

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٩).
(٢) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٩).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٩).
(٤) «مجمع الزوائد» (٢/ ٨١).

معجَّلة، أو مؤخَّرة، إياكم والالتفات في الصلاة، فإنه لا صلاة لملتفت، فإن غُلبتم في التطوع فلا تُغلبوا في الفريضة». رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ـ «مجمع الزوائد» ٢/ ٨١ ـ.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قام في الصلاة، فالتفت ردّ الله عليه صلاته»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه يوسف بن عطية، وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يزال الله مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت، أو يُحْدِث». رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

وعن خوّات بن جبير رضي الله عنه قال: «كنت أصلي، وإذا رجل من خلفي يقول: خفِّف، فإن لنا إليك حاجة، فالتفتّ، فإذا رسول الله ﷺ». رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم، ضعّفه ابن معين وغيره، ووثقه أبو حاتم، ومعن بن عيسى، وقال أبو داود: هو أمثل من أخيه[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حُكم الالتفات في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلَف أهلُ العلم فيما يوجَب على الملتفت في صلاته: فقالت طائفة: ينقص صلاته، ولا إعادة عليه، روينا عن نافع: أنه سئل: أكان ابن عمر يرى الالتفات يقطع الصلاة؟ قال: قد كان يتغيظ منه غيظاً شديداً. وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن أناساً يُدعون يوم القيامة: المنقوصين، الذي ينقص من صلاته في وضوئه والتفاته. وروينا عن عائشة أنها قالت: الالتفاف في الصلاة نقص. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل يقطع الصلاة الالتفات؟ قال: لا، قلت: يسجد سجدتي السهو؟ قال: لا.

وروينا عن سعيد بن جبير: أنه قال: هو ينقص الصلاة. وسئل مالك عمن التفت في صلاته: أيكون ذلك قطعاً لصلاته؟ قال: لا. وفي كتاب

(١) «مجمع الزوائد» (٢/ ٨١).

محمد بن الحسن قال: قلت: هل يقطعها ـ يعني: الصلاة ـ الالتفات؟ قال: لا.

وقال الأوزاعيّ في الرجل يتثاءب في الصلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يفقع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالحصى، أو يلتفت قال: كل ذلك سيئ، وقد مضت صلاته. وفيه قول ثان: روينا عن الحَكَم أنه قال: من تأمل مَن عن يمينه في الصلاة، أو عن شماله حتى يعرفه، فليس له صلاة. وكان أبو ثور يقول: وصلاته تامة ما لم يلتفت ببدنه كله، فإن فعل ذلك كان مفسداً لصلاته، واستقبل. وروينا عن الحسن أنه قال: إذا استدبر الرجل القبلة، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته.

قال أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا التفت حتى استدبر القبلة، وهو ذاكر لصلاته، غير معذور في التفاته، أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء، ولا إعادة عليه، وذلك بيِّنٌ في قوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء». انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: حديث الباب يدلُّ على كراهة الالتفات في الصلاة، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

والمراد بالالتفات المذكور: ما لم يستدبر القبلة بصدره، أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى بتصرف يسير[2].

وقال البدر العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الحَكَم: من تأمل مَن عن يمينه أو شماله، في الصلاة حتى يعرفه، فليست له صلاة. وقال أبو ثور: إن التفت ببدنه كله أفسد صلاته، وإذا التفت عن يمينه، أو شماله مضى في صلاته.

ورخص فيه طائفة، فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك يُشرف إلى الشيء في صلاته، ينظر إليه. وقال معاوية بن قُرّة: قيل لابن عمر: إن ابن

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٩٦).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٥).

الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يتحرك، ولم يلتفت، قال: لكنا نتحرك، ونلتفت. وكان إبراهيم يلتفت يميناً وشمالاً. وكان ابن مغفل يفعله.

قال مالك: الالتفات لا يقطع الصلاة، وهو قول الكوفيين، وقول عطاء، والأوزاعيّ، وقال ابن القاسم: فإن التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة، ووجهُهُ أنه ﷺ لم يأمر بالإعادة حين أخبرَ أنه اختلاس من الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمَرَنا بها؛ لأنه نُصِب معلماً، كما أمَرَ الأعرابي بالإعادة مرة بعد أخرى.

وقال القفال في «فتاويه»: وإذا التفت في صلاته التفاتاً كثيراً في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعضه فلا؛ لأنه عمل يسير، قال: وكذا في الركوع والسجود لو صَرَف وجهه وجبهته عن القبلة لم يَجُز؛ لأنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده، قال: ولو حوَّل أحد شقّيه عن القبلة بطلت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

وممن كان لا يلتفت فيها: الصدّيق، والفاروق رضي الله عنهما، ونهى عنه أبو الدرداء، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله لا يزال ملتفتاً إلى العبد ما دام في صلاته ما لم يُحْدِث، أو يلتفت. وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يصلي في الحِجْر، فجاءه حَجَر قدامه، فذهب بطرف ثوبه، فما التفت. وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلي بالناس، فدخل سيل في المسجد، فما أنكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الالتفات في الصلاة حرام، لأحاديث الباب، ولِمَا أخرجه أحمد، في «مسنده» (٤/ ٢٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) من حديث الحارث الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله عز وجل أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم، فلا تلتفتوا...» الحديث قد تقدم بيانه.

إلا أن يلتفت يمنة ويسرة، دون أن يلوي عنقه، لأحاديث الباب التالي.

وأما من التفت عن القبلة بجميع بدنه فقد بطلت صلاته، لِتَرْكه ما وجب عليه من استقبال القبلة. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٢) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟)

(٥٩٠) ـ (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ) هو: هشام بن يونس بن وابل ـ بموحدة ـ ابن الوضاح بن سليمان التميميّ النَّهْشليّ، أبو القاسم اللؤلؤيّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن حفص بن غياث، والمحاربيّ، وابن عيينة، والدراورديّ، والقاسم بن مالك المزنيّ، وعبد السلام بن حرب، ومحمد بن فضيل، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وحفيده إسحاق بن إبراهيم بن هشام، ومحمد بن يونس بن هشام، وابن بنته محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ، وأبو حاتم، ومطيّن، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغرب. وقال مطيّن: كان صدوقاً، وقال في موضع آخر: ثقة، مات في ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ ـ (الْمُحَارِبِيُّ) عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفيّ، لا بأس به، وكان يدلّس، قاله أحمد [٩] تقدم في «الصلاة» ٢١٨/٥٠.

٣ ـ (الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ) بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، صدوقٌ، كثير الخطأ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٤ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ اختلط بآخره، ويدلِّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ) ـ بتحتانية أوله، بوزن عظيم ـ الشباميّ ـ بمعجمة، ثم موحدة خفيفة ـ ويقال: الخارفيّ ـ بمعجمة، وفاء ـ أبو الحارث الكوفيّ، لا بأس به، وقد عِيب بالتشيع [٢].

روى عن عليّ، وطلحة، وابن مسعود، والحسن بن عليّ، وابن عباس.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو فاختة.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره؛ يعني: الدِّين، تفرد أبو إسحاق بالرواية عنه. وقال عبد الله بن أحمد: هبيرة أحب إلينا من الحارث. وقال عيسى بن يونس: كان هبيرة خال العالية زوجة أبي إسحاق السبيعيّ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ست وستين. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كانت منه هفوة أيام المختار، وكان معروفاً، وليس بذاك. وقال الساجيّ: قال يحيى بن معين: هو مجهول. وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى، وعبد الرحمٰن لم يتركا حديثه. وقد روى غير حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: شبيه بالمجهول. وقال الجوزجانيّ: كان مختاريّاً، كان يجهّز على الجرحى يوم الجارز. وقال ابن خِراش: ضعيف.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٧ ـ (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله بن طارق الْجَمَلِيّ المراديّ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقةٌ، عابدٌ، كان لا يدلّس، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٨ ـ (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٩ ـ (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن مشهورٌ، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة، تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ هُبَيْرَةَ**) بضم الهاء، مصغّراً، (**ابْنِ يَرِيمَ**) بفتح أوله، بوزن عظيم، (**عَنْ عَلِيٍّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، وقوله: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ**) عَطْف على قوله: «عن هبيرة»، فأبو إسحاق يروي عن هُبيرة، وعن عمرو بن مرّة، (**عَن**) عبد الرحمٰن (**ابْنِ أَبِي لَيْلَى**) اختُلف في اسمه، فقيل: يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن بُليل بن أُحيحة بن الْجُلاح[1]. (**عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**) رضي الله عنه (**قَالَا**)؛ أي: عليّ، ومعاذ رضي الله عنهما، (**قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ، وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ**)؛ أي: من قيام، أو ركوع، أو سجود، أو غير ذلك، (**فَلْيَصْنَعْ**)؛ أي: أحدكم (**كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**)»؛ أي: فليوافق الإمام فيما هو فيه، من قيام، أو ركوع، أو غير ذلك؛ أي: فلا ينتظر قيام الإمام، كما يفعله العوامّ.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبِّراً معتدّاً بذلك التكبير، وإن لم يعتدّ بما أدركه من الركعة؛ كمن يُدرك الإمام في حال سجوده، أو قعوده. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عليّ ومعاذ رضي الله عنهما هذا بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلّس، وقد رواه بالعنعنة، وأبو إسحاق مختلط، ومدلّس، وقد عنعنه، وفي إسناد حديث معاذ رضي الله عنه انقطاعٌ، فإن ابن أبي ليلى لم يلق معاذاً رضي الله عنه.

لكن الحديث صحيح بشواهده، فقد يشهد له حديث معاذ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود مطوّلاً يقول فيه ابن أبي ليلى: حدّثنا أصحابنا، ثم ذكر الحديث، وفيه: «فقال معاذٌ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سنّ لكم سُنّة، كذلك فافعلوا»، وهو سند متّصل؛ لأن المراد بأصحابه: الصحابة، كما صرّح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدّثنا أصحاب محمد ﷺ»، قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢).

وأيضاً له شاهد من حديث ابن معقل المزنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدّوا بالسجود إذا لم تُدركوا الركعة»، أخرجه إسحاق بن منصور المروزيّ في «مسائل أحمد، وإسحاق» (١/ ١٢٨/ ١) قال الشيخ الأرنؤوط رحمه الله: بإسناد صحيح. انتهى[١].

ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «من وجدني راكعاً، أو قائماً، أو ساجداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»[٢].

وهذا وإن كان مرسلاً، كما قال الدارقطنيّ، إلا أنه يصلح للتقوية، فتنبّه.

وما أخرجه سعيد بن منصور، عن أناس من أهل المدينة، مثل لفظ ابن أبي شيبة، قاله الشوكانيّ رحمه الله[٣].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٢/ ٥٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٦٢ و١٣٦٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨٢٥)، و(الحازميّ) في «الاعتبار» (ص١٠٤ و١٠٥). وأخرج حديث معاذ: (أبو داود) في «سننه» مطوّلاً (٥٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٠٣٣ و٢٢١٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ، فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ.

---

(١) راجع: «تعليق الأرنؤوط على الترمذيّ» (٢/ ١٣١).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٧). (٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٧).

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) فيه إشارة إلى ضَعفه؛ لأن فيه ضعفاً، وانقطاعاً، كما تقدّم بيانه، لكن الحديث صحيح بشواهده، كما سبق بيان ذلك.

ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (لَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ)؛ أي: رواه مرفوعاً، (إِلَّا مَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ) إلى الصلاة (وَالإِمَامُ سَاجِدٌ) جملة في محلّ نصب على الحال، (فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ) وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزئه تلك الركعة، وهذا هو مذهب الجمهور، فقالوا: إن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه، واعتدّ بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة.

وقال بعض أهل العلم: لا تجزئه تلك الركعة، إذا فاته القيام، وقراءة فاتحة الكتاب، وإن أدرك الركوع مع الإمام، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبو بكر الصِّبْغيّ، روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذيّ»، وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما رُوي عن أبي هريرة، أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه، وليُعِد الركعة».

وقد رواه البخاريّ في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتدّ بتلك الركعة»، فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له. وقال الرافعي تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العباديّ حَكَى عن ابن خزيمة أنه احتج به.

وقد حَكَى هذا المذهب البخاريّ في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه الحافظ في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكيّ وغيره من محدّثي الشافعية، ورجّحه المقبليّ، قال: وقد بحثت هذه المسألة، وأَحَطْتُها في جميع بحثي فقهاً

وحديثاً، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت؛ يعني: من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ» بعد أن حكى عن شيخه السبكيّ أنه كان يختار أنه لا يَعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي يختاره. انتهى.

قال الشوكانيّ: فالعجب ممن يدعي الإجماع، والمخالف مثل هؤلاء. انتهى[1].

واستدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة، فليضف إليها ركعة أخرى»، رواه الدارقطنيّ من طريق ياسين بن معاذ، وهو متروك، وأخرجه الدارقطنيّ بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة، فليركع إليها أخرى»، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانيّ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر، وسليمان متروك، وصالح ضعيف.

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مُشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدّعى؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء ﷺ بلفظ: «فوجدت قيامه، فرَكْعته، فاعتداله، فسَجْدته. . .»، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام، والاعتدال، والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع.

وقد ورد حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها»، وكذا قال الدارقطنيّ، والعقيليّ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم؛ لِمَا عرفت من أن مسمَّى الركعة: جميع أركانها، وأذكارها

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٢).

حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقيّ.

فإن قلت: فأيّ فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قبل أن يقيم صلبه»؟

قلت[١]: دَفْع توهّم أن من دخل مع الإمام، ثم قرأ الفاتحة، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مُدرِك.

وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكرة رضي الله عنه حيث صلى خلف الصف؛ مخافة أن تفوته الركعة، فقال ﷺ: «زادك الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ»، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يؤمر بالإعادة فلم يُنقل إلينا أنه اعتدّ بها، والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدّاً به، أم لا، كما في حديث: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً»، رواه أبو داود وغيره، على أن النبيّ ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العَوْد إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نُهِيَ عنه لا يصح. كذا ذكر الشوكانيّ في «النيل»[٢].

قال: وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» عن حديث أبي بكرة، فقال: إنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة، ثم استدل على ما ذهب إليه، من أنه لا بدّ في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام، والقراءة، بحديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة، والركن، والذكر المفروض؛ لأن الكل فرض، لا تتم الصلاة إلا به، قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بنصّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده.

قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه قد رُوي عن أبي هريرة أنه لا يعتدّ بالركعة حتى يقرأ أم القرآن. ورُوي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب، ثم قال:

فإن قيل: إنه يكبّر قائماً، ثم يركع، فقد صار مدركاً للوقفة.

---

(١) هذا من كلام الشوكانيّ رحمه الله.

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٢).

قلنا: وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك.

وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»: أنه حجة عليهم؛ لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يُدرِك من الصلاة. انتهى.

قال الشوكانيّ رحمه الله:

والحاصل: أنَّ أنهض ما احتج به الجمهور في المقام: حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة؛ لقوله فيه: «قبل أن يقيم صلبه» كما تقدم.

وقد عرفت أن ذِكر الركعة فيه مُنافٍ لمطلوبهم، وابن خزيمة الذي عوّلوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني، كما عرفت، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً، ويذهب إلى خلافه.

قال: ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة: حديث أبي قتادة، وأبي هريرة، المتفق عليهما بلفظ: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»، قال الحافظ في «الفتح»: قد استُدِلّ بهما على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تُحتسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته القيام، والقراءة فيه.

ثم قال: وحجة الجمهور حديث أبي بكرة، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

وقال الشارح بعد ذكر نحو ما تقدّم: قلت: القول الراجح عندي قول من قال: إن من أدرك الإمام راكعاً لم تُحتسب له تلك الركعة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقت هذا الموضوع ببحث مطوّل مما كتبه العلامة المعلميّ رحمه الله، ورجحت مذهب من قال بعدم الاعتداد بالركوع في

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣). ومن الغريب أن الشوكانيّ بعدما رجّح هذا المذهب هنا تراجع عنه في «فتاواه»، فرجّح مذهب الجمهور، وهذا منه عجيب!!!.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧).

إدراك الركعة، فراجعه[١] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ**)؛ أي: أن من أدرك الإمام ساجد فليسجد معه على ظاهر حديث الباب، وهو قول الجمهور.

وقوله: (**وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ**) يَحْتَمِل أن يكون ببناء الفعل للفاعل، والفاعل ضمير ابن المبارك؛ أي: ذكر عبد الله بن المبارك عن بعض العلماء إلخ، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للمفعول، فالجملة مستأنفة، (**أَنَّهُ قَالَ:**) وفي بعض النسخ: «فقال»، (**لَعَلَّهُ**)؛ أي: لعل من سجد مع الإمام في تلك الحالة، (**لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ**) ببناء الفعل للمفعول، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٣) - (بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ، وَهُمْ قِيَامٌ، عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ينتظر» بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: «الناسُ»، و«الإمامَ» منصوب على المفعوليّة، وقوله: «وهم قيام» جملة في محل نَصْب على الحال من الفاعل، وقوله: «عند افتتاح الصلاة» معناه: عند إرادة افتتاح الصلاة، وهو ظرف لـ«قيام»، والله تعالى أعلم.

(٥٩١) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) أبو العبّاس السمسار المروزيّ المعروف بمردويه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٠/ ٣٦٣ - ٣٨٢).

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبتٌ فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) أبو نصر الطائيّ البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٦ ـ (أَبُوهُ) أبو قتادة الأنصاريّ، واسمه الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة ـ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ الصحابيّ الشهير، شَهِد أُحُداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر، تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن فيه روايةَ الراوي عن أبيه: عبد الله، عن أبي قتادة، ورواية تابعيّ عن تابعيّ: يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة. وأن صحابيه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، مشهور بكنيته، وهو فارس رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) زاد في رواية مسلم: أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، فيحيى يرويه عن عبد الله، وأبي سلمة.

قال في «الفتح»: وصرّح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام ـ يعني: الدّستوائيّ ـ أن يحيى كَتَب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدّثه، فأُمِن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث مما رواه هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير مكاتبةً، وقد رواه عن يحيى غير واحد: شيبان، وحجّاج الصوّاف، وأيوب، وأبان العطّار، ومعمر، وغيرهم، خرّجه البخاريّ من رواية شيبان، ومسلم من رواية حجّاج، ومعمر، وفي رواية له من رواية شيبان

ومعمر: «حتى تروني قد خرجتُ»، وقال أبو داود: لم يذكر: «قد خرجت» إلا معمرٌ، وذكر البيهقيّ أنها قد رُويت عن حجّاج أيضاً، وخرّجها ابن حبّان في «صحيحه» من رواية معمر، ولفظه: «حتى تروني قد خرجت إليكم». انتهى[1].

(عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)**؛ أي: إذا ذُكرت ألفاظ الإقامة، ونودي بها، **(فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)**؛ أي: تُبصروني **(خَرَجْتُ»)**؛ أي: من الحجرة الشريفة، وفي رواية مسلم: «قد خرجت»، وفي رواية ابن حبان من طريق عبد الرزاق: «حتى تروني خرجت إليكم»؛ ولا بد فيه من التقدير؛ أي: لا تقوموا حتى تروني خرجت، فإذا رأيتموني خرجت فقوموا، قاله في «العمدة»[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذه اللفظة ـ يعني: «قد خرجتُ» ـ يُستدلّ بها على مراده ﷺ برؤيته أن يَخرُج من بيته، فيراه من كان عند باب المسجد، ليس المراد: يراه كلُّ من كان في المسجد، وهذا كقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، متّفق عليه، ومعلوم أنه لو رآه واحد أو اثنان لاكتُفي برؤيتهما، وصام الناس كلُّهم.

ويدلّ على هذا ما أخرجه مسلم بعد هذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، فقُمنا، فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرُج إلينا رسول الله ﷺ...» الحديث.

ويُحمَل ذلك على قيامهم قبل أن يَطْلع على أهل المسجد من المسجد لمّا علموا خروجه من بيته وتحقّقوه.

وأخرج أيضاً من حديثه: «إن كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يقوم النبيّ ﷺ مقامه».

فهذه الرواية تصرّح بأن الصفوف كانت تُعدَّل له قبل أن يبلغ النبيّ ﷺ إلى مصلّاه، ولكنّه كان قد خرج من بيته، ورآه من كان بقرب بيته.

وقد ذكر الدارقطنيّ وغير واحد من الحفّاظ أن هذا الحديث اختصره

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٥/ ٤١٣).
(٢) «عمدة القاري» (٥/ ١٥٣).

الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتى به بهذا اللفظ.

[فإن قيل]: فقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: «كان بلالٌ يؤذِّن إذا دحضت، فلا يُقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»، فلو اكتُفي برؤية واحد للنبيّ ﷺ لاكتُفي برؤية بلال له، واكتُفي بإقامة بلال في قيام الناس، فإنه كان لا يُقيم حتى يرى النبيّ ﷺ قد خَرَجَ.

[أجيب]: بأن هذا إنما ورد في صلاة الظهر بالمدينة خاصّةً، وأما في غيرها من الصلوات، فقد كان بلالٌ يجيء إلى النبيّ ﷺ في بيته، فيُؤْذِنه بالصلاة، فكان يفعل في صلاة الفجر، كما في حديث عائشة وابن عبّاس رضي الله عنهم، وكان أحياناً يفعله في السفر في غير الفجر، كما رَوَى أبو جُحيفة أنه رأى بلالاً آذن النبيّ ﷺ بصلاة الظهر.

فالظاهر أن بلالاً كان إذا آذن النبيّ ﷺ بالصلاة، رجع فأقام قبل خروج النبيّ ﷺ من بيته، واكتَفَى بتأهّبه للخروج بإيذانه له، فوقع النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله[1] ببعض تصرّف، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» ظاهره أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبيّ ﷺ من بيته، وهو معارِض لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ: «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ».

ويُجْمَع بينهما بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبيّ ﷺ، فأول ما يراه يَشْرَع في الإقامة، قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

قال في «الفتح»: ويَشْهَد له ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعةَ يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبيّ ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة، فقمنا، فعَدّلنا الصفوف

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

قبل أن يخرج إلينا النبيّ ﷺ، فأتى، فقام مقامه» الحديث، وفي رواية أبي داود: «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبيّ ﷺ».

فيُجْمَع بينه وبين حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعةَ تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبيّ ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشقّ عليهم انتظاره.

ولا يَرِدُ على هذا حديث أنس رضي الله عنه: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع منه نادراً، أو فَعَله لبيان الجواز. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ٥٩١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٣٧ و٦٣٨ و٩٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٣٩ و٥٤٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦٨٦)، وفي «الكبرى» (١٦٥١ و٧٩٠ و٨٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٢٢ و١٧٥٥ و٢٢٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤١٩٧ و٤١٩٨ و٤١٩٩ و٤٢٠٠ و٤٢٠١ و٤٢٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده»

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ١٤٢).

(١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٤٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا أخرجه المصنّف رحمه الله هنا (٥٩١) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه... وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البخاريّ في «الصلاة» (١٧٣)، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائيّ، قال: كتب إليّ يحيى بن أبي كثير... فذكره. و(١٧٤) عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى به. وقال: تابعه عليّ بن المبارك. و(٣/ ٣٣٤) عن عمرو بن عليّ، عن أبي قتيبة، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ـ لا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ ـ به. قال أبو مسعود: كذا في كتاب الفربريّ، وفي كتاب حماد بن شاكر عن البخاريّ رحمه الله: «عن عبد الله بن أبي قتادة، أراه عن أبيه».

وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً (٢/ ٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، و(٢/ ٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، وعبد الرزاق؛ ثلاثتهم عن معمر، و(٢/ ٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن شيبان، و(٢/ ٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان الصواف؛ ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير به. و(١/ ٨٢) عن محمد بن حاتم، وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن أبي قتادة، كلاهما عن أبي قتادة به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة أيضاً (١/ ٤٦) عن مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة به. و(٢/ ٤٦) عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس به. وفي «المراسيل» (١٠/ ١٢) عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، قال: كنت أنا، وجرير بن حازم عند ثابت البنانيّ، فحدّث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي

قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. . . فذكره، فظن جرير أنما حدّث به ثابت، عن أنس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان كراهية أن ينتظر الناس الإمامَ، وهم قيام عند افتتاح الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الوقت الذي يقوم فيه الناس للصلاة، وهو وقت رؤيتهم الإمام خارجاً إلى الصلاة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة إلى الخير حيث إنهم كانوا يقومون للصلاة قبل خروج النبيّ ﷺ؛ مبادرةً إليها.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان شفقة النبيّ ﷺ على أمته حيث نهاهم عن القيام قبل أن يخرج إليهم؛ لئلا يشقّ عليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ **(ومنها)**: بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها حيث خفّفت في مواطن المشقّة؛ دفعاً للحرج، وقد بيّن الله تعالى ذلك حيث قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفيّة السمحة»[(١)].

٦ ـ **(ومنها)**: أن المؤذن لا يقيم حتى يرى الإمام قد خرج للصلاة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تطويل القيام على الناس؛ انتظاراً له، وربما لا يكون مستعدّاً، أو يَعْرِض له عارضٌ في طريقه، فيتأخر عليهم، وأصرح منه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دحَضَت، فلا يُقيم حتى يخرج النبيّ ﷺ»، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» مطوّلاً برقم (٢١٧٨٨): وفيه: «إني لم أُبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بُعِثت بالحنيفية السمحة. . .» الحديث، صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٠٢٢).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنسٍ، وَحَدِيثُ أَنسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ، وَهُمْ قِيَامٌ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ).

فقوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنسٍ، وَحَدِيثُ أَنسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ) أشار بهذا إلى أن أنس بن مالك رضي الله عنه روى حديث الباب، ولكنه غير محفوظ، وهذا الحديث سيأتي له في «العلل» آخر الكتاب حيث يقول:

(١٤٦) ـ حدّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدّثنا وهب بن جرير قال: حدّثنا أبي، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني».

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، ذكروا أن الحجاج الصوّاف كان عند ثابت البنانيّ، وجرير بن حازم في المجلس، فحدّث الحجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

فوَهِم فيه جرير بن حازم، فظنّ أن ثابتاً حدّثه عن أنس بهذا، والصحيح هو عن ثابت عن أنس: «كان النبيّ ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل، حتى نَعَس بعض القوم». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الكلام على هذا الحديث في «أبواب الجمعة»، «باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

[تنبيه]: الحديث الصحيح لأنس رضي الله عنه هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، واللفظ للبخاريّ قال:

(٦١٧)- حدّثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدّثنا حميد، قال: سألت ثابتاً البنانيّ عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدّثني عن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة، فعرض للنبيّ ﷺ رجل، فحبسه بعدما أقيمت». انتهى[١].

(٦١٦) - حدّثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: «أقيمت الصلاة، والنبيّ ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم». انتهى[٢].

[تنبيه آخر]: في الباب أيضاً: عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، و«الصغير»، وإسناده حسن، قاله الهيثميّ رحمه الله[٣].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ**) رضي الله عنه هذا، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، والفاعل قوله: (**قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) زاد في بعض النسخ: (**وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**النَّاسُ**)، وقوله: (**الإِمَامَ**) منصوب على المفعوليّة، وقوله: (**وَهُمْ قِيَامٌ**) جملة في محل نصب على الحال من «الناس».

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّمَا يَقُومُونَ**)؛ أي: المأمومون، (**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَهُوَ**)؛ أي: المذهب، (**قَوْلُ** عبد الله **بْنِ الْمُبَارَكِ**) قال الشارح رحمه الله: لم أر في هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً، نعم فيه أثر أنس رضي الله عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، قال: وفيه حديث مرفوع ضعيف، رواه

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ١٢٤).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٢٩).
(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٥).

الطبرانيّ في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ، عن عبد الله بن أوفى، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض، فكبّر»، ذكره الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد»، وقال: حجاج بن فروخ ضعيفٌ جدّاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض المذاهب في مسألة وقت قيام المأمومين عند إقامة الصلاة، ينبغي أن أذكر المسألة بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقوم فيه الناس حين يقام للصلاة:

قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطإ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر، وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله رضي الله عنه.

وعن سعيد بن المسيِّب، قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال: «حيّ على الصلاة» عُدِّلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلا الله» كبّر الإمام.

وعن أبي جُحيفة: يقومون إذا قال: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكر على التفصيل المذكور، قال الحافظ رحمه الله: وحديث الباب حجة عليهم. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٤٩).

وأخرج الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا قيل: «قد قامت الصلاة» وثب فقام، ونحوه عن حسين بن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظيّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك بن مالك، والزهريّ، وسليمان بن حبيب المحاربيّ يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة. وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، إذا كان الإمام في المسجد، وكان مالك لا يُوَقِّت به وقتاً، يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فيهم القوي، والضعيف.

وقال النعمان، ومحمد: يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: «حيّ على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبّر الإمام، وكبّر القوم معه، وأما إذا لم يكن الإمام معهم، فإني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف، والإمام غائب عنهم.

وقال يعقوب: لا يكبّر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإذا كانوا ينتظرون خروجه، ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». انتهى مُلَخَّص كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنه إن كان الإمام معهم قاموا إذا قام، وإن لم يكن معهم، فلا يقوموا حتى يروه، هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٦٤) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ)

(٥٩٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ

الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) بن سليمان، أبو زكريا الكوفيّ، مولى بني أمية، ثقةٌ حافظٌ، فاضل، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/١٤٦.

٣ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحنّاط ـ بمهملة، ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لما كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٤ ـ (**عَاصِمُ**) بن بَهْدلة، وهو ابن أبي النَّجُود ـ بنون، وجيم ـ الأسديّ مولاهم الكوفيّ، أبو بكر المقرئ، صدوقٌ، له أوهامٌ، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ ـ (**زِرُّ**) ـ بكسر أوله، وتشديد الراء ـ ابن حُبيش ـ بمهملة، وموحدة، ومعجمة، مصغّراً ـ ابن حُبَاشة ـ بضم المهملة، بعدها موحدة، ثم معجمة ـ الأسديّ، أبو مريم الكوفيّ، مخضرمٌ، ثقةٌ، جليلٌ، مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين، تقدم في «الطهارة» ٩٦/٧١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ**) بن مسعود الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، من فقهائهم، وأقرئهم لكتاب الله ﷻ، وفيه «عبد الله» بالإطلاق، ويميَّز بالبلد، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللَّهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

فهنا هو ابن مسعود ﵁؛ لأن السند كوفيّ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود ﵁؛ أنه (**قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي**)؛ أي: الصلاة المعهودة، ذات الأركان بدليل قوله الآتي: «فلما جلست»، (**وَالنَّبِيُّ ﷺ**)؛ أي: حاضر، أو جالس، ونحوه، قاله الطيبيّ، وقوله: (**وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ**) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل «أصلي». (**فَلَمَّا جَلَسْتُ**) للتشهد، (**بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ**) الظاهر أنه أراد التشهّد، (**ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: («**سَلْ**) أمر من سأل يسأل، وأصله: اسأل، أو من سَالَ يَسالُ، لغة في سأل، قال الفيّوميّ ﵀: الأمر من سَأَلَ اسْأَلْ، بهمزة وصل، فإن كان معه واو جاز الهمز؛ لأنه الأصل، وجاز الحذف؛ للتخفيف، نحو: واسْأَلُوا، وسَلُوا، وفيه لغةٌ: سَالَ يَسَالُ، من باب خاف، والأمر من هذه: سَلْ، وفي المثنى، والمجموع: سَلا، وسَلُوا، على غير قياس، و(سِلْتُهُ) أنا، وهما يَتَسَاوَلانِ. انتهى[1].

(**تُعْطَهْ**) بالبناء للمفعول، والهاء إما للسكت؛ كقوله: ﴿حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾ [الحاقة: ٢٠]، وإما ضمير للمسؤول عنه؛ لدلالة «سَلْ» عليه، وقوله: (**سَلْ تُعْطَهْ**)» كرّره للتأكيد.

وفي الحديث مشروعية تقديم الحمد والصلاة قبل الدعاء في قعود التشهد؛ ليكون وسيلة للإجابة، وهو يوافق ما رُوي عن ابن مسعود ﵁، قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه، أخرجه الحاكم بسند قويّ، قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: هذا أقوى شيء يُحتج به للشافعيّ، فإن ابن مسعود ذكر أن النبيّ ﷺ علّمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء»، فلمّا ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء، دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسّك بحديث ابن مسعود في التشهد في دَفْع ما ذهب إليه الشافعيّ، مثل

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٧).

ما ذكر عياض، قال: وهذا تشهّد ابن مسعود الذي علّمه له النبيّ ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه، وكذا قول الخطابيّ: إن في آخر حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»، لكن رُدّ عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها فتُحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤/ ٥٩٢)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٩٧٠ و٧٠٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَراً).

فقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى رحمه الله، **(وَفِي البَابِ)**؛ أي: في هذا الباب حديث مرويّ **(عَنْ فَضَالَةَ)** بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة **(ابْنِ عُبَيْدٍ)** - بضم أوله، مصغّراً - ابن نافذ بن قيس بن صُهيبة، ويقال: صهيب بن الأصرم بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، أبو محمد الأنصاريّ، شَهِد أُحُداً وما بعدها، وولاه معاوية الغزو، وقضاء دمشق، واستخلفه على دمشق لمّا غاب عنها.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وأبي الدرداء، وجماعة.

وروى عنه أبو عليّ ثُمامة بن شُفيّ، وحَنَش بن عبد الله الصنعانيّ،

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٥٥١).

وعبد الله بن عامر اليحصبيّ، وسلمان بن سمير، وعبد الله بن محيريز، وعليّ بن رباح، وغيرهم.

قال خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه: كان أبو الدرداء على القضاء بدمشق، فلما حضرته الوفاة قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فَضالة بن عبيد، فلما مات أرسل إلى فَضالة، فولّاه.

وقال ابن حبان في «الصحابة»: سكن مصر والشام، ومات في ولاية معاوية، وكان معاوية ممن حمل سريره، وقال أبو يونس: شَهِد فتح مصر، وولي بها البحر، والقضاء لمعاوية ﵄.

وقال أبو الحسن المدائنيّ وغير واحد: مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: مات سنة سبع وستين، والصحيح الأول.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث فَضالة بن عبيد ﵁ الذي أشار إليه المصنّف آنفاً أخرجه هو في «الدعوات»، فقال:

(٣٤٧٦) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا رِشدين بن سعد، عن أبي هانئ الخولانيّ، عن أبي عليّ الجنبيّ، عن فَضالة بن عُبيد ﵀ قال: بينا رسول الله ﷺ قاعد، إذ دخل رجل، فصلى، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلت أيها المصلي، إذا صليت، فقعدت، فاحمد الله بما هو أهله، وصلّ عليّ، ثم ادعه»، قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبيّ ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «أيها المصلي ادعُ تُجَبْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، رواه حيوة بن شُريح عن أبي هانئ، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ، وأبو عليّ الجنبيّ اسمه عمرو بن مالك. انتهى[1].

وأخرجه النسائيّ في «سننه»، بإسناد صحيح، فقال:

(١٢٨٤) ـ أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدّثنا ابن وهب، عن أبي

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٥١٦).

هانئ، أن أبا عليّ الجنبيّ حدّثه أنه سمع فَضالة بن عبيد يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجّد الله، ولم يصلِّ على النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلت أيها المصلي»، ثم علّمهم رسول الله ﷺ، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فمجّد الله، وحمده، وصلى على النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادع تُجَبْ، وسَلْ تُعْطَ». انتهى[1].

[تنبيه]: في الباب أيضاً: حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٧٥) ـ حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، وهو بعرفة، قال أبو معاوية: وحدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر رضي الله عنه، فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب، وانتفخ، حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ، ويسرى عنه الغضب، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك، والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سَمَر عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه، سل تعطه»، قال عمر رضي الله عنه: قلت: والله لأغدونّ إليه، فلأبشّرنه، قال: فغدوت إليه لأبشّره، فوجدت أبا بكر رضي الله عنه قد سبقني إليه، فبشّره، ولا والله ما سبقته إلى خير قط، إلا وسبقني إليه. انتهى[2].

وفي رواية: فأتى عمرُ عبدَ الله ليبشّره، فوجد أبا بكر خارجاً، فقال: إن فعلت إنك لسبّاق بالخير.

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٣/ ٤٤)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٨٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٥).

قال الحافظ الهيثميّ: رواه أبو يعلى بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير قيس بن مروان، وهو ثقة. انتهى[(١)].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) كذا في النسخ، ووقع في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٤) و«شرح السُّنَّة» (٥/ ٢٠٥) ما نصّه: قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث صحيح. وليس فيه حسن.

والحديث صحيح كما قال، والله تعالى أعلم.

وقوله (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَراً) حديث أحمد هذا المختصر قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: قد بحثت عنه في «المسند»، فلم أجده. انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٥) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ)

(٥٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ البَغْدَادِيُّ) هو: محمد بن حاتم بن سليمان الزِّمِّيّ ـ بكسر الزاي، وتشديد الميم ـ المؤدب المكتب، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله الخراسانيّ، نزيل العسكر، ثقةٌ [١٠].

رَوَى عن إسماعيل ابن علية، وعَبيدة بن حُميد، ويونس بن محمد، والحكم بن ظهير، وعلي بن ثابت الجزريّ، وعباد بن العوام، ومحمد بن عبد الله الأنصاريّ، وغيرهم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٨٧).

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازيّ، وعمر بن شَبّة النميريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال صالح بن محمد الأسديّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أحمد بن محمد بن بكير: مات سنة ستّ وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٢ ـ (عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ) هو: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ الزبيريّ، أبو الحارث المدنيّ، نزيل بغداد، متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين، فكذّبه، وكان عالِماً بالأخبار [٨].

روى عن عمه سالم بن عبد الله، وعم أبيه هشام بن عروة، ومالك، وابن أبي ذئب، وربيعة بن عثمان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن حاتم الزِّمِّيّ، ومصعب بن عبد الله الزبيريّ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، ويحيى بن أيوب المقابريّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم يكن صاحب كذب. وقال الدُّوريّ عن يحيى: ضعيف. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان كذاباً، يروي عن هشام بن عروة كل حديث سمعه، وقد كتبت عامة هذه الأحاديث عنه. وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: عامر بن صالح كذّاب خبيث عدو الله، قال: فقلت له: إن أحمد يحدث عنه، فقال: لِمَه؟، وهو يعلم أنّا تركنا هذا الشيخ في حياته، قال: فقلت: ولِمَ؟ قال: قال لي حجاج الأعور: أتاني فكتب عني حديث هشام بن عروة عن ابن لهيعة، وليث بن سعد، ثم ذهب، فادّعاها، فحدّث بها عن هشام. وقال أبو داود: وقيل لابن معين: إن أحمد حدّث عن عامر، فقال: ما له؟ جُنّ، قال أبو داود: وحدّث عنه أحمد بثلاثة أحاديث.

وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: قال أبي: عامر بن صالح قد رأيته، وكأنه غمزه، وأنكر حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ما أرى به بأساً، كان يحيى بن معين يَحمل عليه، وأحمد يروي عنه. وقال النسائيّ: ليس بثقة.

وقال ابن عديّ: عامة حديثه مسروق من الثقات، وأفراد ينفرد بها. وقال أبو الفتح الأزديّ: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كَتْب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الدارقطنيّ: أساء ابن معين القول فيه، ولم يتبيّن أمره عند أحمد، وهو مدنيّ، يُترك عندي. وقال الزبير: كان عالِماً بالفقه، والعلم، والحديث، والنَّسَب، وأيام العرب، وأشعارها، وتُوُفّي ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد. وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان شاعراً عالماً بأمور الناس. وقال ابن مردويه في «كتاب أولاد المحدثين»: تُوُفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: روى عن هشام بن عروة المناكير، لا شيء. وقال العقيليّ: في حديثه وَهَم. وقال أبو العرب: قال محمد بن عبد الرحيم: ليس بثقة، وضرب عليه أبو خيثمة.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) الظاهر أن الأمر للندب، لا للوجوب، فكأن معناه: أَذِن، وهذا لأن مبناه على دفع المشقة عنهم، كما سيأتي. قاله في «المرعاة»[1].

وقال في «العون»: والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب. انتهى[2].

(**بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**) فسَّر سفيان بن عيينة الدُّور بالقبائل، كما في الرواية الآتية.

قال في «المرقاة»: «الدور»: جمع دار، وهو اسم جامع للبناء،

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٨٦٤).
(٢) «عون المعبود» (٢/ ٨٩).

والعرصة، والمحلة، والمراد: المحلات، فإنهم كانوا يسمّون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة: داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد، يصلي فيه أهل البيت، قاله ابن الملك، والأول هو المعوَّل، وعليه العمل. انتهى.

وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: يريد بالدور: المَحالّ التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأعراف: ١٤٥]؛ لأنهم كانوا يسمّون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة: داراً، ومنه الحديث: «ما بقيت دار إلا بُني فيها مسجد». قال سفيان: بناء المساجد في الدور؛ يعني: القبائل؛ أي: من العرب يتصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد، هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور.

قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تُطلق على القبائل مجازاً.

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر، أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيُحرَمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسَّر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم، من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغويّ: قال عطاء: لمّا فتح الله على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضارّ أحدهما الآخر، ومن المضارة: فِعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سُنّ توسعته، أو اتخاذ مسجد يَسَعُهم. انتهى[1].

(وَأَنْ تُنَظَّفَ)؛ أي: تُطهّر، كما في رواية ابن ماجه، والمراد: تنظيفها من الوسخ، والدنس، وبإزالة النتن، والعذرات، والتراب.

(وَتُطَيَّبَ)»؛ أي: برَشّ العطر فيها، قال ابن رسلان: تُطيّب بطِيب الرجال، وهو ما خَفِي لونه، وظهر ريحه، فإن اللون ربما شَغَل بصر المصلي، والأولى في تطييب المسجد: مواضع المصلين، ومواضع سجودهم أولى[2].

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٨٦٥).
(٢) «عون المعبود» (٢/ ٨٩).

ويجوز أن يُحمل التطييب على التجمير بالبَخُور في المسجد، وفيه أنه يُستحب تجمير المسجد بالبخور، فقد كان عبد الله يجمّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروي عنه ﷺ فِعله. قال الشعبيّ: هو سُنَّة، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لمّا بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وفيه أنه يستحب كنس المسجد وتنظيفه، وقد رَوى ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان يتتبّع غبار المسجد بجريدة(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٩٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) فاعل «ذَكر» ضمير «هنّاد»، أو «هشام»، وكان الأَولى أن يقول: فذكرا، ويعود الضمير على عبدة، ووكيع، كما هو العادة في مثل هذا، فتأمل.

[تنبيه]: رواية وكيع هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٧٤٤٤) ـ حدّثنا وكيع، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أمر النبيّ ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأمر أن تُطهَّر، وتطيّب؛ يعني: القبائل. انتهى(٢).

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٨٦٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٤١).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا)؛ أي: هذا الحديث من رواية هشام عن أبيه مرسلاً، (أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ)؛ أي: من رواية هشام عن أبيه، عن عائشة متّصلاً، وإنما كان أصحّ؛ وإن كان مرسلاً؛ لأن رجال إسناده ثقات، بخلاف الأول، فإن فيه عامر بن صالح، وهو ضعيف، بل كذّبه ابن معين.

وهذا الذي قاله المصنّف من ترجيح المرسل قاله أيضاً الدارقطنيّ، كما في «علله»، وأبو حاتم، كما في «العلل» لابنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٩٥) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثمّ المكيّ، صدوقٌ صنّف «المسند» [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحافظ الحجة الثبت المشهور، من رؤوس الطبقة [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَهُ) فاعل «ذكر» ضمير ابن عيينة.

وقوله: (وقَالَ سُفْيَانُ)؛ أي: ابن عيينة، (قَوْلُهُ: «بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ»؛ يَعْنِي: القَبَائِلَ) قال ابن حزم في «المحلّى»: الدور هي دور السكنى، وهي أيضاً المحلات، تقول: دار بني ساعدة، ودار بني النجار، ودار بني عبد الأشهل، هكذا قال رسول الله ﷺ، وهو كذلك في لغة العرب، فقد صح أَمْره ﷺ بتنظيف المساجد، وتطييبها، وهذا يوجب الكَنْس لها من كل بول، وبَعْر، وغيره. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» لابن حزم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٧٢).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه عامر بن صالح، وهو ضعيف جدّاً؟.

[قلت]: إنما صحّ؛ لأنه روي من طريق غيره، فقد رواه زائدة بن قُدامة عند أبي داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبّان في «صحيحه» (١٦٣٤)، ومالك بن سُعير عند ابن ماجه (٧٥٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٢٧٠)، ويونس بن بُكير عند البزّار في «مسنده»، كما في نصب الراية (١/ ١٢٣)، وسفيان الثوريّ عن ابن عديّ في «الكامل» (٤/ ١٥٦٢)، فهؤلاء الأربعة الثقات الحفّاظ كلهم رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، مرفوعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكرته من صحة الحديث مرفوعاً هو الذي سلكه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحافظ في «الفتح»[(١)]، وأحمد شاكر، والألبانيّ، وشعيب الأرنؤوط، وتعقّبهم د/بشار، فرجّح الإرسال، كما هو رأي المصنّف، وعندي أن ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لأن الذين رفعوه جماعات ثقات، فزيادتهم الرفع مقبولة، فلا يُعَلّ الرفع بالإرسال في مثل هذا، فتأمله بالإنصاف.

على أن للحديث شاهداً من حديث سمرة بن جندب ﵄، أخرجه أبو داود في «سننه»، من رواية خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى ابنه: أما بعد: «فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونُصلح صنعتها، ونطهّرها». والحديث صححه الألبانيّ ﵀.

وله أيضاً شاهد من حديث عروة بن الزبير، عمّن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد فى دورنا، وأن نصلح صنعتها، ونطهرها»، رواه أحمد، قال الهيثميّ: وإسناده صحيح.

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١/ ٣٤٢).

والحاصل: أن حديث الباب مرفوعاً صحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/ ٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٧٥٨ و٧٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٣٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٩٩).

وأخرج المرسل (ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)

(٥٩٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ حجة ثبتٌ إمام [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ) العامريّ، ويقال: الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] تقدم في «الصلاة» ٥١/ ٢١٩.

٥ ـ (عَلِيٌّ الأَزْدِيُّ) هو: ابن عبد الله البارِقِيّ، أبو عبد الله بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ [٣].

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه مجاهد، من أقرانه، ويعلى بن عطاء، وأبو الزبير، وغيرهم.

قال ابن عديّ: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به. وقال منصور، عن مجاهد: كان عليٌّ الأزديّ يختم القرآن في رمضان كلّ ليلة. ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه وثّقه. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في مسلم حديث واحد في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ويعلى طائفيّ، وعليّ بارقيّ، نسبة إلى بارق جبل باليمن، كما في «اللباب» ١/ ١٠٧، وابن عمر مدنيّ. وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة. وأن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﷺ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)** زيادةُ: «والنهار» سيأتي الكلام عليها قريباً.

فقوله: «صلاة الليل» مبتدأ خبره قوله: **(مَثْنَى مَثْنَى»)**؛ أي: ركعتان ركعتان، وهذا معنى «مثنى»، لِمَا فيه من التكرير، و«مثنى» الثاني تأكيد له، والمقصود أنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك، فهو خبر بمعنى الأمر، قيل: يَحْتَمِل أن المراد: أن يسلّم في كلّ ركعتين، ويَحْتَمِل أن المراد: أنه يتشهّد في كلّ ركعتين. قاله السنديّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الراجح، والثاني يُبعده تفسير الراوي، كما سيأتي قريباً.

وقال في «الفتح»: قوله: «مثنى مثنى»؛ أي: اثنين اثنين، وهو غير

منصرف لتكرار العدل فيه، قاله صاحب «الكشّاف». وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة «مثنى» فللمبالغة في التأكيد، وقد فسّره ابن عمر راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حُريث، قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلّم من كلّ ركعتين.

وفيه ردّ على من زعم من الحنفيّة أن معنى مثنى: أن يتشهد بين كلّ ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى.

واستُدلّ بهذا على تعيّن الفصل بين كلّ ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق، لحصر المبتدإ في الخبر، وحَمَله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لِمَا صحّ من فِعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيّن أيضاً كونه لذلك، بل يَحْتَمِل أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ؛ إذ السلام بين كلّ ركعتين أخفّ على المصلي من الأربع، فما فوقها، لِمَا فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يَعرِض من أمر مهمّ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه النبيّ ﷺ، ومن ادَّعَى اختصاصه به، فعليه البيان، وقد صحّ عنه ﷺ الفصل، كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود، ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة ﵂: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كلّ ركعتين»، وإسنادهما على شرط الشيخين.

واستُدلّ به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاويّ، فإنه استدلّ على منع التنفّل بركعة بذلك.

واستدلّ بعض الشافعيّة للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ». صححه ابن حبّان.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستدلال نظرٌ لا يخفى؛ فإن الاستكثار لا يُنافي كون الصلاة مثنى مثنى، فالأفضل أن يستكثر المصلي مع التزام كونها مثنى مثنى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟، قال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحّ عن النبيّ ﷺ: «أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها»، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالّة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلّم من كلّ ركعتين، لكونه أجاب السائل به، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقاً. وقد تضمّن كلامه الردّ على الداوديّ الشارح، ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين. انتهى.

وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، دون زيادة: «والنهار».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩٦/٦٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٧٢ و٤٧٣ و٩٩٠ و٩٩٣ و٩٩٥ و١١٣٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٧٤٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٦ و١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٨٢ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٢٩٥ و١٣٢٦ و١٤٢١ و١٤٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٢٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٧٣ و٢٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و١٠ و١٣٣ و١٤١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٤٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٣١١ و٢٣١٢ و٢٣١٣ و٢٣١٤ و٢٣١٥ و٢٣١٦ و٢٣١٧ و٢٣١٨ و٢٣١٩ و٢٣٢٠ و٢٣٢١ و٢٣٢٢ و٢٣٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٦٩٧ و١٦٩٨ و١٦٩٩ و١٧٠٠ و١٧٠١ و١٧٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٨٤ و١٣٢١٥ و١٣٤٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٢)،

و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على زيادة: «والنهار»:

قال في «الفتح» ما حاصله: قد أعلّ أكثر أئمة الحديث هذه الزيادة بأن الحفّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائيّ على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ عليّ الأزديّ حتى أقبل منه؟، وأَدَعَ يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع أن ابن عمر كان يتطوّع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، ولو كان حديث الأزديّ صحيحاً لَمَا خالفه ابن عمر؛ يعني: مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قويّ عن ابن عمر، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، موقوفاً، أخرجه ابن عبد البرّ من طريقه، فلعلّ الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لِمَا نقله ابن معين. انتهى.

وقال في «التلخيص الحبير»: حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث عليّ بن عبد الله البارقيّ الأزديّ، عن ابن عمر بهذا، وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر النهار. قال ابن عبد البرّ: لم يقله أحد عن ابن عمر غير عليّ، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعّف حديثه هذا، ولا يحتجّ به، ويقول: إن نافعاً، وعبد الله بن دينار، وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، ورَوَى بسنده عن يحيى بن معين، أنه قال: «صلاة النهار أربع، لا يفصل بينهنّ»، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأيّ حديث؟ فقيل له: بحديث الأزديّ، فقال: ومَنْ الأزديّ حتى أقبل منه؟، وأَدَعَ يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوّع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، لو كان حديث الأزديّ صحيحاً لم يُخالفه ابن عمر.

وقال الترمذيّ: اختلف أصحاب شعبة فيه، فوَقَفه بعضهم، ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائيّ: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث». وقال النسائيّ في «الكبرى»: إسناده جيّد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزديّ، فلم يذكروا: «في النهار». وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم في «المستدرك»، وقال: رواته ثقات.

وقال الدارقطنيّ في «العلل»: ذِكر «النهار» فيه وَهَم.

وقال الخطابي: رَوَى هذا الحديث طاوس، ونافع، وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر أحد فيه: «النهار»، وإنما هو: «صلاة الليل مثنى مثنى»، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبل.

وقال البيهقيّ: هذا حديث صحيح، وعليّ البارقيّ احتجّ به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاريّ لَمّا سُئل عنه، ثم رَوَى ذلك بسنده إليه، قال: ورُوي عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات. انتهى. وقد ساقه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق نصر بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به، وقال: له علة يطول ذكرها.

وله طرُقٌ أُخَر:

فمنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق نافع، عن ابن عمر، وقال: لم يروه عن العمريّ إلا إسحاق الْحُنَينيّ، وكذا قال الدارقطنيّ في غرائب مالك: تفرّد به الحنينيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن ابن عمر، وفي إسناده نظر. وله شاهد من حديث عليّ، وآخرُ من حديث الفضل بن عباس، مرفوعاً، أخرجه أبو داود، والنسائيّ مرفوعاً: «الصلاة مثنى مثنى». الحديث. انتهى ما في «التلخيص»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه جمهور المحدثين من تضعيف زيادة: «والنهار» في هذا الحديث؛ لتفرّد عليّ الأزديّ بها، ومخالفته الجماعة من أثبات رواة ابن عمر رضي الله عنهما، ومخالفته ما صحّ

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢٤٧).

عن ابن عمر مع شدة اتباعه أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، وما ذُكر من المتابعات، والشواهد لا تقوى قوّة ما صحّ عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «صَلَاةَ النَّهَارِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعاً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً، مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، (اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَصْحَابُ شُعْبَةَ) بن الحجّاج، (فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ) منهم عمرو بن مرزوق عند أبي داود، ومعاذ بن معاذ عند ابن حبّان، وغندر عند النسائيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ عند النسائيّ، وأبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، ووكيع عند أحمد، والنسائيّ، فهؤلاء رووه عن شعبة، مرفوعاً.

وقوله: (وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ)؛ أي: رواه بعضهم عن شعبة موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من روى عن شعبة هذا الحديث

موقوفاً، وإنما وجدته من طريق غيره، قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»: رواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، أن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان حدّثه، أنه سمع ابن عمر يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»؛ يعني: التطوع. انتهى[١].

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ)** هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم الضعيف، أخو عبيد الله بن عمر العمريّ الثقة، تقدّم في «الطهارة» (٨٢/ ١١٣)، **(عَنْ نَافِعٍ)** مولى ابن عمر المدنيّ الثقة الفقيه، تقدّم في «الطهارة» (٦٧/ ٩٠)، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ)**؛ أي: نحو هذا حديث عليّ الأزديّ المرفوع بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله العمريّ هذه ساقها الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٧٩) ـ حدّثنا أحمد بن محمد الجمحيّ قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الْحُنينيّ قال: حدّثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال الطبرانيّ: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنيني. انتهى[٢].

وإسحاق الْحُنينيّ، ضعيف، كما في «التقريب»، وكذا العمريّ ضعيف الحفظ، فتنبّه.

وقوله: **(وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وكان الأَولى بناؤه للفاعل؛ لأنه صحيح، متّفقٌ عليه. **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»)**؛ أي: دون ذِكر النهار، كما بيّنه بقوله:

(وَرَوَى) بالبناء للفاعل، **(الثِّقَاتُ)** وهم: سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين كلهم **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «صَلَاةَ النَّهَارِ»)**[٣].

وقال الدارقطنيّ في «العلل»: فأما «صلاة الليل»، فرَفْعه صحيح عن ابن عمر،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٣/ ٢٤٧). (٢) «المعجم الأوسط» (١/ ٣١).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٣/ ١٨٨).

يرويه أيوب السختيانيّ، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وابن عون، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم الصائغ، وابن أبي ليلى، وجرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: في صلاة الليل، دون صلاة النهار، وإنما تُعرف «صلاة النهار» عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزديّ، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه. انتهى[1].

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول؛ وكان الأَولى بناؤه للفاعل؛ لأن الأثر صحيح، (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعاً**) قال الدارقطنيّ في «العلل»: والمحفوظ عن عبيد الله ما ذكرناه عن وكيع، عن الثوريّ، وعن يحيى، عن عبيد الله من قول ابن عمر، وفِعله، ثم قال:

حدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً. انتهى[2].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: حدّثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً أربعاً، ثم يسلّم. انتهى[3].

وأخرج الطحاويّ بإسناده عن جَبَلة بن سُحَيم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهنّ بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.

قال الطحاويّ: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبيّ ﷺ ما روى عنه البارقيّ، ثم يفعل خلاف ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» بإسناده عن ابن معين أنه قال: صلاة النهار أربع، لا تفصل بينهنّ، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأيّ حديث؟ فقيل له: بحديث الأزديّ، عن ابن

---

(١) «العلل» للدارقطنيّ (١٣/ ٣٦).
(٢) «العلل» للدارقطنيّ (١٣/ ٣٧).
(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٠٤).

عمر، فقال: ومَن عليّ الأزديّ؟، حتى أقبل هذا منه، وأَدَعَ يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهنّ، لو كان حديث الأزديّ صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: روى ابن وهب بإسناد قويّ، عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوفاً، أخرجه ابن عبد البرّ من طريقه، فلعل الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً. انتهى[1].

وقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في كيفيّة صلاة الليل والنهار، (**فَرَأَى بَعْضُهُمْ**)؛ أي: اعتقد بعض أهل العلم، (**أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**)؛ أي: يسلِّم من كل ركعتين، كما فسّره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما سبق، (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب (**قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في «الفتح»: اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار. وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل: مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. انتهى كلام الحافظ.

واستدل الجمهور بحديث عليّ الأزديّ المذكور في الباب، وقد عرفت ما فيه، قاله الشارح[2].

(**وقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً، مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب، (**قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، واستدلّوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلاة الليل مثنى مثنى»، قالوا: إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً.

وتُعُقِّب بأنه مفهوم لَقَب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٥٥).

واستدلوا أيضاً بحديث أبي أيوب الأنصاريّ عن النبيّ ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تُفتح لهن أبواب السماء»، رواه أبو داود في «سننه»، والترمذيّ في «الشمائل».

وفيه أن هذا الحديث ضعيف، فإن في سنده عُبيدة[1] بن مُعَتِّب، وهو ضعيف، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حَدَّثت عن عُبيدة بشيء لحدَّثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عَبيدة ضعيف. انتهى. وقال المنذريّ: عُبيدة هذا هو بن مُعَتِّب الضبيّ الكوفيّ لا يُحتج بحديثه. انتهى.

قال الشارح: فإن قلت: عُبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه بُكير بن عامر البجليّ، عن إبراهيم، والشعبيّ، عن أبي أيوب الأنصاريّ، عند محمد بن الحسن في «الموطأ».

[قلت]: نعم، لكن بكير بن عامر البجليّ أيضاً ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: بكير بن عامر البجليّ، أبو إسماعيل الكوفيّ، ضعيف من السادسة. انتهى.

واستدلّوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعيّ قال: كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم، إلا بالتشهد، ولا أربع قبل الجمعة، ولا أربع بعدها، رواه محمد بن الحسن في «الحجة»، وفيه أن إبراهيم النخعيّ لم يلق أحداً من الصحابة، إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أَنَساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم، فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون، فلا حجة في هذا الأثر. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الجامع عفا الله عنه: حيث ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ اختلاف العلماء في كيفيّة صلاة الليل والنهار، ينبغي أن أذكر اختلافهم بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في كيفيّة صلاة الليل والنهار:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الفقهاء في صلاة التطوع

---

(١) بضم أوله، مصغّراً.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/٢٥٦).

بالليل والنهار، فقال مالك، والليث بن سعد، والشافعيّ، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ: صلِّ بالليل والنهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، أو ستّاً، أو ثمانياً.

وقال الثوريّ: صلِّ ما شئت بعد أن تقعد في كل ركعتين، وهو قول الحسن بن حيّ.

وقال الأوزاعيّ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً، وهو قول إبراهيم النخعيّ، ذكر ابن أبي عروبة عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار أربع أربع ركعات، إن شاء لا يسلّم إلا في آخرهنّ.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أمّا الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا يضيّق عليه، فذُكر له حديث يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزديّ، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت، ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين في تطوّعه بالنهار، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحب إليّ، وإن صلى أربعاً، فقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار.

وقال ابن عون: قال لي نافع: أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً، قال: فذكرته لمحمد، فقال: لو صلى مَثْنى كان أجدر أن يحفظ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر: ـ بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ عن النبيّ ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة»: وبهذا قال كثير من أهل العلم.

واختلفوا في صلاة النهار: فقالت طائفة: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٣/ ٢٤٠).

روي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار: مثنى مثنى، وممن قال: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، واحتجّ أحمد بأحاديث، منها حديث ابن عمر في تطوّع النبيّ ﷺ، ركعتين بعد الظهر، وركعتان، وركعتان، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، و«إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»، والنبيّ ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له: أوَ ليس قد رُوي أنّ النبيّ ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ قال: قد رُوي أن النبيّ ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، فتُراه لم يسلّم فيها؟.

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً، ثبت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك: حدّثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً أربعاً، ثم يسلّم.

وقال الأوزاعيّ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعاً قبل أن يسلّم.

وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت فصلِّ بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستّاً، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وقال النعمان: وأما صلاة النهار، فصلِّ بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى، إلا الوتر، فإن له أحكاماً مختلفة، وأما صلاة النهار، فأختار أن يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً، وضحوة أربعاً، لِمَا جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر من وجه واحد، فإن صلى بالنهار ركعتين ركعتين كان جائزاً.

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة إلا أن تكون لك حاجة، فتسلّم، هكذا قال إبراهيم، وقال عطاء كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلّم من كلّ ثنتين، وأن يفصل بعضها عن بعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الليل مثنى مثنى لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انتهى.

وقال الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلاف الأئمة في هذه المسألة إنما هو في الأولوية، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى أربعاً بسلام واحد، أو بسلامين.

أما الأول: فلِمَا قال محمد بن نصر في «قيام الليل» ما لفظه: وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنّا نختار أن يسلم من ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقاً. انتهى.

وأما الثاني: فلحديث عليّ الأزديّ المذكور، ولحديث أبي أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي يترجَّح عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى اعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٧) ـ (بَابُ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ؟)

(٥٩٧) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَصَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ**) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، تقدّم في الباب الماضي.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، مكثرٌ، مدلِّسٌ، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ (**عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ**) السَّلُولي الكوفي، صدوق، ثقة، ليس به بأس، [٣] تقدم في «الصلاة» ٤٢٤/٢٠٢.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنّة، أبو الحسن رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله موثّقون، وشيخه مروزيّ، ووهب، وشعبة بصريّان، والباقون كوفيون، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ؛ أبو إسحاق، عن عاصم، وصحابيه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأقضى هذه الأمة، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ**) السَّلُوليّ؛ أنه (**قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً**)؛ أي: ابن أبي طالب، وفي بعض نُسخ النسائيّ: «سألتُ عليّاً»، (**عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**)؛ أي: عن تطوّعه.

ولفظ الحديث عند أحمد، وابن ماجه من طريق وكيع، ثنا سفيان، وأبي، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة السَّلُولي، قال: سألنا عليّاً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار؟ فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذْ منه ما استطعنا، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يُمْهِلُ حتى إذا كانت الشمس من ها هنا؛ يعني: من قِبَل المشرق بمقدارها من صلاة العصر

من ها هنا؛ يعني: من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يُمْهِل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا؛ يعني: من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل تسليمتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

قال علي: فتلك ست عشرة ركعة تطوّع رسول الله ﷺ بالنهار، وقَلَّ من يداوم عليها».

وزاد في رواية ابن ماجه: قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً. انتهى.

وقوله: (**مِنَ النَّهَارِ؟**) متعلّق بـ«صلاة رسول الله ﷺ»، و«من» بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة، والتقدير هنا: في النهار.

(**فَقَالَ**) عليّ رضي الله عنه: (**إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَاكَ**)؛ أي: عَمَله ﷺ في النهار، وفي رواية النسائيّ: «أيكم يطيق ذلك؟» بالاستفهام الإنكاريّ، فيكون بمعنى رواية المصنّف؛ أي: إنكم لا تطيقون القيام به، والدوام عليه، وقوله: (**فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا**) مبتدأ خبره محذوفٌ؛ أي: صلى، ولفظ المصنّف في «الشمائل»: «فقلنا: من أطاق ذلك منا صلى»، (**فَقَالَ**) عليّ رضي الله عنه: (**«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا**)؛ يعني: من قِبَل المشرق، (**كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ**)؛ أي: كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر، والمراد به: وقت صلاة الضحى، (**صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) صلاة الضحى.

وحاصل المعنى: أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى صلاة الضحى ركعتين، وسمّاها بعضهم: صلاة الإشراق.

واستُدِلّ به لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد المِثْلين، وفيه نظر لا يخفى؛ لأن هذا الحديث ليس فيه أن الشمس كانت عند المثلين، فلا يعارض النصوص الصحيحة الصريحة التي دلت على أن أول وقت العصر إذا صار ظل

كل شيء مثلَهُ، ولو سُلِّم فهي مقدَّمة عليه، لقوَّتِهَا، وكونها صريحة، وقد تقدم تمام البحث فيه في موضعه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن هذا ليس وسط وقت الإشراق، لِمَا عند النسائيّ في «الكبرى» أن هذا الوقت مقدار رمح، أو رمحين، ولفظه: «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس ـ يعني: من مطلعها ـ قدر رمح أو رمحين؛ كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين»، فدلّ على أن هذا الوقت هو أول وقت زوال الكراهة، فتدبَّر. والله تعالى أعلم.

(وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا)؛ يعني: من قِبل المشرق، **(كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ)**؛ أي: كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة الظهر، **(صَلَّى أَرْبَعاً)** وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوّابين، ففي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال».

و«تَرْمَض» بفتح التاء، والميم؛ أي: تحترق، و«الفصال» جمع فَصِيل: وَلَدُ الناقة إذا فُصِلَ عن أمه؛ يعني: حين تحترق أخفافها من شدة حرّ النهار.

(وَصَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ)؛ أي: بعد الزوال، ففي رواية للنسائيّ: «وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس»، **(وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ)**؛ أي: يصلي بعد صلاة الظهر ركعتين.

وفيه استحباب أربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وقد ثبت في غير حديث عليٍّ أربع بعدها أيضاً، ففي حديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار»، حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائيّ، وابن ماجه.

(وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً)؛ أي: صلّى قبل صلاة العصر أربع ركعات، وقوله: **(يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)** جملة فعلية في محل نصب على الحال من فاعل «صلّى»، **(بِالتَّسْلِيمِ)** وللنسائيّ: «بتسليم» بالتنكير، **(عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ)** المراد بالمسلمين هم المؤمنون، فيكون من باب عطف التفسير.

وأراد بالتسليم: التشهد، كما قاله إسحاق بن إبراهيم، كما ذكره عنه المصنّف بعدُ، وسُمّي تسليماً؛ لِمَا فيه من قول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وهذا هو الظاهر، وتؤيده رواية النسائيّ: «يجعل التسليم في آخره»، بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج. والله تعالى أعلم. أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال البغويّ: المراد بالتسليم: التشهد، دون السلام؛ أي: وسُمّي تسليماً على مَنْ ذُكِرَ؛ لاشتماله عليه، وكذا قاله ابن الملك.

قال الطيبيّ: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: «كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قَبْل عباده، السلام على جبريل، وكان ذلك في التشهد». انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ: حَمَل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهُّد؛ لأن فيه السلام على النبيّ ﷺ، وعلى عباد الله الصالحين. قاله إسحاق بن إبراهيم، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعاً، قال: وفيما أَوَّلَهُ عليه بُعدٌ. انتهى.

قال المباركفوريّ: لا بُعْدَ عندي فيما أَوَّلَه عليه، بل هو الظاهر القريب، بل هو المتعيّن؛ إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله: «السلام عليكم»، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة؟ هذا ما عندي. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حَمْله على التشهد هو الأرجح عندي، لظاهر رواية النسائيّ؛ حيث إن فيها: «يجعل التسليم في آخر ركعة»، فإن المراد به: تسليم الخروج؛ ولأن تسليم التحلل ليس فيه تسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومَنْ تَبِعهم من المؤمنين والمسلمين، وإنما هذا معنى قول المصلي في التشهد: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»، فقد صح تفسيره ﷺ بهذا المعنى، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله قَبْل عباده، السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان، وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل:

التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». متفق عليه.

فقد بَيَّنَ في هذا الحديث معنى التسليم المذكور في حديث عليّ، وخير ما يفسَّر به الحديث ما جاء في حديث آخر. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٥٩٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (نَحْوَه)؛ أي: نحو حديث وهب بن جرير المتقدّم.

وهذا الحديث أخرجه المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشمائل»، فقال:

(٢٨٨) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت عاصم بن ضمرة يقول: سألنا عليّاً ـ كرَّم الله وجهه ـ عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ قال: فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، قال: فقلنا: من أطاق ذلك منا صلى، فقال: «كان إذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها عند العصر، صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها عند الظهر صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين، والمسلمين». انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا حديث حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩٧/٦٧ و٥٩٨) وفي «الشمائل» (٢٨٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١١٩/٢) وفي «الكبرى» (٣٢٤ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٩٣ و٣٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١٦١)، وأخرجه أحمد، وعبد الرزّاق، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وغيرهم، وتقدّم أرقام تخريجهم في «باب ما جاء في الأربع قبل الظهر»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان كيفيّة تطوّع النبيّ ﷺ بالنهار.

٢ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من شدة حرصهم على معرفة صلاة رسول الله ﷺ؛ ليقتدوا به فيها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان هدي النبيّ ﷺ من تكثير النوافل، مع كونه غُفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؛ ليكون عبداً شكوراً، كما قال لعائشة رضي الله عنها: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، متّفقٌ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس من مطلعها بعد خروج وقت الكراهة بارتفاع الشمس قدر رمح، أو رمحين، ويسمّيهما بعض الناس صلاة الإشراق.

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب صلاة أربع ركعات قبل الزوال، وأربع بعده قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة، ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»؛ لأن الحديث مختلَف في صحته، وإنما المتفق عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وعلى تقدير صحته يُحْمَل على بيان الجواز. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا.

وَرُوِي عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لأَنَّهُ لا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ) إنما حسّنه للكلام في عاصم بن ضمرة، لكن الأكثرون على توثيقه.

وقوله: (وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن راهويه: (أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا) الحديث؛ أي: حديث عليّ رضي الله عنه المذكور هنا.

قال الشارح: ولعل إسحاق أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار، باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث. انتهى.

(وَرُوِي) بالبناء للمفعول، (عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ) ثم بيّن وجه تضعيفه له، فقال: (وَإِنَّمَا ضَعَّفَه) ابن المباركُ (عِنْدَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لأَنَّهُ لَا يُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (مِثْلُ هَذَا) الحديث (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، (عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ) مبتدأ، وقوله: (هُوَ) يُسمّى ضمير فصل، ولا محلّ له من الإعراب على الأصحّ، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»[1]:

وَسَمِّ فَصْلاً مُضْمَراً طِبْقاً تَلَا ذَا خَبَرٍ مُعَرَّفٍ كَالْمُجْتَلَى
أَوْ شِبْهِهِ كَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَوْ مِثْلِ مُضَافٍ فَاقْتَفِ الَّذِي اقْتَفَوْا

(١) «الكافية الشافية» (١/ ٢٣٩) بنسخة الشرح.

كَكُنْتَ أَنْتَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَا ... وَخِلْتُنِي أَنَا أَحَقَّ بِالْوِلَا
وَمَا لِذَا مَحَلٌّ إِعْرَابٍ وَإِنْ ... تَجْعَلْهُ ذَا حَرْفِيَّةٍ فَهْوَ قَمِنْ
وَمُبْتَدأً يَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبْ ... إِذْ لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ الرَّفْعُ انْتَسَبْ

وقوله: (**ثِقَةٌ**) خبر لـ«عاصمٌ»، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ**) ثم ذكر بعض ما قيل فيه، بقوله: (**قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ**) الثوريّ: (**كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ**) بن عبد الله الأعور، فإنه ضعيف.

وقال الذهبي في «الميزان»: عاصم بن ضمرة صاحب عليّ رضي الله عنه وثقه ابن معين، وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة، وقال النسائي: ليس به بأس.

وأما ابن عدي، فقال: ينفرد عن عليّ بأحاديث، والبلية منه. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت المغيرة، يقول: لم يصدق في الحديث على عليّ إلا أصحاب ابن مسعود.

وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم، كان رديء الحفظ، فاحش الخطإ، يرفع عن عليّ قوله كثيراً، فاستحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث.

وقال الْجُوزجانيّ: روى عنه أبو إسحاق تطوّع النبيّ ﷺ ست عشرة ركعة؛ ركعتين عند التالية من النهار، ثم أربعاً قبل الزوال، ثم أربعاً بعده، ثم ركعتين بعد الظهر، ثم أربعاً قبل العصر، فيا عباد الله أما كان الصحابة، وأمهات المؤمنين يحكون هذا، إذ هم معه في دهرهم؛ يعني: أن عائشة، وابن عمر، وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا، وعاصم بن ضمرة ينقل أنه ﷺ كان يداوم على ذلك، قال: ثم خالف الأمة، وروى: أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله.

وقال الذهبي أيضاً في «الكاشف» بعد نقل نحو ما تقدم له، ما نصه: وهو وسط.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاب الحافظ رحمه الله عن الجوزجانيّ،

حيث قال: قلت: تعصُّب الجوزجاني على أصحاب عليّ ﵁ معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة أخص أزواج النبيّ ﷺ تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبيّ ﷺ: سَلْ عليّاً، فليس بعجب أن يروي الصحابيّ شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما في التطوع. انتهى كلام الحافظ ﵀[(١)].

وأما قول ابن حبان: فاستحق الترك، فيُقدَّم عليه قول الإمام أحمد: هو عندي حجة. وكذا توثيق ابن معين، وعليّ ابن المديني كما تقدم.

والحاصل: أن حديثه لا ينزل من درجة الحسن.

فأما إعلاله بصحة أحاديث الصحابة الآخرين على خلاف ما قاله، فيُجاب عنه بالحمل على اختلاف الأوقات، فأحياناً يصلي هكذا، وأحياناً يصلي هكذا.

وأما الاحتجاج بتعبيره بـ«كان» حيث إنها تفيد الدوام، فيجاب عنه بأنها ليست للدوام دائماً، بل تأتي أحياناً لمجرد الدلالة على الحدث الماضي بقرينة، والقرينة هنا ثبوت ما نَقَله الصحابة الآخرون عنه بخلاف هذا، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٨) ـ (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «اللُّحُفُ» بضمّتين: جمع لِحاف، بكسر اللام: وهو كلُّ ثوب يُتغطّى به؛ ككتاب وكُتُب، وأما الْمِلحفة بكسر الميم: فهي الْمُلاءَةُ التي تلتحف بها المرأة. أفاده الفيّوميّ ﵀[(٢)].

(٥٩٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ»).

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٠).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٠).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ**) الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٣ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**) الْحُمْرانيّ، أبو هانئ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ١٦١/ ٣٧٢.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، كبير القدر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ**) الْعُقيليّ البصريّ، ثقةٌ فيه نصبٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٥.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ**)» بضم اللام والحاء: جمع لِحاف، بكسر اللام، وهو والملحفة: اللباس الذي يُلبس فوق سائر اللباس، من دثار البرد ونحوه، قاله في «المحكم»[(١)].

وفي رواية النسائيّ: «لا يصلي فِي لُحُفِنَا»، وفي رواية أبي داود: «لا يصلّي في شُعُرنا»، أو «لُحفنا» بالشكّ، والشُّعُر بضم الشين المعجمة، والعين المهملة: جمع شِعار؛ ككتاب وكتب، وهو في الأصل: الثوب الذي يلبسه الإنسان مما يلي بدنه، لكن المراد هنا: مطلق ما يُتغطّى به وقت النوم، وإن لم يباشر الجسد. قال في «المنهل»: خُصّت الشُّعُر بالذِّكر؛ لأنها أقرب إلى أن

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

تنالها النجاسة من الدثار، وإنما امتنع ﷺ من الصلاة فيها؛ مخافةَ أن يكون أصابها شيء من دم الحيض. انتهى[1].

[فإن قلت]: هذا الحديث يعارض ما أخرجه أبو داود والنسائيّ عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أم حبيبة، زوج النبيّ ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ، يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

فإنه صريح في كونه ﷺ يصلّي في لُحُف النساء، فكيف الجمع بينهما؟.

[قلت]: يُجمع بينهما بأن ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب من كونه ﷺ لا يصلّي في لُحُف النساء محمول على الاستحباب، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها لبيان الجواز.

وقال في «نيل الأوطار»: وأما ما ورد أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى، فهو من باب الأخذ بالمَئِنّة؛ لعدم وجوب العمل بالمَظِنة. انتهى.

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٨/ ٥٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٧ و٦٤٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١١٥/ ٥٣٦٨) وفي «الكبرى» (١١٣/ ٩٨٠٧ و٩٨٠٨ و٩٨٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٦٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٠٩ و٤١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٣/ ٢٣٨).

١ - (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان كراهية الصلاة في لُحُف النساء، وهو محمول على التنزيه بدليل حديث حفصة رضي الله عنها الآتي.

٢ - (ومنها): بيان جواز لُبس اللُّحُف بأنواعها.

٣ - (ومنها): تجنّب ثياب النساء التي يُظنّ نجاستها، ومثلها سائر الثياب التي تكون كذلك.

٤ - (ومنها): أن الاحتياط، والأخذ باليقين مطلوب غير مستنكر شرعاً، وأن ترك المشكوك فيه جائز، ولا يعدّ ذلك من الوسواس. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «رخصة»، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ)** بضمّ، فسكون؛ أي: سهّل، ويسّر، يقال: رخّص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. **(فِي ذَلِكَ)** في الصلاة بلُحُف النساء، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» فقال:

(٥١٤) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قال زهير: حدّثنا وكيع، حدّثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته عن عائشة، قالت: «كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جَنْبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْطٌ، وعليه بعضه، إلى جنبه». انتهى[2].

وقال النسائيّ في «سننه»:

(٢٨٧) - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٧).

الذي يجامع فيه؟ قالت: «نعم، إذا لم ير فيه أذى»[١]، صححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

وأخرج أبو داود عن عائشة ﵂ قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ، وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء، فلبسه، ثم خرج، فصلى الغداة...» الحديث[٢].

فهذه الأحاديث تدلّ على الترخيص في الصلاة في لُحُف النساء، وأنه لا يجب تجنُّب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط؛ عملاً بالاحتياط، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، قاله الشوكانيّ ﵀[٣]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أولّ الكتاب:

(٦٩) ـ (بَابُ ذِكْرِ[٤] مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ، وَالعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)

(٦٠٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ»، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ) الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٨٨/٢٦.

٢ ـ (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ) الشاميّ، أبو العلاء الدّمشقيّ، مولى قريش، سكن البصرة، صدوق رُمي بالقدر [٥].

روى عن واثلة، وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعيّ، وبُديل بن ميسرة

---

(١) «السنن الكبرى» (١/١٢٨).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٥).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ١٢٦).
(٤) سقط لفظ: «ذكر» من معظم النسخ.

العُقيليّ، وبكير بن فيروز، وعُبادة بن نُسيّ، وعطاء بن أبي رباح، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن عُليّة، والسفيانان، والحمادان، وحفص بن غياث، والأوزاعيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وابنه العلاء بن برد، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

ذكره النسائيّ في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال دُحيم، والنسائيّ، وابن خِراش: ثقة. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بحديثه بأس، وكان شاميّاً. وقال ابن الجنيد عنه نحو ذلك، وقال أيضاً: هرب من الشام من أجل قتل الوليد بن يزيد، فلأجل ذلك سَمِع منه أهل البصرة. وقال يزيد بن زريع: ما رأيت شاميّاً أوثق من بُرد. وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمٰن بن إبراهيم: أيُّ أصحاب مكحول أعلى؟ فقال، وذكر جماعة، ثم قال: ولكن زيد بن واقد، وبرد بن سنان من كبارهم. وقال النسائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أيضاً: كان صدوقاً في الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً قدريّاً. وقال الدارميّ عن عليّ ابن المدينيّ: بُرد بن سنان ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: كان يرى القدر. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بالمتين. وقال مرةً: كان صدوقاً في الحديث.

قال عمرو بن عليّ، وخليفة: مات سنة (١٣٥).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام المدني، ثقة ثبت فقيه مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رواته كلهم ثقات، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: بُرد، عن الزهريّ، عن عروة، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة. والله ـ تعالَى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ أنها (قَالَتْ: «جِئْتُ) وقولها: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البَيْتِ) جملة حاليّة من الفاعل، والرابط الواو، وفي رواية النسائيّ: «قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ».

وقال في «المنهل» عن قولها: «استفتحت الباب» ما نصّه: والظاهر أنها ظنت أنه ليس في صلاة، وإلا لم تطلب منه الفتح، كما هو اللائق بأدبها وعلمها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره صاحب «المنهل» ليس لازماً، إذْ يحتمل أنه ﷺ أعلمَها قبل ذلك جواز فتح الباب في الصلاة. والله تَعَالَى أعلم.

وقوله: (وَالبَابُ عَلَيْهِ) ﷺ (مُغْلَقٌ) جملة حاليّة أيضاً، (فَمَشَى) ﷺ (حَتَّى فَتَحَ لِي) الباب، وفي رواية النسائيّ: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ») «فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ».

وقوله: (وَوَصَفَتِ)؛ أي: عائشة، (البَابَ فِي القِبْلَةِ)؛ أي: أخبرت أن الباب كان في جهة القبلة، ولذلك أمكنه فَتْحه دون أن يتحوّل عن القبلة.

وأرادت عائشة رضي الله عنها بذلك قطع توهّم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، فذكرت أن الباب كان في جهة القبلة، وأنه ﷺ لم يستدبر القبلة في حال مجيئه، إليها، وفَتْحه الباب لها، ثم رجوعه إلى مكان صلاته.

وقوله: «فمشى عن يمينه، أو عن يساره» الظاهر أن «أو» للشك من بعض الرواة، ولا ينافي هذا قولَه: «ووصفت الباب في القبلة»؛ لأن المراد به أن الباب ليس في دُبُر القبلة بحيث يؤدي فَتْحه إلى استدبارها، بل هو في جهتها،

إلا أنه يميل إلى اليمين أو اليسار، بحيث لا يستلزم فتحه استدبارَها، بل يميل قليلاً، وهذا لا ينافي الصلاة.

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ٨٠) بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له، ما كان في قبلته، أو عن يمينه، أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة». وفي سنده محمد بن حميد الرازيّ: متكلَّم فيه، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. والله تَعَالَى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا حسن؛ من أجل الكلام في بُرد بن سنان، كما أسلفته في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٩/ ٦٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٩٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ١١) وفي «الكبرى» (٤٣٨ و١٠٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و١٨٣ و٢٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٣٥٥)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (١/ ٢٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف ﵀، وهو بيان ما يجوز من المشي، والعمل في صلاة التطوّع.

٢ ـ (ومنها): جواز المشي أمام القبلة خُطى يسيرةً.

٣ ـ (ومنها): جواز افتتاح المصلي الباب، وهو في الصلاة.

٤ ـ (ومنها): أنه يستحب لمن صَلَّى في البيت أن يُغلق عليه الباب؛ لقولها: «والباب مغلق عليه»، وذلك ليكون سترة له عن المارة بين يديه.

٥ ـ (ومنها): ما قاله ابن الملك: مشيه ﷺ، وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى الصلاة يدلّ على أن الأفعال الكثيرة إذا توالت لا تُبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم. انتهى.

وقال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشي خطوة، أو خطوتين، أو مشي أكثر من ذلك متفرّقاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن رسلان تقييد للحديث بالمذهب، ولا يخفى فساده، كما قال الشوكانيّ رحمه الله، فإن الحديث يدلّ على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة، إذا كان في جهة القبلة. والله تَعَالَى أعلم

[تنبيه]: قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) الظاهر أنه إنما حسّنه لأجل الكلام في بُرد بن سنان، كما تقدّم، وكذلك غرابته بسبب تفرّده به، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٧٠) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ)

(٦٠١) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ، عَنْ هَذَا الحَرْفِ: ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أَوْ يَاسِنٍ؟ قَالَ: كُلَّ القُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إِنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلِّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة [٢] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذَليّ، أبو عبد الرحمٰن، الصحابيّ المشهور ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين من الأعمش، وشيخه، مروزيّ، ثم بغدادي، والباقيان بصريّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم: الأعمش، عن أبي وائل، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، مناقبه جمة، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة.

شرح الحديث:

(عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مِهْران؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ) شقيق بن سلمة (قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ) سمّاه في رواية مسلم، فقال: «جاء رجل يقال له: نَهيك بن سِنَان»، (عَبْدَ اللهِ) بن مسعود، (عَنْ هَذَا الحَرْفِ) وفي رواية مسلم: «فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، كيف تقرأ هذا الحرف، ألفاً تجده، أم ياء؟ ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو من ماء غير ياسن».

(﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾)؛ أي: غير متغير الرائحة، يقال: أَسَنَ الماءُ أُسُوناً، من باب قَعَدَ، ويَأْسِنُ بالكسر أيضاً: تغيّر، فلم يُشرَب، فهو آسنٌ، على فاعلٍ، وأَسِنَ أَسَناً، فهو أَسِنٌ، مثلُ تَعِبَ تَعَباً، فهو تَعِبٌ لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»: و«الآسِنُ» من الماء مثل الآجِنِ،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٥).

وقد أَسَنَ الماءُ يَأْسُنُ ويَأْسِنُ أَسْناً، وأُسُوناً: إذا تغيّرت رائحته، وكذلك أَجَنَ الماءُ يَأْجُنُ ويَأْجِنُ أَجْناً، وأُجُوناً، ويقال بالكسر فيهما: أَجِنَ، وأَسِنَ يَأْسَنُ، ويَأْجَنُ أَسَناً وأَجَناً، قاله اليزيديّ، وأَسِنَ الرجلُ أيضاً يَأْسَنُ بالكسر لا غير: إذا دخل البئرَ، فأصابته ريح مُنتنة من ريح البئر، أو غير ذلك، فغُشِي عليه، أو دار رأسه، قال زهير [من البسيط]:

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصْفَرّاً أَنَامِلُهُ يَمِيدُ فِي الرُّمْحِ مَيْدَ الْمَائِحُ الأَسِنِ

ويُرْوَى: الْوَسِنِ، وتَأَسَّنَ الماءُ: تغير.

وقراءة العامة: «آسِنٍ» بالمد، وقرأ ابن كثير وحميد: «أَسِنٍ» بالقصر، وهما لغتان، مثل حاذر، وحَذِرٍ، وقال الأخفش: أَسِنٌ للحال، وآسِنٌ مثلُ فاعل يراد به الاستقبال. انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

وقال السمين الحلبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «آسن» قرأ ابن كثير: «أَسِن» بزنة حَذِرٍ، وهو اسم فاعل، من أَسِنَ بالكسر يَأْسَنُ، فهو أَسِنٌ؛ كحَذِرَ يَحْذَرُ فهو حَذِرٌ، والباقون: «آسن» بزنة ضارب، من أَسَنَ بالفتح يَأْسِنُ، يقال: أَسَنَ الماءُ بالفتح يَأْسُنُ، ويأْسِنُ بالكسر والضمّ أُسُوناً، كذا ذكره ثعلبٌ في «فصيحه»، وقال اليزيديّ: يقال: أَسِنَ بالكسر يَأْسَنُ بالفتح أَسَناً؛ أي: تغيّر طعمه، وأما أَسِنَ الرجلُ: إذا دخل بئراً، فأصابه من ريحها ما جعل في رأسه دُوَاراً، فَأَسِنَ بالكسر فقط، قال الشاعر:

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ. . . . . البيت الماضي.

وقُرِئَ: «يَسِن» بالياء بدل الهمزة، قال أبو عليّ: هو تخفيفُ أَسِنٍ، وهو تخفيفٌ غريبٌ. انتهى كلام السمين رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

(أَوْ يَاسِنٍ؟)؛ أي: أو تقرؤه: «ياسن»، قال في «شرح القاموس»: ماءٌ ياسنٌ متغيِّرٌ، لغةٌ في آسن، لبعض العرب. انتهى[(٣)].

---

(١) راجع: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٣٦).
(٢) «الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون» (٩/ ٦٩٢).
(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٩/ ٣٧٠).

[تنبيه]: لم أجد من ذكر من القرّاء من قرأ بـ«ياسن» بوزن فاعل، كما في هذا الحديث، إلا ما تقدّم من حكاية السمين أنه قرئ بـ«يَسِنٍ» بوزن فَعِل؛ كفَرِحٍ، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) أبو وائل: قال عبد الله بن مسعود للسائل: (كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ)؛ أي: أتقنت قراءته، (غَيْرَ هَذَا؟) وفي رواية مسلم: «فقال عبد الله: وكلَّ القرآن قد أحصيت غير هذا؟»، (قَالَ: نَعَمْ)؛ أي: أتقنته، وفي رواية مسلم: «قال: إني لأقرأ المفصّل في ركعة».

(قَال)؛ أي: عبد الله، وفي رواية مسلم: «فقال عبد الله: هَذّاً كهَذِّ الشِّعْر؟»، (إِنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَهُ)؛ أي: القرآن، وفي رواية مسلم: «إن أقواماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع، والسجود».

(يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ)؛ أي: يرمون بكلماته من غير رَوِيّة، وتأمل، كما يُرْمَى الدَّقَل ـ بفتحتين ـ وهو رديء التمر، فإنه لرداءته لا يُحفظ، بل يُلْقَى منثوراً. وقال في «النهاية»؛ أي: كما يتساقط الرُّطَب اليابس من الْعِذْق إذا هُزَّ. انتهى.

(لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التراقي»: جمع تَرْقُوَة، وهي عظام أعالي الصدر[1]. وقال في «المصباح»: التَّرْقُوة وزنها فَعْلُوَةٌ بفتح الفاء، وضمّ اللام، وهي العظم الذي بين ثُغْرَة النَّحْر والعاتق من الجانبين، قال بعضهم: ولا تكون التَّرْقُوة لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصّةً. انتهى[2].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «التراقي»: جمع تَرْقُوة، وهي العظم الذي بين ثُغْرَة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها فَعْلُوة بالفتح، ولا تقل: تُرقُوة بالضمّ، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم، وقيل: المعنى: أنهم لا يعملون بالقرآن، ولا يُثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير القراءة. انتهى[3].

---

(١) «المفهم» (٢/ ٤٥٤). (٢) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٧٤).
(٣) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٦٩) بزيادة من «لسان العرب» (١٠/ ٣٢).

وقال المناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعنى: لا يخلص عن ألسنتهم وآذانهم إلى قلوبهم.

وقال أيضاً: عبَّر عن عدم القبول بعدم مجاوزته الآذان، بدليل التصريح بعدم القبول في رواية أخرى، أو المراد: لا يُرفع عن آذانهم، فيظلّهم كما يُظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة.

وقيل: المعنى: أن القارئ الكامل هو من يتدبر القرآن بقلبه، ويتلقاه بالعمل الصالح، فلمّا لم يَقُم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. انتهى بتصرّف[١].

وقال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو كناية عن عدم القبول، والصعود إلى موضع العرض.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه: أن قوماً يقرؤون، وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم؛ لِيَصِل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقّله، وتدبّره بوقوعه في القلب. انتهى[٢].

وكلام ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا اقتباس من حديث الخوارج حيث قال ﷺ: «لا يجاوز حناجرهم»، متّفقٌ عليه، وهو كناية عن عدم الفهم؛ أي: لا يجاوز القرآن تراقيهم؛ لِيَصِلَ إلى قلوبهم، فليس حظّهم منه إلا مروره على ألسنتهم. والله تعالى أعلم.

ثم قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**إِنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ**)؛ أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الْحِكَم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي؛ لِمَا سيظهر عند تعيينها، قال المحبّ الطبريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت أظنّ أن المراد: أنها متساوية في العدد، حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً. انتهى[٣].

(**الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ**) بضمّ الراء وكسرها، من بابي نصر، وضرب؛ أي: يجمع، (**بَيْنَهُنَّ**) بين السور.

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ١١٧ و٣/ ٣٢٣).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥). (٣) «الفتح» (٢/ ٣٠٣).

(قَالَ) أبو وائل: (فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٧/١٣)، وفي رواية مسلم: «ثم قام عبد الله، فدخل علقمة في إثره، ثم خرج، فقال: قد أخبرني بها».

والمعنى: أن عَبْدَ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قام من مجلسه ذلك، فدخل بيته، فتبع علقمة عبد الله إلى بيته، فدخل عليه؛ ليسأله عن تلك النظائر، فسأله عنها، ثُمَّ خَرَجَ إلى القوم، فَقَالَ: (قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا) وفي رواية لمسلم أيضاً: «فجاء علقمة؛ ليدخل عليه، فقلنا له: سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه، فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من المفصّل في تأليف عبد الله»، وفي رواية: «ثمانية عشر من المفصّل، وسورتين من آل حم».

(فَسَأَلَهُ)؛ أي: سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن تلك السور النظائر (فَقَالَ) عبد الله: (عِشْرُونَ)؛ أي: هي عشرون (سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ) «الْمُفَصَّل» بصيغة اسم المفعول المضعّف اختُلف في أوله، والصحيح أنه من ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن، وسُمّي مفصّلاً؛ لكثرة الفصل بين سُوره بالبسملة على الصحيح، قاله في «الفتح»[1].

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ)؛ أي: يجمع بين سورتين منها في كل ركعة، على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه جَمَع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[تنبيه]: لم يقع عند المصنّف، ولا عند الشيخين تفسير تلك النظائر العشرين، وقد وقع في رواية أبي داود من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذّاً كهذّ الشِّعْر، وَنثْراً كَنثْرِ الدَّقَل؟ لكن النبيّ ﷺ كان يقرن بين النظائر، السورتين في ركعة: «الرحمٰن»، و«النجم» في ركعة، و«اقتربت»، و«الحاقة» في ركعة، و«الطور»، و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت»، و«نون» في ركعة، و«سأل سائل»، و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين»، و«عبس»

(١) «الفتح» (٢/ ٣٠٢)، «كتاب الأذان» رقم (٧٧٥).

في ركعة، و«المدثر»، و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى»، و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون»، و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان»، و«إذا الشمس كورت» في ركعة[١].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تأليف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى[٢].

وعند ابن خزيمة في «صحيحه»: قال الأعمش: وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله، أولهنّ «الرحمٰن»، وآخرهن «الدخان»: «الرحمٰن» و«النجم»، و«الذاريات»، و«الطور»، هذه النظائر، و«اقتربت»، و«الحاقة»، و«الواقعة»، و«ن»، و«النازعات»، و«سأل سائل»، و«المدثر»، و«المزمل»، و«ويل للمطففين»، و«عبس»، و«لا أقسم»، و«هل أتى»، و«المرسلات»، و«عم يتساءلون»، و«إذا الشمس كورت»، و«الدخان». انتهى[٣].

وقال في «الفتح»: وقع في «فضائل القرآن» من رواية واصل، عن أبي وائل: «ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم»، وَبَيَّنَ في رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله: «عشرين سورة» إنما سمعه أبو وائل من علقمة، عن عبد الله، ولفظه: فقام عبد الله، ودخل علقمة معه، ثم خرج علقمة، فسألناه؟ فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن «حم الدخان»، و«عم يتساءلون». ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، مثله، وزاد فيه: فقال الأعمش: أولهن «الرحمٰن»، وآخرهنّ «الدخان»، ثم سردها، وكذلك سردها أبو إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله: كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: «الرحمٰن»، و«النجم» في ركعة. . . إلى آخر ما تقدم، ثم قال: هذا لفظ أبي داود، والآخر مثله، إلا أنه لم يقل: «في

---

(١) هكذا نسخة «سنن أبي داود» التي بين يديّ، والذي في «الفتح» و«عمدة القاري» نقلاً عن «سنن أبي داود»: «وإذا الشمس كوّرت» و«الدخان» بتأخير «الدخان»، وهو الموافق لِمَا في «صحيح ابن خزيمة»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «سنن أبي داود» (٢/ ٥٦٠) رقم (١٣٩٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

ركعة» في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة، والعاشرة قبل التاسعة، ولم يخالفه في الاقتران، وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي وائل، أخرجه الطبراني، لكن قدّم وأخّر في بعض، وحَذَف بعضها، ومحمد ضعيف.

وعُرِفَ بهذا أن قوله في رواية واصل: «وسورتين من آل حم» مشكلٌ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من «الحواميم» غير «الدخان»، فيُحْمَل على التغليب، أو فيه حذف؛ كأنه قال: وسورتين إحداهما من «آل حم»، وكذا قوله في رواية حمزة: «آخرهن حم «الدخان»، و«عم يتساءلون»» مشكل؛ لأن «حم الدخان» آخرهن في جميع الروايات، وأما «عم» فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة، فكأن فيه تجوزاً؛ لأن «عم» وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة.

ويتبيّن بهذا أن في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث الباب: «عشرون سورة من المفصل» تجوّزاً؛ لأن «الدخان» ليست منه، ولذلك فَصَلها من المفصّل في رواية واصل، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد «المفصّل»، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: والجمع بينهما[2] أن الثماني عشرة غير سورة «الدخان» والتي معها، وإطلاق «المفصل» على الجميع تغليب، وإلا فـ«الدخان» ليست من المفصَّل على المرجَّح، لكن يَحْتَمِل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود: آخرهن «حم الدخان»، و«عم»، فعلى هذا لا تغليب. انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «الفتح» (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، «كتاب الأذان» رقم (٧٧٥).

(٢) أي: بين رواية: «ثماني عشرة»، ورواية: «عشرين سورة».

(٣) «الفتح» (٨/ ٧٠٧)، «كتاب فضائل القرآن» رقم (٥٠٤٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٠/ ٦٠١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٧٥ و٤٩٩٦ و٥٠٤٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٨٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦) وفي «الكبرى» (١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٩ و٢٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٥٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٢ و٣٨٠ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٨١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٨٥٥ و٩٨٥٦ و٩٨٥٧ و٩٨٥٨ و٩٨٥٩ و٩٨٦٠ و٩٨٦١ و٩٨٦٢ و٩٨٦٣ و٩٨٦٤ و٩٨٦٥ و٩٨٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٧٩٥ و١٧٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما ذُكر في قراءة سورتين في ركعة، فيجوز قراءة سورتين غير الفاتحة في ركعة، وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة، أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصّل».

ولا يخالف هذا ما ثبت عنه ﷺ أنه جمع بين «البقرة» وغيرها من الطوال؛ لأنه يُحْمَل على النادر.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يدلّ على أن هذا القَدْر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من قراءة البقرة وغيرها في ركعة، فكان نادراً.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدلّ على المواظبة، بل فيه أنه كان يَقْرُن بين هذه السور المعيّنات إذا قرأ من المفصل.

٢ ـ (ومنها): أن فيه موافقة لقول عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

٣ ـ (ومنها): كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، والإنكار على من يَهُذُّ

القرآن هَذّاً؛ لأن ذلك ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن.

قال في «الفتح»: ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً. انتهى.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه النهي عن الهَذّ، والحثُّ على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباحت طائفةٌ قليلةٌ الهَذَّ. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها؛ لأن بعض هذه السور أطول من التي قبلها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه ما يُقَوِّي قول من قال: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ «الكهف» قبل «البقرة»، و«الحج» قبل «الكهف» مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً، فالمراد به: أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر، مبالغة في حفظها، وتذليلاً للسانه في سردها، فمنَع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام فيه.

وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النبيّ ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة «النساء» قبل «آل عمران»: هو كذلك في مصحف أُبَيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد، وليس بتوقيف من النبيّ ﷺ، وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلانيّ، قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التعليم، فلذلك اختلَفت المصاحف، فلما كُتِبَ مصحف عثمان رتّبوه على ما هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة، ثم ذكر نحو كلام ابن بطال، ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقَلَته الأمة عن نبيّها ﷺ. انتهى ما في «الفتح»[1].

(١) «الفتح» (٢/ ٣٠٤).

وقال في «كتاب فضائل القرآن» في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانيّ، وكان أوله «الفاتحة»، ثم «البقرة»، ثم «النساء»، ثم «آل عمران»، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف عليّ رضي الله عنه كان على ترتيب النزول، أوله «اقرأ» ثم «المدثر»، ثم «ن والقلم»، ثم «المزمل»، ثم «تبت»، ثم «التكوير»، ثم «سبح»، وهكذا إلى آخر المكيّ، ثم المدنيّ، والله أعلم.

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن، فقال القاضي أبو بكر الباقلانيّ: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويَحْتَمِل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجّح الأول بما ثبت أن النبيّ ﷺ كان يعارض به جبريل عليه السلام في كل سنة، فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباريّ.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يعارضه به على ترتيب النزول» يحتاج إلى دليل، فالأظهر ما قاله القاضي، وجزم به ابن الأنباريّ، فتأمل.

قال: نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفاً، وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أخرج أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حَمَلكم على أن عَمَدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ووضعتموهما في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة ذات العدد، فإذا نزل عليه الشيء؛ يعني: منها، دعا بعض من كان يكتب، فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا»، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وبراءة من آخر القرآن، وكان قصتها شبيهة بها، فظننت أنها منها، فقُبِض رسول الله ﷺ، ولم يُبيِّن لنا أنها منها. انتهى.

فهذا يدلّ على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفاً، ولمّا لم

يُفْصِح النبيّ ﷺ بأمر «براءة» أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهاداً منه رضي الله عنه.

ونَقَلَ صاحب «الإقناع» أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ولا يؤخذ بهذا، وكان من علامة ابتداء السورة نزول «بسم الله الرحمٰن الرحيم» أول ما ينزل شيء منها، كما أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبيّ ﷺ لا يعلم خَتْم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وفي رواية: «فإذا نزلت بسم الله الرحمٰن الرحيم، علموا أن السورة قد انقضت».

ومما يدلّ على أن ترتيب المصحف كان توقيفاً ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفيّ رضي الله عنه قال: كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، فذكر الحديث، وفيه: «فقال لنا رسول الله ﷺ: طرأ عليَّ حِزْبِي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه»، قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: كيف تُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: نُحَزِّبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصّل، من ﴿قٓ﴾ حتى تختم.

قال: فهذا يدلّ على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبيّ ﷺ.

ويَحْتَمِل أن الذي كان مُرَتَّباً حينئذ حزب المفصَّل خاصةً، بخلاف ما عداه، فيَحْتَمِل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير، كما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ «النساء» بعد «البقرة» قبل «آل عمران».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح أن ترتيب السور على ما هو عليه الآن بالتوقيف من النبيّ ﷺ، كما هو العرضة الأخيرة له ﷺ على جبريل عليه السلام، كما أن ترتيب الآيات توقيفي بلا خلاف، ودليل ذلك ما تقدّم من قصّة عثمان رضي الله عنه في آية الأنفال والتوبة، وحديثه صحيح، وكذلك حديث أوس المذكور، وهو وإن كان في سنده عثمان بن عبد الله بن أوس، ولم يوثّقه غير ابن حبّان، فقد رَوَى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ومثل هذا في التابعين يكون حديثه حسناً على أقل تقدير.

والحاصل: أن ترتيب الآيات والسور توقيفيّ، وأما ما سبق من حديث حُذيفة ﵁ من أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران ونحو ذلك فيُحمل على أن ذلك قبل الترتيب، أو أن ذلك لبيان الجواز، فيجوز أن يقرأ الإنسان سورة قبل التي قبلها، وليس الترتيب في القراءة ونحوه واجباً، بل هو مستحبّ، وهذا الوجه أقرب.

وأما ما ثبت من مخالفة مصاحف بعض الصحابة؛ كمصحف ابن مسعود ﵁ ونحوه، فيُحمل بأنهم لم يَصِل إليهم الترتيب الأخير، فَبَقُوا على الأمر الأول، والله تعالى أعلم.

قال: ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه من أول «سورة ق» إلى آخر القرآن، لكنه مبني على أن الفاتحة لم تُعَدّ في الثلث الأول، فإنه يلزم مَن عَدَّها أن يكون أول المفصل من الحجرات، وبه جزم جماعة من الأئمة. انتهى ما في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧١) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاه)

(٦٠٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، سَمِعَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ ـ أَوْ قَالَ ـ: لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا إِيَّاهَا، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»).

---

(١) «الفتح» (٨/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨)، «كتاب فضائل القرآن».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (ذَكْوَانَ) السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: اختلفت النُّسخ في شيخ المصنّف، فوقع في معظم النسخ: «محمود بن غيلان»، وهو الذي في «الهنديّة»، ولم يذكر أحمد شاكر غيره، ووقع في بعضها: «محمد بن بشّار»، وقد ذكر الحافظ المزّي رحمه الله في «تحفته» الاختلاف المذكور، وكذا ذكر الاختلاف الحافظ في «نكته» عن الحافظ العراقيّ، فراجع كلامهم[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلّهم رجال الصحيح، وأن فيه راوية تابعيّ، عن تابعيّ: الأعمش عن ذكوان، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم)؛ أنه (**قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**) معنى إحسان الوضوء: أن يأتي بفروضه، وشروطه، ومستحباته.

(**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ ـ أَوْ قَالَ ـ**) «أو» للشكّ من بعض الرواة، (**لَا يَنْهَزُهُ**) بفتح أوله، والهاء، وبالزاي؛ أي: لا يُحرّكه، ولا يُقيمه إلا إرادة الصلاة، ومنه انتَهَزَ الفُرْصة؛ أي: تحرّك لها، وحصّلها، قاله القرطبيّ رحمه الله[2].

وضبط بعضهم[3] قوله: «ينهزه» بضمّ الياء، وخطّأه في «المشارق»، فقال: قوله: «لا ينهزه» بفتح الياء والهاء؛ أي: لا ينهضه إلا هي، نَهَزت

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف»، وبهامشه «النكت الظراف» (٩/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٢) «المفهم» (٢/ ٢٨٩).

(٣) ومنهم العينيّ في «عمدة القاري»، راجعه في (١١/ ٢٣٧).

الشيءَ: دفعته، ونهز الرجل: نهض، وضَبَطه بعضهم بضم الياء، وهو خطأ. انتهى[١].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره ترتيب المذكور من رفع الدرجات، وحطّ الخطيئات على اشتراط الخروج لها فقط، لا لأمر آخر من غير العبادات، ونظيره حجُّ من خَلَطَ به التجارة، أو غيرها من الأسباب الدنيويّة، فإنه ليس كمن محّضَ الخروج للحجّ، وكذا سائر العبادات، من الجهاد وغيره.

وأَسْنَد الفعل إلى الصلاة، وجعلها هي المحرّكة والمخرجة له؛ كأنه لفَرْط محافظته عليها، ورجاء ثوابها مُجْبَرٌ على خروجه إليها، وأنّ الصلاة هي الفاعلة للخروج، لا هو. انتهى[٢].

(إِلَّا إِيَّاهَا)؛ أي: إلا الصلاة، والمعنى: خرج إلى المسجد، ولم ينو بخروجه غير الصلاة، وقال في «الإعلام»؛ أي: لا يقصد إلا أداء الصلاة في جماعة، فـ«أل» في «الصلاة» للعهد، والجملة حال مؤكّدة لِمَا قبلها، والمضارع المنفيّ إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه[٣].

(لَمْ يَخْطُ) بفتح أوله، وضم الطاء، من خطا يخطو خَطْواً: إذا فتح ما بين قدميه، ومشى، وقوله: **(خَطْوَةً)** قال في «الفتح»: ضبطناه بضم أوله، ويجوز الفتح، قال الجوهريّ: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمريّ أنها هنا بالفتح، وقال القرطبيّ: إنها في روايات مسلم بالضم. انتهى[٤].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره نحو ما تقدّم: وقال غيرهم من المتأخّرين: كأن القياس أن يجيء في «خطوة» ثلاثة أوجه: الضمّ، والكسر، والفتح، كما هو في «جذوة»، وأشباهها، وقد قُرئ بالأوجه الثلاثة في ﴿جَذْوَةٍ﴾ في السبع على ما أَصَّله أهل اللغة، من أن كلَّ ما كان على «فَعْلَةٍ» لامه واو، بعدها تاء التأنيث جاء فيه ثلاثة أوجه. انتهى[٥].

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠).
(٢) «الإعلام» (٢/ ٣٦٥).
(٣) راجع: «المرعاة» (٢/ ٤٠٩).
(٤) «الفتح» (٢/ ١٥٩).
(٥) «الإعلام» (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً) وهكذا بعض نُسخ مسلم، وعليه فالفعل مبنيّ للفاعل، و«درجةً» منصوب على المفعوليّة، وكذا ما بعده، ووقع في بعضها: «إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» ببناء الفعل للمفعول، و«درجةٌ» بالرفع على أنه نائب الفاعل، والله تعالى أعلم.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: «الدرجة» واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، و«الدُّرَجَة» بضمّ الدال، مثالُ الْهُمَزَة لغة في الدَّرَجة، وهي المرقاة، قاله الجوهريّ.

وهل هذه الدرجة محسوسة، أو معنويّةٌ؟ بمعنى ارتفعت رُتبته، الله أعلم بذلك.

(أَوْ حَطَّ) هكذا نُسخ الترمذيّ بـ«أو»، والذي في مسلم: «وحطّ»، بالواو، والظاهر أن «أو» هنا بمعنى الواو؛ لِمَا يأتي قريباً، والله تعالى أعلم. (عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً») قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن حطّ الخطيئة: محوها من صحيفة السيّئات حقيقةً. انتهى[1].

وقال الداوديّ: إن كانت له ذنوب حُطّت عنه، وإلا رُفعت له درجات، قال: وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجةٌ واحدةٌ، إما الحطّ، وإما الرفع؛ أي: وتكون الواو بمعنى «أو»، لا بمعنى العطف، وخالف غيره، فقال: بل الحاصل بالخطوة الواحدة ثلاثة أشياء؛ لقوله في الحديث الآخر: «كتب الله له بكلّ خطوة حسنةً، ويَرفعه بها درجةً، ويَحُطّ بها عنه سيّئةً»[2]. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الخطوة الواحدة فيها ثلاث درجات: كتابة الحسنة، ورفع الدرجة، وحطّ السيّئة، كما نصّ الحديث الأخير، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإعلام» (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً في: «باب وجوب إتيان المسجد على من سمع النداء» (١٤٨١).

(٣) «المفهم» (٢/ ٢٩٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، فقال البخاريّ في «صحيحه»:

(٢٠١٣) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رُفع بها درجة، أو حُطت عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم، ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، اللَّهُمَّ صلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارحمه، ما لم يُحْدِث فيه، ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه». انتهى[١].

ولتراجع في شرح الحديث ما كتبته في «البحر المحيط»، فقد توسّعت فيه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧١/ ٦٠٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٧٧ و٦٤٧ و٢١١٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨١ و٧٨٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤١٢ و٢٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٨٨ و٢/ ٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٩٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٤٦).

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء من الحديث في فضل المشي إلى المسجد، وما يُكتب له من الأجر في خُطاه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه استحباب إحسان الوضوء بفعله على المأمور به، من غير مجاوزة فيه، ولا تقصير.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب، ويُستثنى منه ما إذا تعطّل القريب لغيبته، أو إذا كان إمام البعيد مبتدعاً، قاله في «الإعلام»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، لكن ورد النهي عن تتبّع المساجد، فقد أخرج الطبرانيّ في «المعجم الكبير» بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدكم في مسجده، ولا يتتبّع المساجد»[٢].

ففيه النهيُ عن تتبّع المساجد، لكن هذا يُحمل على الكراهة؛ لِمَا ثبت في «الصحيح» من أن الصحابة كانوا يتركون أحياناً مساجدهم، ويأتون يصلّون مع النبيّ ﷺ، وأقرّهم عليه، وأمثلة ذلك كثيرة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ينبغي لمن خرج في طاعة، صلاة، أو غيرها أن لا يُشرِكها بشيء من أمور الدنيا، وقد ذكرت في هذا الموضع في «شرح مسلم» فوائد مهمّة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ الأرنؤوط: أشار المزيّ في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٧٦) إلى أن الترمذيّ قد أخرج الحديث كذلك عن هناد بن السريّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد بنحو لفظه، وليس هو في شيء من نُسخنا الخطيّة، ولا في المطبوع، فلعلّه في بعض سماعات الجامع، والله أعلم. انتهى كلام الأرنؤوط.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الأرنؤوط كلام صدر من غير

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٣٧٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٧٠) رقم (١٣٣٧٣).

تأمل، وتأكّد من كلام المزّيّ فإنه لم يقل المزيّ: أخرجه بنحو لفظه، إنما قال حديث: «من توضّأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت...» الحديث.

وهذا الحديث موجود عند الترمذيّ، فقد قال في أبواب الجمعة:

(٤٩٨) ـ حدّثنا هناد، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فدنا، واستمع، وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى(١).

فهذا هو الحديث الذي أشار إليه المزيّ، وهو موجود في جميع نسخ الترمذيّ، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٢) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ)

(٦٠٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندر، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ**) هو: إبراهيم بن عُمر بن مُطَرِّف الهاشميّ مولاهم، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩].

روى عن عبد الرحمٰن الغَسيل، ومالك، وفُليح بن سليمان، وغيرهم.

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٢/ ٣٧١).

وروى عنه عبد الله بن محمد الجعفيّ، وبندار، وأبو موسى، وابن المدينيّ، وعدّة.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: لا بأس به. وقال أبو عيسى الترمذيّ: ثنا محمد بن بشار، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثقة. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، ليس في حديثه ما يخالف الثقات. وقال ابن حبان في «الثقات»: هو خال عبد الرحمٰن بن مهديّ، وكناه الطبرانيّ في «المعجم الصغير» أبا المطرّف، والصواب ما ذكره الخطيب أن أبا المطرّف أخوه.

مات بعد أبي عاصم، ومات أبو عاصم سنة (٢١٢).

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى**) محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفِطْريّ ـ بكسر الفاء، وسكون الطاء ـ أبو عبد الله بن أبي طلحة المدنيّ، صدوقٌ، رُمي بالتشيع [٧].

روى عن المقبريّ، ويعقوب بن سلمة الليثيّ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن أبي الموال، وابن مهديّ، وابن أبي فُديك، ومَعْن بن عيسى، وأبو عامر العَقَديّ، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، وخالد بن مخلد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث، كان يتشيع. وقال الترمذيّ: ثقة. وقال أبو جعفر الطحاويّ: محمود في روايته. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: محمد بن موسى الفِطْريّ شيخ ثقة، من الفِطريين، حسن الحديث، قليل الحديث.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ**) الْبَلَويّ المدنيّ، حليف بني سالم من الأنصار، ثقة [٥].

روى عن أبيه، وعمته زينب، وعمه عبد الملك، وأنس، ومحمد بن كعب القُرظيّ، وأبي سعيد المقبريّ، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، وهو أكبر منه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ،

ويحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، وشعبة، والثوريّ، وحماد بن زيد، ومالك، ومحمد بن موسى الفطريّ، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن. وأرّخه ابن سعد بعد سنة (١٤٠)، وقال: كان ثقة، وله أحاديث، وذكر الحاكم أن صالح جزرة وثقه، وذكر ابن خلفون أن ابن المدينيّ، وابن نمير، وأحمد بن صالح ـ يعني: العجليّ ـ وثقوه. وقال ابن عبد البرّ: ثقة، لا يُختلف فيه.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (أَبُوهُ) إسحاق بن كعب بن عُجرة الْقضاعيّ، ثم الْبَلَويّ، حليف الأنصار، مجهول الحال [٣].

روى عن أبيه، وأبي قتادة، وعنه ابنه سعد بن إسحاق، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه سعد، وذكر الدمياطي أنه قُتل في الحرّة سنة (٦٣).

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (جَدُّهُ) كعب بن عُجرة الأنصاريّ المدنيّ، أبو محمد الصحابيّ المشهور، مات بعد الخمسين، وله نيّف وسبعون سنةً، تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بضمّ العين المهملة، وسكون الجيم، بعدها راء، (عَنْ أَبِيهِ) إسحاق، (عَنْ جَدِّهِ) كعب بن عُجرة رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة: هم قبيلة من الأنصار، قال ابن الأثير رحمه الله: عبد الأشهل بن جُشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، بطن من الأنصار. انتهى[1]. (الْمَغْرِبَ)؛ أي: صلاة المغرب، (فَقَامَ نَاسٌ) قال

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٦٨).

الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّاسُ: اسمٌ وُضع للجمع؛ كالقوم، والرهط، وواحده إِنْسَانٌ، من غير لفظه، مشتقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتحرك، فيُطلق على الجنّ، والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥] ثم فسّر النّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ٦]، وسُمّي الجنّ نَاساً، كما سُمُّوا رجالًا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجن، ويصغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غلب استعماله في الإنس. انتهى[١].

وفي رواية أبي داود: «فلمّا قضوا صلاتهم رآهم يسبّحون بعدها...» الحديث.

وقوله: (يَتَنَفَّلُونَ)؛ أي: يصلّون سُنّة المغرب، والجملة في محلّ رفع صفة لـ«ناسٌ»، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ) اسم فعل منقول من الجارّ والمجرور، ومعناه: الزموا، قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «خلاصته»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ» مَعْ «إِلَيْكَا»

قال الخضريّ في «حاشيته»: قوله: «عليك زيداً»: «عليك»: اسم فعل بمعنى الْزَم، و«زيداً» مفعوله، وقد يتعدى إليه بالباء، «كعليك بذات الدِّين»، فيكون بمعنى استَمْسِك مثلاً، وصرَّح الرضيّ بأنها زائدة؛ لأنها تزاد كثيراً في مفعول اسم الفعل؛ لضعف عمله، وأما الكاف فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب؛ لأن الجار لا يُستعمل بدونها، ولأن الياء، والهاء في قولهم: عليّ، وعليه ضميران اتفاقاً، وهل هي فاعل باسم الفعل، أو مفعوله، والفاعل مستتر؛ أي: الْزِمْ أنت نفسك زيداً، أو مجرورة بالحرف؟ وأصحّها الثالث. انتهى كلام الخضريّ بتصرّف يسير[٢].

(بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ)»؛ أي: صلّوها في بيوتكم، فإنها أفضل من الصلاة في المسجد، كما قال ﷺ في الحديث المتّفق عليه: «فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة».

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٠).

(٢) «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» (٣/ ٢).

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بهذه الصلاة»؛ أي: الصلاة بعد المغرب، أو النافلة مطلقاً، والأول أقرب، ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به. انتهى.

وفي رواية أبي داود: «هذه صلاة البيوت». وهو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية أحمد: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسُّبْحة بعد المغرب. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث كعب بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا حسنٌ.

[فإن قلتَ]: كيف يكون حسناً، وفي إسناده إسحاق بن كعب، وهو مجهول، لم يرو عنه إلا ابنه، كما سبق في ترجمته، وقد تفرّد به؟.

[قلتُ]: إنما حسّنته؛ لأن له شاهداً من حديث محمود بن لبيد، أخرجه أحمد في «مسنده» بإسناد رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة، قال الإمام أحمد:

(٢٣٦٧٣) ـ حدّثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاريّ، عن محمود بن لبيد، أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلمّا سلّم منها، قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»، للسُّبْحة بعد المغرب. انتهى[1].

والحاصل: أن الحديث حسنٌ؛ لِمَا ذُكر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٢/ ٦٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١٣٠٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٠٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٢٠١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٤٢٧).

(المسألة الثالثة): دلّ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه هذا على الأمر بأداء سُنَّة المغرب في البيوت.

وقد أخذ بظاهر الأمر ابن أبي ليلى، فقال بعدم صحة سنة المغرب في المسجد، واستحسنه أحمد. فقد ذكر عبد الله بن أحمد بعد ذكر حديث محمود بن لبيد المتقدّم ما نصّه: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تُجْزه، إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت». قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمٰن، قال: ما أحسن ما قال! أو ما أحسن ما انتزع!. انتهى.

لكن الجمهور حملوا الأمر على الندب للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز النافلة في المسجد: **فمنها**: ما أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه. . .» الحديث.

فلو كانت النافلة لا تصحّ لبيّن لهم ذلك، وإنما أرشدهم إلى ما هو الأفضل، وهو التنفل في البيوت.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا صلّيتم الجمعة، فصلّوا أربعاً»، زاد في رواية: «فإن عَجِل بك شيء، فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت».

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذّن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُلّيت، من كثرة من يصليهما». رواه مسلم، ورواه البخاري أيضاً بنحوه، ورواه أحمد، والنسائي، والبيهقيّ.

ومنها: حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: أتيت النبيّ ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء. رواه النسائي بإسناد جيّد، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالّة على مشروعية التطوع في المسجد، لكن الأفضل التطوع في البيوت؛ لقوله ﷺ: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متّفقٌ عليه.

هذا كله في حقّ غير المعتكف، أما هو فيتنفّل في المسجد بلا كراهة، اتفاقاً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد إسحاق بن كعب به، زاد في بعض النُّسخ قوله: (مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) رضي الله عنه (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: هذا الطريق، لكن عرفت أن له شاهداً صحيحاً من حديث محمود بن لبيد، كما تقدّم، فهو حسنٌ، فتأمل.

وقوله: (وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى أن يعبّر بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فتنبّه. (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ)؛ أي: من فِعله ﷺ، لا من قوله، وأشار به إلى ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَفِظت من النبيّ ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدخَل على النبيّ ﷺ فيها، حدّثتني حفصة، أنه كان إذا أذّن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين».

وفي لفظ له: «وأما المغرب والعشاء ففي بيته».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: واستُدلّ به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد، بخلاف رواتب النهار.

وحُكي ذلك عن مالك، والثوريّ، وفي الاستدلال به على ذلك نظرٌ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقب الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الحافظ: لم يقع عن عَمْد، فقال: فيه نظر ظاهر، وقد أصاب في هذا التعقب؛ إذ الظاهر أنه فعله عن عمد، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال: وأغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد، رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حَكَى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى، فاستحسنه، كذا في «فتح الباري».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّمت حكاية ابن أبي ليلى قريباً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وكان الأولى التعبير بالبناء للفاعل؛ لأن الحديث ثابت، كما سيأتي. (**عَنْ حُذَيْفَةَ**) بن اليمان رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**) أشار به إلى ما أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده»، فقال:

(٢٣٤٨٣) ـ حدّثنا زيد بن الحباب، أنا إسرائيل، أخبرني ميسرة بن حبيب، عن المنهال، عن زِرّ بن حُبيش، عن حذيفة قال: «قالت لي أمي: متى عهدك بالنبيّ ﷺ؟ قال: فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، قال: فهمَّت بي، قلت: يا أمه دعيني حتى أذهب إلى النبيّ ﷺ، فلا أَدَعُهُ حتى يستغفر لي، ويستغفر لك، قال: فجئته، فصليت معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج». انتهى[1].

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات.

وقوله: (**فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ**)؛ أي: حديث حُذيفة رضي الله عنه المذكور، (**دِلَالَةٌ**) مثلّث الدال، كما صرّح به في «القاموس»، وقال في «المصباح»: دَلَلْتُ على الشيء، وإليه، من باب قتل، وأَدْلَلْتُ بالألف لغة، والمصدر دُلُولَةٌ، والاسم الدِّلالَةُ، بكسر الدال، وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٤٠٤).

الفاعل دَالٌّ، ودَلِيلٌ، وهو المرشد، والكاشف. انتهى[١].

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ**)، وهو ظاهر، وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس ﵄ قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد»[٢].

ففي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن النبيّ ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، لكن في سنده يعقوب بن عبد الله الْقُمّيّ، قال المنذريّ: قال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ. انتهى.

فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، ولكن الأَولى، والأفضل أن تُصَلَّيا في البيت[٣]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٣) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ[٤] فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ)

قال الشيخ أحمد شاكر ﵀: هذا الباب، والأبواب بعده إلى آخر الباب رقم (٨٠) كلها في الطهارة، ذكرها الترمذيّ في أواخر الصلاة كما ترى، والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها، ولم يُرِد أن يخلي كتابه منها، فكتبها، أو أملاها هنا. انتهى[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عندما يُسلم»؛ أي: عند إرادته الإسلام، وهذا أَولى، ويَحْتَمل أن يكون المعنى: بعد إسلامه، والله تعالى أعلم.

(٦٠٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٩٩). (٢) ضعّفه الشيخ الألبانيّ.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٧٠).
(٤) لفظة: «ذُكر» سقطت من بعض النسخ.
(٥) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر ﵀ (٢/ ٥٠٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (الأَغَرُّ بْنُ الصَّبَّاحِ) التميميّ الْمِنْقَريّ الكوفيّ، مولى آل قيس بن عاصم، والد الأبيض، ثقةٌ [٦].

روى عن خليفة بن حُصين بن قيس بن عاصم، وأبي نضرة، وعنه الثوريّ، وقيس بن الربيع، وأبو شيبة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. قال الحافظ: وقع ذِكره في أثر علّقه البخاري، نبّهت عليه في ترجمة خليفة بن حصين، وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: إنه من أهل البصرة، وأن محمد بن سواء روى عنه.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وعلّق عنه البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (خَلِيفَةُ بْنُ حُصَيْنٍ) ـ بضم الحاء مصغراً ـ بن قيس بن عاصم التميميّ الْمِنْقَريّ الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه حُصين بن قيس بن عاصم، وجدّه قيس بن عاصم، وعليّ بن أبي طالب، وزيد بن أرقم، وأبي الأحوص الْجُشميّ، وأبي نصر الأسديّ الراوي عن ابن عباس.

وروى عنه الأغرّ بن الصباح.

قال النسائيّ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وقع ذِكره في حديث موقوف علّقه البخاريّ في «النكاح»، لشيخه أبي نصر الأسديّ، ويلزم المزيّ أن يرقم له علامة التعليق، كما صنع في ترجمة عبد الرحمٰن بن فروخ، وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: حديثه عن جدّه مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جدّه. انتهى.

قال الحافظ: وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وَهَم. انتهى[1].

أخرج له أبو داود، والمصنف، والنسائيّ، وعلّق عنه البخاريّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ) بن سنان بن خالد بن مِنْقَر بن عبيد بن مقاعس التميميّ السعديّ، أبو عليٍّ، ويقال: أبو قَبِيصة، ويقال: أبو طلحة الْمِنقريّ، نزل قيس البصرة، وبنى بها داراً، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذَكَراً من أولاده، وَفَد على النبيّ ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع، فأسلم، وقال النبيّ ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان عاقلاً، حليماً، سمحاً، قيل للأحنف: ممن تعلمت الحِلم؟ قال: من قيس.

روى عن النبيّ ﷺ. وعنه ابناه حكيم وحصين، وابن ابنه خليفة، والأحنف بن قيس، والحسن البصريّ، وأبو سَوِيّة: سهل بن خليفة، وشعبة بن التوأم.

قال ابن عبد البرّ: كان قد حَرَّم على نفسه الخمرَ في الجاهلية، وقال النضر بن شُميل: قال عبدة بن الطيب فيه يرثيه [من الطويل]:

عَلَيْكَ سَلامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا

الأبيات، نزل قيس البصرة، وبنى بها داراً، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذَكَراً من أولاده. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رواته كلهم ثقات، وهم ما بين بصريين: وهم ابن بشّار، وابن مهديّ، وقيس، وكوفيين، وهم الباقون، وفيه رواية الراوي عن أبيه، عن جدّه. والله ـ تعالى ـ أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ خَلِيفَةَ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام ـ (ابْنِ حُصَيْنٍ) بالتصغير، (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ) التميميّ الْمِنقريّ، بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّهُ أَسْلَمَ)؛ أي: أراد أن يُسْلِم؛ لِمَا في رواية أبي داود: قال: «أتيت النبيّ ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر».

«(فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ)؛ أي: قبل إسلامه؛ لِمَا مرّ آنفاً من رواية أبي داود، (أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»)؛ أي: بماء مخلوط بورق النَّبِق.

و«السدر» ـ بكسر السين، وسكون الدال ـ: جمع سِدْرة كذلك: شَجَرُ النَّبق.

وفيه دليل على مشروعية الغُسل لمن أسلم، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠٤/٧٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٠٩) وفي «الكبرى» (١٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٨٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٥٤ و٢٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٤٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٣٣٨) و«الأوسط» (٧/ ١٢٢)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن أبي حاتم في «العلل»:

(٣٥) ـ سألت أبي عن حديث رواه قَبيصة، عن سفيان، عن الأغرّ، عن خليفة بن حُصين، عن أبيه، عن جدّه قيس بن عاصم: «أنه أتى النبيّ ﷺ، فأسلم، فأمره أن يغتسل بماء وسدر» قال: إن هذا أخطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوريّ، عن الأغرّ، عن خليفة بن حُصين، عن جدّه قيس: «أنه أتى النبيّ ﷺ...» ليس فيه أبوه. انتهى[١].

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

أشار به إلى أن أبا هريرة رضي الله عنه روى حديث الباب، وحديثه أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٨٠٢٤) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن، ثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن ثمامة بن أُثال، أو أثالة أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمُروه أن يغتسل»[٢].

قال الحافظ الهيثميّ: رواه أحمد، والبزار، وزاد: «بماء وسدر»، وله عند أبي يعلى: «لمّا أسلم ثمامة بن أثال أمره النبيّ ﷺ أن يغتسل، ويصلي ركعتين»، وفي إسناد أحمد، والبزار عبد الله بن عمر العُمَريّ: وثقه ابن معين، وأبو أحمد بن عديّ، وضعّفه غيرهما، من غير نسبة إلى كَذِب. وقال أبو يعلى: عن رجل، عن سعيد المقبريّ، قال: فإن كان هو العمريّ فالحديث حسن، والله أعلم. انتهى[٣].

[تنبيه]: في الباب مما لم يُشِر إليه المصنّف رحمه الله:

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: لمّا أسلمت أتيت النبيّ ﷺ، فقال لي: «اغتسل بماء وسدر، وألْقِ عنك شَعْر الكفر»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الصغير»، وفيه منصور بن عمار الواعظ، وهو ضعيف.

وعن قتادة أبي هشام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا قتادة

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٠٤).

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣).

اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، قال الهيثميّ: ورجاله ثقات[١]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الحديث حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، (حَدِيثٌ حَسَنٌ) كذا ثبت التحسين في معظم النسخ، ولم يُذكر في بعض النسخ، وقد نقل العلماء في مصنّفاتهم تحسين الترمذيّ.

والحقّ أن الحديث صحيح، كما أسلفته، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وابن السكن، وغيرهم. والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: هذا الطريق، تفرّد به الأغرّ بن الصبّاح، عن خليفة بن حُصين، عن جدّه قيس بن عاصم رضي الله عنه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ) قال الخطابيّ: هذا الغُسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب، لا على الإيجاب، وقال الشافعيّ: إذا أسلم الكافر أُحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل، ولم يكن جُنُباً أجزأه أن يتوضأ، ويصلي.

وكان أحمد بن حنبل، وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم، قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كُفره من جماع، أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدِّين، وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان؛ كالصلاة، والزكاة، ونحوها.

وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. انتهى كلام الخطابيّ.

قال الشارح: واستَدَلّ من قال بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣).

النبيّ ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لَمَا خَصّ بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تَصْرف الأمر إلى الندب.

وأما وجوبه على الجُنُب فللأدلة القاضية بوجوبها؛ لأنها لم تفرّق بين كافر ومسلم.

واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المُجْنِب بحديث: «الإسلام يَجُبّ ما قبله».

قال القاضي الشوكانيّ: والظاهر الوجوب؛ لأن أَمْر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً؛ لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك، وهو ليس علماً بالعدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يصلح متمسّكاً» فيه نظر لا يخفى، كيف لا يكون متمسّكاً، وقد شاع وذاع أنه ﷺ في كثير من الأوقات يُسْلِم عنده كثير من الناس، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالغسل، فكيف لا يكون هذا صارفاً للأمر عن الوجوب؟.

والحاصل: أن الذي يترجح عندي القول باستحباب الاغتسال لمن أسلم؛ لِمَا ذكرنا، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام، وقد كان توضأ قبل أن يرتد، فقالت طائفة: يستأنف الوضوء، هكذا قاله الأوزاعيّ، وكذلك قال: لو كان حج، ثم رجع إلى الإسلام يعيد حجه؛ لما حبط عمله.

وقال أصحاب الرأي كقول الأوزاعيّ في الحج، والصلاة، وقالوا في الوضوء والتيمم: لا إعادة عليه.

وقال مالك فيمن حج، ثم ارتدّ، ثم أسلم: عليه حجة أخرى. وقال أبو ثور: إذا تيمم، ثم ارتدّ عن الإسلام، ثم رجع: إن ذلك التيمم لا يجزيه.

وكان الذي ارتدّ، ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعيّ، وليس عليه قضاء ما تَرَك من الصلاة في أيام كفره، ولعل من حجته قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الآية [المائدة: ٥].

وخالفه غيره، فقال: إنما معناه: لئن أشركت ليحبطن عملك: إن مت على شركك، قال: والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شِركه دون من رجع إلى الإسلام، والدليل على أن هذا هو الصحيح من القول: الآية التي في «سورة البقرة»: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، الآية فهذه الآية مفسِّرة لتلك الآية، ومبيّنة لمعناها، على أن في قوله: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ الآية [الزمر: ٦٥] دليلاً على أن ذلك، إنما يستحقه من مات على ارتداده. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٤) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ[٢] مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ)

وقع في بعض النسخ بلفظ: «في دخول الخلاء».

(٦٠٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ**) حافظ ضعيفٌ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٢ ـ (**الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ**) النَّهْديّ، أبو محمد بن أبي إسماعيل الكوفيّ، صدوقٌ [٨].

(١) «الأوسط» لابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٦/٢).

(٢) وفي بعض النسخ: «باب ما يُذكر».

روى عن أبيه أبي إسماعيل، وخلاد بن عيسى الصفار، وعمرو بن قيس الملائيّ، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وبشر بن الحكم النيسابوريّ، وزُنيج، وعمرو بن رافع القزوينيّ، والقاسم بن سلام، ومحمد بن حميد الرازيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**خَلَّادٌ الصَّفَّارُ**) ابن عيسى، ويقال: ابن مسلم العبديّ، أبو مسلم المكيّ، لا بأس به [٧].

روى عن ثابت البنانيّ، وسماك بن حرب، وإسماعيل السُّدّيّ، وعمرو بن قيس الملائيّ، والحكم بن عبد الله النصريّ، وغيرهم.

وروى عنه الحكم بن بشير بن سلمان، ووكيع، وعمرو بن محمد العنقزيّ، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ. وقال عثمان عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: حديثه متقارب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيليّ: مجهول بالنقل.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ**) ـ بالنون ـ مقبول [٦].

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والحسن البصريّ.

وروى عنه السفيانان، والحكم بن بشير، وخلاد بن عيسى الصفار.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مكثرٌ، مدلّسٌ، اختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٦ ـ (**أَبُو جُحَيْفَةَ**) وهب بن عبد الله السُّوائيّ، ويقال: اسم أبيه وهب

أيضاً، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابيّ معروف، وصَحِب عليّاً، وكان من صغار الصحابة، مات النبيّ ﷺ، ولم يبلغ الحلُم، وكان من كبار أصحاب عليّ رضي الله عنه وخواصّه، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

٧ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ) بفتح السين مصدر، وقيل: بالكسر؛ أي: حجاب (مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَ) بين (عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ) بسكون الواو: جمع عورة، (إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ)؛ أي: وقت دخول أحد بني آدم (الخَلَاءَ) بالمدّ مثلُ الفضاء وزناً ومعنًى، والخلاء أيضاً: الْمُتَوَضَّأ، (أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ») قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ستر» مبتدأ، و«أن يقول» خبره، و«ما» موصولَ مضاف إليها، وَصِلَته الظرف. انتهى.

يعني: أن الشيء الذي يحصل به عدم قدرة الجنّ على النظر إلى عوراتهم إذا وضع أحدهم ثوبه؛ أي: نزعه، أن يقول: بسم الله، ظاهره أنه لا يزيد: الرحمٰن الرحيم، وإنما يمتنع المؤمن من هذا العدوّ بإسبال هذا السِّتر، فينبغي عدم الغفلة عنه، فإن للجن اختلاطاً بالآدميين، ومنهم من يتزوج منهم، فالإنس يَشْرَكون الجنّ في نسائهم، والجنّ يشركون الإنس في نسائهم، فإذا أحب الآدمي أن يطرد الجن عن مشاركته، فليقل: «بسم الله» فإن اسم الله طابع على جميع ما رُزق ابن آدم، فلا يستطيع الجنّ فكّ الطابع[1].

قالوا: ويتأكد للنساء عند دخول الخلاء، وفي كل خلاء، فإن الجن يشركون الإنس فيهنّ، فيتعيّن طردهم بالمحافظة على التسمية.

قال بعض شراح أبي داود: هذا يدل على أن التسمية أول الذِّكر المسنون عند الدخول، وهو: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وقد جاء زيادة التسمية أيضاً في خبر، رواه سعيد بن منصور في «سننه»، ولفظه: «كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: بسم الله، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث».

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٩٧).

وما ذكره عزاه النوويّ في «الأذكار» إلى الأصحاب، فقال: قال أصحابنا: يُستحب أن يقول أولاً: «بسم الله، ثم يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك. . .» إلخ[١].

وقال القاري في «المرقاة» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق؛ يعني: حديث عليّ المذكور في هذا الباب، وأن الحكم عامّ، ثم الظرف قَيْد واقعيّ غالبيّ للكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة، لا أنه احترازيّ، فإنه ينبغي أن يُبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب، أو إرادة الغسل. انتهى[٢].

[تنبيه]: قال الحاكم الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ في «نوادر الأصول»: الجن والإنس ابتُليا بالعبادة، ولهما الثواب، وعليهما العقاب، وأُمر الرسول ﷺ بالنذارة إلى الجنّ، والرسالة إلى الآدميين، فأنذرهم، وعلّمهم القرآن، فللجن مساواة بابن آدم في الأمور والاختلاط، فمنهم من يتزوج فيهم، وكانت بلقيس ملكة سبأ أحد أبويها من الجن[٣]، وربما غلب الجنّ الآدميَّ على أهله، فيأخذ بقلبها، ويعذبها، والامتناع منهم باسم الله تعالى، فإذا أحب الآدمي أن يطرده من مشاركته طَرَده باسم الله، قال ﷺ: «سَتْر بين عورات بني آدم وبين أعين الجن إذا وَضَع الرجل ثوبه أن يقول: بسم الله».

قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: إذا جامع الرجل ولم يسمِّ، انطوى الجانّ على إحليله، فجامَع معه، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ۝٥٦﴾ [الرحمن: ٥٦]. انتهى[٤].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ٩٦). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: منكر بهذا اللفظ؛ أي: والصحيح لفظ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» دون التسمية.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٧٥).

(٣) هذا يحتاج إلى نقل صحيح، فتبصّر.

(٤) «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا صحيح لغيره.

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله: ضعّفه الترمذيّ، لكن مال مغلطاي إلى صحته، كما قال المناويّ، وله شاهد من حديث أنس عند الطبرانيّ من طريقين عنه، فالحديث حسن على أقل الدرجات، ثم خرّجت الحديث، وتكلمت على طرقه، وبيّنت ما لها وما عليها في «الإرواء» (٥٠)، فليراجعه من شاء[١].

وقد أجاد رحمه الله في «الإرواء»، ودونك نصّه:

٥٠ ـ حديث علي مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله».

روي من حديث عليّ، وأنس، وأبي سعيد الخدريّ، وابن مسعود، ومعاوية بن حيدة.

أما حديث عليّ: فأخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ طبع شاكر) وابن ماجه (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨) قالا: حدّثنا محمد بن حميد الرازيّ، حدّثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدّثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصريّ، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن عليّ، مرفوعاً به، واللفظ لابن ماجه، إلا أنه قال: «الكَنِيف» بدل: «الخلاء»، وهو بهذا اللفظ الثاني عند الترمذيّ، إلا أنه قال: «أحدهم الخلاء»، وقال: «أعين الجن»، ثم قال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القويّ». وأقرّه النوويّ في» المجموع» (٢/ ٧٤) ثم السيوطيّ في «الجامع الكبير» (١/ ٤٦/ ١). وأما في «الجامع الصغير» فرمز له بالحسن! قال المناوي في «الفيض»: «وهو كما قال، أو أعلى، فإن مغلطاي مال إلى صحته، فإنه لمّا نقل عن الترمذيّ أنه غير قويّ، قال: ولا أدري ما يوجب ذلك؛ لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيباً، إلى هنا كلامه».

قلت[٢]: وهذا خطأ منهم جميعاً: مغلطاي، ثم السيوطيّ، ثم المناوي، فليس الحديث بهذا السند صحيحاً، بل ولا حسناً، فإن له ثلاث علل:

---

(١) «تمام المنّة» (١/ ٥٨).

(٢) القائل: هو الألبانيّ رحمه الله.

الأولى: عنعنة أبي إسحاق، واختلاطه، وهو عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة اختلط بآخره»، ونسي أن يصفه بالتدليس أيضاً، فقد وصفه بدلك جماعة من الحفاظ، منهم ابن حبان، وأبو جعفر الطبريّ، وحسين الكرابيسيّ، وغيرهم، ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين».

الثانية: الحكم بن عبد الله النصريّ، فإنه مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول»، مشيراً إلى أنه ليّن الحديث عند التفرد.

الثالثة: محمد بن حميد الرازيّ، فإنه وإن كان موصوفاً بالحفظ، فهو مطعون فيه، حتى كذّبه بعضهم؛ كأبي زرعة وغيره، وأشار البخاريّ لتضعيفه جدّاً بقوله: «فيه نظر»، ومن أثنى عليه فلم يعرفه، كما قال الإمام ابن خزيمة، ولهذا لم يَسَع الذهبيّ وابن حجر إلا أن يصرّحا بأنه «ضعيف»، فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ لمخالفته للقاعدة المقررة: «الجرح مقدَّم على التعديل».

فتبيَّن من ذلك أن هذا الإسناد واهٍ، ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية.

وأما حديث أنس فله عنه طريقان:

١ ـ عن بشر بن معاذ العقديّ، ثنا محمد خلف الكرمانيّ، ثنا عاصم الأحول عنه. أخرجه تمّام في «الفوائد» (ق ٢٧٠/ ١) وقال: «لم يروه إلا بشر بن معاذ». قلت: وهو ثقة، ولكن شيخه الكرمانيّ لم أعرفه.

٢ ـ عن سعيد بن مسلمة ثنا الأعمش، عن زيد العميّ، عن أنس. أخرجه تمام أيضاً، وابن عديّ في «الكامل» (ق ١٧٨/ ١) والجرجانيّ في «تاريخ جرجان» (ص٤٩٧) وابن عساكر في «التاريخ» (٦/ ٣٠٣/ ١) وقال تمام: «لم يقل: عن الأعمش عن زيد العميّ إلا سعيد بن مسلمة».

قلت[1]: بلى فقد تابعه يحيى بن العلاء عن زيد به. أخرجه ابن السنيّ

(١) القائل: هو الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

في «عمل اليوم والليلة» (ص٨ رقم ٢٠). لكنه كذاب لا يعرج بمتابعته. وتابعه أيضاً عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو كذاب أيضاً. رواه محمد بن عثمان العثماني في «فوائد خراسان» (٢/ ١٦٩/ ١) وقال: «حديث صحيح»، وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا. أما متابعتهما سعيد بن مسلمة فضعيفة.

ثم قال تمام: «وقد رواه محمد بن الفضل عن زيد العمي مخالفاً لرواية سعيد بن مسلمة». قلت: يعني: فجعله من مسند أبي سعيد الخدريّ، وهو الآتي.

وأما حديث أبي سعيد: فرواه البغويّ في «نسخة عبد الله الخراز» (ق ٣٢٨/ ١)، وتمام أيضاً والثقفيّ في «الفوائد الثقفيات» (رقم ٨ ـ منسوختي) وأبو بكر ابن النقور في «الفوائد الحسان» (١/ ١٣٢/ ٢) وقال: تفرّد به زيد العميّ، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف.

قلت: وأما حديث ابن مسعود: فرواه أبو بكر ابن النقور في «الفوائد» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) عن محمد بن حفص بن عمر الضرير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه. قلت: ومحمد بن معاذ لعله ابن عباد بن معاذ العنبري، أخرجه مسلم وهو صدوق يَهِمُ، كما في «التقريب».

وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن.

وأما حديث معاوية بن حيدة: فرواه مكي بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده. ذكره ابن النقور معلقاً وقال: «وهو غريب». قلت: وهذا سند حسن إن كان مَن دون مكي ثقات. والله أعلم.

قال: وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة. والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضمّ بعضها إلى بعض، كما هو مقرر في علم المصطلح. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث الباب صحيح؛ لِمَا له من الشواهد المذكورة، ولا سيّما ما قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: وقد

---

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٨٧ ـ ٩٠).

روى المعمري هذا الحديث ـ يعني: حديث أنس ـ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية. انتهى.

والحاصل: أن حديث عليّ رضي الله عنه صحيح؛ لِمَا ذُكر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٤/ ٦٠٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٩٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ١٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: عزا الشارح تبعاً للسيوطيّ هذا الحديث إلى «مسند أحمد»، ولم يوجد فيه، كما قال أحمد شاكر، والألبانيّ، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد هذا الإسناد به، كما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، **(وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ)** وفي بعض النسخ: «ليس بذاك»؛ يعني: أنه ضعيف؛ لضعف محمد بن حميد الرازيّ شيخ المصنّف، وابن ماجه في هذا الحديث، وهو وإن كان حافظاً، إلا أنه ضعيف.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءُ فِي هَذَا)** وقع في بعض النسخ بلفظ: «أشياء»، وفي بعضها بلفظ: «شيءٌ»، وفي بعضها بلفظ: «شيئاً»، فعلى الرفع يكون نائب فاعل، ولا إشكال، وأما على النصب، فيكون من إنابة الجارّ والمجرور، ونصب المفعول به، وهو جائز، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ اوْ مِنْ مَصْدَرِ ... أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي
وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ ... فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ

ومحل الشاهد قوله: «وقد يَرِد»؛ أي: وقد يجيء في كلام العرب نيابة غير المفعول به، مع وجوده في اللفظ، ومنه قراءة أبي جعفر من العشرة: ﴿لِيُجْزَىٰ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الجاثية: ١٤]، وقول الشاعر [من الرجز]:

لَمْ يُعْنَ بِالْعَلْيَاءِ إِلَّا سَيِّدَا ... وَلَا شَفَى ذَا لُغَيٍّ إِلَّا ذُو هُدَى

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنّف بلفظ: «أشياء»؛ أي: أن جماعة رووه عن أنس رضي الله عنه، فمنهم: عمران بن وهب، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٢٥٠٤) ـ حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا حجاج بن المنهال، قال: حدّثنا إبراهيم بن نَجيح المكيّ، قال: حدّثنا أبو سنان، وليس بضرار، عن عمران بن وهب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْر ما بين أعين الجنّ، وعورات بني آدم، إذا وضعوا ثيابهم، أن يقولوا: بسم الله».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حجاج. انتهى[1].

وقال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأمويّ، ضعّفه البخاريّ وغيره، ووثقه ابن حبان، وابن عديّ، وبقية رجاله موثقون. انتهى[2].

ومنهم: زيد العميّ، أخرجه ابن السنيّ في «عمل اليوم والليلة»، فقال:

(٢١) ـ أخبرنا عليّ بن الحسين بن قحطبة الصيقليّ، حدّثنا الحسين بن عليّ بن يزيد الصدائيّ، حدّثنا أصرم بن حوشب، حدّثنا يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن زيد العميّ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجنّ وعورات بني آدم إذا جلس أحدكم على الخلاء، أن يقول: بسم الله حين يجلس». انتهى[3].

وفيه زيد العميّ: ضعيف.

وقال أيضاً:

(٢٧٣) ـ حدّثنا ابن منيع، ثنا سُويد بن سعيد، ثنا عبد الرحيم بن زيد العميّ، عن أبيه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجنّ، وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم، إذا أراد أن يطرح

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ٦٧). (٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٥).
(٣) «عمل اليوم والليلة» لابن السنيّ (١/ ٢٢).

ثيابه: بسم الله الذي لا إله إلا هو». انتهى[١].

وفيه أيضاً زيد العمّيّ: ضعيف.

ومنهم: زيد بن وهب، أخرجه ابن منده في «فوائده»، فقال:

(٢٣) قال أبو عمر: سمعت والدي يقول: سمعت أبا الفضل العباس بن محمد بن نصر الرقيّ بمصر، سمعت هلال بن العلاء الرقيّ يقول: سمعت سعيد بن مسلمة الأمويّ يقول: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجنّ، وعورات بني آدم إذا نزع أحدهم ثوبه، أن يقول: بسم الله».

قال: إسناده ضعيف جدّاً، والحديث صحيح بمجموع طرقه الأخرى. انتهى[٢].

ومنهم: عاصم الأحول، أخرجه تمّام الرازيّ في «فوائده»، فقال:

(١٧٠٨) ـ حدّثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعيّ، ثنا أحمد بن عمر، وعبد الخالق البزار بمصر، ثنا بشر بن معاذ العَقَديّ، ثنا محمد بن خلف الكومانيّ، ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجنّ، وعورات بني آدم أن يقولوا: بسم الله».

قال: لم يروه إلا بشر بن معاذ. انتهى[٣]، وتقدّم الكلام عليه في كلام الألبانيّ رحمه الله.

[تنبيه]: تقدّم في أول هذا الكتاب فيما يقول إذا دخل الخلاء أنه يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، ولا منافاة بين هذا وبين حديث الباب؛ إذ يُسنّ أن يقول هذا، وذاك، أحدهما تسمية الله، والآخر دعاء يستعيذ به من الخبث والخبائث، قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمل اليوم والليلة» (١/ ٢٤٠).
(٢) «الفوائد لابن منده» (١/ ٤٣).
(٣) «الفوائد لتمام الرازي» (٢/ ٢٦٨).
(٤) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر رحمه الله (٢/ ٥٠٥).

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٥) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، وَالطُّهُورِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «السيماء» بالكسر: العلامة، قال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السُّومُ بالضمّ، والسِّيمة، والسِّيماء، والسِّمياء، بكسرهنّ: العلامة. انتهى[1].

و«الطهور» بضمّ الطاء بمعنى الطهارة، ويَحْتَمِل أن يكون بفتحها، وهو بمعناه أيضاً، أو اسم لِمَا يُتطهّر به، من الماء، ونحوه، والله تعالى أعلم.

(٦٠٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو الوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بُسْر ـ بضم الموحدة، وسكون المهملة ـ يكنى أبا الوليد الْبُسْريّ، نُسب هنا إلى جدّه، صدوقٌ، تُكلم فيه بلا حجة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٢ ـ (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقةٌ، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٣ ـ (صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو) بن هَرِم السَّكْسَكيّ، أبو عمرو الحمصيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن عبد الله بن بسر المازنيّ الصحابيّ، وجُبير بن نُفير، وشُريح بن عبيد الحضرميّ، وراشد بن سعد، ويزيد بن خُمير، وأبي إدريس السَّكُونيّ، وغيرهم.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٦٥٦).

وروى عنه ابن المبارك، وأبو إسحاق الفزاريّ، وبقية، وعيسى بن يونس، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، والوليد بن مسلم، وغيرهم.

قال العجليّ، ودُحيم، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقةً، مأموناً. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لدُحيم: من أثبت بحمص؟ قال: صفوان، وسمّى جماعة. وقال أبو حاتم: سمعت دُحيماً يقول: صفوان أكبر من جرير، وقدّمه. وقال ابن خِراش: كان ابن المبارك وغيره يوثقه. وقال أبو اليمان عن صفوان: أدركت من خلافة عبد الملك، وخرجنا في بعث سنة (٩٤)، وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (١٥٥)، وقال سليمان بن سلمة: مات سنة (٨). وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ) ـ بمعجمة، مصغراً ـ ابن يزيد الرَّحْبيّ ـ بمهملة ساكنة ـ الْهَمْدانيّ، أبو عمر الحمصيّ، صدوق [٥].

روى عن عبد الله بن بسر المازنيّ، وأبي أمامة الباهليّ، وعبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وحبيب بن عبيد، وسليم بن عامر، وبسر بن عبيد الله الحضرميّ، وغيرهم.

وروى عنه صفوان بن عمرو، وشعبة، ومحمد بن جُحادة، وأبو عوانة، وآخرون.

قال سليمان بن حرب عن شعبة: كان ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث. وقال حرب عن أحمد: كان كَيِّساً، وحديثه حسن. وقال الخضر بن داود عن أحمد: ما أحسن حديثه، وأصحه، ورَفَع أمره. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال النسائيّ: ثقة، وقال مرةً: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الهيثم بن عديّ: قلت لشعبة: رويت عن يزيد بن خمير، وكان شرطيّاً لهشام، فقال: ويحك كان صدوقاً.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ) ـ بضمّ الموحّدة، وسكون المهملة ـ ابن أبي بُسر المازنيّ القيسيّ، أبو بُسر، ويقال: أبو صفوان، صحابيّ صغير، ولأبيه صحبة، سكن حمص، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه إن كان محفوظاً، وأخته الصماء، وقيل: عمته، وقيل: خالته.

روى عنه أبو الزاهرية حُدير بن كريب، وخالد بن معدان، وسُليم بن عامر، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن عوف اليحصبيّ، ومحمد بن زياد، ويزيد بن خمير الرحبيّ، وعمرو بن قيس السَّكُونيّ، وصفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان.

قال ابن سعد، وغيره: مات سنة ثمان وثمانين بالشام، وقال بعضهم: بحمص، وهو ابن (٩٤) سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

وقال أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصيّ في «الصحابة الذين نزلوا حمص»: مات عبد الله بن بسر سنة (٩٦) وله مائة سنة، وكذا ذكر أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وساق في ترجمته حديثُ وَضْع النبيّ ﷺ يده على رأسه، فقال: «يعيش هذا الغلام قرناً»، فعاش مائة سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، وأنه مسلسل بالشاميين، من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وكان معمّراً، عاش مائة سنة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ) منصوب على الظرفية، (غُرٌّ) ـ بضمّ الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ: جمع أغرّ؛ أي: ذوو غُرّة، وأصل الغرّة: بياض في وجه الفرس، (مِنَ السُّجُودِ)؛ أي: من أثر السجود في الصلاة، قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، (مُحَجَّلُونَ) من التحجيل، وهو بياض في يديه، ورجليه، (مِنَ الوُضُوءِ»)؛

أي: من أثر وضوئهم في الدنيا، وقد سجدت الأمم قبلهم، فلم يظهر على جباههم، وتطهروا فلم يظهر على أطرافهم من ذلك شيء، فتلك علامة هذه الأمة في الموقف يُعرَفون بها.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُحَجَّل من الدواب: التي قوائمها بِيض، مأخوذ من الْحِجْل، وهو القيد؛ كأنها مقيّدة بالبياض.

والمعنى: يأتون يوم القيامة بِيض الوجوه من آثار السجود، وبِيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوضوء، فالغرة من أثر السجود، والتحجيل من أثر الوضوء، سِيْمَا هذه الأمة يوم القيامة.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وغيره، مرفوعاً: «قال: وددت أنّا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أوَ لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ»، فقالوا: كيف تَعرِف من لم يأت بعدُ من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غُرّ، محجلةٌ، بين ظَهْرَي خيل دُهْم بُهْم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غُرّاً محجَّلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض».

وفي رواية ابن ماجه: «تَرِدون عليّ غُرّاً محجلين من الوضوء، سِيْمَاء أمتي ليس لأحد غيرها».

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث لا تدافُع بينه وبين خبر الشيخين: «إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء»، وما ذاك إلا لأن المؤمن يُكسى في القيامة نوراً من أثر السجود، ونوراً من أثر الوضوء، نور على نور، فمن كان أكثر سجوداً، أو أكثر وضوءاً في الدنيا كان وجهه أعظم ضياء، وأشد إشراقاً من غيره، فيكونون فيه على مراتب من عِظَم النور، والأنوار لا تتزاحم، ألا ترى أنه لو أُدخل سراج في بيت ملأه نوراً، فإذا أُدخل فيه آخر، ثم آخر امتلأ بالنور من غير أن يزاحم الثاني الأول، ولا الثالث الثاني، وهكذا.

و«الوضوء» هنا بالضم، وجَوّز ابن دقيق العيد الفتح، على أنه الماء، وجَوّز في «من» أن تكون سببية، أو لابتداء الغاية.

قال الراغب: والأمة كل جماعة يجمعهم أمرٌ مّا، دين، أو زمان، أو مكان، سواء كان الجامع تسخيراً، أو اختياراً.

وأصل «الغرة»: لمعةٌ بيضاء بجبهة الفرس، ثم استُعملت في الجَمال، والشهرة، وطِيب الذِّكر، والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه هذه الأمة.

والتحجيل: بياض في ثلاث من قوائم الفرس، وأصله: الحِجل بكسر الحاء الخلخال، والمراد به أيضاً هنا: النور.

وقال الأشرف: «غُرّ» جمع أغر، وهو الأبيض الوجه، والمحجَّل من الدواب: ما قوائمه بِيضٌ، مأخوذ من الحجل، وهو القيد؛ كأنه مقيّد بالبياض، وأصله في الخيل، ومعناه: إذا دُعُوا إلى الجنة كانوا على هذا الشَّبَه.

وتمسّك به الْحَلِيميّ على أن الوضوء من خصائصنا.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن في البخاريّ في قصة سارة: «قامت تتوضأ، وتصلي»، وفي قصة جريج الراهب: «قام، فتوضأ»، قال: فالظاهر أن الخاص بنا الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء، قال: وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال: سِيْمَا ليست لأحد غيركم»، وله من حديث حذيفة نحوه.

وقد اعترض بعضهم على الحليميّ بخبر: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي»، وهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به؛ لضعفه، ولاحتمال كون الوضوء من خصائص الأنبياء، دون الأمم، إلا هذه الأمة. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقوله: «سِيْما ليست لأحد غيركم» نصّ صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

قال الشارح: [فإن قلت]: جَعْلُ السجود في حديث عبد الله بن بسر المذكور في هذا الباب علة للغرة، يعارضه جَعْل الوضوء علة للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة، وغيره.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ١٨٤).

[قلت]: يمكن أن يقال: إن للغرة علّتين: السجود والوضوء، وأما التحجيل فعلّته هو الوضوء وحده. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٥/ ٦٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٨٩)، و(الضياء) في «المختارة» (٩/ ١٠٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٢/ ١٠٤)، و(يعقوب بن سفيان الفسويّ) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٩١)، و(الرافعيّ) في «تاريخ قزوين» (٣/ ٣٠٦)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٣/ ١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الباب ـ ولم يشر إليه المصنّف ـ: عن أبي هريرة، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٤٩) ـ حدّثنا يحيى بن أيوب، وسُريج بن يونس، وقتيبة بن سعيد، وعليّ بن حُجْر، جميعاً عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدّثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنّا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أوَ لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعدُ من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غُرّ، محجلةٌ، بين ظَهْرَي خيل دُهْم بُهْم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غُرّاً محجلين من الوضوء، وأنا فَرَطُهم على الحوض، ألا لَيُذَادنّ رجال عن حوضي، كما يُذاد البعير الضالّ، أناديهم: ألا هَلُمّ، فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك، فأقول: سُحْقاً سُحقاً». انتهى[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٨).

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢١٧٨٥) ـ حدّثنا حسن، ثنا ابن لَهِيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظر إلى بين يديّ، فأعرف أمتي من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك»، فقال له رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم، فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «هم غُرّ محجلون من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرهم، وأعرفهم إنهم يُؤتَون كُتُبهم بأيمانهم، وأعرفهم يسعى بين أيديهم ذريتهم». انتهى[١].

قال الهيثميّ: رواه أحمد، والبزار باختصار عنه، إلا أنه قال: «وذراريهم نور بين أيديهم»، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق. انتهى[٢].

وأما حديث أبي ذرّ، فأخرجه أحمد مقروناً بأبي الدرداء، فقال:

(٢١٧٨٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جبير، أنه سمع من أبي ذرّ، وأبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأعرف أمتي يوم القيامة من بين الأمم»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرف أمتك؟ قال: «أعرفهم، يؤتون كُتُبهم بأيمانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم، من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم».

قال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: لم ينفرد به ابن لَهيعة، بل تابعه الليث عند الحاكم، فقد أخرجه من طريق عبد الله بن صالح المصريّ، حدّثني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، أنه سمع أبا

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١٩٩).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٤).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٤).

ذرّ وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأرفع رأسي، فأنظر بين يديّ، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن شمالي، فأعرف أمتي من بين الأمم»، فقال رجل: يا رسول الله وكيف تعرف أمتك من بين الأمم، ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «غُرّ محجلون من أثر الوضوء، ولا يكون لأحد من الأمم غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كُتُبهم بأيمانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم الذي بين أيديهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم».

قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخْرجاه. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، كما أسلفته قريباً، وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، وقوله: (**مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ**) بدل من الجارّ والمجرور قبله، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧٦) ـ (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «باب» مضاف إلى «ما» وهي موصولة، و«من التيمن» بيان لها، و«في الطهور» متعلّق بـ«التيمّن»، وهو بضمّ الطاء، بمعنى الطهارة، أو بفتحها بمعناه أيضاً، أو اسم لِمَا يُتطهّر به من الماء ونحوه، فيكون على حذف مضاف؛ أي: في استعمال الماء الذي يُتطهّر به، والله تعالى أعلم.

(٦٠٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»).

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٥٢٠).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُلَيم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ ـ (**أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ**) المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٣٨/ ٢٠٤.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) هو: سُلَيم بن أسود بن حنظلة، أبو الشّعْثاء المحاربيّ الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٨/ ٢٠٤.

٥ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، عابدٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت سنة (٥٧) على الأصحّ، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: أبو الشعثاء، عن مسروق، وأن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ «(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ**) وفي رواية مسلم: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ».

وقوله: (التَّيَمُّنَ) منصوب على المفعوليّة؛ أي: استعمال اليد اليمنى، وقال ابن الملقّن رحمه الله: التيمّن: معناه هنا: الابتداء باليمين قبل الشمال، وفي «المغرب» للمطرّزيّ: يامن، وتيامن: أخذ جانب اليمين، ومنه: «كان ﷺ يُحبّ التيامن في كلّ شيء»، وهذا اللفظ الذي ذكره رواه ابن حبّان في «صحيحه» بزيادة: «حتى في الترجّل والانتعال»، والتيمّن من الألفاظ المشتركة؛ لأنه أيضاً مصدر تَيَمَّنَ بالشيء: إذا تبرّك به، مأخوذ من اليُمن ـ بضمّ الياء ـ

وهو البركة، والتيمّن أيضاً: النسبة إلى اليمن ـ بفتح الياء والميم ـ يقال: تيمّن: إذا انتسب إلى اليمن. انتهى[(١)].

(فِي طُهُورِهِ) بضمّ الطاء، والمراد به: فِعل الطهارة، ويجوز أيضاً فتحها؛ فقد قال سيبويه: الطَّهُور بالفتح يقع على الماء، والمصدر معاً[(٢)].

وقال الكرمانيّ: هو بضمّ الطاء، ولا يجوز فتحها، وتعقّبه العينيّ، فقال: لا نُسلّم هذا على الإطلاق؛ لأن الخليل، والأصمعيّ، وأبا حاتم السجستانيّ، والأزهريّ، وآخرين ذهبوا إلى أن الطَّهُور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر، والماء الذي يُتطهَّر به، وقال صاحب «المطالع»: وحُكي الضمّ فيهما، والفرق المذكور نقله ابن الأنباريّ عن جماعة من أهل اللغة، فإذا كان كذلك، فقول الكرمانيّ: ولا يجوز فتحها غير صحيح على الإطلاق. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الضمّ والفتح جائزان هنا، أما الضمّ فواضح؛ لأن معناه الحَدَث، ويكون المعنى أنه يحبّ التيمّن في طهارته، وأما الفتح فيَحْتَمِل أن يكون بمعنى الحدث أيضاً، كالمضموم على ما ذكره أئمة اللغة الذين ذكرهم العينيّ، ويَحتمل أن يكون بمعنى المطهّر، فيكون على حذف مضاف؛ أي: في استعمال الماء الذي يتطهّر به.

والحاصل: أن الوجهين هنا صحيحان، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِذَا تَطَهَّرَ)؛ أي: إذا أراد التطهّر.

(وَفِي تَرَجُّلِهِ)؛ أي: ويحب التيمن في تمشيطه شعره، وهو تسريحه، وهو أعمّ من أن يكون في الرأس، أو في اللحية[(٤)].

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» (١/ ٣٢٤): الترجيل: التدهين. انتهى.

وقال ابن الأثير: الترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه. انتهى[(٥)].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: الترجيل: تسريح الشعر، قال الهرويّ: شعرٌ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٣٩٠).

(٢) راجع: «الإعلام» (١/ ٣٩١).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٥).

(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٤٤).

(٥) «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

مرجّلٌ؛ أي: مسرَّحٌ، وقال كُرَاع: شَعْرٌ رَجِلٌ، ورَجْلٌ، وقد رَجَّلَه صاحبه: إذا سرّحه، ودَهَنه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: ترجيل الشعر: تسريحه ودهنه، قال في «المشارق»: رجّل شعره: إذا مشطه بماء، أو دهن؛ لِيَلِيْنَ، ويرسل الثائر، ويمدّ المنقبض. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: وبهذا يظهر لك خطأ العينيّ في تعقّبه على صاحب «الفتح» بأن قوله: «ودهنه» تفسير من عنده، ولم يفسّره أهل اللغة، فإن كراعاً من أهل اللغة المعروفين، وكذا فسّره به غيره[(٣)]، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**إِذَا تَرَجَّلَ**)؛ أي: إذا أراد أن يسرّح شعره.

(**وَفِي انْتِعَالِهِ**)؛ أي: ويحبّ التيمن في لُبسه نعله، يقال: نَعَلَ يَنْعَلُ ـ بالفتح فيهما ـ وتنعَّلَ، وانتَعَلَ: إذا لبس النعل، وأنعلتُ الخيل بالهمزة، ومنه حديث: «إن غسّان تُنعل خيلها»، و«النعل» ـ بفتح، فسكون ـ: الحذاء، وهي مؤنّثة، وهي التي تُلبَس على الرجل في المشي، وتُسمَّى التاسومة، والجمع: أَنْعُلٌ، ونِعَالٌ، مثلُ سَهْم وأَسْهُم وسِهَام[(٤)]، وفي «القاموس»: النعلُ: ما وُقِيت به القدم من الأرض؛ كالنَّعْلَة، مؤنّثةٌ. انتهى[(٥)].

وقوله: (**إِذَا انْتَعَلَ**»)؛ أي: إذا أراد لُبس نعله.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى التيمّن في التنعّل: البداءة بالرجل اليمنى، ومعناه في الترجّل: البداءة بالشقّ الأيمن من الرأس في تسريحه

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).   (٢) «الفتح» (١/ ٣٢٤).

(٣) قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام» (١/ ٣٩١): الترجل: تسريح الشعر، يقال: شعرٌ مرجَّلٌ؛ أي: مسرَّحٌ، وشعرٌ رَجِلٌ، ورَجْلٌ، ورَجَلَهُ صاحبه: إذا سرّحه، ودَهَنَهُ، وشعرٌ رَجَلٌ، ورَجِلٌ، ورَجْلٌ: بين السُّبُوطة والجُعُودة، وقد رَجِلَ رَجَلاً، ورَجَّلَهُ هو، ورجلٌ رَجِلُ الشعرِ، ورَجُلُهُ، وجمعهما: أَرْجالٌ، ورَجَالَى، ذكره ابن سيده في «محكمه». انتهى.

(٤) راجع: «المصباح» (٢/ ٦١٣)، و«عمدة القاري» (٣/ ٤٤).

(٥) «القاموس المحيط» (ص٩٥٨).

ودَهْنه، وفي الطُّهور: البداءة باليد اليمنى، والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشقّ الأيمن في الغسل، والبداءة باليمنى عند الشافعيّ من المستحبّات، وإن كان يقول بوجوب الترتيب؛ لأنهما كالعضو الواحد، حيث جُمعا في لفظ القرآن الكريم في لفظ واحد، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] انتهى(١).

وقال ابن الملقّن رحمه الله: معنى التيمّن في النعل: البداءة بالرجل اليمنى، بخلاف النزع، فإنه ينزع اليسرى؛ لأن الانتعال للرجل أفضل من الْحَفَاء، إلى آخر ما ذكره ابن دقيق العيد، ثم قال: والضابط في ذلك: أن كلّ ما كان من باب التكريم والزينة كان باليمين، وما كان بخلافه فباليسار. انتهى(٢).

[تنبيه]: وقع اختلاف في ألفاظ هذا الحديث، ففي رواية مسلم: «إن كان رسول الله ﷺ ليُحبّ التيمّن في طهوره إذا تطهّر، وفي ترجّله إذا ترجّل، وفي انتعاله إذا انتعل»، وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ يُحبّ التيمّن في شأنه كلّه، في نعليه، وترجّله، وطهوره»، وعند البخاريّ في «الوضوء»: «كان النبيّ ﷺ يُعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، في شأنه كلّه».

قال الحافظ: كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»، وعند البخاريّ في «الأطعمة» من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة أن أشعث شيخه كان يُحدّث به تارةً مقتصراً على قوله: «في شأنه كلّه»، وتارةً على قوله: «في تنعّله...» إلخ.

وزاد الإسماعيليّ من طريق غندر، عن شعبة: «أن عائشة أيضاً كانت تُجْمِله تارةً، وتبيّنه أخرى»، قاله في «الفتح»(٣).

وعند النسائيّ: «أن رسول الله ﷺ كان يُحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، ونعله، وترجّله»، قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: «يُحبّ التيامن، فذكر شأنه كلّه»، ثم سمعته بالكوفة يقول: «يُحبّ التيامن ما استطاع».

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٢١١ ـ ٢١٤). (٢) «الإعلام» (١/ ٣٩٢).
(٣) (١/ ٣٢٥).

وعند ابن حبّان: «كان يُحبّ التيامن في كلّ شيء حتى في الترجّل، والانتعال».

وفي رواية ابن منده: «كان يحبّ التيامن في الوضوء، والانتعال»[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦/ ٦٠٧) وفي «الشمائل» (٣٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٦٨ و٤٢٦ و٥٣٨٠ و٥٨٥٤ و٥٩٢٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٦٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٤٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١١٢) وفي «الكبرى» (٥/ ٤١١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٠١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢/ ١٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١٣٠ و١٤٧ و٢٠٢ و٢١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٩١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٨٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٩٨ و٥٩٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦١٨ و٦١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان استحباب التيمن في الطهور، فيبدأ في وضوئه بغسل اليد اليمنى، والرجل اليمنى، وفي غُسله بالشقّ الأيمن.

٢ ـ (ومنها): استحباب التيمّن في لُبس النعل، فيبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى.

---

(١) هكذا عزا العينيّ هاتين الروايتين إلى ابن حبان، وابن منده في «عمدة القاري» (٣/ ٤٦)، والذي رأيته في «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان» (٢/ ٢١٠): «كان يحبّ التيامن ما استطاع، في طهوره، وتنعّله، وترجّله»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب التيامن في تسريح الشعر، فيبدأ بالشقّ الأيمن، وكذا في غُسله، وحَلْقه.

٤ ـ **(ومنها)**: التبرّك باليمين، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كان محبته ﷺ للتيمن تبرّكاً منه باسم اليمين؛ لإضافة الخير إليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَآ أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، ولِمَا فيه من الْيُمْن والبركة، وهو من باب التفاؤل، ونقيضه الشمال، ويؤخذ من الحديث احترام اليمين وإكرامها، فلا تُستعمل في إزالة شيء من الأقذار، ولا في شيء من خسيس الأعمال، وقد نهى ﷺ عن الاستنجاء، ومسّ الذكر باليمين. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: استحباب البدء باليمين في شيء يكون من باب التكريم، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه قاعدة مستمرّة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلُبس الثوب، والسراويل، والخفّ، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، وترجيل الشعر، وهو مَشْطُهُ، ونَتْف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك، مما هو في معناه، يُستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضدّه؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخفّ، وما أشبه ذلك، فيُستحَبّ التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشَرَفها.

قال: **(واعلم)**: أن الابتداء باليسار، وإن كان مُجْزِياً فهو مكروه، نَصَّ عليه الشافعيّ، وهو ظاهرٌ، ثم ذكر الحديث الآتي: «ابدؤوا بأيامنكم»، قال: فهذا نصّ في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة، أو محرّمة.

قال: ثم **(اعلم)**: أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفّان، والخدان، بل يُطَهَّران دَفْعَةً واحدةً، فإن تعذّر ذلك كما في

---

(١) «المفهم» (١/ ٥١١).

حقّ الأقطع ونحوه، قُدِّم اليمين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

٦ ـ (ومنها): ما قاله في «المنهل»: ومما يُطلب استعمال اليد اليسرى فيه حَمْلُ النعل، فما يقع من بعض أهل العلم، وغيرهم، من حَمْلهم كُتُبهم بشمائلهم، ونعالهم بأيمانهم مخالف للسُّنَّة المطهّرة، قال في «شرح المشكاة»: وكثيراً ما رأينا عوامّ طلبة العلم يأخذون الكتب باليسار، والنعال باليمين، إما لجهلهم، أو غفلتهم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثابتٌ عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجّله، ونعله، ووضوئه، ورَوَينا عنه أنه قال: «إذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم».

قال: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ، فغسل يده اليمنى، ثم اليسرى في الوضوء، وكذلك يَفْعَل المتوضئ إذا أراد اتّباع السُّنَّة.

قال: وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالكٌ، وأهلُ المدينة، وسفيانُ الثوريّ، وأهلُ العراق، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُهُ، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وقد روينا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: لا تبالي بأيّ يديك بدأت. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سُنَّة، لو خالفها فاته الفضل، وصَحَّ وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، والنوويّ كان صارفاً للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، في الحديث الذي

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) انظر: «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» (٩/ ١٢٦).

(٣) «الأوسط» (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨).

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وغيرهم بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لَبِستم، أو توضأتم، فابدؤوا بأيامنكم»، وهو حديث صحيح، ونصّ صريح في الأمر بالبدء باليمين، لكنه مستحبّ؛ لِمَا ذُكر من الإجماع، إن صحّ، وإلا فالأصل الوجوب؛ لأنه أمرٌ، وهو للوجوب، ولأنه ما ثبت عنه ﷺ أنه بدأ باليسار في وضوئه، فثبت قولاً وفعلاً، لكن الأمر ما عرّفناك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن الملقّن رحمه الله: لو تعارض الانتعال والخروج من المسجد، خرج منه بيساره، ووضعها على نعله اليسرى من غير لُبس، ثم خرج باليمنى ولَبِسها، ثم لَبِس اليسرى. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قال ابن الملقّن رحمه الله أيضاً: قسّم بعضهم ما يُستحبّ فيه التيامن، وما لا يستحبّ خمسة أقسام:

[أولها]: ما يُستحبّ فيه التيامن فقط.

[ثانيها]: ما يُستحبّ فيه التياسر فقط، وقد تقدّمت أمثلتهما.

[ثالثها]: ما اختُلف فيه، وهو الامتخاط، والتنخّم، ومسح القذا، قال: والذي ينبغي في هذا القطع باليسار.

[رابعها]: ما خُيِّر فيه، وهو سدّ الفم عند التثاؤب، فإن سُدّ باليمنى يخيّر بين سدّه بظاهرها، أو باطنها، وإن سُدّ باليسرى، فليكن بظاهرها.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن دَفْع التثاؤب يكون باليسار؛ لأن التثاؤب من عمل الشيطان؛ لِمَا أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فَلْيَرُدّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان»، والله تعالى أعلم.

[خامسها]: ما يُجمع فيه بينهما، وذلك أكْلُ كلّ حارّ ببارد، كما جاء عنه ﷺ أنه أكل قثّاء برُطَب، هذا بيده، وهذا بيده، قال بعض العلماء: وهذا مستثنى من الأكل بالشمال. انتهى كلام ابن الملقّن[2].

---

(١) «الإعلام» (١/ ٣٩٥).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٣٩٦٥ ـ ٣٩٦).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث، والحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يأكل الرطب بالقثّاء»، وأما زيادة هذا بيده، وهذا بيده، فليس في «الصحيحين»، بل هي رواية أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، من حديث عبد الله بن جعفر، قال: «رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثّاءً، وفي شماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرّةً، ومن ذا مرّةً»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه، وهو في «الطبّ» لأبي نعيم من حديث أنس رضي الله عنه: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطّيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطّيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه»، وسنده ضعيف أيضاً، قاله في «الفتح»[1].

فتبيّن بهذا أن ما قاله البعض من أن هذا مستثنًى من الأكل بالشمال، غير صحيح؛ لأن الحديث ضعيف، لا يصلح لمعارضة الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[2]، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ) بضمّ الميم: نسبة إلى محارب، وهو عدّة قبائل، كما في «اللباب»[3]. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٧٧) ـ (بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ)

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قد عقد الترمذيّ في «أبواب الطهارة» باباً بلفظ: «باب الوضوء بالمُدّ»، وذكر هناك اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، فالظاهر

---

(١) «الفتح» (٩/ ٤٨٥).

(٢) سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الأشربة» برقم (٢٠٢٠).

(٣) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١).

أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب ها هنا، فتفكر. انتهى(١).

وقد تقدّم ما قاله الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع قبل ثلاثة أبواب، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

(٦٠٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم في السند الماضي.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (شَرِيكُ) بن عبد الله النخعيّ، الكوفيّ، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطئ كثيراً، وتغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى) بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، فيه تشيع [٦] تقدم في «الجمعة» ٤/ ٤٩٥.

٥ ـ (ابْنُ جَبْرٍ) عبد الله بن عبد الله بن جبر، وقيل: جابر بن عَتِيك الأنصاريّ المدنيّ، وقيل: إنهما اثنان، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وأنس، وجدّه لأمه عتيك بن الحارث، وعن أبيه عبد الله بن جبر، إن كان محفوظاً.

وروى عنه مالك، وشعبة، ومِسْعَر، وأبو الْعُميس المسعوديّ، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ثقة، قلت له: عبد الله أحب إليك أو موسى الجهنيّ؟ قال: عبد الله أحب إلي. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٧٧).

وقال أبو بكر ابن منجويه: أهل العراق يقولون: جبر، ولا يصحّ، إنما هو جابر.

قال الحافظ: هذا نقله ابن منجويه من كلام البخاريّ، فإنه قال في «تاريخه»: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنساً، قاله مالك. وقال شعبة، ومسعر، وأبو الْعُميس، وعبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، ولا يصح جبر، إنما هو جابر بن عتيك، قال: وقال بعضهم: عن عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عبد الله؛ يعني: قَلَبه.

وقال الخطيب في «رافع الارتياب»: قال عمار بن زريق: عن عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عبد الله بن عتيك، وكذا حكى عن الثوري، وحمزة الزيات في رواية، قال الخطيب: الصواب: عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: والكوفيون يضطربون فيه. وقال الدارقطنيّ: لم يتابع مالكاً أحد على قوله: جابر بن عتيك، وهو مما يُعتمَد به عليه.

وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطيّ أن قول من قال: جابر بن عتيك وَهَمٌ، وأن الصواب: جبر بن عتيك، وقد فرّق بينهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فحكى عن أبيه أنه وثّق ابن جابر، وكذا عن العباس الدُّوريّ عن ابن معين، وحكى في ابن جبر عن إسحاق، عن ابن معين توثيقه، قال: وسألت أبي عنه، فذكر ما تقدم.

وممن فرّق بينهما أيضاً: النسائيّ في «الجرح والتعديل»، والصواب أنه رجل واحد، وقع الخلاف في اسم جدّه، هل جبر، أو جابر؟.

وقد أخرج الشيخان من طريق مِسعر، عن ابن جبر، عن أنس، حديث الوضوء بالمدّ، والاغتسال بالصاع، فلم يسمّه مسعر، ولا نَسَبه، وأخرجه مسلم من طريق شعبة، فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس، وروى عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله ابن فلان الأنصاريّ، عن أنس، هذه رواية أبي خالد الدالانيّ. وقال الثوريّ، وعمار بن رُزيق: عن عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عبد الله بن عتيك، عن أنس، وهذا من مقلوب الأسماء.

وأخرج أبو داود من طريق شريك القاضي، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر نَسَبه لجدّه.

وأخرج مالك في «الموطأ» حديثين عن عبد الله بن جابر بن عتيك، فقيل: هو هذا، فوَهِم مالك في تسمية جدّه جابراً، وقيل: هو آخر، وهو الراجح، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1].

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جَبْرٍ) ـ بفتح الجيم، وسكون الموحّدة ـ هو عبد الله بن عبد الله بن جَبْر، كما صرّح به المصنّف بعدُ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)؛ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلَانِ) «الرطل»: بالفتح، ويكسر: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً، كذا في «القاموس». (مِنْ مَاءٍ») ظاهر قوله: «يجزئ» أنه لا يجزئ في الوضوء دون رطلين من الماء، ويعارضه حديث عباد بن تميم، عن أم عُمارة بنت كعب: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فأُتي بماء في إناء قَدْر ثُلُثي المُدّ»، رواه أبو داود، والنسائيّ، وصححه أبو زرعة، ولكن حديث الباب قد تفرّد به شريك القاضي، وقد عرفت أنه يخطئ كثيراً، وتغيّر حِفْظه منذ ولي القضاء بالكوفة، فلا يعارِض الحديث الصحيح، فتنبّه.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «ويجزئ في الوضوء رطلان»، مع الأثر الصحيح في أنه ﷺ كان يتوضأ بالمدّ.

وهذا لا حجه فيه؛ لأن شريكاً مُطّرح، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة، ثم لو صح لَمَا كان لهم فيه

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٤٧).

حجة؛ لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان، وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ بثلثي المدّ، ولا خلاف في أنه ﷺ لم يكن يُعَيَّر له الماء للوضوء، بكيل ككيل الزيت، لا يزيد، ولا ينقص.

قال أبو محمد: وأيضاً فقد صح أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد، وأيضاً من إناء هو الفَرَق، والفَرَق: اثنا عشر مدّاً، وأيضاً بخمسة أمداد، وأيضاً بخمسة مكاكيّ.

وكل هذه الآثار في غاية الصحة والإسناد الوثيق الثابت المتصل، والخمسة مكاكي: خمسون مُدّاً، ولا خلاف في أنه ﷺ لم يعيّر له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأ، واغتسل بإناءين مخصوصين، بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لأجل شريك القاضي، فإنه ضعيف الحفظ، كما تقدّم، فلا يُقبَل ما تفرّد به، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٧/ ٦٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.**

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ».

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

---

(١) «المحلى» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا**)؛ أي: حديث أنس رضي الله عنه المذكور، (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد شريك به، كما بيّنه بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ**)؛ أي: ابن عبد الله القاضي الكوفيّ، (**عَلَى هَذَا اللَّفْظِ**) وشريك ضعيف الحفظ، لا يُقبل ما يتفرّد به.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**شُعْبَةُ**) مرفوع على الفاعليّة، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ**) بفتح، فسكون، وقيل فيه: جابر، ولا يصحّ، كما تقدّم. (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ**) بفتح الميم، وضم الكاف الأولى، وتشديدها بوزن تَنُّور، قال النوويّ: ولعل المراد بالمكوك هنا: المدّ، كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». انتهى[1].

وقال ابن الأثير: أراد بالمكّوك: المدّ، وقيل: الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسَّراً بالمدّ، قال: والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. انتهى[2].

(**وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ**») جمع مَكُّوك، وأصله مكاكيك، كما هو في رواية أخرى، أُبدلت الكاف الأخيرة ياء، وأُدغمت في الياء.

وقال في «القاموس»: الْمَكُّوك؛ كتَنُّورٍ: طاسٌ يُشرَبُ به، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطلٍ إلى ثمان أواقي، أو نصف الْوَيْبَة، والْوَيْبَةُ: اثنان وعشرون، أو أربع وعشرون مُدّاً بمدّ النبيّ ﷺ، أو ثلاث كَيْلَجات، والْكَيْلَجةُ: مَناً وسبعة أثمان مَناً، والْمَنَا: رطلان، والرطلُ: اثنتا عشرة أُوقيّةً، والأُوقيّةُ: إسْتَارٌ وثُلُثا إسْتار، والإسْتار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستّة دَوَانِق، والدَّانِقُ: قيراطان، والْقِيراطُ: طَسُّوجان، والطَّسُّوجُ: حَبَّتان، والْحبّة: سدس ثُمن درهم، وهو جزءٌ من ثمانية وأربعين

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (٤/ ٧).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٤/ ٣٥٠).

جزءاً من درهم، جمعه مَكَاكيكُ، ومَكَاكيُّ. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ بعد ذكر ما تقدّم: وهو مكيال لأهل العراق، يسع صاعاً، ونصف صاع بالمدنيّ. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: اختلاف هذه المقادير والأواني يدلّ على أنه ﷺ لم يكن يراعي مقداراً مؤقّتاً، ولا إناءً مخصوصاً، لا في الوضوء، ولا في الغسل، بل كان يفعل بحسب الحاجة.

ونقل النوويّ عن الإمام الشافعيّ وغيره من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنهم قالوا: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال، وكذلك كانت وضوءات في أحوال، وُجِد فيها أكثر ما استعمله النبيّ ﷺ، وأقلّه، فدلّ على أنه لا حدّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه. انتهى[(٣)]، والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ: القدر المجزئ من الغسل: ما يحصل به تعميم البدن، على الوجه المعتبَر، سواء كان صاعاً، أو أقل، أو أكثر، ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حدّ الإسراف.

وهكذا الوضوء، القدر المجزئ منه: ما يحصل به غَسل أعضاء الوضوء، سواء كان مدّاً، أو أقل، أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حدّ الإسراف، أو النقصان إلى حدّ لا يحصل به الواجب. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[(٤)]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا من رواية شعبة أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٢٥) ـ حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي (ح) وحدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهديّ ـ قالا: حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٨٥٨).
(٢) «المفهم» (١/ ٥٨١).
(٣) «شرح النوويّ» (٤/ ٦).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٣١٦).

يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك»، وقال ابن المثنى: «بخمس مكاكيّ»، وقال ابن معاذ: «عن عبد الله بن عبد الله»، ولم يذكر: «ابن جبر». انتهى[١].

وأخرجه أيضاً (النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٥٧ ـ ٥٨ و١٢٧و١٧٩) وفي «الكبرى» (٧٤ و٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٢ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٧٥)، و(ابن خُزيمة) في «صحيحه» (١١٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٠٣ و١٢٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٢٩ و٧٣٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**[٢]**، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»)**.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث بهذا اللفظ من رواية مسعر، وليس من رواية الثوريّ، وقد أخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(١٩٨) ـ حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا مسعر، قال: حدّثني ابن جبر، قال: سمعت أنساً يقول: «كان النبيّ ﷺ يغسل، أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ». انتهى[٣].

وأما الثوريّ، فرواه بلفظ: «يكفي أحدكم مدّ في الوضوء»، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٣٨١٤) ـ حدّثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدّثني جبر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يكفي أحدكم مدّ في الوضوء». انتهى[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٧).
(٢) من أول قوله: «وروي عن سفيان» إلى آخر الباب ذُكر في بعض النسخ، ولم يُذكر في بعضها، راجع: ما كتبه أحمد شاكر في «تعليقه» (٢/ ٥٠٨).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٨٤).
(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٦٤).

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: رواية الثوريّ في «مسند أحمد» (رقم ١٣٨٢٤ ٣/ ٢٦٤) هكذا: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدّثني جبر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يكفي أحدكم مُدّ في الوضوء».

فيظهر أن الترمذيّ وَهِمَ فيما نَقَلَ من رواية سفيان؛ لأن أبا داود روى حديث الباب (١/ ٣٥) قال: حدّثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ بإناء يَسَعُ رطلين، ويغتسل بالصاع».

قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم، عن شريك، قال: عن ابن جبر بن عَتيك، قال: ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى، حدّثني جبر بن عبد الله.

قال أبو داود: ورواه شعبة قال: حدّثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، سمعت أنساً، إلا أنه قال: «يتوضأ بمكّوك»، ولم يذكر رطلين.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: «الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبيّ ﷺ». انتهى[1].

فهذا يدلّ على خطأ الترمذيّ في اللفظ الذي نسبه لسفيان، أو خطأ من رواه له عن الثوريّ. انتهى كلام أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ**)؛ يعني: أن حديث الثوريّ عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصح من حديث شريك عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس؛ وذلك لضعف شريك، كما تقدّم في ترجمته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣).

(٢) «التعليق على الترمذيّ» لأحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٠٨).

(٧٨) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «النضح» بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، آخره حاء مهملة: هو: البلّ بالماء، والرشّ، يقال: نضحت الثوب نَضْحاً، من بابَي ضرب، ونفع، أفاده الفيّومي رحمه الله[1].

«الغُلامُ» ـ بالضمّ ـ: الابن الصغير، وجمع القِلة: غِلْمَةٌ بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمَانٌ، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر: غُلامة بالهاء للجارية، قال:

يُهَانُ لَهَا الغُلامَةُ والغُلامُ

قال الأزهريّ: وسَمِعتُ العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فاشٍ في كلامهم، قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

و«الرضيع»: فَعيل بمعنى فاعل، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَضِعَ الصبيّ رَضَعاً، من باب تَعِبَ، في لغة نجد، ورَضَعَ رَضْعاً، من باب ضَرَب لغة لأهل تهامة، وأهلُ مكة يتكلمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد، وإنما السكون تخفيف، مثل الْحَلِفِ والْحَلْف، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغة ثالثة، ورَضَاعاً، ورَضَاعَةً بفتح الراء، وأَرْضَعَتْهُ أمه، فَارْتَضَعَ، فهي مُرْضِعٌ، ومُرْضِعَةٌ أيضاً، وقال الفراء، وجماعة: إن قُصِد حقيقة الوصف بِالإِرْضَاعِ فَمُرْضِعٌ، بغير هاء، وإن قُصِد مجاز الوصف، بمعنى أنها محلّ الإِرْضَاعِ فيما كان، أو سيكون، فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونساء مَرَاضِعُ، ومَرَاضِيعُ. انتهى[3].

(٦٠٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٢).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٩).

أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ مدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**أَبُو حَرْبِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ**) الدِّيليّ البصريّ، ثقةٌ، قيل: اسمه مِحْجن، وقيل: عطاء [٣].

روى عن أبيه، وأبي ذرّ، والصحيح عن أبيه، وعن عمه، وعن مِحْجن عنه، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن فَضَالة الليثيّ، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وداود بن أبي هند، والقطان، وعثمان بن عمير البجليّ، وعثمان بن قيس البجليّ، وابن جريج، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: كان معروفاً، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو وعمرو بن عليّ: مات سنة تسع ومائة.

وقال خليفة في «الطبقات»: إن اسمه كنيته، وذكر أنه مات سنة ثمان ومائة. وذكر عبد الواحد بن عليّ في «أخبار النحاة» عن أبي حاتم السِّجِستانيّ قال: تعلّم النحوَ من أبي الأسود ابنُه عطاء.

قال الحافظ: فإن صح هذا فيَحْتَمِل أن يكون هو اسم أبي حرب؛ لأنهم لم يذكروا لأبي الأسود ولداً غيره. وقال ابن قتيبة: كان أبو حرب شاعراً عاقلاً، ولّاه الحَجَّاج جُوخَا، فلم يزل عليها حتى مات الحجاج. وقال ابن عبد البرّ في «الكنى»: هو بصريّ ثقة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (أَبُوهُ) الدِّيليّ، ويقال: الدُّؤليّ البصريّ القاضي، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حنش بن ثعلبة بن عديّ بن الدِّيل ويقال: اسمه عمرو بن عثمان، ويقال: عثمان بن عمرو، مخضرمٌ، ثقةٌ، فاضلٌ [٢].

روى عن عمر، وعليّ، ومعاذ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، والزبير بن العوّام، وأُبَيّ بن كعب، وأبي موسى، وابن عباس، وعمران بن حصين.

وروى عنه ابنه أبو حرب، وعبد الله بن بُريدة، ويحيى بن يعمر، وعمر بن عبد الله مولى غُفيرة، وسعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش.

قال أبو حاتم: وَلِيَ قضاء البصرة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ، وهو أول من تكلم في النحو. وقال الواقديّ: كان ممن أسلم على عهد النبيّ ﷺ، وقاتل مع عليّ يوم الجمل، وهلك في ولاية عبيد الله بن زياد.

قال يحيى بن معين وغيره: مات في طاعون الجارف سنة تسع وستين. وفيها أرّخه ابن أبي خيثمة، والمرزبانيّ، وزاد: وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة. قال ابن أبي خيثمة: وأخبرنا المدائنيّ: كان يقال: إن أبا الأسود مات قبل الطاعون، قال: وهذا أشبه؛ لأنه لم نسمع له في(١) ذكراً.

وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة: كان شاعراً، متشيعاً، وكان ثقةً في حديثه إن شاء الله تعالى، وكان ابن عباس لمّا خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود، فأقرّه عليّ. وذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، فقال: كان ذا دِين، وعقل، ولسان، وبيان، وفهم، وذكاء، وحزم، وكان من كبار التابعين. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٧ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) كذا النسخة دون ذكر المجرور، ولعله «في الطاعون»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى قتادة، وبعده بالكوفيين، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه جمّ المناقب، فهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورَجَّح جَمْع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ومات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السُّنَّة والجماعة، مات وله ثلاث وستون سنةً على الأرجح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ**)؛ أي: في شأنه، وبيان حُكمه، وتقدّم أن «الغلام» هو الصغير، وقوله: (**الرَّضِيعِ**) فعيل بمعنى فاعل؛ أي: الذي يمتصّ ثدي أمه: («**يُنْضَحُ**) بالبناء للمفعول، (**بَوْلُ الغُلَامِ**)؛ أي: الذي لم يَطْعَم غير اللبن للتغذي، ولم يَعْبُر حولين، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته، (**وَيُغْسَلُ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**بَوْلُ الجَارِيَةِ**») هي البنت الصغيرة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الجَارِيَةُ» السفينة، سُمِّيت بذلك؛ لجريها في البحر، ومنه قيل للأَمَة: جَارِيَة على التشبيه؛ لجريها متسخَّرة في أشغال مواليها، والأصل فيها: الشابة؛ لخفّتها، ثم توسعوا حتى سَمُّوا كلّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزاً، لا تقدر على السعي؛ تسميةً بما كانت عليه، والجمع فيهما: الجَوَارِي. انتهى[1].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: «بول الغلام يُنضح»؛ أي: يُرَشّ بماء يغلبه، وإن لم يَسِل؛ لأنه حالتئذ ليس لبوله عفونة، يفتقر في إزالتها إلى مبالغة، وبول الجارية؛ أي: الأنثى يُغسل وجوباً كسائر النجاسات؛ لأن بولها لغلبة البَرْد على مزاجها أغلظ، وأنتن. قال القاضي: المراد من النضح: رَشُّ الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول، من غير جري، والغسل: إجراء الماء على موارده، والفرق بين الذكر والأنثى: أن بولها سبب استيلاء الرطوبة،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٩٨).

والبرد على مزاجها أغلظ، وأنتن، فتفتقر إزالته إلى مزيد مبالغة بخلافه.

وقيل: الفرق: أن نجاستها مكدرة؛ لأنها تخالط رطوبة فرجها في الخروج، وهي نجسة؛ أي: عند بعض العلماء. انتهى[1].

(قَالَ قَتَادَةُ) بن دعامة الراوي عن أبي حرب موضّحاً المراد بوقت النضح: (وَهَذَا)؛ أي: الفرق بين الغلام والجارية حيث نُضح بوله، بخلافها، (مَا لَمْ يَطْعَمَا) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم طعامهما، (فَإِذَا طَعِمَا) بكسر العين في الماضي، وفَتْحها في المضارع، من باب تَعِب، (غُسِلَا) بالبناء للمفعول؛ أي: البَولان: بول الغلام، وبول الجارية، وقوله: (جَمِيعاً)؛ أي: كلاهما.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث فيما يتعلّق بهذا الحديث في أوائل «أبواب الطهارة» برقم (٥٤/ ٧١) عند شرح حديث أم قيس بنت مِحصن ﵂، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب ﵁ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨/ ٦٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٧٦ و٩٧ و١٣٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧١٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ ﵀ (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا)؛ أي: حديث عليّ رضي الله عنه، (حَدِيثٌ حَسَنٌ) هكذا في معظم النُّسخ، وزاد في بعضها: (صَحِيحٌ) والذين نقلوا كلام الترمذيّ؛ كالمنذريّ في «مختصر أبي داود»، والمجد ابن تيميّة في «المنتقى»، والمزيّ في «تحفة الأشراف» نقلوا تحسين الترمذيّ فقط.

وقوله: (رَفَعَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ) المذكور في السند الماضي، (هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ) كما هي الرواية التي ساقها المصنّف هنا، (وَأَوْقَفَهُ)؛ أي: رواه موقوفاً (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ الثقة، تقدّم في «الطهارة» (٢٣/ ٣٠)، (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة المذكور في السند آنفاً، وقوله: (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) مؤكّد لقوله: «أوقفه».

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٧٧) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قال: «يُغسل من بول الجارية، ويُنضح من بول الغلام، ما لم يَطْعَم». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح مرفوعاً، كما أسلفت، ولا يضرّ مخالفة ابن أبي عروبة لهشام الدستوائيّ، فإنه أحفظ منه، فتنبّه.

ثم رأيت الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ما يؤيّد ما قلته عن الأئمة، فقال بعد ذكر تحسين الترمذيّ له ما نصّه: قلت: إسناده صحيح، إلا أنه اختُلف في رفعه ووَقْفه، وفي وَصْله وإرساله، وقد رجَّح البخاريّ صحته، وكذا الدارقطنيّ. انتهى[2].

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا باب نصّه:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٣).
(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨).

(٤٣١) ـ (بابُ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ)

(٦١٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ).

(٦١١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أعتن بهذا الحديث هنا؛ لأنه قد تقدّم بالإسناد الأول في «أبواب الطهارة» رقم (٩٣)، واستوفيت شرحه والكلام في رجاله هناك، ولا أرى ذكره هنا؛ إذ لم يعزه الحافظ المزيّ في «التحفة» إلى المصنّف إلا في «الطهارة»، ولا يوجد في النسخة الهنديّة، وهي من أتقن النسخ، وإنما يوجد في نسخة أحمد شاكر، وعزاه إلى نسخة السنديّ، فراجع شرحه فيما مضى، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الإسناد الثاني، ففيه:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ**) حافظ ضعيف [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٨/٤٤.

٢ ـ (**نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ**) أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوقٌ نحويّ [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل السُّدّيّ، وأبي إسحاق السَّبيعيّ، وفُضيل بن مرزوق، والوليد بن الْعَيْزار، والأعمش، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عمر، وابن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازيّ، وجرير بن عبد الحميد، وأبو الوليد الطيالسيّ، ومحمد بن حميد الرازيّ، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: لا بأس به. وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن

معين: رازيّ ليس به بأس. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس به بأس، سمعت زُنيجاً يقول: رأيت ابن المبارك جالساً بين يديه، يكتب عنه. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعتَبَر حديثه من غير رواية محمد بن حميد عنه.

قال البخاريّ: قال قتيبة: مات، ونحن عند جرير سنة أربع وسبعين ومائة، وكذا قال ابن حبان. وقال يعقوب بن سفيان عن محمد بن حميد: سنة خمس وسبعين. وقال أحمد بن عليّ الأبار، عن محمد بن حميد: مات سنة خمس، أو ست وسبعين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ) الأزديّ، أبو عبد الرحمٰن الترمذيّ، قاضيها، صدوقٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٤.

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨٠) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الأَكْلِ، وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ)

(٦١٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَر، عَنْ عَمَّارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ التميمي الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (قَبِيصَةُ) بن عُقبة بن محمد بن سفيان السُّوائيّ أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ، ربما خالف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٦٤/ ٣٧٧.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت

الناس في ثابت ﷺ، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ - (عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ) ابن أبي مسلم، أبو عثمان، اسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، صدوقٌ يهم كثيراً، ويرسل، ويدلّس [٥] تقدم في «السفر» ٤٠/ ٥٤٧.

٥ - (يَحْيَى بْنُ يَعْمَر) - بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة -[١] أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عديّ القيسيّ الْجَدَليّ البصريّ، نزيل مرو، وقاضيها، ثقةٌ، فصيحٌ، وكان يرسل [٣].

روى عن عثمان، وعليّ، وعمار، وأبي ذرّ، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي سعيد، وعائشة، وسليمان بن صُرَد، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وعبد الله بن بُريدة، وقتادة، وعكرمة، وعطاء الخراسانيّ، والرُّكين بن الربيع، والأزرق بن قيس، وإسحاق بن سويد، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: سمع من عائشة؟ قال: لا. وقال الحسين بن الوليد عن هارون بن موسى: أول من نَقَط المصاحف يحيى بن يعمر. وقال قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير: فصحاء الناس ثلاثة: موسى بن طلحة، ويحيى بن يعمر، وقبيصة بن جابر. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال: كان من فصحاء أهل زمانه، وأكثرهم علماً باللغة، مع الورع الشديد، وكان على قضاء مرو، ولّاه قتيبة بن مسلم. وقال الدارقطنيّ: لم يلق عماراً، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه. وقال أبو داود: بينه وبين عمار رجل. وقال ابن سعد: كان نحويّاً، صاحب علم بالعربية، والقرآن، وَلِيَ القضاء بمرو، وكان يقضي باليمين والشاهد، وكان ثقة. وقال الحاكم: يحيى بن يعمر فقيه، أديب، نحويّ، مروزيّ، تابعيّ، وأكثر روايته عن التابعين، وأخذ النحو عن أبي الأسود

---

(١) كذا ضبطه في «المشتبه»، و«التقريب»، و«القاموس»، وضبطه صاحب «مجمع البحار» في كتابه «المغني» بفتح الميم، وضمها، قال أحمد شاكر: ولم أجد ما يؤيّد الضمّ. انتهى.

الديليّ، نفاه الحَجَّاج إلى مرو، فَقَبِله قتيبة بن مسلم، وقد قضى في أكبر مدن خراسان، وكان إذا انتقل من بلد استخلف على القضاء بها.

وقال أبو الحسن علي ابن الأثير الجزري في «الكامل»: مات سنة تسع وعشرين ومائة.

قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر، وقال غيره: مات في حدود العشرين. وقال أبو الفرج ابن الجوزيّ: مات سنة تسع وثمانين، وقيل: إن قتيبة عزله لمّا بلغه أنه يشرب المنَصَّف.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (عَمَّارُ) بن ياسر بن عامر بن مالك العنسيّ - بنون ساكنة، ومهملة - أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، الصحابي الجليل المشهور، من السابقين الأولين، بدريّ، قُتل مع عليّ بصفّين سنة سبع وثلاثين، تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رضي الله عنه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، من السابقين الأولين، استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد ﷺ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: إن أول من أظهر إسلامه سبعة، فذكر منهم عماراً، أخرجه ابن ماجه. وعن عليّ رضي الله عنه قال: استأذن عمار على النبيّ ﷺ، فقال: «ائذنوا له، مرحباً بالطيِّب المطيَّب»، وقال رسول الله ﷺ: «إن عماراً مُلئ إيماناً إلى مُشَاشِه»، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وسنده حسن، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمَّارٍ) رضي الله عنه؛ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ)؛ أي: سهّل، (لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»)؛ أي: ليس وضوءاً لغويّاً، وإنما هو وضوء شرعيّ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاريّ قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جُنُب غَسَل فرجه، وتوضأ للصلاة»، قال الحافظ في «الفتح»: أي: توضأ وضوءاً كما يتوضّأ للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد: توضأ وضوءاً شرعيّاً، لا لغويّاً. انتهى.

والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام؛ لأن العزيمة أفضل من الرخصة، وعلى أنه يجوز له أن يأكل، أو يشرب، أو ينام قبل الاغتسال، وهذا كله مُجمَع عليه، قاله النوويّ.

وأما من أراد أن يأكل أو يشرب، فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه. وحكى ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» عن ابن عمر أنه واجب، وأما من أراد أن ينام، وهو جُنُب، فقال الظاهرية، وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه، وذهب الجمهور إلى استحبابه، وعدم وجوبه.

وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه ذَكَر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذَكَرَك، ثم نَمْ»، رواه الشيخان.

وتمسَّك الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»، أخرجه أصحاب «السنن».

وبحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جُنُب، ولا يمس ماءً»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وهو حديث ضعيف، لا يصلح للاستدلال به.

قال الشوكانيّ في «النيل» بعد ذِكر ما تمسّك به الفريقان ما لفظه: فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر، أنه سئل النبيّ ﷺ: أينام أحدنا، وهو جُنُب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء». انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أنه يُستحبُّ لمن أراد أن ينام، وهو جُنُب، أن يتوضّأ، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمّار رضي الله عنه هذا صحيح، كما قال المصنف رحمه الله.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع، فإن يحيى بن يعمر لم يلق عمّاراً، كما قال الدارقطنيّ وغيره؟.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده، فقد يشهد له ما أخرجه الشيخان عن عائشة ﵂ مرفوعاً، بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة».

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة ﵁: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل، أو ينام توضأ»، قال الهيثميّ: وفيه إسحاق بن إبراهيم القرقسانيّ، وإسناده حسن.

وعن أم سلمة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يَطْعَم، حتى يتوضأ»، رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، و«الصغير».

ولأم سلمة في «الكبير»: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه»، قال الهيثمي: ورجال الكبير ثقات، ورجال «الأوسط»، و«الصغير» فيه جابر الجعفيّ، وقد اختُلف في الاحتجاج به.

وعن عبد الله بن عمرو ﵄: «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه أحمد بن يحيى بن مالك التنوسي، ترجم له ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: إنه صدوق، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. قاله الهيثميّ.

وعن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنب، أينام؟ قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه قيس بن الربيع: وثّقه شعبة، وسفيان، وضعّفه آخرون، ولم يُنسب إليه كَذِب. قاله الهيثميّ ﵀.

قال الجامع عفا الله عنه: فمجموع هذه الأحاديث، وإن كان في بعضها كلام، إلا أن مجموعها شواهد لحديث عمّار ﵁، ولا سيّما حديث البخاريّ المذكور، فهو صحيح، كما أسلفته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وأما ما أخرجه أحمد، والنسائيّ عنها، مرفوعاً، بلفظ: «إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، وهو جنب، يغسل يديه، ثم يأكل، ويشرب».

فقال الشوكانيّ ﵀: يُجمع بين الروايات بأنه تارة يتوضأ وضوءه للصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصّةً، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة؛ لعدم المعارض للأحاديث المصرِّحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنف هنا (٨٠/ ٦١٢)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٦٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٥ و٤١٧٦).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته آنفاً، ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨١) ـ (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ)

(٦١٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ القَطَوَانِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ القَطَوَانِيُّ الكُوفِيُّ) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد، أبو عبد الرحمٰن الْقَطواني ـ بفتح القاف، والطاء المهملة ـ الكوفيّ، الدهقان، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٥/ ٣٦٢.

٢ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) ابن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيّع [٩] تقدم في «الصلاة» ٩٧/ ٢٨٢.

٣ ـ (غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ) ابن نَجيح بن بشر الكوفيّ، مقبول [٧].

روى عن أيوب بن عائذ الطائيّ، وأبي صخرة جامع بن شداد، وحماد بن أبي سليمان.

وروى عنه جرير بن عبد الحميد، وإسحاق السَّلُوليّ، وأبو أحمد الزبيريّ، وعبيد الله بن موسى.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ**) هو: أيوب بن عائذ بن مدلج الطائيّ البُحْتُريّ ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الحاء المهملة، وضمّ التاء ـ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالإرجاء [٦].

روى عن قيس بن مسلم، وبكير بن الأخنس، والشعبيّ.

وروى عنه القاسم بن مالك المزنيّ، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ: له نحو عشرة أحاديث. وقال الدُّوريّ عن يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالح الحديث، صدوق. وقال البخاريّ: كان يرى الإرجاء، وهو صدوق، وليس له عنده سوى حديث واحد. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن المبارك: كان صاحب عبادة، ولكنه كان مرجئاً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مرجئاً يخطئ. وقال أبو داود: لا بأس به، وفي رواية: ثقة الا أنه مرجئ. وقال ابن المدينيّ: ثنا أيوب بن عائذ، وكان ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ، تابعيّ، ثقة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجَدَليّ ـ بفتح الجيم ـ الْعُدوانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، من قيس عَيلان، ثِّقةٌ رُمي بالإرجاء [٦].

روى عن طارق بن شهاب، والحسن بن محمد ابن الحنفية، ومجاهد، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وإبراهيم بن جرير، وسعيد بن جبير.

وروى عنه الأعمش، وشعبة، والثوريّ، ومسعر، ومالك بن مِغول، وأبو العميس، ورقبة بن مصقلة، وأيوب بن عائذ، وإدريس بن يزيد الأوديّ، وغيرهم.

قال عليّ عن يحيى: كان مرجئاً، وهو أثبت من أبي قيس. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة في الحديث. وقال أحمد عن سفيان: كانوا يقولون: ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: كان مرجئاً. وقال النسائيّ: ثقة، وكان يرى الإرجاء. وعن أبي داود عن شعبة أنه ذكره، فجعل يليّنه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو نعيم، والبخاريّ، ومطيّن: مات سنة عشرين ومائة. وكذا أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً ثبتاً، له حديث صالح. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ) بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خيثم البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

رأى النبيّ ﷺ، وروى عنه مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة، وبلال، وحذيفة، وخالد بن الوليد، والمقداد، وسعد، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي سعيد، وكعب بن عجرة، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وقيس بن مسلم، ومخارق الأحمسيّ، وعلقمة بن مرثد، وسماك بن حرب، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو داود: رأى النبيّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة، والحديث الذي رواه: «أيُّ الجهاد أفضل؟» مرسل. وقال العجليّ: طارق بن شهاب الأحمسيّ من أصحاب عبد الله، وهو ثقة.

وقال خليفة وغيره: مات سنة اثنتين وثمانين. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣)، وقال ابن نمير: سنة (٤). وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أنه مات سنة (١٢٣)، وهو وَهَم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٧ ـ (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) الأنصاريّ المدنيّ الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه بعد الخمسين، وله نيّف وسبعون سنة، تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

شرح الحديث:

(**عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ**) ـ بضمّ العين المهملة، وسكون الجيم ـ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ**)؛ أي: أُحَصِّنك، (**بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ**)؛ أي: من عملهم، أو من الدخول عليهم، أو اللحوق بهم، (**يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي**)؛ يعني: سفهاء، موصوفين بالكذب والظلم، (**فَمَنْ غَشِيَ**) بفتح، فكسر، من باب تَعِبَ؛ أي: أتى (**أَبْوَابَهُمْ**) وفي رواية النسائيّ: «فمن دخل عليهم»، وهو المراد من غشيان أبوابهم، قال في «النهاية»: غَشِيه يَغشاه غَشَيَاناً: إذا جاءه، وغَشّاه تغشيةً: إذا غطّاه، وغَشِي الشيءَ: إذا لابسه. انتهى.

(**فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ**) بفتح، فكسر، ويجوز بكسر، فسكون، والأول أصحّ، وأفصح؛ لعدم ورود غيره في القرآن. وقيل: الكذب إذا أُخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال؛ للازدواج، وإذا أُخذ وحده كان بالكسر، كذا في «المرقاة».

(**وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ**)؛ أي: بالإفتاء ونحوه، (**فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ**)؛ أي: بيني وبينه براءة ونقض ذمة، قاله القاري. وقيل: هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه ﷺ؛ أي: ليس بتابع لي، وبعيد عني. وكان سفيان الثوريّ رحمه الله يكره تأويله، ويحمله على ظاهره؛ ليكون أبلغ في الزجر. (**وَلَا يَرِدُ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، من الورود؛ أي: لا يمرّ (**عَلَيَّ**) بتشديد الياء، بتضمين معنى العرض؛ أي: لا يرد معروضاً عليّ (**الْحَوْضَ**)؛ أي: حوض الكوثر، (**وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ**) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه ﷺ بشرط ألا يكون قاطع آخر، (**وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ**)؛ أي: حجة، ودليل على إيمان صاحبها، (**وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ**) بضم الجيم، وتشديد النون، هو الترس، (**حَصِينَةٌ**)؛ أي: مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة، (**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ**)؛ أي: التي تجر إلى النار؛ يعني: تُذهبها، وتمحو أثرها، (**كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ**) الضمير للشأن

(**لَا يَرْبُو**)؛ أي: لا يرتفع، ولا يزيد، من ربا المال يربو: إذا زاد، (**لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**) بضم السين، وسكون الحاء المهملة؛ أي: حرام (**إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»).

قال المناويّ رحمه الله: هذا وعيد شديد، يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر، قال الذهبيّ: يدخل فيه المُكّاس، وقاطع الطريق، والسارق، والخائن، والزغليّ، ومن استعار شيئاً فجحده، ومن طفّف في وزن، أو كيل، ومن التقط مالاً، فلم يعرّفه، وأكله، ولم يتملكه، ومن باع شيئاً فيه عيب، فغطاه، والمقامر، ومخبر المشتري بالزائد.

قال المناويّ: هكذا عدّ هذه المذكورات من الكبائر مستدلّاً عليها بهذا الحديث ونحوه، ولا يخلو بعضها من نزاع. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه غالب بن نجيح، وثقه ابن حبّان، وقال في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع؟.

[**قلت**]: إنما صححته لأمرين:

الأول: أن غالباً روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحدٌ، فحديثه حسنٌ لغيره.

والثاني: أن حديثه هذا له شواهد صحيحة، فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(١٤٤٨١) ـ حدّثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمٰن بن ثابت، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبيّ ﷺ قال لكعب بن عُجْرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنّون بسنتي، فمن صدّقهم بكذبهم،

---

(١) «فيض القدير» للمناويّ رحمه الله (٥/ ١٧ ـ ١٨).

وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يَرِدوا على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يُعِنْهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسَيَرِدوا على حوضي، يا كعب بن عُجرة الصوم جُنّة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان، أو قال: بُرهان، يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أَولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها». انتهى[1].

وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن حبّان في «صحيحه»:

(١٧٢٣) ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السختيانيّ، حدّثنا هُدبة بن خالد، حدّثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن النبيّ ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء، إنها ستكون أمراء، من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم، وصدّقهم بكذبهم، فليس مني، ولست منه، ولن يَرِد عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يُعِنْهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض، يا كعب بن عجرة الصلاة قِرْبان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية، كما يطفئ الماء النار، والناس غاديان، فمبتاع نفسه، فمعتق رقبته، وموبقها، يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحْت». انتهى[2].

وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، مطوّلاً، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ، ونقله المنذريّ في «الترغيب»، وقال: رواته محتجّ بهم في الصحيح.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذكرنا، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٣٢١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩).

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١/ ٦١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٧٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨) وفي «الصغير» (٦٢٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٦٥)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٠٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى.**

وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، وَاسْتَغْرَبَهُ جِدّاً).

(٦١٤) ـ (وقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله **(هَذَا)**؛ أي: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المذكور، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل صحيح، كما أسلفت تحقيقه. **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: هذا الطريق، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى)** العبسيّ؛ أي: تفرد بروايته عن أيوب بن عائذ.

وقوله: **(وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ)** مبتدأ خبره قوله: **(يُضَعَّفُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: يُنسب إلى الضعف، ثم أشار إلى سبب ضعفه بقوله: **(وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى)**؛ أي: يعتقد **(رَأْيَ الإِرْجَاءِ)** معناه التأخير، يقال: أرجأته بالهمزة: أخّرته، والمُرْجِئَةُ: اسم فاعل من هذا؛ لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء في الدنيا، بل يؤخّرون الحكم إلى يوم القيامة، وتخفَّف، فتُقلب الهمزة ياء مع الضمير المتصل، فيقال: أَرْجَيْتُهُ، وقرئ بالوجهين في السبعة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢١).

وقال في «التاج»: الإرجاء: التأخير، يقال: أرجيت الأمر، وأرجأته، يهمز، ولا يهمز، وقرئ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]، كما في «الصحاح».

والمرجئة: طائفة من أهل الاعتقاد، سمُوًّا بذلك؛ لتقديهم القول، وإرجائهم العمل، وإذا وَصَفْت الرجلَ به قلت: هو مُرْجٍ ومُرجئ، وإذا نسبت إليه قلت: هو مرجيّ بالتشديد، ومُرجائيّ. انتهى[١].

وقال في موضع آخر: والمرجئة طائفة من المسلمين يقولون: الإيمان قول بلا عمل؛ كأنهم قدّموا القول، وأرجؤوا العمل؛ أي: أخّروه؛ لأنهم يرون أنهم لو لم يصلّوا، ولم يصوموا لنجّاهم إيمانهم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: تضعيف أيوب بن عائذ بالإرجاء فيه نظر لا يخفى؛ فإنه ثقةٌ، وثقه الأئمة: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن المدينيّ، وأبو داود، والعجليّ، وابن حبّان، وقال البخاريّ: صدوقٌ، وقد أسلفت هذا كله في ترجمته، وقد أخرج له البخاريّ في «صحيحه» من روايته عن قيس بن مسلم نفسه واحداً، وأخرج له مسلم أيضاً.

والحاصل: أن أيوب ثقةٌ، وإنما الكلام في غالب، كما سبق، لكن الحديث له شواهد يصحّ بها، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، وَاسْتَغْرَبَهُ جِدّاً**) والله تعالى أعلم.

(٦١٤) ـ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا).

قوله: (**ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الخارفيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، فاضلٌ [١٠].

روى عن أبيه، وسفيان بن عيينة، ومروان بن معاوية، وإسماعيل ابن

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (١/ ٨٤٠٠).
(٢) «تاج العروس» (١/ ١٢٤).

عُليّة، وأبي معاوية، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، وحميد بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وروى الترمذيّ، والنسائيّ عنه بواسطة البخاريّ، والحسن بن أحمد بن حبيب الكرمانيّ، وأبو زرعة، وغيرهم.

قال أبو إسماعيل الترمذيّ: كان أحمد بن حنبل يُعَظِّم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيماً عجباً، ويقول: أيّ فتى هو! وعن أحمد أيضاً قال: هو دُرّة العراق. وقال عليّ بن الجنيد: كان أحمد، وابن معين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم، قال ابن الجنيد: وما رأيت بالكوفة مثل ابن نمير، وكان رجلاً نبيلاً، قد جمع العلم والفهم، والسُّنَّة، والزهد، وكان فقيراً. وقال أحمد بن سنان: ما رأيت من الكوفيين مِن أحداثهم أفضل منه. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، ويُعَدّ من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، يُحتج بحديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: ابن نُمير أثبت من أبيه. وقال النسائيّ: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في شعبان سنة أربع وثلاثين ومائتين، وكان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدِّين. وقال البخاريّ: مات في شعبان، أو رمضان.

وقال ابن عديّ: سمعت الحسن بن سفيان يقول: ابن نمير ريحانة العراق، وأحد الأعلام. قال: وسمعت أبا يعلى يقول: حديث محمد بن نمير يملأ الصدر والنحر، قال: وكان محمد بن عمر الصوفيّ إذا حدّثنا عنه يقول: حدّثنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد الله بن نمير العبد الصالح. وقال ابن وضاح: ثقة، كثير الحديث، عالم به، حافظ له. وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ. وقال ابن شاهين في «الثقات» عن ابن رشدين: سألت أحمد بن صالح عنه؟ فقال: تسألني عن رجل لم أر بالعراق مثله، ومثل أحمد، ما رأيت بالعراق مثلهما، ولا أجمع منهما للعقل والدين، ولكل شيء.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث بهذا الإسناد لم أجده إلا في الترمذيّ هنا. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨٢) ـ (بَابٌ مِنْهُ)

أي: من الباب المتقدّم، والمعنى: هذا باب آخر في فضل الصلاة.

(٦١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ)** هو: **مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** بن سعيد بن مسروق الْكِنْديّ، المسروقيّ، أبو عيسى، ثقةٌ، من كبار [١١].

روى عن أبيه، وأبي أسامة، والقطان، وزيد بن الحباب، وحسين بن عليّ الجعفيّ، وجعفر بن عون، ومحمد بن بشر العبديّ، وأبي داود الْحَفَريّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن أخيه محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمٰن، ويعقوب بن سفيان، وموسى بن هارون الحمال، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي قديماً، وكتبت عنه معه أخيراً، وهو صدوق ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو القاسم ابن عساكر: مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وفيها أرّخه مسلمة بن قاسم في «تاريخه».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ) أبو الحسين الْعُكْليّ، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، وأبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ، له أوهام [٧] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٤ ـ (سُلَيمُ بْنُ عَامِرٍ) الْكَلاعيّ، ويقال: الْخَبَائريّ، والخبائر من حِمْير[١]، أبو يحيى الحمصيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي أمامة، وعبد الله بن الزبير، وعوف بن مالك، والمقداد بن الأسود، والمقدام بن معد يكرب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعمرو بن عنبسة، وغيرهم.

وروى عنه صفوان بن عمرو، وحَرِيز بن عثمان، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، ويزيد بن خُمير، وعُفير بن معدان، وغيرهم.

قال ابن معين: كان يقول: استقبلت الإسلام من أوله، وزعم أنه قُرئ عليه كتاب عمر. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال شعبة عن يزيد بن خمير: سمعت سليم بن عامر، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ، وفي رواية: وكان قد أدرك أصحاب النبيّ ﷺ، وهو الصحيح.

قال خليفة: مات سنة (١٣٠) وكذا أرّخه ابن سعد، قال: وكان ثقة قديماً معروفاً.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

---

(١) قال الحافظ: الكلاعيّ والخبائريّ لا يجتمعان، انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٦).

٥ ـ (أَبُو أُمَامَةَ) صُديّ بن عَجْلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالشاميين غير شيخه وزيد فكوفيّان، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع، وأن صحابيّه ممن اشتهر بكنيته رضي الله عنه.

شرح الحديث:

عن (سُلَيمِ بْنِ عَامِرٍ)؛ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ) ـ بضم الهمزة، وتخفيف الميم ـ واسمه صُدّيّ ـ بضم المهملة الأولى، وفتح الثانية، مصغّراً ـ ابن عجلان، ضد المتأنيّ الباهليّ بالموحدة، وكسر اللام السهميّ، آخر الصحابة موتاً بالشام، رضي الله عنه (يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) بفتح الواو، هي حجة النبيّ ﷺ التي حجّها بعد الهجرة، ولم يحجّ غيرها، (فَقَالَ) ﷺ: («اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ»؛ أي: خافوا عقابه، واصبروا عن المعاصي، وعلى الطاعات، (وَصَلُّوا) بفتح أوله، وتشديد اللام، (خَمْسَكُمْ) قال المناويّ رحمه الله؛ أي: صلواتكم الخمس المعلوم فرضيّتها من الدين بالضرورة، أضافها إليهم لأنها لم تجتمع لغيرهم. وورد أن الصبح لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس.

ولا يناقضه قول جبريل عليه السلام لمّا صلى به ﷺ الخَمْس في أوقاتها مرتين: «هذا وقت الأنبياء قبلك»؛ لاحتمال أنه وَقْتهم إجمالاً، وإن اختص كل منهم بوقت. انتهى.

وقال الشارح: قوله: «صلّوا خمسكم»: أضاف إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله: «جنة ربكم»، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وقال الطيبيّ: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم: إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثّهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن

هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية، هي أعلى منها، وأتمّ، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم، وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم. انتهى(١).

(وَصُومُوا شَهْرَكُمْ) المختصّ بكم، وهو رمضان، وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حدّ لا يقبل الشكّ والتردد، قاله الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وصوموا شهركم»؛ أي: رمضان، والإضافة للاختصاص، على ما جرى عليه جَمْع، لكن تُعُقّب بحديث مرفوع، أخرجه ابن أبي حاتم: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم»، واحتج الأولون بأن النبيّ ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل أن يُفرض رمضان، ولو كان مشروعاً قبلنا لصامه، ولم يصم عاشوراء أوّلاً.

والصوم إذلال النفس لله بإمساكها عما تتشوّف إليه نهاراً، على وجه مخصوص، وفُرض بالمدينة.

قال الحرانيّ: وحكمة فرضه فيها أنهم لمّا أَمِنوا من عداوة الأمثال والأغيار عادت الفتنة خاصة في الأنفس بالتبسط في الشهوات، وذلك لا يليق بمؤمن يؤثر الدين على الدنيا. انتهى(٢).

(وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ) في «الخلعيات»: «وأدوا زكاتكم، طيبةً بها أنفسكم، وحجوا بيت ربكم»، كذا في «قوت المغتذي»، والمراد بأموالكم؛ أي: التي هي مُلك لكم.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وأدوا»: أعطوا، «زكاة أموالكم» قال الحرانيّ: الزكاة كسر أنفة الغنيّ بما يؤخذ في حق أصنافها؛ إظهاراً لكون المشتغلين بالدِّين آثر عند الله من الأغنياء، وليتميّز الذين آمنوا من المنافقين لتمكّنهم من الرياء في العمود، والركنين، ولم يُشهد الله بالنفاق جهراً على أحد أعظم من شهادته على مانع الزكاة.

وقدّم الصلاة اتباعاً للفظ التنزيل، ولعموم وجوبها على كل مكلف، ولأن حُسنها في نفسها بلا واسطة، بخلاف غيرها، وصرَّح بالمضاف في قوله: «زكاة

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٨٦).
(٢) «فيض القدير» (١/ ١٢٩).

أموالكم»، وأضمر في قوله: «خمسكم»؛ أي: صلواتكم، وأبهم في قوله: «شهركم»؛ أي: رمضان؛ للدلالة على أن الإنفاق من المال أشقّ، وأصعب على النفس؛ أي: أنفقوا مما تحبونه، ومما هو شقيق أنفسكم، وأضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، ذكره الطيبيّ.

ولمّا كان السخط والرضا من أعمال القلوب زاد في رواية قوله: «طَيِّبَةً» بالتشديد؛ أي: منبسطة منشرحة «بها أنفسكم»، يقال: طابت نفسه تطيب: انبسطت، وانشرحت.

قال الزمخشريّ: ومن المجاز: طاب لي كذا: إذا حَلّ، وطاب القتال.

والأنفس تُذْكَر في مقام الشحّ غالباً؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر ٩ والتغابن ١٦]، وفيه إشارة إلى أنها تَطِيب المال، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة ١٠٣]، وأنه ينبغي إخراجها من أطيب المال، فالله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيباً.

ولم يذكر الحج في هذه الرواية؛ لأنه إن لم يكن له فُرِض فظاهرٌ، وإلا فكان المخاطبون يعرفونه، وغالب أهل الحجاز يحجون كل عام، وقد ذكره في رواية أخرى. انتهى[1].

(وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ)؛ أي: مَن وَلِيَ أموركم في غير إثم. قال الطيبيّ: وعدل عن قوله: «أميركم»؛ ليكون أبلغ، وأشمل، كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية [النساء ٥٩]، قال في «القواطع»: الطاعة من الطوع، وهو الانقياد، ومعناها: تلقي الأمر بالقبول، ذكره المناويّ.

وقال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أي: الخليفة، والسلطان، وغيرهما، من الأمراء، أو المراد: العلماء، أو أعمّ؛ أي: كل من تولى أمراً من أموركم، سواء كان سلطاناً، ولو جائراً، ومتغلباً، وغيره من أمرائه، وسائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل: أميركم؛ إذ هو خاصّ عُرفاً ببعض من ذُكر، ولأنه أوفق لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. انتهى كلام القاري.

(١) «فيض القدير» (١/ ١٢٩).

قال الشارح: قلت: المراد بقوله: «ذا أمركم» هو الذي أريد بقوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في هذه الآية، قال البخاريّ في «صحيحه»: «باب قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ذوي الأمر. قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة، قال ذلك في هذه الآية، وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها «ذو»؛ أي: واحد «أولي»؛ لأنها لا واحد لها من لفظها، قال: واختُلف في المراد بـ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٨٣] في هذه الآية، فعن أبي هريرة: هم الأمراء، أخرجه الطبريّ، بإسناد صحيح. وأخرج عن ميمون بن مِهران وغيره نحوه. وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير. وعن مجاهد، وعطاء، والحسن، وأبي العالية: هم العلماء.

ومن وجه آخر أصحّ منه عن مجاهد قال: هم الصحابة، وهذا أخصّ. وعن عكرمة: أبو بكر، وعمر، وهذا أخصّ من الذي قبله.

ورجح الشافعيّ الأول، واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فأُمروا بالطاعة لمن وَلِيَ الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني»، متفق عليه.

واختار الطبريّ حَمْلها على العموم، وإن نزلت في سبب خاصّ قاله الحافظ في «الفتح».

قال الشارح: والراجح أن المراد بقوله: «ذا أمركم» في الحديث، وبقوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في الآية هم الأمراء، ويؤيده شأن نزولها، فروى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عديّ إذ بعثه النبيّ ﷺ في سرية. انتهى.

وعقد البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ابتداء «كتاب الأحكام»، من «صحيحه» باباً بلفظ: «باب قول الله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾»، وأورد فيه حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة الذي فيه: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

والثاني: حديث ابن عمر: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

قال الحافظ في «الفتح»: في هذا إشارة من البخاريّ إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبريّ. وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها؟ ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ الآية [النساء: ٥٨]، فقال: هذه في الولاة. انتهى.

وقال العينيّ في «عمدة القاري»: قوله: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ في تفسيره أحد عشر قولاً:

الأول: الأمراء، قاله ابن عباس، وأبو هريرة، وابن زيد، والسّدّيّ.

الثاني: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثالث: جميع الصحابة رضي الله عنهم، قاله مجاهد.

الرابع: الخلفاء الأربعة، قاله أبو بكر الوراق، فيما قاله الثعلبيّ.

الخامس: المهاجرون والأنصار، قاله عطاء.

السادس: الصحابة والتابعون.

السابع: أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس، قاله ابن كيسان.

الثامن: العلماء والفقهاء، قاله جابر بن عبد الله، والحسن، وأبو العالية.

التاسع: أمراء السرايا، قاله ميمون بن مِهران، ومقاتل، والكلبيّ.

والعاشر: أهل العلم والقرآن، قاله مجاهد، واختاره مالك.

الحادي عشر: عامّ في كل من وَلِيَ أمر شيء، وهو الصحيح، وإليه مال البخاريّ بقوله: ذوي الأمر. انتهى كلام العينيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي حَمْل الآية على عموم المعنى هو الأرجح، فيدخل فيه الأمراء، والعلماء، وكلّ من له ولاية عامّة، أو خاصّة؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (تَدْخُلُوا) مجزوم على أنه جواب الأمر، (جَنَّةَ رَبِّكُمْ) الذي ربّاكم في نعمه، وصانكم من بأسه ونِقَمه، ويُربي لكم الصدقات عنده، حتى

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٥).

يصير الحقير عظيماً، كما في حديث: «إن الله يقبل الصدقة، فَيُربّيها لأحدكم كما يربّي أحدكم فَلُوّه»، وهذا هو سر التعبير هنا بالرب دون غيره، والمراد بالإدخال: مزيد رفع الدرجات، والتجاوز عن السيئات، وإلا فمجرد الإيمان كافٍ لمُطلَق دخولها، قاله المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

(قَالَ) سُليم بن عامر: (فَقُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ) رضي الله عنه: (مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً) إنما سأله عن هذا للتأكّد من ضَبْط حديثه بتحديد زمن السماع، لا للشك فيه؛ فإنه صحابيّ مشهور، لا يُرتاب فيما حدّث به عن النبيّ ﷺ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا صحيح، كما أوضحه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، بقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٢/ ٦١٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٩٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ١١٥ و١٣٦ و١٣٨ و١٥٤ و١٧٤) وفي «مسند الشاميين» (١/ ٣١٠ و٢/ ١٦ و٤٠١)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٩ و٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): الحث على تقوى الله عز وجل؛ لأنها وقاية من كلّ مكروه في الدنيا والآخرة.

٢ ـ (ومنها): الحثّ على أداء الصلوات الخمس.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٢٩).

٣ ـ **(ومنها)**: الحثّ على صوم شهر رمضان الذي خُصّت به هذه الأمة من بين سائر الأمم.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على أداء زكاة الأموال التي أنعم الله تعالى بها على عباده، واستخلفهم فيها؛ لينظر كيف يعملون، كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد: ٧].

قال الشوكانيّ رحمه الله في «تفسيره»: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، فإن المال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن يصرفوها فيما يُرضيه، وقيل: جعلكم خلفاء من كان قبلكم ممن ترثونه، وسينتقل إلى غيركم ممن يرثكم، فلا تبخلوا به. كذا قال الحسن وغيره. وفيه الترغيب إلى الإنفاق في سبيل الخير قبل أن ينتقل عنهم، ويصير إلى غيرهم. والظاهر أن معنى الآية: الترغيب في الإنفاق في الخير، وما يرضاه الله على العموم، وقيل: هو خاص بالزكاة المفروضة، ولا وجه لهذا التخصيص. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

٥ ـ **(ومنها)**: الأمر بطاعة ولاة الأمور، وقد تقدّم أن حَمْله على عمومه هو الأَولى.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان جزاء من امتثل هذه الأوامر، وهو دخول الجنّة التي فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين، دون أن يلحق ذلك انقطاع، بموت، أو مرض، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٨].

٧ ـ **(ومنها)**: ما ذكره المناويّ رحمه الله بقوله: وقد أشار بهذا الخبر إلى أمهات الأعمال البدنية، والمالية، من الأفعال، والتروك، فالصلاة مشار بها إلى التحلّي بكل خير، والتخلي عن كل شرّ، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

والصوم المطلوب منه سكون النفس الأمارة بالسوء، وكسر شهوتها عن الفضول بالجوارح؛ لخمود حركة لذاتها، وعنه يصفو القلب، ويحصل العطف على الفقراء، فإنه لمّا ذاق الجوع أحياناً ذَكَر به مَن هذا حاله في كلها، أو

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله (٧/ ١٤٥).

جلّها، فتُسارع إليه الرقة، فيبادر بالإحسان، فينال من الجزاء ما أُعد له في الجنان.

والزكاة طُهرة للنفس عن دَنَس البخل، والمخالفة، وللمال بإخراج الحقّ لمستحقه، والإنفاق خلافةٌ، والبخل عزل عن خلافة الله تعالى، فمتى جاد الإنسان بالعطية عن طيب قلب، ورضا نفس، تمّت خلافته، وعَظُم فيها سلطانه، وانفتح له باب الإمداد برزق أعلى، وإن بخل، واستغنى تضاءل أمر خلافته، وانقطع عنه المدد من الأعلى، فبحقّ كانت الزكاة من أمهات الأعمال، فافهم هذا المقال. انتهى[١].

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله ولم يُشر إليه:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أن رجلًا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما عصمة هذا الأمر، وعُراه، ووثاقه؟ قال: «أخلصوا عبادة الله تعالى، وأقيموا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم، طيِّبة بها أنفسكم، وصوموا شهركم، تدخلوا جنة ربكم»، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، قال الهيثميّ رحمه الله: وفيه يزيد بن مرثد، ولم يسمع من أبي الدرداء. انتهى[٢].

وعن أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُشرك بالله شيئاً بعد إذ آمن به، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة المفروضة، وصام رمضان، وسمع وأطاع، فمات على ذلك، وجبت له الجنة». رواه الطبرانيّ في «الكبير»، قال الهيثميّ رحمه الله: وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. انتهى[٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عند صلاة العتمة: «أن احشدوا للصلاة غداً، فإن لي إليكم حاجة»، فقال رفقة منهم: يا فلان دونك أول كلمة يتكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت التي تليها؛ لئلا يفوتهم شيء من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغوا من صلاتهم قال: «حشدتم كما أمرتكم؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «اعبدوا ربكم، ولا تشركوا به شيئاً، هل عقلتم

---

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ رحمه الله (٧/ ١٤٥).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٥).

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٥).

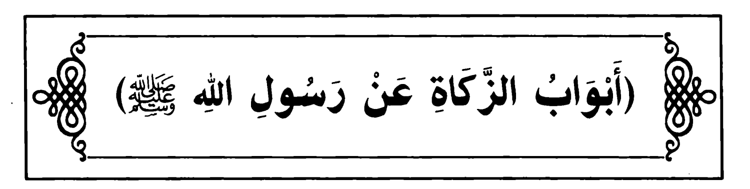
هذه؟ هل عقلتم هذه؟ هل عقلتم هذه؟» قالوا: نعم، قال: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، هل عقلتم هذه؟ هل عقلتم هذه؟ هل عقلتم هذه؟» قالوا: نعم، قال: «اسمعوا وأطيعوا، اسمعوا وأطيعوا، اسمعوا وأطيعوا، هل عقلتم هذه؟ هل عقلتم هذه؟ هل عقلتم هذه؟» قالوا: نعم، فكنا نرى أنْ قد جَمَع لنا الأمر كله.

رواه الطبرانيّ في «الكبير»، قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصيّ: وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وضعّفه النسائيّ، وأبو داود. انتهى[١].



(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٤٦).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أولَ الكتاب قال:



(أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ذَكَر «أبواب الزكاة» عقب «أبواب الصلاة»؛ لأن الزكاة ثالثة الإيمان، وثانية الصلاة في الكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ٣]، وأما السُّنَّة فقوله ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»، متّفقٌ عليه(١).

مسائل تتعلّق بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان ما يتعلّق بلفظ «الزكاة» من حيث اشتقاقها، ومعناها لغةً وشرعاً:

قال العلامة ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: قد تكرّر في الحديث ذكر «الزكاة»، و«التزكية»، وأصل «الزكاة» في اللغة: الطهارة، والنماء، والبَرَكة، والمدح، وكلّ ذلك قد استُعمِل في القرآن، والحديث، ووَزْنها فَعَلَة كالصدقة، فلما تحركت الواو، وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي من الأسماء المشتركة بين الْمُخرَج، والفعل، فتُطلَق على العين، وهي الطائفة من المال الْمُزَكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التزكية. ومن الجهل بهذا البيان أُتِي من ظَلَم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤] ذاهباً إلى العين، وإنما المراد: المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طُهْرة للأموال، وزكاة الفطر طُهرة للأبدان. انتهى(٢).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٨/ ٢٣٣).

(٢) «النهاية» (٢/ ٣٠٧).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: والزكاء بالمدّ: النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زُكُوّاً، من باب قعد، وأزكى بالألف مثله، وسُمّي القدرُ الْمُخرَج من المال زكاةً؛ لأنه سبب يُرجى به الزكاءُ، وزكَّى الرجلُ ماله ـ بالتشديد ـ تزكيةً، والزكاةُ اسم منه، وأزكى الله المالَ، وزكّاه بالألف، والتثقيل. وإذا نسبت إلى الزكاة وجب حذفُ الهاء، وقلبُ الألف واواً، فيقال: زكويّ، كما يقال في النسبة إلى حصاة: حَصَويّ؛ لأن النسبة تُردّ إلى الأصول، وقولهم: زكاتيّةٌ عاميّ، والصواب: زكويّة. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع»: قال الإمام أبو الحسن الواحديّ: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز، وإنماء، كلّ ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها عن الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زَكَاءً ممدود، وكلّ شيء ازداد فقد زكا، قال: والزكاة أيضاً الصلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجلٌ زَكِيٌّ؛ أي: زائد الخير، من قوم أزكياء، وزَكَّى القاضي الشهودَ: إذا بيّن زيادتهم في الخير، وسمّي ما يُخرَج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاةً؛ لأنها تزيد في المال الذي أُخرِجت منه، وتوفّره في المعنى، وتقيه الآفات، هذا كلام الواحديّ.

وأما الزكاة في الشرع، فقال صاحب «الحاوي» وآخرون: هو اسم لأَخْذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

و(اعلم): أن الزكاة لفظة عربيّة معروفة قبل ورود الشرع، مستعمَلة في أشعارهم، وذلك كثير من أن يُستدلّ له، قال صاحب «الحاوي»: وقال داود الظاهريّ: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عُرف بالشرع، قال صاحب «الحاوي»: وهذا القول ـ وإن كان فاسداً ـ فليس الخلاف فيه مؤثّراً في أحكام الزكاة. انتهى كلام النوويّ[٢].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: والزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وتَرِد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٤).
(٢) «المجموع» (٥/ ٢٩٥).

أما بالأول: فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلّقها الأموال، ذات النماء؛ كالتجارة، والزراعة، ودليل الأول: «ما نقص مالٌ من صدقة»[١]، ولأنها يضاعَف ثوابها، كما جاء: «إن الله يربّي الصدقة»[٢].

وأما بالثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربيّ: تُطلق الزكاة على الصدقة الواجبة، والمندوبة، والنفقة، والحقّ، والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحوليّ إلى فقير ونحوه، غير هاشميّ، ولا مطّلبيّ.

ثم لها ركنٌ، وهو الإخلاص، وشرطٌ، هو السبب، وهو مُلك النصاب الحوليّ، وشرطُ من تجب عليه، وهو العقل، والبلوغ، والحرّيّة.

ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الأخرى.

وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار، فإن الإنسان عبدُ الإحسان. انتهى. وهو جيّدٌ لكن في شَرْط من تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يَستغني عن تكلّف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: الزكاة في اللغة: النماء، والتطهير. **فمِن الأول**: قولهم: زَكَى الزرعُ؛ أي: نما، فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يُرى، وإن كان في الظاهر يُحسّ بالنقصان، وقد صحّ أنه ﷺ قال: «ما نقص مال من صدقة». وقد وقع لبعض الصالحين، فوجد وَزْن ما عنده كما كان قبل الصدقة. وقيل: يزكو عند الله

(١) أخرجه مسلم.
(٢) متّفقٌ عليه بنحوه.
(٣) «الفتح» (٤/ ٥).

أجرها، كما صحّ أن الله تعالى يربّي الصدقة حتى تكون كالجبل. وقيل: لأن متعلّقها الأموال ذات النماء، فسمّيت بالنماء لتعلقها به.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهّرها من دَنَس المعاصي والمخالفات، دليله قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: أخملها بالمعاصي، فالزكاة تطهّر النفس من رذيلة البخل وغيره. وقد قيل: من أدّى زكاة ماله لم يُسَمّ بخيلاً، وتطهّر أيضاً من الذنوب، وتطهّر المال أيضاً من الخبث. وقيل: سميت زكاةً لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحّة إيمانه؛ ولهذا قال ﷺ: «والصدقة بُرهان» رواه مسلم. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصّلت: ٧]: لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وتسمى أيضاً صدقةً؛ كما نصّ عليه القرآن والسُّنَّة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحّة إيمانه ظاهراً وباطناً. وتسمى أيضاً حقّاً، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ونفقةً، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وعفواً، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فهذه خمسة أسماء.

وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف: ٧٤]، وقوله: ﴿غُلَٰمًا زَكِيًّا ۝١٩﴾ [مريم: ١٩]؛ أي: طاهراً. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: ١٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾ [الليل: ١٨]؛ أي: يتقرّب. وقيل: يعمل صالحاً.

وجاء في القرآن بمعنى الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾ [عبس: ٧]. وبمعنى الحلال، قال تعالى: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]. ومن العجب إنكار داود الظاهريّ وجود الزكاة لغة، وقال: إنما عُرفت بالشرع.

وهي في الشرع: اسم لِمَا يُخرج من المال طهارةً له.

وشُرعت لمصلحة الدافع طهرةً له، وتضعيفاً لأجره، ولمصلحة الآخذ سدّاً لخلّته.

وأفهم الشرع أنها وجبت للمساواة، وأنها لا تكون إلا في مال له بالٌ، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين، والزرع، والماشية. وأجمعوا على أن وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعُروض، والجمهورُ على الوجوب فيها؛ خلافاً لداود، مستدلاً بحديث:

«ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة». متفق عليه، وحَمَله الجمهور على ما كان للقُنية. وحدّد الشرع نصاب كلّ جنس بما يحتمل المواساة.

فنصاب الفضّة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنصّ الحديث. وأما الذهب، فعشرون مثقالاً بنصّ الحديث، والإجماع أيضاً، وإن كان فيه خلاف شاذّ. وأما الزرع والثمار والماشية، فنُصُبُها معلومة.

ورتّب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها، وأقلها تعباً الرِّكاز، وفيه الخُمس؛ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سُقي بماء السماء، ونحوه، ففيه العُشر، وإلا فنصفه؛ لأن في الأول التعبَ من طرف[1]، والثاني من طرفين، ويليه الذهب والفضّة، والتجارة، ففيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السَّنَة، ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص[2]، بخلاف الأنواع السابقة.

فالمأخوذ إذاً: الْخُمُس، ونصفه، وربعه، وثمنه، وهذا من حسن ترتيب الشريعة، وهو التدريج في المأخوذ. انتهى كلام ابن الملقّن[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وتسمى الزكاة صدقةً مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صحّة إيمانه، وصِدق باطنه مع ظاهره.

قال: وشرَعها الله تعالى مواساة للفقراء، وتطهيراً للأغنياء من البخل، وإنما تجب على من كان له من المال ما له بالٌ، وأقلّ ذلك النصاب على ما يأتي بيانه.

ثم موضوعها الأموال النامية؛ أي: الصالحة للنماء، وهي العين، والحرث، والماشية، ثم هذه الأصول منها ما ينمو بنفسه؛ كالحرث والماشية، ومنها ما ينو بتغيير عينه وتقليبه كالعين. والإجماع منعقدٌ على تعلّق الزكاة

---

(١) وقع في الكتاب بلفظ: «من طرفين» في الموضعين، والظاهر أن الأول خطأ.

(٢) جمع وَقَص بفتحتين، وهو ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه.اهـ مصباح.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٧ ـ ١١).

بأعيان هذه المسميات، فأما تعلّق الزكاة بما سواها من العُروض، والديون، ففيها ثلاثة أقوال:

فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يُسقطها في ذلك، ومالك يوجبها في عروض التجارة، وفي الديون تفصيل يُعرف في كتب الفقه، وسيأتي حجة كل فريق في تضاعيف الكلام. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله القرطبيّ من إيجاب الإمام أبي حنيفة الزكاة في الديون على الإطلاق، ليس كما قال، بل في مذهبه تفصيلٌ، فليُرجَع لكتب مذهبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في السَّنَة التي فُرضت فيها الزكاة:

ذهب الأكثرون إلى أنّ فرضيتها وقعت بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية، قبل فرض رمضان، أشار إليه النوويّ في «باب السِّيَر» من كتابه «الروضة». وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في السنة التاسعة، وهذا ـ كما قال الحافظ ـ فيه نظر، فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة، وفي حديث وفد عبد القيس، وفي عدّة أحاديث ذِكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة»، لكن يمكن تأويل كلّ ذلك، كما سيأتي في آخر الكلام.

وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصّة ثعلبة بن حاطب المطوّلة، ففيها: «لمّا أنزلت آية الصدقة بعث النبيّ ﷺ عاملاً، فقال: ما هذه إلا جزيةٌ، أو أخت الجزية». والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة. لكن الحديث ضعيف، لا يُحتجّ به.

وادعَى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فَرْضها كان قبل الهجرة، واحتجّ بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصّة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب، قال للنجاشيّ في جملة ما أخبره به عن النبيّ ﷺ: «ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام». انتهى.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥).

قال الحافظ: وفي استدلاله بذلك نظرٌ؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فُرضت بعدُ، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قَدِم على النجاشيّ، وإنما أخبره بذلك بعد مدّة، قد وقع فيها ما ذكر، من قصّة الصلاة، والصيام، وبلغ ذلك جعفراً، فقال: «يأمرنا» بمعنى: يأمر به أمته، وهو بعيدٌ جدّاً.

وأولى ما حُمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سَلِمَ من قَدْح في إسناده ـ أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام»؛ أي: في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة: الصلوات الخمس، ولا بالصيام: صيام رمضان، ولا بالزكاة: هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة كان قبل السنة التاسعة: حديث أنس ﷺ في «الصحيح» في قصّة ضمام بن ثعلبة، وفيه قوله: «أَنْشُدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتردّها على فقرائنا؟»، وكان قدوم ضمام سنة خَمْس، كما تقدّم، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمّال لأخذ الصدقات، وذلك يقتضي تقدّم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدلّ على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة: اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدّالة على فرضيته مدنيّة بلا خلاف.

وثبت عند أحمد، وابن خزيمة أيضاً، والنسائيّ، وابن ماجه، والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عُبادة، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحنُ نفعله». إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمّار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفيّ، اسمه عَرِيب ـ بالمهملة المفتوحة ـ ابن حُميد، وقد وثّقه أحمد، وابن معين، وهو دالّ على أن فَرْض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأُولى فُرِضت الزكاة. وقد أخرج البيهقيّ في «الدلائل» حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحاق» من طريق يونس بن بُكير، عنه، وليس فيه ذِكر الزكاة، وابن خزيمة

أخرجه من حديث ابن إسحاق، لكن من طريق سلمة بن الفضل، عنه، وفي سلمة مقال[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الراجح أن فرض الزكاة كان بعد الهجرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم فيمن تجب عليه الزكاة:

قال الإمام محمد بن رُشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد»: اتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حرّ، بالغ، عاقل، مالك للنصاب، مُلكاً تامّاً.

واختلفوا في وجوبها على اليتيم، والمجنون، والعبيد، وأهل الذّمّة، والناقص المُلك، مثل الذي عليه دَينٌ، أو له الدَّين، ومثل المال المحبّس الأصل.

فأما الصغار، فإن قوماً قالوا: تجب عليهم الزكاة في أموالهم، وبه قال عمر، وعليّ، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن بن عليّ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، ومالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقةٌ أصلاً. وبه قال النخعيّ، والحسن، وسعيد بن جبير، من التابعين.

وفرَّق قوم بين ما تُخرج الأرض، وبين ما لا تُخرجه، فقالوا: عليه الزكاة فيما تُخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك، من الماشية، والنّاضّ[٢]، والعُرُوض، وغير ذلك. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وفرّق آخرون بين النّاضّ وغيره، فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناضّ.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه، أو لا إيجابها:

---

(١) راجع: «الفتح» (٤/ ٩ ـ ١٠).

(٢) أي: الدراهم والدنانير، فقد ذكر في «القاموس» من معاني «النّاضّ»: الدرهم والدينار، أو إنما يسمّى ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً. انتهى بتصرّف.

هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة، والصيام؟ أم هي حقّ واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حقّ واجبٌ للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يَعتَبِر في ذلك بلوغاً من غيره، وأما من فرّق بين ما تُخرجه الأرض، أو لا تخرجه، وبين الخفيّ والظاهر، فلا أعلم له مستنَداً في هذا الوقت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الأول عندي هو الأرجح؛ لعموم النصوص الصحيحة في إيجاب الزكاة، ولِمَا روي من آثار الصحابة: عمر، وعليّ، وعائشة، وجابر ـ ﷺ ـ، رواها أبو عبيد، والبيهقيّ، والدارقطنيّ وغيرهم. والله تعالى أعلم.

قال: وأما أهل الذمّة، فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم؛ إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب ـ أعني أن يؤخذ منهم مَثَلاً ما يؤخذ من المسلمين في كلّ شيء ـ.

وممن قال بهذا: الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوريّ، وليس عن مالك في ذلك قولٌ، وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه ثبت أنه فِعل عمر بن الخطّاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيفٌ، ولكن الأصول تعارضه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون هذا الذي أُخذ من نصارى بني تغلب زكاةً فيه نظرٌ لا يخفى. والله تعالى أعلم.

قال: وأما العبيد فإن الناس فيهم على ثلاثة مذاهب:

فقوم قالوا: لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول ابن عمر، وجابر من الصحابة ـ ﷺ ـ، ومالك، وأحمد، وأبي عُبيد، من الفقهاء.

وقال آخرون: بل زكاة مال العبد على سيده، وبه قال الشافعيّ، فيما حكاه ابن المنذر، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وأوجبت طائفة أخرى على العبد في ماله الزكاة، وهو مرويّ عن ابن عمر، من الصحابة، وبه قال عطاء، من التابعين، وأبو ثور من الفقهاء، وأهل الظاهر، وبعضهم[1]. وجمهور من قال: لا زكاة في مال العبد هو على أن لا

(١) هكذا النسخة بالواو، ولعله: «أو بعضهم» بـ«أو»، فليُحرّر.

زكاة في مال المكاتَب حتى يعتق. وقال أبو ثور: في مال المكاتب زكاة.

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد: اختلافهم في هل يملك العبد مُلكاً تامّاً أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكاً تامّاً، وأن السيّد هو المالك، إذ كان لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيّد، ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكاً تامّاً، لا السيّد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه، لا يد السيّد، ولا العبد أيضاً؛ لأن للسيّد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلاً. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرّفها فيه تشبيهاً بتصرّف يد الحرّ قال: الزكاة عليه، لا سيّما مَنْ كان عنده أن الخطاب العامّ يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلّق بالمكلّف لتصرّف اليد في المال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا القول الأخير هو الظاهر عندي؛ لأن النصوص تعمّ الحرّ والعبد، وظواهر النصوص أن العبد يملك إذا أذن له السيّد في التصرّف. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حَبّاً كان أو غيره حتى تُخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زُكّي، وإلا فلا. وبه قال الثوريّ، وأبو ثور، وابن المبارك، وجماعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدَّين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها.

وقال مالك: الدَّين يمنع زكاة الناضّ فقط، إلا أن يكون له عُروض فيها وَفَاءٌ من دَيْنه، فإنه لا يَمنع.

وقال قوم بمقابل القول الأول، وهو أن الدَّين لا يمنع زكاة أصلاً.

والسبب في اختلافهم اختلافُهم: هل الزكاة عبادة، أو حقّ مرتّبٌ في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حقّ لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدَّين؛ لأن حقّ صاحب الدَّين متقدّم بالزمان على حقّ المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدَّين، لا للذي المالُ بيده، ومن قال: هي عبادة قال: تجب على من

بيده مالٌ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلّف، سواء كان عليه دينٌ، أو لم يكن؛ وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقّان: حقّ لله، وحقّ للآدميّ، وحقّ الله أحقّ أن يُقضى. والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديون؛ لقوله ﷺ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم...» والمديون ليس بغنيّ. وأما من فرّق بين الحبوب، وغير الحبوب، وبين الناضّ، وغير النّاضّ، فلا أعلم له شبهة بيّنة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأقرب عندي أن من عليه دَين يستغرق بماله، لا زكاة عليه أصلاً، ومن عليه دين لا يستغرق لا زكاة عليه بقدر الدَّين، ويزكي ما عداه؛ لظاهر النصّ المذكور، فإنه شرط في أخذ الزكاة أن يكون غنيّاً، والمديون لا يسمّى غنيّاً. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المال الذي هو في الذّمّة - أعني في ذمة الغير - وليس هو بيد المالك، وهو الدَّين، فإنهم اختلفوا فيه أيضاً، فقوم قالوا: لا زكاة فيه، وإن قُبض حتى يستكمل شَرْط الزكاة عند القابض له، وهو الحول، وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قال الليث، أو هو قياس قوله. وقوم قالوا: إذا قبضه زكّاه لِمَا مضى من السنين. وقال مالك: يزكيه لحول واحد، وإن أقام عند المديون سنين إذا كان أصله عن عِوَض، وأما إذا كان عن غير عوض، مثل الميراث، فإنه يستقبل به الحول. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله ببعض تصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أنه إن كان الدَّين عند مُقِرّ به، أو له عليه بيّنة، فإنه يزكّيه، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الحول في الزكاة:

ذكر ابن رشد رحمه الله أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضّة والماشية الحولَ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»،

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ما روي عن ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، وسبب اختلافهم أنه لم يَرِد في ذلك حديث ثابت، قاله ابن رشد رحمه الله[١].

وقال النوويّ رحمه الله ما معناه: هذا الأثر المذكور عن أبي بكر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم صحيح عنهم، رواه البيهقيّ وغيره، وقد روي عن عليّ، وعائشة رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قال: وإنما لم يحتجّ المصنّف ـ يعني: صاحب «المهذّب» ـ بالحديث؛ لأنه ضعيف، فاقتصر على الآثار المفسّرة. قال البيهقيّ: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة، فيه عن أبي بكر الصدّيق، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

قال العبدريّ: أموال الزكاة ضربان:

(أحدهما): ما له نماء في نفسه؛ كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

(والثاني): ما هو مُرَصَّدٌ للنماء؛ كالدراهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يُعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافّةً، قال: وقال ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما: تجب الزكاة فيه يوم مُلك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور، في اشتراط الحول عندي هو الأرجح؛ للآثار الصحيحة المذكورة، والحديث المذكور صحيح موقوفاً، لكن الموقوف في مثل هذا في حكم المرفوع، وأما رفعه فضعيف، وقد صححه بعض أهل العلم من المعاصرين، وفيه نظر لا يخفى؛ لأن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعيّ، وهو معروف بالتدليس، وأن جرير بن حازم خالف الثقات في رفعه، فقد رواه الثوريّ، وشريك، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم عن أبي إسحاق عن علي موقوفاً[٣].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٠). (٢) «المجموع» (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).
(٣) راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

وفيه علّة أخرى، نبّه عليها ابن الموّاق، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه الحفّاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، فذكره. ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير»[1].

وهذه العلة بمفردها تكفي، فإن الحسن بن عمارة متروك الحديث.

وقد رُوي الحديث أيضاً عن ابن عمر، وعائشة ﵃، بأسانيد ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، ولا للاستشهاد.

والحاصل: أن الاعتماد في المسألة على الآثار الصحيحة المتقدّمة، لا على المرفوع، كما نبّه عليه البيهقيّ ﵀، فيما تقدم من كلامه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ ﵀ أوّل الكتاب قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ)

(٦١٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلاً، فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ، يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ؟، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ إِبِلاً، أَوْ بَقَراً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»).

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٣٧).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) زاد في بعض النُّسخ: «التميميّ الكوفيّ»، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ) الأسديّ، أبو أميّة الكوفيّ، ثقةٌ [٢].

روى عن عمر، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وخُريم بن فاتك، وأم سلمة.

وروى عنه واصل الأحدب، وسالم بن أبي الجعد، والأعمش، والمغيرة بن عبد الله اليشكريّ، وعاصم ابن بَهْدَلة، وبكر بن الأخنس، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم. وقال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، من أصحاب عبد الله. وقال ابن مهديّ عن شعبة، عن واصل: كان المعرور يقول لنا: تعلموا مني يا بَنِيّ أخي، وكان كثير الحديث. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو ذَرٍّ) اسمه جندب بن جُنادة على الأصحّ، الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٣٢)، تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٩٢. وسيأتي الخلاف في اسمه عند ذكر المصنّف له في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم من رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى أبي ذرّ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمة،

قال ﷺ: قال لي رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة، أصدق منك يا أبا ذرّ»، صححه ابن حبّان.

وأخرج أحمد، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أقلّت الغبراء، ولا أظلّت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر»، وهو حديث صحيح[١].

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) وفي رواية مسلم: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، (**وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي**) حال كوني (**مُقْبِلاً، فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ**) يأتي تفسيره بقوله: «الأكثرون أموالاً»، (**وَرَبِّ الكَعْبَةِ**) فيه جواز القسم بهذه الصيغة، (**يَوْمَ القِيَامَةِ**») متعلّق بـ«الأخسرون»، (**قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي**)؛ أي: أيّ شيء ثبت، (**لَعَلَّهُ أُنْزِلَ**) بالبناء للمفعول، (**فِيَّ شَيْءٌ؟**) وفي رواية مسلم: «قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟»، (**قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ**)؛ أي: من هؤلاء الذين قلت في حقّهم: «هم الأخسرون؟»، وقوله: (**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟**) مبتدأ وخبره، والمعنى: أفديك بهما، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ**) ولفظ مسلم: «هم الأكثرون أموالاً»؛ أي: هم الذين كانوا أكثر الناس أموالاً في الدنيا، (**إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**») قال السنديّ رحمه الله: استثناءٌ من هذا الحكم، وفيه رجوع الضمير إلى الحاضر في الذهن، ثم تفسيره للمخاطَب إذا سأل عنه، ومعنى: «إلا من قال هكذا»؛ أي: إلا من تصدّق من الأكثرين في جميع الجوانب، وهو كناية عن كثرة التصدّق، فذاك ليس من الأخسرين.

وقوله: «قال» إما بمعنى: «تصدّق»، وقوله: «هكذا» إشارة إلى حَثْيِهِ في الجوانب الثلاث؛ أي: تصدّق في جميع جهات الخير، تصدّقاً كالحثي في الجهات الثلاث، أو بمعنى: «فَعَل»؛ أي: إلا من فَعَلَ بماله فعلاً مثل الحثْيِ

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، راجع: «سنن ابن ماجه» رقم (١٥٦).

في الجهات الثلاث، وهو كناية عن التصدّق العامّ في جهات الخير، وحَثْيُهُ ﷺ بيان للمشار إليه بـ«هكذا»، والعرب تَجْعَل القول عبارة عن جميع الأفعال. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ، إلا قوله: أو بمعنى فَعَلَ إلخ، فإنه لا فرق بين المعنى الأول والثاني، بل الثاني نفس الأول، فما الذي دعاه إلى أن يذكره احتمالاً ثانياً؟، فليُتَأمّل، والله تعالى أعلم.

(**فَحَثَا**) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَثَا الرجل التراب يَحْثُوهُ حَثْواً، ويَحْثِيهِ حَثْياً، من باب رَمَى لغة: إذا هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه، ومنه: «فَاحْثُوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض والرمي، وقولهم في الماء: يكفيه أن يَحْثُوَ ثلاث حَثَواتٍ، المراد: ثلاث غرفات، على التشبيه. انتهى[1].

(**بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ**) ولفظ مسلم: «مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا تفسير لاسم الإشارة في قوله: «هكذا» إلخ. وإشارته ﷺ إلى قُدّام، ووراء، والجانبين، فمعناه أنه يُنفق في وجوه الخير، ولا يقتصر على نوع واحد من وجوه البرّ، بل يبادر إلى أن ينفق متى حضر أمرٌ مهمّ. انتهى[2].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ (**«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) فيه جواز القَسَم بهذه الصيغة، وفيه إثبات اليد لله تعالى، (**لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدَعُ**) بالرفع عطفاً على «لا يموت»، (**إِبِلاً، أَوْ بَقَراً**) «أو» هنا للتنويع، لا للشكّ، ولفظ مسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا»، هذا صريح في وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم. (**لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا**) هذا الحديث أصرح ما ورد في زكاة البقر، فتنبّه. (**إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا**) بفتح الهمزة: جمع خُفّ، بضم، فتشديد فاء؛ كقُفْل وأقفال، (**وَتَنْطَحُهُ**) بفتح الطاء، وكسرها، (**بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا**) بالفتح: جمع ظِلْف، وهو الْمُنشَقُّ من القوائم، مختصّ

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٢١).
(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٧٦).

بالبقر، والغنم، والظباء، والخفّ بالإبل، والحافر مختصّ بالفرس، والبغل، والحمار، والقدم للآدميّ، ذكره السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»[١].

(كُلَّمَا نَفِدَتْ) قال النوويّ رحمه الله: هكذا ضبطناه: «نَفِدَت» بالدال المهملة، و«نَفَذَت» بالذال المعجمة، وفتح الفاء، وكلاهما صحيح. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الأول من باب تَعِبَ، يقال: نَفِدَ الشيءُ يَنْفَدُ نَفَاداً: فَنِيَ، وانقَطَعَ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أنفدته: إذا أفنيته، والثاني من باب قعد، يقال: نَفَذَ السَّهْمُ يَنْفُذُ نَفَاذاً: خَرَقَ الرَّمِيَّةَ، وخرج منها، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، أفاده في «المصباح»[٣].

وقوله: (أُخْرَاهَا) مرفوع على الفاعليّة لـ«نفِدت»، (عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى) بالبناء للمفعول، (بَيْنَ النَّاسِ»)؛ أي: يمتدّ عليه هذا التعذيب إلى أن يفرغ الله تعالى من الحكم بين الناس في عرصات القيامة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا مُتَّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١٦/١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٦٠ و٦٦٣٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٠/٥ و٢٩) وفي «الكبرى» (٢٢٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٨٤٤ و٢٠٨٩٠ و٢٠٩٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١/٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩٧/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) راجع: «شرح السنديّ على النسائيّ» (١١/٥).
(٢) «شرح النوويّ» (٧٤/٧).
(٣) «المصباح المنير» (٦١٦/٢).

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء عن رسول الله ﷺ من التشديد في منع الزكاة

٢ ـ (ومنها): أن من كان أكثر الناس مالاً، ثم لم يَقُم بحقّه من أداء الزكاة، وغيره، يعاقَب بالعقاب المذكور، وهو أن يكون جنسُ ذلك المال عذاباً يعذَّب به.

٣ ـ (ومنها): الحثّ على الصدقة في وجوه الخير، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البرّ، بل ينبغي له أن ينفق في كلّ وجه من وجوه الخير.

٤ ـ (ومنها): جواز الحلف بغير تحليف، حيث قال: «وربِّ الكعبة»، قال النوويّ رحمه الله: بل هو مستحبّ إذا كانت فيه مصلحة؛ كتوكيد أمر، وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حَلِف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى. انتهى[1].

٥ ـ (ومنها): أن فيه أن بعض العصاة يُعذّب عذاباً خاصّاً في عرصات القيامة قبل فصل القضاء.

٦ ـ (ومنها): أن البعث في القيامة لا يخصّ العقلاء، بل يعمّ سائر الحيوانات، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.**

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ).

فقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(مِثْلُهُ)**؛ أي: مثل حديث أبي ذرّ رضي الله عنه، وهو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، قال البخاريّ رحمه الله:

(١٣٣٧) ـ حدّثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدّثنا أبو الزناد، أن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج حدّثه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبيّ ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يُعطِ فيها

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٧٦).

حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يُعْطِ فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها ـ وقال ـ: ومن حقها أن تُحلب على الماء ـ قال ـ: ولا يأتي أحدُكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته، لها يَعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته، له رُغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلّغت». انتهى.

وقوله: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه (قَالَ: لُعِنَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (مَانِعُ الصَّدَقَةِ) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٩٨٣٢) ـ حدّثنا ابن نُمير، عن ابن أبي خالد، عن الشعبيّ، عن الحارث، عن عليّ قال: «لُعِن مانع الصدقة».

وقوله: (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ) بضمّ الهاء، وسكون اللام، آخره باء موحّدة، وقيل: بفتح الهاء، وكسر اللام، وتشديد الباء، قال ابن الجوزيّ: وهو الصواب، كذا في «قوت المغتذي».

وهو الطائيّ الكوفيّ، مقبول [٣] تقدم في «الصلاة» ٧٥/ ٢٥٢.

(عَنْ أَبِيهِ) هُلْب الطائيّ، صحابيّ، نزل الكوفة، قيل: اسمه يزيد، وهُلب لقبه، تقدم في «الصلاة» ٧٥/ ٢٥٢.

وحديث قبيصة عن أبيه هذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، فقال:

(٢١٩٧٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبو محمد مولى بني هاشم يحيى بن عبد ربه، حدّثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت قبيصة بن هلب يحدّث عن أبيه، أنه سمع النبيّ ﷺ، وذكر الصدقة، فقال: «لا يجيئن أحدكم بشاة له رغاء»، قال: يقول: يصيح.

وفي رواية: «لا يجيئن أحدكم بشاة، لها يعار»[١].

وقوله: (وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما، وحديثه أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١) «مسند أحمد» (٣٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٩٨٨) ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق (ح) وحدّثني محمد بن رافع ـ واللفظ له ـ حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقّها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قطّ، وقعد لها بِقاعٍ قَرْقَر، تستن عليه بقوائمها، وأخفافها، ولا صاحب بقر، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم، لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جَمّاء، ولا منكسرٌ قرنها، ولا صاحب كنز، لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبعه فاتِحاً فاه، فإذا أتاه فَرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته، فأنا عنه غنيّ، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه، فيقضمها قَضْم الفحل».

قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك؟ فقال مثل قول عبيد بن عمير، وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله ما حقّ الإبل؟ قال: «حَلْبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحَمْل عليها في سبيل الله». انتهى[(١)].

وقوله: (وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) وحديثه أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٤٤٠) ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ، شُجَاعٌ، أَقْرَعُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷿: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠]. انتهى[(٢)].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، (حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٨٤).
(٢) «سنن النسائيّ» (٥/ ١٣).

هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قاله، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ) بضمّ الجيم، وسكون النون، وفتح الدال، وتُضمّ، (ابْنُ السَّكَنِ) بفتحتين، (وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ)؛ أي: بدل: السكن، وهو بضمّ الجيم، وتخفيف النون، وإهمال الدال.

قال العراقيّ رحمه الله: ما صدّر به قول مرجوحٌ، وجعله ابن حبّان وَهَماً، والصحيح الذي صححه المتقدّمون والمتأخّرون هو الثاني. انتهى.

وقال الحافظ المزيّ رحمه الله في «تهذيب الكمال»: أبو ذرّ الغِفَاريّ، صاحب رسول الله ﷺ اختُلف في اسمه، واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه جُندب بن جُنادة، وقيل: بُرير بن جنادة، وقيل: برير بن جندب، وقيل: برير بن عشرقة، وقيل: جندب بن عبد الله، وقيل: جندب بن السكن، والمشهور: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار، وقيل: جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر.

وأمه: رَملة بنت الوقيعة، من بني غفار بن مليل. انتهى[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦١٦م)[2] ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ)[3].

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ) ـ بضمّ الميم، وكسر النون، آخره راء ـ أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الزاهد، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٩٤).

(٢) أشار بالميم إلى أن الرقم مكرّر، فتنبّه. (٣) هذا الأثر إسناده صحيح.

[تنبيه]: قوله: بضم الميم، هكذا ضبطه الحافظ في «التقريب»، وفي «الفتح» في: «باب الغسل في المخضب»، وضبطه الخزرجي في «الخلاصة»، فقال: «منير» بنون، آخره مهملة، مصغّراً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المشهور هو الضبط الأول، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة، كان يتشيّع [٩] تقدم في «الصلاة» ٩٧/ ٢٨٢.

٣ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) ابن سعيد الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**حَكِيمُ بْنُ الدَّيْلَمِ**) المدائيّ، ويقال: الكوفيّ، صدوقٌ [٦].

روى عن أبي بردة بن أبي موسى، والضحاك بن مزاحم، وشُريح القاضي، وزاذان أبي عمرو، وعبد الله بن معقل بن مقرن.

وروى عنه الثوريّ، وشريك.

قال مؤمل عن الثوريّ: كان شيخَ صدق، وكذا قال حرب عن أحمد. وقال يعقوب بن سفيان عن أبي نعيم: نا سفيان، عن حكيم بن الديلم، وهو ثقةٌ، كوفيّ لا بأس به. وقال ابن معين، والنسائيّ، والخطيب: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو صالح، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به، وإبراهيم بن عبد الأعلى أحب إلي منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: هو ثقةٌ، مأمونٌ عندهم، وصحح له الترمذيّ وغيره.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وله في هذا الكتاب هذا الأثر المقطوع، وحديث واحد سيأتي في «أبواب الأدب» رقم (٢٦٦٣).

٥ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ**) الهلاليّ، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الْخُراسانيّ، صدوقٌ، كثير الإرسال [٥].

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وعن الأسود بن يزيد النخعيّ، وغيرهم.

---

(١) «الخلاصة» للخزرجيّ (ص٢١٦).

وروى عنه جويبر بن سعيد، والحسن بن يحيى البصريّ، وحكيم بن الديلم، وسلمة بن نُبيط بن شَرِيط، وأبو عيسى سليمان بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن عوسجة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة مأمون. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو قتيبة عن شعبة: قلت لمشاش: الضحاك سمع من ابن عباس؟ قال: ما رآه قط. وقال سلم بن قتيبة: قال أبو داود عن شعبة: حدّثني عبد الملك بن ميسرة، قال: الضحاك لم يلق ابن عباس، إنما لقي سعيد بن جبير بالريّ، فأخذ عنه التفسير. وقال أبو أسامة عن المعلى، عن شعبة، عن عبد الملك: قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس؟ قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدثه عمن أخذته؟ قال: عن ذا، وعن ذا. وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قطّ. وقال عليّ عن يحيى بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفاً. وقال البخاريّ: حدثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك، يعني ابن مزاحم، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد. وقال: لا أعلم أحداً قال: سمعت ابن عمر إلا أبو نعيم، وقال أبو جناب الكلبيّ عن الضحاك: جاورت ابن عباس سبع سنين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من الصحابة، ومن زعم أنه لقي ابن عباس، فقد وَهِمَ، وكان معلّم كتاب، ورواية أبي إسحاق عن الضحاك قلت لابن عباس: وَهَمٌ من شريك. وقال ابن عديّ: عُرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه، ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير. وقال العجليّ: ثقةٌ، وليس بتابعيّ. وقال الدارقطنيّ: ثقة.

قال الحسين بن الوليد: مات سنة (١٠٦). وقال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة. وقال ابن قانع: قال أحمد عن الحسين بن الوليد: مات الضحاك سنة (٢)، وكذا قال يعقوب الفسويّ.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الأثر المقطوع، وحديث واحد سيأتي في «التفسير» رقم (٢٢٣٨).

وقال الحافظ: ذكر البخاري عنه شيئاً موقوفاً، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] فقال في «كتاب اللِّعان»: وقال الضحاك: إلا رمزاً؛ أي: إشارة، قال: وللضحاك ذِكر أيضاً في «تفسير سورة الرحمٰن». انتهى.

وقوله: (الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ) قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: يعني: درهماً، وإنما جعله حدّ الكثرة؛ لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حدّ القلة، وهو فقه بالغ. وقد رُوي عن غيره، وإني لأستحبه قولاً، وأصوّبه رأياً. انتهى كلامه.

وفي «حاشية النسخة الأحمدية»: هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر، هو قوله ﷺ: «من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين»، وفُسِّر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذيّ هذا التفسير ها هنا؛ لمناسبة ضعيفة. انتهى ما في «الحاشية».

قال الشارح: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وبتفسير الضحاك هذا، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]؛ يعني: المال الكثير من الذهب والفضة، ذكره السيوطيّ في «الدر المنثور». انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(١١٤٤) ـ ثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا سَوِيّة[٢] حدّثه، أنه سمع ابن حُجيرة يخبر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كُتب من المقنطرين». انتهى[٣].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).
(٢) هو عبيد بن سوية صدوق، من الثالثة، كما في «التقريب».
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٨١).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»:

(٣٠٠٨٢) ـ حدّثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن يحنس بن أبي موسى، عن راشد بن سعد أخ لأم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية في ليلة لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية كُتب من القانتين، ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف آية أصبح له قنطار من الأجر، والقيراط مثل التل العظيم». انتهى[١].

وفيه موسى بن عُبيدة الربذيّ: ضعيف، كما في «التقريب». والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ)

(٦١٧) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: عمر بن حفص بن صُبيح، ويقال: بزيادة عمر بين حفص وصبيح، أبو الحسن الشيبانيّ اليمانيّ، ثمّ البصريّ، صدوق [١١].

روى عن أبيه، وابن وهب، وابن مهديّ، وأبي داود الطيالسيّ، ويحيى القطان، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن خزيمة، وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجرائيّ، ومحمد بن الليث الجوهريّ، وأبو عروبة الحرانيّ، وغيرهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٣٤).

احتجّ به بن خزيمة في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات في حدود سنة خمسين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب ستّةُ أحاديث فقط.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ حافظ [٧] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٤ ـ (دَرَّاجٌ) ـ بتثقيل الراء، وآخره جيم ـ ابن سمعان، أبو السمح ـ بمهملتين الأولى مفتوحة، والميم ساكنة ـ قيل: اسمه عبد الرحمٰن، ودراج لقبٌ، السهميّ مولاهم المصريّ القاصّ، صدوقٌ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف [٤].

رأى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عن عبد الله بن الحارث الزُّبَيديّ، وأبي الهيثم سليمان بن عمرو الْعُتْواريّ، وعبد الرحمٰن بن حُجيرة، وغيرهم.

وروى عنه حيوة بن شُريح، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث، وأبو شجاع القتبانيّ، وسالم بن غيلان التجيبيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه منكر. وقال أبو داود لمّا سئل عنه: سمعت أحمد يقول: الشأن في دراج. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: دراج، ومشرح بن هاعان ليسا بكل ذاك، وهما صدوقان. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: دراج ثقة، وأبو الهيثم ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وقال النسائيّ: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك. وقال فضلك الرازيّ لما ذُكر له أن ابن معين قال: دراج ثقة، فقال: ليس بثقة، ولا كرامة. وقال ابن عديّ: عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابَع عليه، ومما ينكر من حديثه: «أصدق الرؤيا بالأسحار»، و«الشتاءُ ربيع المؤمن»، و«الشِّباع حرام»، و«أكثروا من ذِكر الله حتى يقال:

مجنون»، و«لا حليم إلا ذو عثرات»، وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها. وقال ابن يونس: كان يقص بمصر، يقال: توفي سنة (١٢٦). وذكره ابن حبان في «الثقات» في عبد الرحمٰن، وذكر أن اسم أبيه: السمح، وخرّج حديثه في «صحيحه»، وذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن صالح المصريّ: دراج لا يُعرف اسم أبيه. وحكى ابن عديّ عن أحمد بن حنبل: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف. وقال ابن شاهين في «الثقات»: ما كان بهذا الإسناد، فليس به بأس.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٥ ـ (**ابْنُ حُجَيْرَةَ**) هو: عبد الرحمٰن بن حُجيرة ـ بمهملة، وجيم، مصغراً ـ الخولانيّ، أبو عبد الله المصريّ القاضي، وهو ابن حجيرة الأكبر، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي ذرّ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وروى عنه ابنه عبد الله، والحارث بن يزيد الحضرميّ، ودراج أبو السمح، وعبد الله بن ثعلبة الحضرميّ، وأبو عقيل زَهْرة بن معبد، وأبو سَوِيّة عبيد بن سوية، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوُفّي في المحرم سنة ثلاث وثمانين، قال: وكان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال، فكان يأخذ رزق كل سنة ألف دينار، فلم يكن يحول عليه الحول، وعنده ما يجب فيه الزكاة. وقال العجليّ: مصريّ تابعيّ ثقة. وحكى ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» أنه مات سنة (٨٠). وقال الدارقطنيّ: مصريّ ثقةٌ معروف.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ)؛ أي: دفعت، وأعطيت (زَكَاةَ مَالِكَ) الذي وجبت فيه الزكاة لمستحقّه، (فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»)؛ أي: من الواجب المتعلّق بالمال، فلا تطالَب بإخراج شيء آخر منه.

وقال المناويّ رحمه الله: «إذا أديت زكاة مالك» الذي وجبت عليك فيه زكاة؛ أي: دفعتها إلى المستحقين، أو الإمام، أو نائبه، «فقد قضيت»؛ أي: أديت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠]؛ أي: أديتموها، فالأداء بمعنى القضاء وعكسه عند أهل اللغة، ولم يعبِّر ثانياً بأديت؛ كراهة لتوالي الأمثال.

«ما عليك» من الحق الواجب فيه، ولا تطالَب بإخراج شيء آخر منه، ولا تدخل في زمرة الذين وعدهم الله بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. انتهى[(١)].

وقال أبو الطيب السنديّ في «شرح الترمذي»: قوله: «ما عليك»؛ أي: من حقوق المال، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب ماليّ غير الزكاة، وباقي الصدقات كلها تطوّع، وهو يُشْكِل بصدقة الفطر، والنفقات الواجبة، إلا أن يقال: الكلام في حقوق المال، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال، بمعنى أنه يوجبه المال، بل يوجبه أسباب أخر؛ كالفطر، والقرابة، والزوجية، وغير ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده درّاج، وهو متكلّم فيه؟.

[قلت]: إنما صحّ لأمرين:

---

(١) «فيض القدير» (١/ ٢٥٣).

أحدهما: أن درّاجاً قد وثّقه جماعة، فقد وثّقه ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وقال ابن شاهين: ليس به بأس، وقال ابن عديّ بعد ذكر بعض أحاديثه: وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أُنكرت عليه لا بأس بها، ووثقه ابن حبان، وخرّج حديثه في «صحيحه».

والثاني: أن للحديث شواهد:

منها: حديث أنس الآتي للمصنّف بعد هذا.

ومنها: ما أخرجه الشيخان، من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ حيث ذكر النبيّ ﷺ للسائل الزكاة، فقال السائل: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»، فإنه نصّ على أن من أدى زكاة ماله فليس عليه شيء.

ومنها: حديث أم سلمة ﷺ عند أبي داود وغيره، ولفظه: «ما بلغ أن تؤدَّى زكاته، فزُكِّي فليس بكنز»، وهو حديث حسن.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». صححه ابن خزيمة[(١)].

ومنها: حديث ابن عمر مرفوعاً: «كل ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً»[(٢)]. وصحح البيهقيّ كونه موقوفاً، لكن الموقوف في مثل هذا له الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذكرنا، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٦١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٩٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٤) وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٢٥٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٩١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١١٠).
(٢) «سنن البيهقيّ» (٢/ ٩).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ».

وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمَصْرِيُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) سقط هذا من بعض النسخ، وقد عرفت أن الحديث صحيح؛ لِمَا سبق، فلا تنس. (غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد دراج، عن ابن حجيرة به.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل تحسين الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان.

وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان أيضاً، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البرّ: في سنده مقال، وذكر شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ» أن سنده جيّد.

قال الحافظ: وفي الباب عن جابر، أخرجه الحاكم بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك، فقد أذهبت عنك شرّه»، ورجح أبو زرعة، والبيهقيّ، وغيرهما وَقْفه، كما عند البزار.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيّب ما بقي من أموالكم»، وفيه قصّة. انتهى[1].

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكان حقه أن يكون بالبناء للفاعل؛ لصحّته، كما سيأتي. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق متعدّدة، (أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ») سيأتي شرحه في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمَصْرِيُّ) وهو

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٧٣).

ابن حجيرة الأكبر، وأما ابن حجيرة الأصغر، فهو ولده: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حُجيرة الخولانيّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، قاضي مصر، وابن قاضيها(١).

وقد تقدّمت ترجمة الأكبر في رجال السند قريباً، فلا حاجة إلى إعادتها، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦١٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ العَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً، وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ»).

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٠٣).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بن إبراهيم بن المغيرة الْجُعفيّ، أبو عبد الله البخاريّ جبل الحفظ، وإمام الدنيا في نقد الحديث [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ) هو: عليّ بن عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الأزديّ، ويقال: الشيبانيّ، الْمَعْنِيّ ـ بفتح الميم، وسكون المهملة، وكسر النون، بعدها ياء النسب ـ أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين الكوفيّ، ثقةٌ، وكان ضريراً [١٠].

روى عن سليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، وسلام بن مسكين، وعبد العزيز الماجشون، وزهير بن معاوية، ومحمد بن طلحة بن مصرف، ومِندل بن عليّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ تعليقاً، وروى الترمذيّ عن البخاريّ عنه، وروى النسائيّ عن أبي زرعة الرازيّ عنه، وأبو حاتم، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والعجليّ، وزاد: كان ضريراً، وقال ابن وارة: كان من الفاضلين.

وقال ابن سعد: كان فاضلاً خيّراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال البخاريّ: مات سنة إحدى وثنتين وعشرين ومائتين. وجزم النسائي: سنة اثنتين.

أخرج له البخاري في التعاليق والترمذي والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال الحافظ في «التهذيب»: له عندهم حديثان بسند واحد: أحدهما: حديثه عن سليمان، عن ثابت، عن أنس: «نُهينا أن نسأل النبيّ ﷺ عن شيء. . .» الحديث، فإن البخاريّ رواه عن عليّ، ورواه الترمذيّ عن البخاريّ عنه متصلاً، وصححه. وروى النسائيّ عن أبي زرعة، عنه بهذا الإسناد حديثاً آخر في فضل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [يونس: ١٠].

قال: وقع في «نوادر الأصول»: حدّثنا عمر بن أبي عمر، ثنا عليّ بن

عبد الحميد الْمَعْنِيّ من ولد مَعْن بن زائدة، فذكر حديثاً، كذا قال. انتهى.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القَيْسيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة [٧].

روى عن أبيه، وثابت البنانيّ، وحميد بن هلال، والحسن، وابن سيرين، والْجُريريّ، وأبي موسى الهلاليّ.

وروى عنه الثوريّ، وشعبة، وماتا قبله، وبهز بن أسد، وحَبّان بن هلال، وأبو أسامة، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وزيد بن الحباب، وشبابة بن سوار، وغيرهم.

قال قُرَاد أبو نوح: سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة. وقال أبو داود الطيالسيّ: ثنا سليمان بن المغيرة، وكان خياراً من الرجال. وقال عبد الله بن داود الْخُريبيّ: ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة، ومرحوم بن عبد العزيز. وقال أبو طالب عن أحمد: ثبتٌ ثبتٌ. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقةٌ ثقةٌ. قال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً. وقال ابن المدينيّ: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد. وقال النسائيّ: ثقة. وذكر أبو زرعة الدمشقيّ عن سليمان بن حرب أنه قال: ثنا سليمان بن المغيرة الثقة المأمون. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عبد الله بن مسلمة بن قعنب يقول: ما رأيت بصريّاً أفضل منه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل ابن خلفون عن ابن نمير، والعجليّ، وغيرهما توثيقه. وقال أبو مسعود الدمشقيّ في «الأطراف» في مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاريّ غير هذا الحديث الواحد، وقَرَنه بغيره. وقال البزار: كان من ثقات أهل البصرة.

قال البخاريّ عن محمد بن محبوب: مات سنة خمس وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (ثَابِتُ) بن أسلم الْبُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك النضر الأنصاريّ أبو حمزة الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبخاريّ، وشيخ شيخه، فكوفيّ. وأن ثابتاً البنانيّ من أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، لازمه أربعين سنة، وأن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، فنال دعوته المباركة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣)، وهو من المعمّرين، فقد جاوز عمره مائة سنة رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى) وفي رواية مسلم: «كنا نُهينا في القرآن أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع...». (أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ) ببناء الفعل للفاعل، و«الأعرابيّ» بالفتح: واحد «الأعراب» بالفتح أيضاً، وهم: أهل البدو، من العرب، والأَعْرَابِيُّ: هو الذي يكون صاحب نُجْعَة، وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، فمَنْ نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَن بظَعْنهم فهم أَعْرَابٌ، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن والقرى العربية وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فصحاء، ويقال: سُمُّوا عَرباً؛ لأن البلاد التي سكنوها تسمى العَرَبَاتَ، ويقال: العَرَبُ العَارِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعَرَبُ المُسْتَعْرِبَةُ: هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم - عليهما الصلاة والسلام - وهي لغات الحجاز، وما والاها، والعُرْبُ وزانُ قُفْل لغة في العرب، ويُجْمَع العَرَبُ على أَعْرُبٍ، مثلُ زَمَن وأَزْمُن، وعلى عُرُبٍ بضمتين، مثل أَسَد وأُسُد. انتهى[1].

(العَاقِلُ) إنما تمنّوا كونه عاقلاً؛ لكونه أعرف بكيفيّة السؤال، وآدابه، والمهمِّ منه، وحسنِ المراجعة، فإن هذه من أسباب عِظَم الانتفاع بالجواب.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٠).

زاد في رواية مسلم، والنسائيّ: «مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ»؛ أي: لكونه لم يبلغه النهي عن السؤال، ولأن أهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجهل، والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «من بدا جفا».

والبادية، والبَدْوُ بمعنًى، وهو ما عدا الحاضرة، والعمران، والنسبة إليها بدويّ، والبِدَاوة: الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة. وقال أبو زيد: هي بفتح الباء. قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد. ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ**) وفي رواية مسلم: «ونحن نسمع». وزاد أبو عوانة في «صحيحه»: «وكانوا أجرأ على ذلك منّا»؛ يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم واقفون عند النهي، وأولئك يُعذَرون بالجهل.

وإنما تمنّوه عاقلاً؛ ليكون عارفاً بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وسأله عمن خَلَق الأرض، ونَصَب الجبال إلى آخر ما سأل، ثم أقسم عليه به أن يَصْدُقَه عما يسأل عنه، وكرّر القَسَم في كلّ مسألة تأكيداً، وتقريراً للأمر، ثم صرّح بالتصديق، فكلّ ذلك دليل على حسن تصرّفه، وتمكّن عقله، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام». أفاده في «الفتح».

(**فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ**) «بينا» هي «بين» الظرفيّة، أُشبعت فَتْحتها، فتولّد منها الألف، قال في «اللسان»: أصل «بينا»: «بين»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، ويقال: «بينا»، و«بينما»، وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب، يتمّ به المعنى، ويجوز اقتران جوابهما بـ«إذ»، و«إذا» كثيراً، تقول: بينا زيد جالسٌ إذ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، ومنه قول الْحرقة بنت النعمان [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

ويجوز تجريده منهما، فتقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو. انتهى ما في «اللسان» بتصرّف[1].

---

(١) «لسان العرب» (١٣/ ٦٢).

(إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ) هو ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر، كما بُيّن في رواية البخاريّ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدِم على رسول الله ﷺ سنة تسع. قاله أبو عبيد. وقيل: سنة سبع. وقال محمد بن حبيب: سنة خمس، وهو أبعدها؛ لأن فرض الحجّ لم يكن نزل إذ ذاك. انتهى.

(فَجَثَا) جَثَا كدعا ورَمَى، يجثو، ويجثى جُثُوّاً وجُثِيّاً على فُعُول: جلس على ركبتيه للخصومة ونحوها، قاله المرتضى[1].

(بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) قال العلماء: لعلّ هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] على أحد التفسيرين؛ أي: لا تقولوا: يا محمد، بل يا رسول الله، يا نبيّ الله. ويَحْتَمِل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائلَ. قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا، فَزَعَمَ)؛ أي: قال (لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ)؛ أي: تقول، (أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: زَعَم، وتَزْعُم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه، دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب، والقولِ المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقَّق، والصدق الذي لا شك فيه. وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث. وعن النبيّ ﷺ، قال: «زعم جبريل» كذا. وقد أكثر سيبويه، وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطّاب، يريد بذلك: القول المحقّق. وقد نقل ذلك جماعة من أهل اللغة، وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»، عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة، من الكوفيين والبصريين. والله أعلم. انتهى.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ») وفي رواية مسلم: «صدق»؛ أي: صدق فيما بلّغكموه.

(قَالَ) الأعرابيّ: (فَبِالَّذِي) الباء فيه للقَسَم؛ أي: أقسمت عليك بالله الذي خلق السماء إلخ، وإنما قال ذلك زيادةً في التوثيق والتثبيت؛ كما يؤتى بالتأكيد

---

(١) «تاج العروس» (ص٨٣٢٢).

لذلك، ويقع ذلك في أمر يُهتَمّ بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوّة بالحَلِف، فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة، معلومة، فهي ثابتة بتلك المعجزات. قاله السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فإن الحلف لا يكفي إلخ، فيه نظر لا يخفى، إذ لا مانع من أن يكتفي بعض الناس بالحلف له عن طلب المعجزات، والله تعالى أعلم.

(رَفَعَ السَّمَاءَ) وفي رواية مسلم: «قال: فمن خلق السماء؟، قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟».

(وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللهُ) بمدّ الهمزة للاستفهام، كما في قوله: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ الآية [يونس: ٥٩]، (أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ») أرسلني للناس كافّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

(قَالَ) الأعرابيّ: (فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ) بنصب «خمسَ» على أنه اسم «أنّ»، والجار والمجرور خبرها مقدماً على اسمها، (فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر، وعليه الجمهور، وهو الحقّ، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا بوجوب الوتر، وقد تقدَّم الردُّ عليهم في بابه فلا تغفل.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ») يجب عليكم أن تصلّوا خمس صلوات في كل يوم وليلة، (قَالَ) الأعرابيّ: (فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ) ﷺ («نَعَمْ») أمرني الله تعالى بهذا، (قَالَ) الأعرابيّ: (فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ)؛ أي: مرّة واحدة في كلّ سنة، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ») فيما قاله لكم، (قَالَ) الأعرابيّ: (فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ) بالنصب على أنه اسم «أنّ» مؤخّراً، وخبرها الجارّ والمجرور الأول،

والثاني حال من «الزكاة»، أو هو الخبر، والأول حال، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ**) الأعرابيّ: (**فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى البَيْتِ**) ولفظ مسلم: «أن علينا حجّ البيت»، والمراد بالبيت: هي الكعبة؛ لأنه عَلَم عليها بالغَلَبة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ اوْ مَصْحُوبُ «أَلْ» كَـ«الْعَقَبَهْ»

وقوله: (**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) «من» في محل رفع على أنه فاعل لـ«الحجّ»؛ لأنه مصدر يعمل عمل فعله، مضافاً، أو محلّى بـ«أل»، أو مجرّداً، كما قال في «الخلاصة»:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ ... مُضَافاً اوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ «أَلْ»

إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحُلّْ ... مَحَلَّهُ وَلاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

وقوله: «سبيلاً» منصوب على التمييز.

[**تنبيه**]: ثبت في هذه الرواية ذِكر الحجّ عند المصنّف، وكذا هو في «صحيح مسلم»، والنسائيّ في رواية، ولم تثبت في رواية شريك عنده، وكذا ثبتت في حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، كما قاله في «الفتح».

فهذه الروايات كلها تدلّ على بطلان قول ابن التين: إنما لم يذكر الحجّ لأنه لم يكن فُرِض، قال الحافظ: وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقديّ، ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام سنة خمس، فيكون قبل فرض الحجّ، لكنه غَلَطٌ من أوجه:

[**أحدها**]: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول ﷺ، وآية النهي في المائدة، ونزولها متأخر جدّاً.

[**ثانيها**]: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام، إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

[**ثالثها**]: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

[**رابعها**]: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن قومه أطاعوه، ودخلوا في

الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد ـ وهو ابن بكر بن هوازن ـ في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة تسع. وبه جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة، وغيرهما. انتهى(١).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ) الأعرابيّ: (فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَال) الأعرابيّ: (وَالَّذِي) الواو للقسم؛ أي: أقسم بالله الذي (بَعَثَكَ)؛ أي: أرسلك (بِالحَقِّ)؛ أي: بالدين الحقّ المرضيّ عند الله تعالى، وهو دين الإسلام، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الآية [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ الآية [المائدة: ٣].

(لَا أَدَعُ)؛ أي: لا أترك، وهو مضارع وَدَعَ، يقال: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حُذفت الواو، ثم فُتح لمكان حرف الحلق. قال الفيّوميّ: قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النَّحويُّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ»؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتة؟ وقد جاء الماضي في بعض الأشعار وما هذه سبيله، فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى(٢).

(مِنْهُنَّ)؛ أي: من هؤلاء الأمور اللاتي سألتك عنهنّ، فأجبتني بتصديقها (شَيْئاً، وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ)؛ أي: لا أتعدّاهنّ إلى غيرهنّ، بل ألتزمهنّ، وأثبت عليهنّ حتى الممات، ولفظ مسلم: «لا أزيد عليهنّ، ولا أنقص منهنّ».

[فإن قيل]: فكيف أقرّه النبيّ ﷺ على حَلِفه أن لا يزيد شيئاً، وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً؟.

[أجيب]: بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٥٣). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٣).

(ثُمَّ وَثَبَ)؛ أي: قام الأعرابيّ من مكانه بسرعة؛ لتمام حاجته، وقضاء وَطره بأبلغ وجه، وأوجزه.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ)؛ أي: إن صدق في دعواه قبول الإسلام، وحَلِفه على التزامه، (دَخَلَ الجَنَّةَ»)؛ أي: ليكونن جزاؤه الجنة، بمقتضى الوعد السابق، فيه أن من أتى بما أوجب الله تعالى عليه استحقّ دخول الجنّة بمقتضى الوعد السابق، حين إن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾ [الكهف: ٣٠، ٣١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ٦١٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٢٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٠٩١ و٢٠٩٢ و٢٠٩٣) وفي «الكبرى» ٢٤٠١ و٢٤٠٢ و٢٤٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٥٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٦٤٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٨٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١ و٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣ و٤). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء إذا أديت الزكاة، فقد قضيت ما عليك.

٢ ـ (ومنها): بيان وجوب الصلوات الخمس، وأنها تتكرّر في كلّ يوم وليلة، لقوله: «في اليوم والليلة».

٣ ـ (ومنها): بيان وجوب الصوم، وأنه يتكرر في كلّ سنة.

٤ ـ (ومنها): بيان وجوب زكاة الأموال.

٥ ـ (ومنها): بيان وجوب الحج إلى البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

٦ ـ (ومنها): ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دلالة لصحّة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوامّ المقلدين مؤمنون، وأنه يُكتَفَى منهم بمجرّد اعتقاد الحقّ جزماً، من غير شكّ وتزلزل؛ خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرّر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته، وصدقه، ومجرّد إخباره إياه بذلك، ولم يُنكِر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلّة القطعيّة. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستفاد من هذا الحديث أن الشرع إنما طلب من المكلفين التصديق الجازم بالحقّ كيفما حصل، وبأيّ وجه ثبت، ولم يقصرهم في ذلك على النظر في دلالة معيّنة، ولا معجزة، ولا غيرها، بل كلّ من حصل له اليقين بصدقه بمشاهدة وجهه، أو بالنظر في معجزته، أو بتحليفه، أو بقرينة لاحت له، كان من المؤمنين، وكان من جملة عباد الله المخلصين، لكن دلالات المعجزات هي الخاصّة بالأنبياء، والطرق العامّة للعقلاء. انتهى.

٧ ـ (ومنها): العمل بخبر الواحد، حيث إن الرجل قال للنبيّ ﷺ في آخر حديثه: «وأنا رسول مَن ورائي من قومي»، فأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك.

٨ ـ (ومنها): ما قاله صاحب «التحرير»: هذا من حُسن سؤال هذا الرجل، وملاحة سياقه، وترتيبه، فإنه سأل أوّلاً عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لمّا وقف على رسالته وعَلِمها أقسم عليه بحقّ مُرسِله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رَصين. ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد، وتقرير الأمر، لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة. انتهى.

٩ ـ (ومنها): أن فيه تقديم الإنسان بين يدي حديثه مقدّمة يعتذر فيها؛

ليحسن موقع حديثه عند المحدِّث، وهو من حسن التوصّل، فقد قال ضمام ﷺ، كما في رواية البخاريّ: «إني سائلك، فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك».

١٠ ـ (**ومنها**): ما قاله البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: واحتجّ بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبيّ ﷺ: «آلله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: نعم»، قال: فهذه قراءة على النبيّ ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه. انتهى[1].

١١ ـ (**ومنها**): أنه استنبط الحاكم أبو عبد الله منه: طلب الإسناد العالي، ولو كان الراوي ثقةً؛ لأن ضماماً لم يُقنعه خبر رسول رسول الله ﷺ حتى رحل بنفسه، وسمع ما بلّغه الرسول عنه، فلم يُنكر ذلك عليه النبيّ ﷺ، بل أقرّه عليه، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢ ـ (**ومنها**): مشروعيّة الرحلة في طلب العلم.

١٣ ـ (**ومنها**): أن فيه بيان فضل ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه وعقله، حيث قدّم الاعتذار بين يدي مسألته؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك الأساليب، فقد رتّب سؤاله على قوله: «فمن خلق السماء» إلى أن قال: «فبالذي خلق السماء...» إلخ، وغير ذلك من المصنوعات، ثم أقسم عليه به أن يصدّقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة؛ تأكيداً، وتقريراً للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه، وتمكّن عقله، ولهذا قال عمر رضي الله عنه في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام».

وزاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأما هذه الهنات فوالله إن كنا لنتنزّه عنها في الجاهليّة»؛ يعني: الفواحش، أفاده الحافظ رحمه الله[2].

١٤ ـ (**ومنها**): أن من صَدَق في إسلامه، والتزم أداء ما أُمر به دخل الجنّة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٥١).

(**المسألة الرابعة**): اختَلَفوا، هل كان ضمام بن ثعلبة ﷺ مسلماً قبل مجيئه، وإنما أتى مستثبتاً من النبيّ ﷺ، أم أنه أنشأ الإيمان بعد حضوره؟:

والأول: اختيار الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاحتجّ به على مسألة صحّة العرض على العالم، وترجم عليه، فقال: «باب القراءة والعرض على العالم». ورجحه القاضي عياض، فقال: والظاهر أن الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثبتاً، ومشافهاً للنبيّ ﷺ. انتهى.

فقوله: «آمنت بما جئت به» إخبار بإيمانه قبل ذلك، وأنه إنما حضر بعد إسلامه، مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ لأنه قال: «فإن رسولك زعم»، وفي حديث ابن عباس عند الطبرانيّ: «أتتنا كتبك، وأتتنا رسلك». واستنبط منه الحاكم أصل طلب علوّ الإسناد؛ لأنه سمع ذلك من الرسول، وآمن، وصدّق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة.

والثاني: هو الذي رجحه القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في «المفهم»: وقد فهم البخاريّ من هذا الحديث أن الرجل قد كان أسلم على يدي رسول رسول الله ﷺ حين جاءهم، وصحّ إيمانه، وحفظ شرائعه، ثم جاء يَعْرِضها على النبيّ ﷺ؛ ألا ترى البخاريّ كيف بوّب على هذا: «باب القراءة والعرض على المحدث»؟ وكأن البخاريّ أخذ هذا المعنى من قول الرجل في آخر الحديث: «آمنت بما جئت به، وأنا رسول مَن ورائي من قومي». وفيه نظر. وأما مساق مسلم، فظاهره أن الرجل لم ينشرح صدره للإسلام بعدُ، وأنه بقيت في قلبه منازعات، وشكوك، فجاء مجيء الباحث المستثبت، ألا تراه يقول: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فإن الزعم قولٌ لا يوثق به. قاله ابن السكّيت وغيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «فإن الزعم قول لا يوثق به» نظر؛ لأن هذا ليس متفقاً عليه بين أهل اللغة، بل الزعم يُطلق على القول المحقّق أيضاً، كما تقدم نقله عن أبي عمر الزاهد في «شرح فصيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج. والله تعالى أعلم.

قال: غيرَ أنّ هذا الرجل كان كامل العقل، وقد كان نظر بعقله في

المخلوقات، فدلّه ذلك على أن لها خالقاً خلقها، ألا ترى أنه استفهم النبيّ ﷺ عن خالق المخلوقات استفهام تقرير للقاعدة التي لا يصحّ العلم بالرسول إلا بعد حصولها، وهي التي تفيد العلم بالمرسل، ثم إنه لمّا وافقه على ما شهد به العقل، وأن الله تعالى هو المنفرد بخلق هذه المخلوقات أقسم عليه، وسأل به، هل أرسله؟.

ثم إن الرجل استمرّ على أسئلته إلى أن حصل على طَلِبَتِهِ فانشرح صدره للإسلام، وزاحت عنه الشكوك والأوهام، وذلك ببركة مشاهدته أنوارَ رسول الله ﷺ، فلقد كان كثير من العقلاء يحصل لهم العلم بصحّة رسالته بنفس رؤيته، ومشاهدته، قبل النظر في معجزته، كما قال أبو ذرّ رضي الله عنه: «فلما رأيته علمت أن وجهه ليس بوجه كذّاب»، حتى قال بعضهم [من البسيط]:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... لَكَانَ مَنْظَرُهُ يُنْبِيكَ بِالْخَبَرِ

والحاصل من حال هذا السائل: أنه حصل له العلم بصدق رسول الله ﷺ، وبصحّة رسالته، لمجموع قرائن، لا تتعيّن إحداها، ولا تنحصر أعدادها.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما حديث ضمام هذا بأكمل من هذا، وقال فيه ما يدلّ على أن ضماماً إنما أسلم بعد أن أجابه رسول الله ﷺ عن أسئلته المتقدّمة: فلما أن فرغ قال ضمام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدّي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد، ولا أنقُص. فقال رسول الله ﷺ: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنّة»، ثم قَدِم ضمام على أهله، فعرض عليهم الإسلام، فما أمسى ذلك اليوم في حاضره من رجل، ولا امرأة إلا مسلماً. قال ابن عباس: فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه القرطبيّ رحمه الله من أن إسلام ضمام كان بعد هذه الأسئلة هو الذي يظهر لي؛ لأن سياق الحديث ظاهر فيه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.**

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ؛ أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ، وَالعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هَذَا**)؛ أي: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور هنا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح متّفقٌ عليه، كما أسلفته قريباً، (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، من رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

[**تنبيه**]: ذَكَر الامام البخاريّ في «صحيحه» هذا الحديث معلقاً، فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه: رواه موسى، وعليّ بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ بهذا. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكيّ، وحديثه موصول عند أبي عوانة في «صحيحه»، وعند ابن منده في «الإيمان»، وإنما علّقه البخاريّ؛ لأنه لم يحتجّ بشيخه سليمان بن المغيرة، قال: وحديث عليّ بن عبد الحميد موصول عند الترمذيّ، أخرجه عن البخاريّ عنه، وكذا أخرجه الدارميّ عن عليّ بن عبد الحميد، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع المعلّق. انتهى[١].

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من غير هذا الطريق، (**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) رواه البخاريّ، ومسلم، وغيرهما.

وقوله: (**سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ (**يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ**) المراد ببعض أهل الحديث: هو أبو سعيد الحدّاد، أخرجه البيهقيّ من طريق ابن خزيمة، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاريّ يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبيّ ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له؟، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة، قال: «آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم»، كذا في «الفتح»[٢].

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٠٢).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٩٧).

(فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: الحكم المستنبط منه؛ **(أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ، وَالعَرْضَ عَلَيْهِ)** القراءة والعرض ـ بفتح، فسكون ـ بمعنى واحد، عند الأكثرين، وهم أكثر المحدّثين، من الشرق، وخُراسان، فإنهم يُسمّون القراءة عرضاً، بمعنى أن القارئ يَعْرِض الحديث على الشيخ، كما يَعْرِض القرآن على المقرئ، أصل العرض: وضَعُ شيء على عَرْض[1] شيء آخر ليُنظر في استوائهما وعدمه[2].

وقال الحافظ رحمه الله عند شرح قول البخاريّ رحمه الله: «باب القراءة والعرض على المحدث» ما نصّه: إنما غاير بينهما بالعطف؛ لِمَا بينهما من العموم والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعمّ من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يَعْرض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخصّ من القراءة.

وتوسّع فيه بعضهم، فأطلقه على ما إذا أحضر الأصلَ لشيخه، فنظر فيه، وعَرَف صحته، وأَذِن له أن يرويه عنه، من غير أن يحدّثه به، أو يقرأه الطالب عليه.

والحقّ أن هذا يسمى عَرْض المناولة بالتقييد، لا الإطلاق.

وقد كان بعض السلف لا يعتدّون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ، دون ما يُقرأ عليهم، ولهذا بوّب البخاريّ على جوازه، وأورد فيه قول الحسن البصريّ: لا بأس بالقراءة على العالم، ثم أسنده إليه بعد أن علّقه، وكذا ذكر عن سفيان الثوريّ، ومالك، موصولاً أنهما سَوَّيا بين السماع من العالم والقراءة عليه. انتهى[3].

وقال في «التدريب»: القسم الثاني من أقسام التحمل: القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين عَرْضاً، من حيث إن القارئ يَعرِض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ، ثم ذكر كلام الحافظ المتقدّم، ثم

---

(١) بضمّ، فسكون؛ أي: جانبه.
(٢) «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفيّة الأثر» (١/٤٥٨).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/١٤٩).

قال: سواء قرأت عليه بنفسك، أو قرأ غيرك عليه، وأنت تسمع، وسواء كانت القراءة من كتاب، أو حفظ، وسواء حَفِظ الشيخ ما قرئ عليه، أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره، قال العراقيّ: وكذا إن كان ثقةٌ من السامعين يحفظ ما قرئ، وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضاً، قال: ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة، والحكم فيها متّجه، ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ، وبين حِفظ الثقة لِمَا يقرأ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك. انتهى.

وقال الحافظ: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ؛ لأنه خوّان، وشَرَط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يَعرف ويَفهم، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فُرض من القارئ تحريف، أو تصحيف لردّه، وإلا فلا يصح التحمل بها. انتهى[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَبَـعْـدَ ذَا قِـرَاءَةٌ عَـرْضـاً دَعَـوْا قَـرَأْتَـهَـا مِـنْ حِـفْـظٍ اوْ كِـتَـابٍ أَوْ
سَـمِـعْـتَ مِـنْ قَـارٍ لَـهُ وَالْـمُـسْـمِـعُ يَـحْـفَـظُـهُ أَوْ ثِـقَـةٌ مُـسْـتَـمِـعُ
أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

وقال في «التدريب» أيضاً: الرواية بالقراءة بشرطها رواية صحيحة بلا خلاف، في جميع ذلك، إلا ما حُكي عن بعض من لا يعتدّ به، إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزيّ عنه. وروى الخطيب عن وكيع، قال: ما أخذت حديثاً قطّ عرضاً. وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكاً، والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك، وكذلك عبد الرحمٰن بن سلام الجمحيّ لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني.

وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقيّ في «المدخل»: أنس، وابن عباس، وأبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن التابعين: ابن المسيِّب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٣).

عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبيّ، والزهريّ، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب.

ومن الأئمة: ابنُ جريج، والثوريّ، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهديّ، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاريّ، في خلق لا يُحصَون كثرةً.

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تَدَعُون تنطّعكم يا أهل العراق؟ العرض مثل السماع.

واستَدَلّ الحميديّ، ثم البخاريّ على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لَمّا أتى النبيّ ﷺ، فقال له: «إني سائلك، فمشدّد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك. . .؟» الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: «آمنت بما جئتَ به، وأنا رسول مَن ورائي»، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه، فأبلغهم، فأجازوه؛ أي: قبلوه منه، وأسلموا.

وأسند البيهقيّ في «المدخل» عن البخاريّ قال: قال أبو سعيد الحدّاد: وعندي خبر عن النبيّ ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له؟ قال: قصّة ضمام: «آلله أمرك بهذا؟» قال: نعم، ورجع ضمام إلى قومه، فقال لهم: إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده مما أمركم به، ونهاكم عنه، فأسلموا عن آخِرهم. انتهى[١].

وقال مالك لمن أنكر العرض: كيف يجزئكم في القرآن، ولا يُجزؤكم في الحديث؟، ولذا قال بعض أصحابه: صحِبته سبع عشرة سنةً، فما رأيته قرأ «الموطّأ» على أحد، بل يقرؤون عليه.

ذكره السخاويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (**جَائِزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ**)؛ أي: القراءة والعرض على الشيخ جائز، كما يجوز السماع من لفظ الشيخ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل العراق: إن القراءة على الشيخ لا تجوز، ثم انقرض الخلاف فيه، واستقر الأمر على جوازه.

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٣ ـ ١٤). و«فتح المغيث» (٢/ ٢٩).

واختُلف في أن أيهما أرفع رتبة؟ والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يَعْرِض عارض يُصَيِّر القراءة عليه أَولى، ومن ثَمّ كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات؛ لِمَا يلزم منه من تحرّز الشيخ والطالب، كذا الحافظ في «الفتح».

وقوله: (وَاحْتَجَّ) بالبناء للفاعل؛ أي: بعض أهل الحديث على كون القراءة مثل السماع، (بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ) هو ضمام بن ثعلبة المذكور قبل هذا، (عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)؛ أي: فحدّث قومه بذلك، فأجازوه، وأسلموا بسببه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الحقّ أن القراءة مثل السماع في صحة التحمّل بها، لكن أرجّح أنها دونه في الرتبة؛ لأن جلّ من تحمّل عن النبيّ ﷺ حمل بالسماع منه، وإن صحّت القراءة عليه؛ كقصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، فإنها من الأحوال النادرة، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٣) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «الذهب» بفتحتين، فقال الفيّوميّ رحمه الله: «الذَّهَبُ»: معروف، ويؤنث، فيقال: هي الذَّهَبُ الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: ذَهَبَةُ. وقال الأزهريّ: الذَّهَبُ مذكر، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعاً لذهبة، والجمع أَذْهَابٌ، مثلُ سبب وأسباب، وذُهْبَانٌ، مثلُ رُغْفان، وأَذْهَبْتُهُ بالألف: مَوّهته بالذهب. انتهى[(١)].

وقال المرتضى رحمه الله: الذهب معروف، قاله الجوهريّ، وابن فارس، وابن سِيده، والزُّبيديّ، والفيوميّ، ويقال: هو التِّبر، قاله غير واحد من أئمة اللغة، فصريحه ترادفهما، والذي يظهر أن الذهب أعم من التبر، فإن التبر

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢١٠).

خصّوه بما في المعدن، أو بالذي لم يُضرب، ولم يصنع، ويؤنث، فيقال: هي الذهب الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة أهل الحجاز، ويقولون: نزلت بلغتهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] والضمير للذهب فقط؛ خصها بذلك لعزتها، وسائر العرب يقولون: هو الذهب، قال الأزهريّ: الذهب مذكر عند العرب، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن تجعله جمعاً لذهبة، وقيل: إن الضمير راجع إلى الفضة؛ لكثرتها، وقيل إلى الكنوز، وجائز أن يكون محمولاً على الأموال، كما هو مصرح في التفاسير، وحواشيها.

وقال القرطبيّ: الذهب مؤنث، تقول العرب: الذهب الحمراء، وقد يذكّر، والتأنيث أشهر، واحدته بِهاء.

وفي «لسان العرب»: الذهب: التبر، والقطعة منه: ذهبة، وعلى هذا يذكّر، ويؤنث، على ما ذُكر في الجمع الذي لا يفارقه واحده إلا بالهاء، وفي حديث عليّ رضي الله عنه: «فبعث من اليمن بذهيبة»، قال ابن الأثير: وهي تصغير ذهب، وأدخل فيها الهاء؛ لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثيّ إذا صُغِّر أُلحق في تصغيره الهاء، نحو قويسة، وشميسة، وقيل: هو تصغير ذهبة، على نية القطعة منها، فصغّرها على لفظها، وجَمْعه أذهاب؛ كسبب وأسباب، وذهوب بالضم، زاده الجوهريّ، وذُهبان بالضم؛ كحَمَل وحُمْلان، وقد يُجمع بالكسر أيضاً. انتهى[(١)].

وأما «الورق» ـ بكسر الراء، وتسكّن تخفيفاً ـ: النُّقْرَةُ ـ أي: الفضّة ـ المضروبة، ومنهم من يقول: النُّقْرة مضروبةً كانت، أو غير مضروبة. قال الفارابيّ: الْوَرِقُ: المال، من الدراهم، ويُجمع على أوراق، قاله في «المصباح».

وقال في «لسان العرب»: والْوَرِقُ ـ بفتح، فكسر ـ والْوِرْقُ ـ بكسر، فسكون ـ والْوَرْقُ ـ بفتح، فسكون ـ والرِّقَةُ: الدراهم، مثلُ كَبِدٍ، وكِبْدٍ، وكَبْدٍ، وكَلِمَة، وكِلْمَةٍ، وكَلْمَةٍ؛ لأن منهم من ينقل كسرة الراء، إلى الواو بعد

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٥٠٠).

التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها. وفي «الصحاح»: الْوَرِقُ: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو. وحُكِي في جمع الرِّقَة: رِقَات، قال ابن بَرِّيٍّ: شاهد الرِّقَة قول خالد بن الوليد يوم مُسَيْلِمَة [من الرجز]:

إِنَّ السِّهَامَ بِالرَّدَى مُفَوَّقَهْ وَالْحَرْبُ وَرْهَاءُ الْعِقَالِ مُطْلَقَهْ
وَخَالِدٌ مِنْ دِينِهِ عَلَى ثِقَهْ لَا ذَهَبٌ يُنْجِيكُمُ وَلَا رِقَهْ

وقال أبو عبيدة: الورق: الفضّة، كانت مضروبةً كدراهم، أو لا. وقال شَمِرٌ: الرِّقَة: العين، يقال: هي من الفضّة خاصّة. وقال ابن سِيدَهْ: والرقة: الفضّة، والمال، وقيل: الذهب والفضّة، قاله ثعلب. انتهى من «لسان العرب» بتصرّف.

وقال النوويّ في «شرح المهذّب»: و«الرقة» ـ بتخفيف القاف، وكسر الراء ـ: هي الوَرِقُ، وهو كلّ فضّة. وقيل: الدراهم خاصّة. وأما قول صاحب «البيان»: الرقة هي الذهب والفضّة، فغلط فاحشٌ. ولم يقل أصحابنا، ولا أهل اللغة، ولا غيرهم: إن الرقة تُطلق على الذهب، بل هي الوَرِقُ. انتهى كلام النوويّ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن يردّ قوله: «ولا أهل اللغة» ما مرّ عن ثعلب أنها تُطلق على الذهب والفضّة، فتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٦١٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ**)(١) الأمويّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

(١) اسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السبيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة عابد، يُدلّس، واختلط بآخره [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٤ ـ (عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ) السَّلوليّ الكوفيّ، صدوق [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠٢/٤٢٤.

٥ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه، فبصريّ، وشيخ شيخه، فواسطيّ، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ)؛ أي: تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنها، وهذا لا يقتضي سَبْق وجوبه، ثم نسْخَهُ.

وقال الطيبيّ قوله: «عفوت» مُشعِر بسَبْق ذَنْب عن إمساك المال عن الإنفاق؛ أي: تركت، وجاوزت عن أخذ زكاتهما، مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة. انتهى.

(عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ)؛ أي: الفرس، (وَالرَّقِيقِ)؛ أي: العبيد؛ أي: تجاوزت عن زكاتهما، وهذا إذا لم يكونا للتجارة.

والحديث دليل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقاً؛ لأن «أل» في كلّ من «الخيل»، و«الرقيق» للجنس، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وزفر، وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقالوا: تجب الزكاة في الخيل على تفصيل فيه، وسيأتي تحقيق ذلك، وترجيح مذهب الجمهور في: «باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَهَاتُوا)؛ أي: أعطوا (صَدَقَةَ الرِّقَةِ) بكسر الراء، وتخفيف القاف، بوزن عِدَةٍ: هي الدراهم المضروبة، والهاء فيها عِوَض عن الواو؛ إذ أصله وَرِقٌ، بفتح، فكسر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَرِقُ بكسر الراء، والإسكانُ للتّخفيف: النُّقرة المضروبة، ومنهم من يقول: النُّقْرَةُ مضروبةً كانت، أو غير مضروبة، قال الفارابيّ: الوَرِقُ: المال، من الدراهم، ويُجمع على أَوْرَاقٍ، والرِّقَةُ مثلُ عِدَةٍ مثل الوَرِقِ. انتهى[1].

وقال الشارح: قوله: «فهاتوا صدقة الرقة»؛ أي: زكاة الفضة، والرِّقَة بكسر الراء، وتخفيف القاف؛ أي: الدراهم المضروبة، أصله: وِرْق، وهو الفضة حُذفت منه الواو، وعوّض عنها التاء، كما في عِدَةٍ، ودِيَةٍ، قاله القاري في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: الرقة: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة. انتهى[2].

(مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ) وقوله: (دِرْهَماً) منصوب على التمييز، وقوله: (دِرْهَماً) منصوب على أنه بدل من «صدقة»، و«من كلّ أربعين» حال من «درهماً» مقدّم عليه، وفي رواية أبي داود: «من كلّ أربعين درهماً درهم» بالرفع، وعلى هذا فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، و«درهم» مبتدأ مؤخّر، والله تعالى أعلم.

(وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ) إنما ذَكَرَ التسعين؛ لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود؛ كالعشرات، والمئين، والألوف، فذَكَر التسعين ليدلّ على أنه لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قوله: (فَإِذَا بَلَغَتْ)؛ أي: الرقة، (مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»)؛ أي: الواجب فيها خمسة دراهم بعد حَوَلان الحول خمسة دراهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٥).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

حديث عليّ رضي الله عنه هذا إسناده حسن، لكنه صحيح بشواهده، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ٦١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٣٧) وفي «الكبرى» (٢٢٥٦ و٢٢٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٥٧٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٨٧٩ و٦٨٨٠ و٧٠٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٢ و١١٣)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائده» (١/ ١٤٥ و١٤٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٨٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٧٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حكم زكاة الذهب والفضّة:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في الذهب بالإجماع، ودليل المسألة: النصوص، والإجماع، وسواء فيهما المسبوك، والتبر، والحجارة منهما، والسبائك، وغيرها من جنسها، إلا الحليّ المباح، على أصحّ القولين.

قال: ولا زكاة فيما سوى الذهب، والفضّة من الجواهر؛ كالياقوت، والفيروز، واللؤلؤ، والمرجان، والزّمرّد، والزبرجد، والحديد، والصُّفْر، وسائر النحاس، والزجاج، وإن حَسُنَت صنعتها، وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضاً في المسك، والعنبر. قال الشافعيّ رحمه الله تعالى في «المختصر»: ولا في حلية بحر. قال أصحابنا: معناه: كلّ ما يُستخرج منه، فلا زكاة فيه. ولا خلاف في شيء من هذا عندنا.

وبه قال جماهير العلماء، من السلف وغيرهم.

وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وأبي يوسف، وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: يجب الخمس في العنبر، قال الزهريّ: وكذلك اللؤلؤ. وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبريّ أنه قال: يجب الخمس في كلّ ما يخرج من البحر، سوى السمك.

وحكى العنبريُّ وغيره عن أحمد روايتين: إحداهما: كمذهب الجماهير.

والثانية: أنه أوجب الزكاة في كلّ ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصاباً حتى في المسك والسمك.

ودليلنا: الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه. وصحّ عن ابن عباس ﵄ أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَرَه البحر. وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين؛ أي: قذفه ودفعه. فهذا الذي ذكرناه هو المعتمَد في دليل المسألة، وأما الحديث المرويّ عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ: «لا زكاة في حَجَر»، فضعيفٌ جدّاً، رواه البيهقيّ، وبيّن ضعفه. انتهى ما قاله النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب ما قاله الجمهور من عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضّة؛ لِمَا ذكره النوويّ، ولأنه ـ كما قال ابن قُدامة ـ: قد كان يُخرَج على عهد رسول الله ﷺ، وخلفائه، فلم تأت فيه سُنّة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصحّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في نصاب الذهب والفضّة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضّة مائتا درهم، وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور: يُخرج مما زاد بحسابه رُبع العشر، قلّت أم كثرت.

وممن قال به: عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، والنخعيّ، ومالك، وابن أبي ليلى، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

قال: وقال سعيد بن المسيّب، وطاوس، والحسن البصريّ، والشعبيّ، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهريّ، وأبو حنيفة: لا شيء في الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم.

قال ابن المنذر ﵀: وبالأول أقول. ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر». أخرجه البخاريّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبما رجّحه ابن المنذر أقول؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما الذهب فمذهبنا أن نصابه عشرون مثقالاً، ويجب فيما

زاد بحسابه ربع العشر، قلّت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، إلا ما اختُلف فيه عن الحسن، فروي عنه هذا، وروي عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً، لا تساوي مائتي درهم.

واختلفوا فيما دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم، فقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين، وإن بلغت مائتي درهم، وتجب في عشرين، وإن لم تبلغها.

وممن قال به: عليّ بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعروة، والنخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وقال طاوس، وعطاء، والزهريّ، وأيوب، وسليمان بن حرب: يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير.

وأما إذا كانت الفضّة تنقص عن مائتي درهم، والذهب ينقص عن عشرين مثقالاً نقصاً يسيراً جدّاً بحيث يروج رواج الوازنة، فلا زكاة في مذهب الشافعيّ، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، والجمهور. وقال مالك: تجب. انتهى كلام النوويّ بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب الجمهور عندي أرجح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في ضمّ تكميل نصاب الدراهم بالدنانير، والعكس:

قال النووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه لا يكمّل نصاب الدراهم بالذهب، ولا عكسه، حتى لو ملك مائتين إلا درهماً، وعشرين مثقالاً، إلا نصفاً، أو غيره فلا زكاة في واحد منهما.

وبه قال جمهور العلماء. حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد.

قال ابن المنذر: وقال الحسن، وقتادة، والأوزاعيّ، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي: يضمّ أحدهما إلى الآخر. واختلفوا في كيفيّة الضمّ:

فقال الأوزاعيّ: يُخرِج ربع عشر كلّ واحد، فإذا كانت له مائة درهم، وعشرة دنانير أخرج رُبع عُشر كلّ واحد منهما.

وقال الثوريّ: يضمّ القليل إلى الكثير. ونقل العبدريّ عن أبي حنيفة، أنه قال: يضمّ الذهب إلى الفضّة بالقيمة، فإذا كانت له مائة درهم، وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة، قال: وقال مالك، وأبو يوسف، وأحمد: يضمّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه مائة درهم، وعشرة دنانير، أو خمسون درهماً، وخمسة عشر ديناراً ضمّ أحدهما إلى الآخر، ولو كان له مائة درهم، وخمسة دنانير، قيمتها مائة درهم، فلا ضمّ.

قال النوويّ: دليلنا قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». انتهى كلام النوويّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن مذهب القائلين بعدم الضمّ أرجح؛ لأن الوَرِق في اللغة يُطلق على الدرهم فقط، ولا يطلق على الدينار، فالحديث المذكور يدلّ على أنه لا يجب فيما دون خمس أواق من الدراهم زكاة، فلو كان الضمّ معتبَراً لبيّنه ﷺ.

والحاصل: أن الدراهم، والدنانير يُعتبَر تمام نصاب كلّ منهما بمفرده. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)**.

أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(١٣٨٦) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدّثني

أبي، قال: حدّثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدّثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لمّا وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُعطِها، ومن سئل فوقها فلا يُعطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقّة طَروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعة، فإذا بلغت؛ يعني: ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها». انتهى[1].

وأما حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٦٥٥٩) ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب، في آخرين، قالوا: حدّثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدّثني الزهريّ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٥٢٧).

الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها:

«من محمد النبيّ ﷺ إلى شُرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رُعين، ومعافر، وهمدان، أما بعد فقد رجع رسولكم، وأُعطيتم من الغنائم خُمْس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العُشر في العقار، وما سقت السماء، أو كان سَيحاً، أو بَعْلاً ففيه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق، وما سُقي بالرشاء، والدالية، ففيه نصف العشر، إذا بلغ خمسة أوسق.

وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين، ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذَكَر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين، ففيها ابنة لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين، ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جَذَعة، إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل.

وفي كل ثلاثين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة، إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فإن زادت على عشرين ومئة واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان، فإن زادت واحدة فثلاثة شياه، إلى أن تبلغ ثلاث مئة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمة، ولا عجفاء، ولا ذات عَوَار، ولا تيس الغنم، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمع؛ خِيفةَ الصدقة، وما أُخذ من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وفي كل خمس أواق من الورِق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تُزكَّى بها أنفسهم، في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله، وليس في رقيق، ولا مزرعة،

ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وليس في عبد المسلم، ولا فرسه شيء.

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحقّ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المُحْصَنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد، ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد، ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد، وشقّه بادٍ، ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره، وإن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قَوَد، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإنّ في النفس الديةَ، مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جَدْعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عَشْر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضِّحة خمس من الإبل، وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». انتهى[(١)].

والحديث مختلَف فيه، والصحيح أنه صحيح، صححه ابن حبّان، والحاكم، ونقل ابن الجوزيّ في «التحقيق» عن الإمام أحمد أنه قال: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقد استوفيت البحث فيه في «شرح النسائيّ»، فراجعه[(٢)] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ**.

---

(١) «صحيح ابن حبّان» (١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٠).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٦/ ٢٨٢ ـ ٣٠٢).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعاً).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: «الأعمشُ»، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول مقدّم، (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، (وَأَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ، (وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، (عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيّ) بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان أن أبا عوانة لم ينفرد بهذا الحديث عن أبي إسحاق، بل تابعه عليه الأعمش، وغيره؛ كالثوريّ.

وأما رواية أبي عوانة فقد أخرجها المصنّف في هذا الباب، كما تقدّم.

وأما رواية الأعمش عن أبي إسحاق، فأخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٢٥٧) ـ أنبأ حسين بن منصور، قال: حدّثنا ابن نُمير، قال: حدّثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة». انتهى[1].

وأما قوله: «وغيرهما»؛ أي: غير الأعمش، وأبي عوانة، ومنهم الثوريّ، فقد أخرج روايته ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٨٤) ـ حدّثنا موسى بن عبد الرحمٰن المسروقيّ، حدّثنا أبو أسامة، عن سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عاصم، وهو ابن ضمرة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدُّوا زكاة الأموال،

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٩).

من كل أربعين درهماً»، قال: وقال عليّ: في كل أربعين ديناراً، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار. انتهى[١].

ومنهم: موسى بن عقبة، أخرج روايته الطبريّ في «تهذيب الآثار»، فقال:

(١٣٣٥) - حدّثني محمد بن عمرو بن تمام الكلبيّ، حدّثنا ابن أبي مريم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا صدقة الأموال ربع العشر». انتهى[٢].

ومنهم: سعيد بن بشير، أخرج روايته الطبرانيّ في «المعجم الصغير»، فقال:

(٦٤٩) - حدّثنا عبد الله بن إبراهيم السوسيّ بحلب، حدّثنا محمد بن بكار بن بلال، حدّثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

قال: لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرَّد به محمد بن بكار. انتهى[٣].

وسعيد بن بشير ضعيف، كما في «التقريب».

ومنهم: معمر، إلا أنه أوقفه، قال الطبريّ:

(١٣٣٦) - حدّثنا الحسن بن يحيى، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، أنه قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق». انتهى[٤].

ثم بيّن المصنّف رحمه الله الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث، فقال:

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعيّ (عَنِ الحَارِثِ) بن عبد الله الأعور (عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٨).
(٢) «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٤٥).
(٣) «المعجم الصغير» (١/ ٣٨٧).
(٤) «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٤٥).

أما رواية الثوريّ، فأخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٧٩٠) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهماً». انتهى[١].

والحديث، وإن كان في سنده الحارث الأعور، متكلّم فيه، إلا أنه صحيح بشواهده، والله تعالى أعلم.

وأما رواية ابن عيينة، فأخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٠١٤٠) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق». انتهى[٢].

وقوله: (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم: شريك القاضي، أخرج روايته الطيالسيّ في «مسنده»، فقال:

(١٢٤) ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، هلموا العثور من كل أربعين درهماً درهم». انتهى[٣].

ومنهم: حجاج بن أرطاة، أخرج روايته ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(١٠١٤١) ـ حدّثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما الخيل والرقيق فقد عفوت عن صدقاتها». انتهى[٤].

وحجاج والحارث متكلّم فيهما، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)؛ أي: البخاريّ، (عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ) محمد: (كِلَاهُمَا)؛ أي: كلا الطريقين: طريق عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، (عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)؛ يعني: أن روايتي أبي إسحاق كليهما

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٠).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨١).
(٣) «مسند الطيالسيّ» (١/ ١٩).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨١).

صحيح ثابت، وقوله: (يَحْتَمِلُ) بفتح أوله، مبنيّاً للفاعل، بمعنى: يمكن، ويجوز، وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم: «يُحْتَمَل» بضمّ أوله مبنيّاً للمفعول، فمن الأخطاء الشائعة، فإن يُحْتَمَل بالبناء للمفعول، بوزن يُغتفر، ومعناه. ولا يناسب هنا.

(أَنْ يَكُونَ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير الحديث، (عَنْهُمَا)؛ أي: عن عاصم، والحارث (جَمِيعاً) ويَحْتَمِل أن يكون اسم «يكون» ضمير أبي إسحاق، وقوله: «رَوَى» بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير أبي إسحاق أيضاً، والمعنى: أن أبا إسحاق روى الحديث عن كلٍّ من عاصم، والحارث.

والحديث في كلا الطريقين صحيح، ولا يقال في الطريق الثاني: الحارث؛ لأنه تابعه عاصم، وللحديث أيضاً شواهد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ، وَالغَنَمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «الإِبل» ـ بكسرتين ـ: فاسم جَمْع لا واحد لها، وهي مؤنّثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لِمَا لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صُغّر، نحو أُبَيلةٍ، وغُنَيمةٍ، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيثِ، وإسكانِ الباء قولُ أبي النَّجْم [من الرجز]:

وَالإِبْـلُ لَا تَـصْـلُـحُ لِـلْـبُـسْـتَـانِ   وَحَـنَّـتِ الإِبْـلُ إِلَـى الأَوْطَـانِ

والجمع: آبال، وأَبِيل، وزانُ عَبِيد، وإذا ثُنّي، أو جُمِع، فالمراد به قَطِيعان، أو قَطِيعاتٌ، وكذلك أسماء الجموع، نحوُ أبقارٍ، وأغنامٍ. والإِبِلُ بناء نادرٌ، قال سِيبَوَيهِ: لم يجئ على فِعِلٍ ـ بكسر الفاء والعين ـ من الأسماء إلا حرفان: إِبِلٌ، وحِبِرٌ، وهو الْقَلَحُ، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأةٌ بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يثبُت نقلها عن سيبويهِ، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نقل الفيّوميّ عن سيبويه، لكن الذي نقله عنه غيره أنه لم يذكر من الكلمات على فِعِلٍ إلا إبلاً فقط، ونصّ عبارته

في «الكتاب» ـ (٢/ ٣١٥) ـ على ما نقله بعض المحققين: «ويكون فِعِلاً في الاسم، نحو إبل، وهو قليل، لا نعلم في الأسماء والصفات غيره». انتهى.

وقال الرضيّ في «شرح الشافية»: قال سيبويه: ما يُعرف إلا إبل، وزاد الأخفش: بِلِزاً. وقال السيرافيّ: الْحِبِرُ: صفرة الأسنان، وجاء: الإِطِلُ، والإِبِطُ، وقيل: الإِقِطُ لغةٌ في الأَقِطِ، وأتانٌ إِبِدٌ؛ أي: وَلُود. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما «الغنم» ـ بفتحتين ـ فقال المجد اللغويّ رحمه الله تعالى: هي الشاءُ، لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاةٌ، وهو اسم مؤنّثٌ للجنس يقع على الذكور والإناث، وعليهما جميعاً، جَمْعه أغنامٌ، وغُنُومٌ، وأغانم. انتهى.

وقال في «المصباح»: «الغَنَمُ»: اسم جنس، يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطْعَانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها. قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضاً: الغنمُ الشاءُ، الواحدة شاةٌ، وتقول العرب: رَاحَ على فلان غَنَمَان؛ أي: قَطِيعَانِ من الغنم، كلّ قطيع منفردٌ بمرعىً، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسمٌ مؤنّثٌ، موضوعٌ لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازمٌ لها. انتهى.

(٦٢٠) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ

إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ**) هو: زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم طُوسيّ الأصل، يُلَقَّب دَلُّويه، وكان يغضب منها، ولقبّه أحمد: شعبة الصغير، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٦.

٢ ـ (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ**) هو: إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، أبو إسحاق الهرويّ، نزيل بغداد، صدوق، حافظٌ، تُكُلّم فيه بسبب القرآن [١٠].

روى عن هشيم، وابن أبي الزناد، وابن عُلية، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وجعفر الفريابيّ، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم.

قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: سمعت رجلاً قال ليحيى: عمن يُكتب حديث هشيم؟ قال: عن إبراهيم الهرويّ، وسُريج بن يونس، وقال أيضاً: إذا اختلف الهروي ومحمد بن الصباح؛ يعني: في حديث هشيم كان الهروي أكيسهما. وقال أبو زرعة الرازيّ، وصالح جزرة: صدوق، زاد صالح: سمعته يقول: ما من حديث من حديث هشيم إلا وقد سمعته ما بين العشرين إلى الثلاثين مرة، وكنت أوقفه. وقال صالح أيضاً: أعلم الناس بحديث هشيم: إبراهيم، وعمرو بن عوف. قال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ ثبتٌ. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال إبراهيم الحربيّ: كان حافظاً متقناً تقيّاً، ما كان ها هنا أحد مثله. وقال

أيضاً: كان يديم الصيام، إلا أن يأتيه أحد يدعوه إلى طعامه، فيُفطر، وكان أكولاً، كان يأكل جملاً وحده.

وقال أبو الفتح الأزديّ: ثقةٌ، صدوقٌ، إلا أنه رديء المذهب، زائغ، وما سمعت أحداً يذكره إلا بخير. وقال ابن الدورقيّ: قلت لابن معين: أما تتقي الله في الثناء على إبراهيم الهرويّ، وذكر ما كان منه في زمن ابن أبي دؤاد؛ يعني: في المحنة، فتبيّن بهذا أن سبب تضعيفه راجع إلى المذهب. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحارث: مات بسُرّ من رأى سنة (٢٤٤)، زاد ابن حبان: في شعبان.

وفي «المشايخ النبل»: وُلد سنة (١٧٨).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ**) يقال: أصله بغداديّ، ثقةٌ، من صغار [١٠].

روى عن عبد العزيز بن أبي حازم، وهشيم، وعباد بن العوام، وعبد الوهاب بن عطاء، ووكيع، وأسد بن عمرو، والنضر بن إسماعيل.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وإبراهيم بن يحيى المروزيّ.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ**) بن عُمر الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٣٨١/١٦٧.

٥ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطيّ، ثقةٌ في غير الزهريّ باتفاقهم [٧] تقدم في «السفر» ٥٦٢/٤٥.

٦ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٧ ـ (**سَالِمُ**) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠٣/٣٧.

٨ - (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة سنةً، وهو أحد المكثرين السبعة، من الصحابة، والعبادلة الأربعة، وكان من أشدّ الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: قوله: (المَعْنَى وَاحِدٌ)؛ يعني: معنى حديث مشايخه الثلاثة واحدٌ، وإن اختلفت ألفاظه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ) ﷺ (إِلَى عُمَّالِهِ)؛ أي: السعاة الذين يجمعون الصدقات، (حَتَّى قُبِضَ) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى مات النبيّ ﷺ، (فَقَرَنَهُ)؛ أي: قرن ﷺ ذلك الكتاب (بِسَيْفِهِ) قال الشارح رحمه الله؛ أي: كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه؛ لإرادة أن يخرجه إلى عماله، فلم يخرجه حتى قُبض، ففي العبارة تقديم وتأخير. قال أبو الطيب السنديّ: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا الكتاب يقاتَل بالسيف، وقد وقع المنع، والقتال في خلافة الصديق رضي الله عنه، وثباته على القتال، مع مدافعة الصحابة أوّلاً، يشير إلى أنه فَهِم الإشارة، قال: هذا من فوائد بعض المشايخ. انتهى[1].

(فَلَمَّا قُبِضَ)؛ أي: مات النبيّ ﷺ (عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق؛ لأنه الخليفة بعده، (حَتَّى قُبِضَ) أبو بكر رضي الله عنه (وَعُمَرُ)؛ أي: ثم عمل به عمر بن الخطاب في خلافته، (حَتَّى قُبِضَ) رضي الله عنه، (وَكَانَ فِيهِ)؛ أي: في ذلك الكتاب الآتي، («فِي خَمْسٍ) خبر مقدّم، و(مِنَ الإِبِلِ) بيان لـ«خمس»، وقوله: (شَاةٌ) مبتدأ مؤخّر، وإنما قدّم الخبر؛ لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحَسُن تقديمه[2].

(وَفِي عَشْرٍ) من الإبل (شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ) بكسر الشين: جمع شاة، (وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ) هي ولد الناقة إذا استكملت السَّنة، ودخلت في الثانية.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٠١).

(٢) «مرعاة المفاتيح» (٦/ ٢٠١).

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المخاض» ـ بفتح الميم، والكسرُ ـ لغةٌ: وَجَعُ الولادة، ومَخِضَت المرأةُ، وكلُّ حامل، من باب تَعِبَ: دنا وِلَادُهَا، وأخذها الطَّلْقُ، فهي مَاخِضٌ بغير هاء، وشاةٌ ماخضٌ، ونُوقٌ مُخَّضٌ، ومَوَاخضُ. فإن أردت أنها حامل قلتَ: نُوقٌ مَخَاضٌ ـ بالفتح ـ الواحدة: خَلِفَةٌ من غير لفظها، كما قيل لواحدة الإبل: ناقة، من غير لفظها، وابن مخاض: ولدُ الناقة يأخذ في السنة الثانية، والأنثى بنت مخاض، والجمع فيهما بنات مخاض. وقد يقال: ابن المخاض بزيادة اللام، سمّي بذلك لأن أمه قد ضَرَبَها الفَحْلُ، فَحَمَلَت، ولَحِقَت بالمخاض، وهنّ الحوامل، ولا يزال ابنَ مخاض حتى يستكمل السنة الثانيةَ، فإذا دخل في الثالثة، فهو ابن لَبُون. انتهى كلام الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المخاض»: النُّوق الحوامل، واحدتها: خَلِفَةٌ، وبنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لَحِقَت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أُمُّهُ، أو حَمَلت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تَحمِل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض، وبنت مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نُوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة. والمراد: أن تكون وَضَعتها أمها في وقتٍ مّا، وقد حَمَلت النُّوق التي وَضَعنَ مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملاً، فنَسَبَها إلى الجماعة بحكم مُجاورتها أمها.

وإنما سُمّي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتدّ ولدها، فهي تَحمل في السنة الثانية، وتَمْخَض، فيكون ولدُها ابن مخاض. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولفظ البخاريّ: «ففيها بنت مخاض أنثى». وقيّد بالأنثى للتأكيد، كما يقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني. وقال الطيبيّ: ذكره تأكيداً، كما قال تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣﴾ [الحاقّة: ١٣]، ولئلا يُتوهّم أن البنت ها هنا والابن في «ابن لبون» كالبنت، والابن في بنت طَبَق، وابن آوى، يشترك فيهما الذكر والأنثى.

وحاصله أن وصف البنت بالأنثى؛ لئلا يُتوهّم أن المراد منه الجنس

الشامل للذكر والأنثى؛ كالولد، إذ في غير الآدميّ قد يُطلق البنت والابن، ويُراد بهما الجنس، كما في ابن عِرْس، وبنت طَبَق، وهي السُّلَحْفاة. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: ذكر الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» تفسير أسنان الإبل، فأحببت إيراده هنا لنفاسته، قال:

(باب تفسير أسنان الإبل):

قال أبو داود: سمعته من الرِّيَاشي، وأبي حاتم، وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يُسَمَّى الْحُوَار، ثم الفَصِيل، إذا فُصِل، ثم تكون بنت مخاض لسنة، إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة، فهي ابنة لبون، فإذا تمّت له ثلاث سنين، فهو حِقٌّ، وحقة، إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقت أن تُركَب، ويُحمَل عليها الفحلُ، وهي تَلْقَح، ولا يُلْقِحُ الذكر، حتى يُثْنِي، ويقال للحقّة: طَرُوقة الفحل؛ لأن الفحل يَطرُقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طَعَنَت في الخامسة، فهي جذعة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة، وألقى ثنيّته، فهو حينئذ ثَنِيّ، حتى يستكمل ستّاً، فإذا طعن في السابعة، سُمِّي الذَّكر رَبَاعِيّاً، والأنثى رَبَاعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة، وألقى السن السَّدِيس الذي بعد الرَّبَاعية، فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع، وطَلَع نابه، فهو بازل؛ أي: بَزَل نابه؛ يعني: طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والْخَلِفَة: الحاملُ. قال أبو حاتم: والجذوعة: وقت من الزمن، ليس بسنّ، وفُصولُ الأسنان: عند طلوع سهيل، قال أبو داود: وأنشدنا الرِّيَاشي [من الرجز]:

إِذَا سُـهَـيْـلٌ آخِـرَ الـلَّـيْـلِ طَـلَـعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَـمْ يَـبْـقَ مِـنْ أَسْـنَـانِـهَـا غَـيْـرُ الْـهُـبَـعْ

والْهُبَعُ الذي يولد في غير حينه. انتهى ما ذكره أبو داود رحمه الله تعالى.

(إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ) الغاية هنا وفيما بعده داخلة في المغيّا، بدليل قوله: (فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ) تقدّم تفسيره آنفاً، فلا تنس.

(إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ) على خمس وأربعين، (فَفِيهَا حِقَّةٌ) بكسر الحاء المهملة، وفتح القاف المشدّدة، جَمْعها: حِقَقٌ، مثل سِدْرة وسِدَر، وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة، ودخل في الرابعة، وهي كذلك إلى تمامها، ويقال للذَّكر: الْحِقّ، وجمعه حِقَاقٌ ـ بالكسر، والتخفيف ـ، سمّيت بذلك؛ لاستحقاقها أن تُركَب، ويُحمل عليها، ويَركَبَها الفحلُ، ولذلك قال في صفتها.

زاد في حديث أبي بكر: «طَرُوقة الفحل» بفتح أوله؛ أي: مطروقته، فَعُولة بمعنى مفعولة؛ كحَلُوبة بمعنى محلوبة، صفة لـ«حقّة». والمراد: منَ شأنها أن تَقبَل ذلك، وإن لم يَطرُقها الفحل بالفعل؛ يعني: أنها بلغت، وصلحت أن يَغشاها الفحل، ويطأها، من الطَّرْق، وهو الضرب.

و«الفحلُ»: الذَّكَر من الحيوان، جَمْعه: فُحُول، وفُحُولةٌ، بالضمّ فيهما، وفِحَالٌ بالكسر. ولفظ البخاريّ: «طَروقة الجمل»، والمعنى واحد.

(إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ) وفي حديث أبي بكر: «فإذا بلغت إحدى وستّين»، (فَفِيهَا جَذَعَةٌ) ـ بفتح الجيم، والذال المعجمة ـ قال ابن الأثير: الْجَذَع والْجَذَعَة، من الإبل: ما استكمل الرابعة، ودخل في الخامسة إلى آخرها.

قال ابن قُدامة: قيل لها ذلك؛ لأنها تُجْذِعُ إذا سقطت سنها، وهي أعلى سنّ تجب في الزكاة.

وقال القسطلّانيّ: سمّيت بذلك لأنها جذعت مُقدّم أسنانها؛ أي: أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة.

وقال القاري: سمّيت بذلك لأنها سقطت أسنانها، والجذع: السقوط.

وقال ابن منظور في «لسان العرب»: الْجَذَعُ: الصغير السنّ، والْجَذَعُ: اسمٌ له في زمن ليس بسنّ تَنْبُتُ، ولا تَسْقُط، وتُعاقِبها أخرى.

قال الأزهريّ: أما الجَذَع، فإنه يختلف في أسنان الإبل، والخيل، والبقر، والشاء، وينبغي أن يُفسَّر قول العرب فيه تفسيراً مُشبِعاً؛ لحاجة الناس إلى معرفته في أضاحيهم، وصدقاتهم، وغيرها:

فأما البعير، فإنه يُجذِعُ لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في الخامسة، وهو قبل ذلك حِقٌّ، والذكر جَذَعٌ، والأُنثى جذَعَةٌ، وهي التي أوجبها النبيّ ﷺ في صدقة الإبل، إذا جاوزت ستين، وليس في صدقات الإبل سنٌّ فوق

الجذعة، ولا يُجزئ الجذع من الإبل في الأضاحي. وأما الجذع في الخيل، فقال ابن الأعرابيّ: إذا استتمّ الفرس سنتين، ودخل في الثالثة، فهو جَذَعٌ، وإذا استتمّ الثالثة، ودخل في الرابعة، فهو ثنيّ.

وأما الجذع من البقر، فقال ابن الأعرابيّ: إذا طلع قرن العِجْل، وقُبض عليه، فهو عَضَبٌ، ثم هو بعد ذلك جذعٌ، وبعده ثنيّ، وبعده رباعٌ. إلى آخر ما ذكره في «اللسان».

وقال المجد في «القاموس»: الجَذَعُ ـ محرّكةً ـ قبل الثنِيِّ، وهي بِهاء، اسم له في زمن، وليس بسنٍّ تَنْبُتُ، أو تَسقُطُ، والشابّ الْحَدَث، جمعه جِذاعٌ، وجُذْعَانٌ ـ بالضمّ ـ. انتهى.

(إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ) والغاية داخلة في المغيّا، كما سبق. (فَإِذَا زَادَتْ) وفي حديث أبي بكر: «فإذا بلغت ستّاً وسبعين»، (فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ) وفي حديث أبي بكر: «فإذا بلغت إحدى وتسعين»، (فَفِيهَا حِقَّتَانِ) زاد في الحديث المذكور: «طروقتا الفحل»، (إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) أجمع أهل العلم على المذكور من أول الحديث إلى هنا؛ إلا ما تقدّم عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ستّ وعشرين بنت مخاض»، حَكَى هذا الإجماع أبو عبيد، والسرخسيّ، وابن قدامة، والعينيّ، قال أبو عبيد: هذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، لم يختلفوا؛ إلا في هذا الحرف الواحد، فإذا جاوزت عشرين ومائة، فهناك الاختلاف، ثم ذكره، كما سيأتي بيانه. وقال السرخسيّ: على هذا اتفقت الآثار، وأجمع العلماء إلا ما روي شاذّاً عن عليّ. وقال ابن قدامة: هذا كله مجمع عليه إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ذكره ابن المنذر. وقال العينيّ: لا خلاف بين الأئمة، وعليها اتفقت الأخبار عن كُتُب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ، والخلاف فيما إذا زادت على مائة وعشرين.

(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)؛ أي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحداً فصاعداً، كما هو مذهب الجمهور، فلا عبرة بزيادة ما دون الواحد، كما ذهب إليه الإصطخريّ، وذلك يُتصوّر في الشركة، كما قاله الحافظ.

(فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ)؛ أي: إذا زاد يُجعل

الكلّ على عدد الأربعينات والخمسينات، مثلاً إذا زاد واحدٌ على العدد المذكور يُعتبر الكلّ ثلاث أربعينات وواحد، والواحد لا شيء فيه، وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقةٌ لخمسين، وبنتا لبون لأربعينين، وهكذا، ولا يظهر التغيّر إلا عند زيادة عشر. قاله السنديّ.

وقال الشوكانيّ: المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كلّ أربعين بنت لبون، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وإلى هذا ذهب الجمهور، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحد؛ كنصف، أو ثلث، أو ربع، خلافاً للإصطخريّ من الشافعيّة، فقال: يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة.

ويردّ عليه ما عند الدارقطنيّ في آخر هذا الحديث، وما في كتاب عمر رضي الله عنه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة». ومثله في كتاب عمرو بن حَزْم.

قال الحافظ: ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصّة. وعن أبي حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم، فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة. انتهى كلام الشوكانيّ بزيادة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَفِي الشَّاءِ) خبر مقدّم لقوله: «شاة»، و«الشاء» بالهمز: جمع شاة بالهاء، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الشَّاةُ»: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأنثى، وشاة ذكرٌ، وشاة أنثى، وتصغيرها شويهة، والجمع شَاءٌ، وشِيَاهٌ بالهاء؛ رجوعاً إلى الأصل، كما قيل: شَفَةٌ وشِفَاه، ويقال: أصلها شَاهَةٌ، مثل عاهةٍ. انتهى[1].

وقوله: **(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ)** بدل من الجارّ والمجرور قبله، وقوله: **(شَاةً)** منصوب على التمييز، وقوله: **(شَاةٌ)** مبتدأ مؤخّر، والمعنى: أنه تجب شاة

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٨).

واحدة في كلّ أربعين شاة، (**إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ**) وفي رواية: «فإذا زادت واحدة».

(**فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ**) وفي كتاب عمر ﷺ: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة حتى تبلغ مائتين، ففيها شاتان»، وقد تقدّم قول الإصطخريّ في ذلك، والتعقيب عليه، فلا تَغْفُل.

(**فَإِذَا زَادَتْ**) وفي رواية: «فإذا زادت واحدةً»، (**فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ**) بالجرّ بإضافة «مائة» إليه، والجارّ والمجرور خبر مقدّم لقوله: (**شَاةٌ**) ففي أربعمائة أربعُ شياه، وفي خمسمائة خمس، وفي ستمائة ست، وهكذا.

قال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة...» إلخ إنما معناه: أن يزيد مائة أخرى، فيصير أربعمائة، وذلك لأن المئين لمّا توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة، وعُلّقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة، ثم قيل: «فإذا زادت» عُقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة، لا ما دونها.

وهو قول عامّة الفقهاء: الثوريّ، وأصحاب الرأي، وقول الحجازيين: مالك، والشافعيّ، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: إذا زادت على ثلاثمائة واحدةً، ففيها أربع شياه. انتهى.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة...» إلخ: مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تُوْفِي أربعمائة، وهو قول الجمهور، قالوا: فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده؛ لكون ما قبله مختلفاً.

وعن بعض الكوفيين؛ كالحسن بن صالح بن حيّ، وروايةٍ عن أحمد: إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع. انتهى.

وقوله: (**ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ**) توضيح لِمَا سبق، وتأكيد لِمَا ذكرناه آنفاً من أنه مذهب الجمهور، وردّ على المخالفين كالحسن بن صالح.

والمعنى: أنها إذا جاوزت ثلاثمائة لا يجب فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، ففيها أربع شياه، والله تعالى أعلم.

(**وَلَا يُجْمَعُ**) ـ بضمّ أوله، وفتح ثالثه، على البناء للمفعول ـ أي: لا يجوز للمالك، ولا للمصدّق أن يجمع (**بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**) بتقديم التاء على الفاء، من التفرّق. وفي رواية: «مفترق» بتقديم الفاء على التاء، من الافتراق. (**وَلَا يُفَرَّقُ**) بضم أوله، وفتح ثالثه مشدّداً، أو مخفّفاً، على البناء للمفعول، أيضاً؛ أي: لا يجوز للمالك، ولا للمصدّق أن يفرق (**بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**) بصيغة اسم الفاعل، (**مَخَافَةَ**) وفي رواية: «خشية» (**الصَّدَقَةِ**) بنصب «مخافةً» على أنه مفعول لأجله، متعلّق بالفعلين على سبيل التنازع.

ويَحْتَمِل أن يتعلّق بفعل مقدّر، يعمّ الفعلين؛ أي: لا يفعل شيئاً من ذلك خشية الصدقة؛ أي: خشية وجوب الصدقة، أو كثرتها، هذا إن عاد الكلام إلى المالك، أو خشية سقوط الصدقة، أو قلّتها، إن عاد إلى المصدّق، فالنهي للمالك والساعي كليهما، فالخشية خشيتان:

إحداهما: خشية المالك أن تجب الصدقة، أو تكثر، فيجمع، أو يفرّق:

مثالُ جَمْعه خشية كثرة الصدقة: أن يكون لرجل أربعون شاةً، فجَمَعها، وخلطها بأربعين لغيره عند حضور المصدّق؛ فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها. أو يكونوا ثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعون شاةً متفرّقة، فجمعوها عند قدوم الساعي بعد الحول، حتى تجب عليهم شاة واحدة.

ومثال تفريقه خشية وجوب الصدقة: أن يكون له عشرون شاة مخلوطة بمثلها لغيره، ففرّقها لئلا يكون نصاباً، فتجبَ عليه شاة. أو يكون لرجلين أو رجال أربعون شاةً مختلطةً، ففرّقوها عند قدوم الساعي، حتى لا تجب عليهم زكاة أصلاً.

ومثال تفريقه خشية كثرتها: أن يكون لرجل مائة شاة، وشاة مخلوطة بمثلها لغيره، فيكون عند الاجتماع والخلط ثلاث شياه، ففرّقا مالهما؛ لتقلّ الصدقة، ويكون على كلّ واحد شاة واحدة فقط. ونُهُوا عن ذلك لأنه هُرُوب عن الحقّ الواجب، وإجحاف بالفقير.

والثاني: خشية الساعي أن تسقط الصدقة، أو تَقِل، فيجمع، أو يفرّق:

مثال جمعه خشية سقوط الصدقة: أن يكون رجلان لهما أربعون شاة متفرقة، فجمعها المصدّق، وخلطها حتى تجب فيها شاة.

ومثال جمعه خشية أن تقلّ: أن يكون لكلّ واحد منهما مائة وعشرون، فجمع بينهما ليأخذ ثلاث شياه، بدل شاتين.

ومثال تفريقه خشية قلّة الصدقة: أن يكون لثلاثةِ خُلَطاءَ مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة واحدة، ففرّقها الساعي أربعين أربعين، ليكون فيها ثلاث شياه.

ومحلّ النهي عن الجمع والتفريق: خشية الصدقة في الجنس الواحد، ومن الجنس الواحد: الضأن والمعز، والبقر والجاموس، والبخت والعراب من الإبل ـ والبخت هو المتولّد بين عربيّ وعجميّ ـ فلا يدخل في النهي ما اختلف جنسه، فمن كان عنده دون نصاب من البقر، ودون نصاب من الغنم مثلاً، لا يضمّ بعضه إلى بعض اتفاقاً كي يصير نصاباً تجب فيه الزكاة.

ومحلّ النهي المذكور أيضاً إذا تعدد المالك، وأما إذا اتحد المالك، وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصاباً، وله بأخرى ما يكمله من جنس تلك الماشية، فإنه يضمّ بعضها إلى بعض. وكذا من له نصاب في جهة، وآخر في جهة أخرى، فإنه يضمّ بعضه إلى بعض أيضاً، ولا يضرّ اختلاف الأمكنة.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل المتفرّقة دون مسافة القصر، وأما إذا كانت بينهما مسافة القصر فما فوقُ، فلا يجمع بينها وينزل كلّ منها منزلة مال مستقلّ، فما بلغ منها نصاباً زكّاه، وإلا فلا.

قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح عندي؛ لظواهر النصوص الواردة في وجوب الزكاة، حيث إنها علّقت الوجوب بالملك، لا باتحاد المحلّ. والله تعالى أعلم.

ويؤخذ من عموم النهي في الحديث: أن من كان عنده دون النصاب من الفضّة، ودون النصاب من الذهب لا يضمّ بعضه إلى بعض، وعلى ذلك أكثر العلماء.

وقالت الحنفيّة، والمالكيّة: يُضمّ بعضه إلى بعض؛ ليصير نصاباً كاملاً، فتجب فيه الزكاة، وحملوا النهي في الحديث على الماشية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه أكثر العلماء هو الراجح؛ لموافقته لحديث الباب. والله تعالى أعلم.

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ) «ما» هنا نكرة تامّة، متضمّنة معنى حرف الاستفهام، ومعناها: أيّ شيء كان من خَلِيطين، فإنهما يتراجعان بالسويّة على قدر أموالهما.

ومعنى ذلك عند الشافعيّ وجماعة: أن ما كان متميّزاً لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميّز يرجع على صاحبه بحصّته؛ كأن يكون لكلّ منهما عشرون شاة، وأخذ الساعي من مال أحدهما، فإنه يرجع بقيمة نصف شاة على الآخر، وإن كان لأحدهما عشرون، وللآخر أربعون مثلاً، فأخذ من صاحب العشرين، فإنه يرجع على صاحب الأربعين بالثلثين، وإن أخذ من صاحب الأربعين، فإنه يرجع على صاحب العشرين بالثلث.

وعند مالك: هو كخليطين بينهما مائة شاة لأحدهما ستّون، وللآخر أربعون، ففيها عليهما شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خُمساها، وعلى صاحب الستّين ثلاثة أخماسها، فإن أخذ الساعي الشاة الواجبة من الأربعين رجع صاحبها على صاحب الستين بقيمة ثلاثة أخماسها، وإن أخذها من الستين رجع صاحبها على صاحب الأربعين بخُمسيها.

وعند أبي حنيفة: يُحمل الخليط على الشريك، إذ المال إذا تميّز، وأُخذ من ذلك المشترك، فعنده يجب التراجع بالسويّة؛ أي: يرجع كلّ منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله.

مثلاً إذا كان لأحدهما أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميّز، فأخذ الساعي عن صاحب الأربعين مسنّةً، وعن صاحب الثلاثين تبيعاً، وأعطى كلّ منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب الأربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب الثلاثين، وصاحبُ الثلاثين بثلاثة أسباع المسنّة على صاحب الأربعين.

وسيأتي تحقيق المسألة بالتفصيل، وترجيح المذهب الراجح بدليله قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَلَا يُؤْخَذُ) بالبناء للمفعول، وفي رواية: «ولا تُخرج»، **(فِي الصَّدَقَةِ)**؛ أي: المفروضة، وهي الزكاة، **(هَرِمَةٌ)** ـ بفتح الهاء، وكسر الراء ـ أي: كبيرة سقطت أسنانها. وقال ابن الأثير: الطاعنة في السنّ. وقال التوربشتيّ: أراد: التي نال منها كِبَرُ السنّ، وأضرّ بها، **(وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ)** وفي رواية: «وَلَا ذَاتُ عَوَار» بفتح العين المهملة، وضمها؛ أي: مَعيبة. وقيل: بالفتح: العيب، وبالضمّ: الْعَوَرُ في العين. قاله في «الفتح». وقال ابن الأثير: بفتح العين، ويضمّ؛ أي: صاحبة عيب ونقص. وعَطْف «ذات عيب» على «الهرمة» من عطف العامّ على الخاصّ؛ إذ العيب يشمل المرض، والْهَرَم، وغيرهما.

واختُلف في ضبط العيب الذي يمنع الإجزاء في الزكاة، فالأكثر على أنه ما يَثبُت به الرّدّ في البيع، وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجّار. وقيل: ما يَمنع الإجزاء في الأضحيّة. ويَدخُل في المعيب: المريض، والذكورة، بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سنّاً بالنسبة إلى سنّ أكبر منه. أفاده في «الفتح».

ومحلّ عدم إجزاء المعيبة إذا كان المال كلّه سليماً، فإن كان فيه سليمٌ ومعيبٌ أُخِذ سليمٌ وسطٌ، قيمته بين المعيب والسليم، وإن كان كلّه معيباً أخذ المصدِّقُ واحدة من أوسطه. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، ورواية عن مالك. وفي أخرى له: يكلّف رب المال الإتيان بصحيحة، أخذاً بظاهر الحديث، وهو مشهور المذهب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأخير هو الظاهر؛ لأن قوله ﷺ: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب» مطلقٌ، حيث لم يقيّده بقوله: إلا إذا كانت كلها معيبة، فدلّ على أن الواجب في الصدقة مطلقاً هو السليم من العيب، فليتنبّه. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ»؛ أي: ولا يؤخذ في الصدقة تيس الغنم، وهو: بفتح المثناة الفوقانيّة، وسكون التحتانيّة، بعدها سين مهملة: فَحْلُ الغنم الْمُعَدّ لضِرَابها. قال في «القاموس»: هو الذَّكَر من الظباء، والمعز، والوُعُول، أو إذا أتى عليه

سنة. وقال الباجيّ: التيس: الذَّكَر من المعز، وهو الذي لم يبلغ حدّ الفحولة، فلا منفعة فيه لضراب، ولا لدَرّ، ولا نسل، وبنحوه فسّر الإمام مالك، كما في «المدوّنة».

وقال العينيّ: معناه إذا كانت ماشيته كلها أو بعضها إناثاً، لا يؤخذ منه الذكر، إنما تؤخذ الأنثى، إلا في موضعين، وردت بهما السُّنَّة: أحدهما أخذ التَّبِيع من ثلاثين من البقر. والآخر أخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل، بدلَ بنت مخاض، عند عدمها. وأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً، فيؤخذ الذكر. وقيل: إنما لا يؤخذ التيس؛ لأنه مرغوب عنه لنتنه، وفساد لحمه. أو لأنه ربما يَقصد به المالك منه الفحولة، فيتضرّر بإخراجه. انتهى.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ» اختُلف في ضبطه ومعناه، فقيل: المراد: ربّ الماشية، لا الساعي، وعلى هذا هو إما بتخفيف الصاد، وفتح الدال المشدّدة، وهذا اختيار أبي عُبيد؛ أي: الذي أُخذت صدقة ماله، أو بتشديد الصاد، وكسر الدال المشددة، وأصله المتصدّق، فأدغمت التاء بعد قلبها في الصاد. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾ الآية [الحديد: ١٨]. أو بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة، اسم فاعل من قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١]. قال الراغب: يقال: صدّق، وتصدّق.

وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك؛ لكون المالك يحتاج إليه، ففي أخْذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختصّ بالثالث، وهو التيس.

وقيل: المراد به الساعي، وعلى هذا هو بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدّدة لا غير. وهذا هو المشهور في ضبطها، وهو قول المحدّثين، وعامّة الرواة، كما قال الخطّابيّ؛ أي: العامل الذي يستوفي الزكاة من أربابها. قال في «القاموس»: الْمُصَدِّقُ؛ كمُحَدِّثٌ: آخذ الصدقات. انتهى. والاستثناء متعلّق بالأقسام الثلاثة.

قال الحافظ: وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده؛ لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرّف بغير المصلحة، فيتقيّد بما تقتضيه القواعد. وهذا قول الشافعيّ في «البويطيّ»، ولفظه: «ولا تُؤخذ ذات عوارٍ، ولا تيس،

ولا هرمة؛ إلا أن يرى المصدّق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر». انتهى.

وهذا أشبه بقاعدة الشافعيّ في تناول الاستثناء جميعَ ما ذُكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبةً مثلاً، أو تيوساً أجزأه أن يُخرج منها. وعن المالكية: يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة؛ تمسّكاً بظاهر هذا الحديث. وفي رواية أخرى عندهم كالأول. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم ترجيح القول الأول من قَوْلَي مالك رحمه الله تعالى، فلا تغفل.

وقيل: الاسثناء مخصوص بما إذا كانت المواشي كلها معيبة، أو تيوساً. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وعلى هذا ـ أي: على ضبط «المصَدِّق» بكسر الدال، بمعنى العامل ـ لا يأخذ المصدِّق، وهو الساعي أحدَ هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيساً من التيوس. وقال مالك، والشافعيّ: إن رأى المصدّق أن أخْذ هذه الثلاثة خير له، وأنفع للفقراء، فله أخْذه؛ لظاهر الاستثناء. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة.

وقال الطيبيّ: ويَحْتَمِل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والمعنى: لا يُخرج المزكّي الناقص والمَعيب، لكن يُخرج ما شاء المصدّق من السليم الكامل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم قريباً ترجيح القول بعدم جوز أخذ الهرمة، ونحوها في الصدقة، وهذا لا ينافي قولَهُ: «إلا أن يشاء المصدّق» على القول بأن الاستثناء للجميع؛ لأنه إذا رأى المصدّق أن الأصلح للفقراء أخذ الهرمة، أو ذات العوار، أو التيس، حيث إن قيمتها أكثر من قيمة غيرها، كانت بمنزلة السليم، بل أفضل منه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه سفيان بن حسين، وهو متكلّم في روايته عن الزهريّ، كما سبق في ترجمته، وقد خالف في رفعه من هو أحفظ منه في الزهريّ؟.

[قلت]: لم ينفرد برفعه، بل تابعه عليه سليمان بن كثير، عند ابن ماجه (١٧٩٨ و١٨٠٥)، وأبي عبيد في «الأموال» (٩٣٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١١٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٨).

قال المنذريّ: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاريّ، إلا أن حديثه عن الزهريّ فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه: سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقد نقل البيهقيّ في «الكبرى» ما نصّه: قال أبو عيسى الترمذيّ في كتابه «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل البخاريّ عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق. انتهى.

على أن حديث أبي بكر وغيره يشهد له.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ٦٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٦٨ و١٥٦٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٩٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤ و١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٢٧ و١٦٣٣ و١٦٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٤٧٠ و٥٤٧١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١١٣٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١١٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٨٨ و١٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:)** محمد بن مسلم: **(إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ)** بتخفيف الصاد المهملة، وكسر الدال المشددة، بصيغة اسم الفاعل: هو الساعي آخذ الصدقة، **(قَسَّمَ)** بتشديد الشين، وتُخفّف، **(الشَّاءَ)** بالهمزة: جمع شاة بالهاء، **(أَثْلَاثاً)**؛ أي: ثلاثة أقسام، **(ثُلُثٌ خِيَارٌ)** بكسر الخاء، وتخفيف الياء: جمع خير بفتح، فسكون، ويُجمع أيضاً على خُيور؛ كبحر، وبِحارٍ، وبحور، وهو ضدّ الشِّرار. **(وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ)** بفتح الهمزة: جمع وسط بفتحتين، **(وَثُلُثٌ شِرَارٌ)** لكونها معيبة، أو مريضة، أو نحو ذلك، **(وَأَخَذَ**

الْمُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ) مراعاة للجانبين: جانب أرباب المال، وجانب الفقراء.

وقوله: **(وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ)**؛ يعني: أن الزهريّ لم يذكر زكاة البقرة في حديثه هذا، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، ولنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: فقد تقدّم تخريجه في الباب الماضي.

٢ ـ وأما حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: فروى أبو داود، والنسائيّ، وأحمد، وغيرهم، قال أبو داود:

(١٥٧٥) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم (ح) وثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، ولا يفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً ـ قال ابن العلاء ـ: مؤتجراً بها، فله أجرها، ومن مَنَعها، فإنا آخذوها وشَطْر ماله، عزمةٌ من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء». انتهى[1]. والحديث حسنٌ.

٣ ـ وأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ: فرواه المصنّف في «العلل الكبير»، وأحمد، والبزّار، وغيرهم، قال البزّار رحمه الله:

(٣٨٩٥) ـ حدّثنا إبراهيم بن هاني، قال: نا أبو عاصم، عن موسى بن عُبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدَثان، قال: كنت في المسجد، فدخل أبو ذرّ المسجد، فصلى ركعتين عند سارية، فقال له عثمان: كيف أنت؟ قال: بخير، كيف أنت؟ ثم ولى، واستفتح: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، وكان رجلاً صَلْب الصوت، فرفع صوته، فارتج المسجد، ثم أقبل على الناس، فقلت: يا أبا ذر، أو قال له الناس: حدِّثنا حديثاً سمعته من

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠١).

رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها ـ قال أبو عاصم: وأظنه قال ـ: في البقر صدقتها، وفي البُرّ صدقته، وفي الذهب والفضة والتِّبر صدقته، ومن جمع مالاً، فلم ينفقه في سبيل الله، وفي الغارمين، وابن السبيل، كان كُيّة عليه يوم القيامة». قلت: يا أبا ذر اتق الله، وانظر ما تقول، فإن الناس قد كثرت الأموال في أيديهم، قال: ابن أخي انتسب لي، فانتسبت له، فقال: قد عرفت نسبك الأكبر، أفتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فاقرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] إلى آخر الآية، قال: فافقه إذاً. انتهى[١].

والحديث فيه موسى بن عُبيدة: ضعيف، كما في «التقريب»، لكن تابعه ابن جريج، ولكنه مدلّس، وقد عنعنه، فالحديث ضعيف.

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٣) ـ حدّثنا دعلج بن أحمد، ثنا عبد الله بن شيرويه، حدّثنا إسحاق بن راهويه، أنبأ النضر بن شُميل، حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «هذه فرائض صدقة المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ، فمن يُسألها من المؤمنين فليُعطِها على وجهها، ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطها، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمسة وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذَكَر، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستّاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإن تباين أسنان الإبل فبلغت الصدقة عليه جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه، ويعطي معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً، فإذا بلغت الصدقة حقة،

---

(١) «مسند البزار» (٩/ ٣٤٠).

وليست عنده، وعنده جذعة، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدّق شاتين، أو عشرين درهماً، فإذا بلغت الصدقة عليه حقة، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويعطى معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقة عنده ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويعطي المصدق معها شاتين، أو عشرين درهماً، فإن بلغت الصدقة عليه ابنة لبون، وليست عنده، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض، وليست عنده إلا ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويعطي المصدق شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض، وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر، فإنه يؤخذ منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت الإبل خمساً، ففيها شاة، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ واحدةٌ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة، ففي كل مائة شاةٌ، ولا يُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع؛ خشيةَ الصدقة، وما كان من الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإذا نقصت سائمة الغنم من أربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَةِ ربع العشور، فإن لم يكن مال إلا تسعين ومائة درهم، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها».

قال الدارقطنيّ: إسناد صحيح، وكلّهم ثقات. انتهى[1].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ)**.

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٢/ ١١٤).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) تقدّم أنه صحيح بشواهده، فتنبّه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ) وقد استوفيت البحث فيما يتعلّق بهذا الحديث في شرح حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح النسائيّ»، فراجعه[1] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) مرفوع على الفاعليّة، وهو الأيليّ تقدّم في «الصلاة» (٨١/ ١١٠).

[تنبيه]: رواية يونس عن الزهريّ المرسلة هذه أخرجها أبو داود (١٥٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٥٨٢٠) والدارقطنيّ (٢/ ١١٦)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (٩٣٥)، والحاكم (١/ ٣٩٣)، والبيهقيّ (٤/ ٩٠)، والله أعلم.

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) ممن روى (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ) أشار بهذا إلى تضعيف رفع هذا الحديث بسبب سفيان بن حسين، حيث إنه ضعيف في الزهريّ، وقد خالف الحفّاظ من أصحاب الزهريّ، لكن تقدّم أنه لم ينفرد به، بل تابعه سليمان بن كثير، ولحديثه شواهد من أحاديث الباب.

وقد تقدّم أن المصنّف سأل البخاريّ عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوقٌ. انتهى.

والحاصل: أن الحديث صحيح بما ذُكر فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): استُدلّ بقوله: «في خمس من الإبل شاةٌ» على تعيّن إخراج الغنم في مثل ذلك، وهو قول مالك، وأحمد، فلو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يُجْزه.

وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى أنه يجزئه؛ لأنه يجزئه عن خمس وعشرين، فما دونها أولى؛ ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٢٢/ ٧٤ ـ ٩٢).

عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه. فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه، ففيه خلاف مشهور عند الشافعيّة، وغيرهم، والأقيس ـ كما قال الحافظ ـ أنه لا يجزئ.

ويجوز عند الحنفيّة إذا ساوى قيمةُ المؤدَّى قيمة الواجب، كما بُسط في فروعهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد من أن إخراج الغنم متعيّنٌ هو الصواب؛ عملاً بظاهر النصّ، فإن فيه براءةَ الذّمّة بيقين، وما عداه مشكوك فيه.

ويؤيّده أيضاً ما يأتي من قوله ﷺ: «ومن بلغت عنده صدقة الجَذَعة، وليست عنده جذَعةٌ، وعنده حقّةٌ فإنها تُقبل منه» إلخ، فلو كان البعير يجزئ عن الشياه الأربع مثلاً لبيّنه، كما بيّن ذلك في وجوب ابنة مخاض، حيث قال: «فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر».

وأما قولهم: ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عُدل عنه رفقاً إلخ، فقد تُعُقّب بأنه قياس في مقابلة النصّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): اختُلف في الأوقاص ـ وهو ما بين الفرضين ـ على قولين:

فذهب مالك في رواية، والشافعيّ في الجديد، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وداود إلى أنّ الزكاة في النصاب فقط، دون العفو، وهو الصحيح في مذهب مالك. وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص.

وذهب مالك في رواية، والشافعيّ في القديم، ومحمد بن الحسن، وزُفَر إلى أنها في النصاب والعفو جميعاً.

ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسعٌ من الإبل، فتَلِفَ أربعة بعد الحول، وقبل التمكّن من الأداء، حيث قلنا: إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا: التمكّن شرط في الضمان، وقلنا: الوقص عفوٌ، وإن قلنا: يتعلّق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة.

وقال النوويّ: أكثر ما يتصوّر من الأوقاص في الإبل تسعٌ وعشرون، وفي البقر تسع عشرة، وفي الغنم مائة وثمان وتسعون، ففي الإبل ما بين إحدى

وتسعين، ومائة وإحدى وعشرين، وفي البقر ما بين أربعين، وستين، وفي الغنم ما بين مائتين وواحدة، وأربعمائة. انتهى.

[تنبيه]: «الوقص» ـ بفتح الواو، والقاف، ويجوز إسكانها، وبالسين المهملة، بدل الصاد ـ: هو ما بين الفرضين، عند الجمهور، واستعمله الشافعيّ فيما دون النصاب الأول أيضاً. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رحمه الله تعالى في «شرح المهذّب»: «الوقص» ـ بفتح القاف، وإسكانها ـ لغتان، أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان، واقتصر الجوهريّ وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح، وصنّف الإمام ابن برّيّ المتأخّر جزءاً في لحن الفقهاء، لم يُصب في كثير منه، فذكر من لحنهم: «وقص» بالإسكان، وليس كما قال. وذكر القاضي أبو الطيّب الطبريّ في تعليقه في آخر «باب زكاة البقر»، وصاحب «الشامل» في «باب زكاة البقر» أيضاً، وآخرون من أصحابنا أن أكثر أهل اللغة قالوا: «الوقص» بالإسكان، وكذا قال صاحب «الشامل»: أكثر أهل اللغة. وقال القاضي: الصحيح في اللغة الأول. وقال بعض أهل اللغة: هو بالفتح، فالأول ليس هو بصحيح.

واحتجّ مانع الإسكان بأنّ فَعْلاً الساكن المعتلّ الفاء، لا يُجمع على أفعال. وهذا غلط فاحش، فقد جاء وَطْبٌ وأوطابٌ، ووَغْدٌ وأوغاد، ووَعْرٌ وأوعار، وغير ذلك.

فحصل في «الوقص» لغتان. قال أهل اللغة، والقاضي أبو الطيّب، وصاحب «الشامل»، وغيرهما من أصحابنا: الشَّنَقُ ـ بفتح الشين المعجمة، والنون ـ: هو أيضاً ما بين الفريضتين، قال القاضي: أكثر أهل اللغة يقولون: الوَقَص، والشَّنَقُ سواء، لا فرق بينهما. وقال الأصمعيّ: الشَّنَق يختصّ بأوقاص الإبل، والوَقَصُ مختصّ بالبقر، والغنم، واستعمل الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ في «البويطيّ» الشنَقَ في أوقاص الإبل، والبقر، والغنم جميعاً، ويقال أيضاً: وَقَس ـ بالسين المهملة.

وقال أيضاً: فحصل من هذه الجملة أنه يقال: وَقَصٌ، ووقْصٌ ـ بفتح القاف، وإسكانها ـ وشَنَقٌ، ووقس ـ بالسين المهملة ـ، وأنه يُطلق على ما لا

زكاة فيه، سواء كان بين نصابين، أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين. انتهى كلام النوويّ باختصار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): اختلفوا فيما إذا زادت الإبل على عشرين ومائة على مذاهب:

(الأول): ذهب الشافعيّ، والأوزاعيّ، وإسحاق بن راهويه إلى أنها إذا زادت على العشرين ومائة واحدةً، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تصير مائة وثلاثين، فيجب فيها حقّة، وبنتا لبون، ثم كلما زادت عشرة كان في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمختار عند الحنابلة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، وأبي ثور، وابن حزم، وداود، وابن القاسم، صاحب مالك، قال الباجيّ: قول ابن قاسم روايةٌ لمالك أيضاً.

واحتُجّ لهذا القول بقوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»، فإنه ﷺ جعل هذا الحكمَ بنفس الزيادة، والواحدة زيادة، فعندها يجب في كلّ أربعين بنت لبون، وقد جاء مصرّحاً بذلك عند الدارقطنيّ في آخر هذا الحديث: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة»، ومثله في كتاب عمر رضي الله عنه، وكتاب عمرو بن حزم، كما تقدّم، والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أنّ له شواهد يتقوّى بها. والله تعالى أعلم.

وقال الخطّابيّ: فيه دليلٌ على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة؛ لأنه علّق تغيّر الفرض بوجود الزيادة، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة؛ كحصولها بأكثر منها، وعلى هذا وُجد الأمر في أكثر الفرائض، فإن زيادة الواحد بعد منتهى الْوَقَص توجب تغيّر الفريضة؛ كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين، وبعد الخامسة والأربعين، وبعد كمال الستين.

(الثاني): ذهب أبو عُبيد، ومحمد بن إسحاق، وأحمد في رواية إلى أنها لا تجب فيما زاد على العشرين والمائة شيء، حتى تكون مائة وثلاثين، ففيها حقّة، وبنتا لبون، فلا يتغيّر الفرض عندهم، ولا يتعدّى إلى ثلاثين ومائة، وهو

رواية عن مالك، رواها عنه عبد الملك، وأشهب، وابن نافع.

واستُدلّ لهم بأن قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة. . .» الحديث، يقتضي أن يكون تغيّر الفرض في عدد يجب السِّنَّان معاً؛ أي: المراد بالزيادة: هي التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها، وذلك لا يكون فيما دون العشر.

وأجيب عنه بأن هذا غير لازم، وذلك أنه إنما علّق تغيّر الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين، وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون، وفي خمسين حقّة، وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب، فلا يجوز أن يسقط الفرض، ويتعطّل الحكم، وإنما اشترط وجود السّنّين في محلّين مختلفين، لا في محلّ واحد، فاشتراطهم وجودهما معاً في واحد غلطٌ.

واستُدلّ لهم أيضاً بأن الفرض لا يتغيّر بزيادة الواحدة؛ كسائر الفروض.

وأجيب عنه بأنه ما تغيّر بالواحدة وحدها، وإنما تغيّر بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة على التسعين، والستّين، وغيرهما.

واستدلّ لهم أيضاً بما روى أبو عُبيد في «كتاب الأموال» عن يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمٰن، أن في كتاب صدقة النبيّ ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: أن في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فليس فيما دون العشر شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

وأجيب بأن هذا مرسل، ولا حجّة فيه. وأيضاً قد رواه الدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، مطوّلاً، وفيه: «فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر». انتهى.

وهذا ـ كما ترى ـ نصّ في القول الأول، وصريح في الرّدّ على القول الثاني.

(الثالث): ذهب مطرّف، وابن أبي حازم، وابن دينار، وأصبغ إلى أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، أو حقّتين، أيُّ الصنفين أدّى أجزاءه إلى أن يبلغ ثلاثين ومائة، فيجب فيها حقّة وبنتا لبون، وهو رواية عن مالك أيضاً، وهو مختار فروع المالكيّة.

قال ابن حزم: قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين، أو ثلاث بنات لبون خطأ، فإن رسول الله ﷺ فرّق بين حكم العشرين ومائة، فجعل حقّتين بنصّ كلامه، وبين حكم ما زاد على ذلك، فلم يَجُز أن يسوى بين حُكمين فرّق رسول الله ﷺ بينهما، ولا نعلم أحداً قبل مالك قال بهذا التخيير. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي المذهب الأول، وهو أنه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى أن تصير مائة، وثلاثين، ففيها حقّة، وبنتا لبون، ثم كلما زادت عشرة، كان في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، لظاهر حديث الباب، وأصرح منه ما في كتاب عمر رضي الله عنه، وكتاب عمرو بن حزم، من أنه إذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، والحديث، وإن تكلّم فيه إلا أنّ له شواهد تقويه، كما سبق. والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): اختُلف في حكم ما بعد العشرين والمائة:

ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد، إلى أنه يدور الحكم بعد العشرين والمائة على الأربعينات والخمسينات أبداً، من غير أن تُستأنف الفريضة، فيتغير الفريضة عندهم بعد العدد المذكور إلى بنت لبون في كلّ أربعين، وإلى حقّة في كلّ خمسين، ولا تعود إلى الأول.

واحتجّوا لذلك بما روي في كتاب أبي بكر الصدّيق، وفي كتاب عمر، وفي كتاب عمرو بن حزم، وفي كتاب زياد بن لَبِيد إلى حضرموت، من قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقّة».

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والنخعيّ إلى أنه تُستَأنَف الفريضة بعد العشرين ومائة، كما في الأول إلى مائة وخمسين؛ إلا أنه لا تجب في هذا الاستئناف بنت لبون وجذعة، فليس عندهم فيما بعد العشرين ومائة إلا حقّتان فقط، حتى تتمّ خمساً وعشرين ومائة، فيجب فيها حقّتان وشاة، إلى ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها، ففيها حقّتان وشاتان إلى خمس وثلاثين ومائة، ففيها حقّتان، وثلاث شياه، إلى أربعين ومائة، ففيها حقّتان، وأربع شياه، إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقّتان، وبنت مخاض، إلى خمسين ومائة،

فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق. هذا هو الاستئناف الأول، ثم تُستأنف الفريضة، وتجب فيها بنت لبون أيضاً على خلاف الاستئناف الأول، فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة، ثم كما ذكرنا في كلّ خمس شاة مع الثلاث حقاق إلى أن تصير خمساً وسبعين ومائة، فيجب فيها بنت مخاض، وثلاث حقاق، إلى ستّ وثمانين ومائة، فإذا بلغتها كانت فيها بنت لبون، وثلاث حقاق إلى ستّ وتسعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين، فتجب في كلّ خمس شاة، فإذا صارت مائتين وخمساً وعشرين، ففيها أربع حقاق، وبنت مخاض، وفي ستّ وثلاثين ومائتين أربع حقاق، وبنت لبون إلى ستّ وأربعين ومائتين، فإذا بلغتها كانت فيها خمس حقاق إلى خمسين ومائتين، وهكذا إلى ما لا نهاية له، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقّة، ثم استأنف تزكيتها بالغنم، ثم ببنت مخاض، ثم ببنت لبون، ثم بالحقّة.

ولا يخفى أن هذا المذهب لا يصدق عليه قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»، فإنه يدلّ على أن مدار الحكم والحساب بعد العشرين ومائة هو الأربعون والخمسون، وعلى أنه يُجعل الكلّ على عدد الأربعينات، والخمسينات، وقد عرفت أنهم لم يجعلوا الأربعين والخمسين مداراً للحكم، بل قالوا بالعَود إلى أول الفريضة والاستئناف، وتقدّم أنه ليس في الاستئناف الأول بنت لبون أصلاً، ثم إنها وإن كانت في الاستئناف الثاني، لكن الفريضة لا تدور على الأربعين عندهم، فإنه تجب بنت لبون من ست وثلاثين إلى ستّ وأربعين، والأربعون واقع في البَيْن، فلم يكن مدارَ الحكم، ولا يكون لتخصيصه بالذِّكر على مذهبهم معنى؛ لكون بنت اللبون واجبة فيما دونه، وفيما فوقه أيضاً، وكذا الحقّة تجب من ستّ وأربعين إلى خمسين، فلا يكون الخمسون مداراً، ولا يظهر لتخصيصه في قوله: «وفي كلّ خمسين حقّة» معنى أيضاً.

قال صاحب «العرف الشذيّ»: الحقّ أن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين؛ لأنه ﷺ قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد. وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: الحديث الذي استدلّ به أهل الحجاز لا يَصْدُق على مذهب أهل العراق أصلاً، فإن مذهبهم كما لا يستقيم قبل الخمسين ومائة، لقوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطنيّ: «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»، كذلك لا يستقيم بعده أيضاً، فإن مدار بنت اللبون هو ستّ وثلاثون، لا أربعون، ومدار الحقّة ستّ وأربعون، لا خمسون، فإن هذين العددين يكونان في البين، والحديث نصّ في كون الأربعينات والخمسينات مداراً بعد العشرين ومائة، مطّرداً دائماً.

هذا، وقد تصدّى الحنفيّة؛ كالطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، والسرخسيّ في «المبسوط»، وأبي بكر الرازيّ في «أحكام القرآن»، وابن الهمام في «فتح القدير»، والزيلعيّ في «شرح الكنز»، والعينيّ في «شرح البخاريّ» للجواب عن حديث الباب، والتخلّص من مخالفته.

قال صاحب «المرعاة»: ولولا أنه يطول البحث جدّاً، لذكرنا كلامهم أجمعين، وبيّنّا ما في أجوبتهم من التكلّف، والتمحّل، والتلبيس، والتخليط، والفساد. وقد ذكر تقريرَ ابن الهمام وجوابَهُ الشيخُ عبد العلي بحر العلوم اللكنويّ الحنفيّ في «رسائل الأركان الأربعة» (ص١٧٠ ـ ١٧١) ثم ردّ عليه، ورجّح مذهب الجمهور، وقال في آخر كلامه: فالأشبه ما عليه الإمام الشافعيّ، والإمام أحمد.

واحتجّ الحنفيّة لمذهبهم بما روى أبو داود في «المراسيل»، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاويّ في «مشكله» عن حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً، أخبَر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن النبيّ ﷺ كتبه لجدّه، فقرأته، فكان فيه ذِكر ما يُخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقلّ من خمس وعشرين ففيه الغنم في كلّ خمس ذودٍ شاة». كذا في «نصب الراية».

وأجيب عنه بما قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: إن هذا حديث مرسل.

وقال هبة الله الطبريّ: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يَعرِفُ أهلُ المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهريّ، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، مثلَ قولنا. ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وهي في «الصحيح»، وبها عَمِلَ الخلفاءُ الأربعة.

وقال البيهقيّ في «السنن» (٤/ ٩٤): هذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبيّ ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب، لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب، لا سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات، فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفّاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفّاظ لا يحتجّون بما يخالف فيه، ويتجنّبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصّة، وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين، مع ما فيه من الانقطاع.

وقال في «معرفة السنن»: الحفّاظ، مثل يحيى القطّان وغيره يُضعّفون رواية حماد، عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل، قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدّثهم من حفظه، ثم أسند عن ابن المدينيّ نحو ذلك.

قال البيهقيّ: ويدلّ على خطأ هذه الرواية أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، رواه عن أبيه، عن جدّه بخلافه، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ رواه بخلافه، والزهريّ مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الْخَوْلانيّ، عنه موصولاً، وفي رواية غيره مرسلاً، وإذا كان حديث حماد عن قيس مرسلاً، وخالفه عددٌ، وفيهم ولد الرجل، والكتابُ بالمدينة، يتوارثونه بينهم، فأخبروا بما وجدوا فيه، ويَعرف عنه عمر بن عبد العزيز، وأَمَر بأن يُنسخ له، فوُجد مخالفاً ما رواه حماد، عن قيس، وموافقاً لِمَا في كتاب أبي بكر، وما في كتاب عمر، وكتابُ أبي بكر في «الصحيح»، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، ولم يكتبه عمر عن رأيه، إذ لا مدخل للرأي فيه، وعَمِلَ به، وأَمَرَ عُمّاله، فعملوا به، وأصحاب النبيّ ﷺ

متوافرون، وأقرأ ابنَه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنَه سالماً، ومولاه نافعاً، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدلّ ذلك كله على خطأ تلك الرواية التي انفردت عن سائر الروايات، وأن الأخذ بغيرها أَولى؟ انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله تعالى في «المعرفة» بتصرّف.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني» بعد الإشارة إلى كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي استدلّ به الحنفيّة: ولنا أن في حديثَي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس، والذي كان عند آل عمر بن الخطّاب مثل مذهبنا، وهما صحيحان، وقد رواه أبو بكر عن النبيّ ﷺ بقوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين».

وأما كتاب عمرو بن حزم، فقد اختُلف في صفته، فرواه الأثرم في «سننه» مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أَولى لموافقته الأحاديث الصحاح، وموافقته القياس، فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه؛ كسائر بهيمة الأنعام، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه؛ كالبقر والغنم، وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه لأنه ما احتمل المواساة من جنسه، فعَدَلْنا إلى غير الجنس ضرورةً، وقد زال ذلك بزيادة المال، وكَثْرته، ولأنه عندهم ينتقل من بنت مخاض إلى حقّة بزيادة خمس من الإبل، وهي زيادة يسيرة، لا تقتضي الانتقال إلى حقّة، فإنا لم ننتقل في محلّ الوفاق من بنت مخاض إلى حقّة إلا بزيادة إحدى وعشرين. انتهى كلام ابن قُدامة.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: والعجب أنهم يدّعون أنهم أصحاب قياس، وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس، فهل وجدوا فريضةً تعود بعد سقوطها؟، وهل وجدوا في أوقاص الإبل وقصاً من ثلاثة وثلاثين من الإبل؟ إذ لم يجعلوا بعد الإحدى والتسعين حكماً زائداً إلى خمسة وعشرين ومائة، وهل وجدوا في شيء من الإبل حُكمين مختلفين في إبل واحدة، بعضها يزكّى بالإبل، وبعضها يُزكّى بالغنم؟، وهَلّا إذ ردّوا الغنم وبنت المخاض بعد إسقاطهما ردّوا أيضاً في ستّ وثلاثين زائدة على العشرين ومائة بنت اللبون؟، فإن قالوا: مَنَعنا عن ذلك قوله ـ عليه السلام ـ «في كلّ خمسين حقّة»، قيل لهم: فهلّا منعكم من ردّ الغنم قوله ـ عليه السلام ـ: «وفي كلّ أربعين بنت لبون». انتهى كلام ابن حزم.

واحتجّ الحنفيّة أيضاً بما روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ ﵁، قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يُستقبل بها الفريضة». انتهى.

ورواه البيهقيّ بلفظ: «إذا زادت على عشرين ومائة، فبحساب ذلك يُستأنف بها الفرائض». قال الحافظ في «الدراية»: إسناده حسن، إلا أنه اختُلف على أبي إسحاق. انتهى.

ورواه أبو عبيد بلفظ: «استُؤنف بها الفريضة بالحساب الأول».

وأجيب عن هذا بما قال البيهقيّ (٤/ ٩٢): قد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة؛ لأن رواية عاصم بن ضمرة على خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر، وعمر ﵄.

وقال أيضاً (ص٩٣): واستدلّوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبيّ ﷺ، ثم عن أبي بكر، وعمر ﵄ في الصدقات. وقال أيضاً في (ص٩٤) بعدما روى من طريق عاصم بن ضمرة، والحارثِ، عن عليّ: «في خمس وعشرين خمسٌ من الغنم، فإذا زادت واحدة، ففيها بنت مخاض» ما لفظه: وفيه وفي كثير من الروايات عنه: «في خمس وعشرين خمس شياه»، وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث، عن عليّ الروايات المشهورة، عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر وعمر في الصدقات في ذلك، كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة، مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط، وطَعْنِ أئمة أهل النقل فيها، فوجب تَرْكها، والمصير إلى ما هو أقوى منها. انتهى.

ونقل الخطّابيّ في «المعالم» عن ابن المنذر أنه قال: ليس هذا النقل بثابت عن عليّ ﵁.

وروى البيهقيّ (٤/ ٩٣) من طريق شريك وشعبة ـ وابنُ حزم (٦/ ٣٨) من طريق معمر ـ كلهم عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ ﵁، قال: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ خمسين حقّةٌ، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»، موافقاً للروايات المشهورة، عن النبيّ ﷺ.

وقال الحازميّ في «كتاب الاعتبار» (ص١٠): (الوجه الثامن عشر) من

الترجيحات أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه، والثاني لم يُختلَف فيه، فيُقَدّم الذي لم يُختلف فيه، وذلك نحو ما رواه أنس في زكاة الإبل: «إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة». وهو حديث مخرّج في «الصحيح» من رواية ثُمامة، عن أنس، ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله، وحماد بن سلمة، ورواه عنهما جماعة كلهم قد اتفقوا عليه من غير اختلاف بينهم.

ثم ذكر الاختلاف في رواية أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ رضي الله عنه، ثم قال: فحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث عليّ اختلفت الرواية فيه، كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس أَولى؛ للمعنى الذي ذكرناه، على أن كثيراً من الحفّاظ أحالوا الغلط في حديث عليّ على عاصم، وإذا تقابلت حجتان، فما سَلِمَ منهما من المُعارِض أَولى؛ كالبيّنات إذا تقابلت، فإن الحكم فيها كذلك. انتهى كلام الحازميّ.

وقال الشافعيّ بعد ذكر رواية شريك، عن أبي إسحاق، موافقاً لحديث أنس كما قدّمنا: وبهذا نقول، وهو موافق للسُّنَّة، وهم ـ يعني: العراقيين ـ لا يأخذون بهذا، فيخالفون ما روي عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، والثابت عن عليّ عندهم إلى قول إبراهيم ـ النخعيّ ـ وشيء يُغْلَط به عن عليّ رضي الله عنه. انتهى.

وقد تصدّى الحنفيّة، وتمحّلوا لإثبات أن رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، مسندة مرفوعة. وقد ردّ عليهم ابن حزم، فأجاد، ومن أحبّ الوقوف عليه فليرجع إلى «المحلّى» (٦/ ٣٧، ٣٨).

واحتجّوا أيضاً بما رواه الطحاويّ عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «فإذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة بالغنم، في كلّ خمس شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففرائض الإبل».

واعترضه البيهقيّ بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عُبيدة، وزياد، وبين ابن مسعود، قال: وخُصيف غير محتجّ به. انتهى.

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: وقال محمد بن جرير الطبريّ: هو مخيّر إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعاً، قد رُويا.

قال الخطابيّ: وهذا قول لا يصحّ؛ لأن الأمة قد فرّقت بين المذهبين، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء، فكلّ من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض، ومن رأى إخراج الفرائض لم يُجِز استئناف الفريضة، فهما قولان متنافيان. على أن رواية عاصم بن ضمرة عن عليّ رضي الله عنه لا تقاوِم لضَعْفها روايةَ حديث أنس، وهو حديث صحيح، ذكره البخاريّ في «جامعه» عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما، وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء، وهو أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه». وروى أبو داود الحديثين معاً في هذا الباب، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة، ووقفاه على عليّ رضي الله عنه. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله تعالى.

قال صاحب «المرعاة» بعد ذِكر الأقوال وأدلتها ما نصّه:

وقد ظهر بما حرّرنا فسادُ قول الحنفيّة، وخلافهم للروايات المرفوعة المشهورة، ولأبي بكر، وعمر، وعليّ، وأنس، وابن عمر، وسائر الصحابة، والتابعين، دون أن يتعلّقوا برواية صريحة صحيحة عن أحد منهم بمثل قولهم، إلا عن إبراهيم النخعيّ وحده. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح المذاهب في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بمقتضى حديث أنس رضي الله عنه؛ لوضوح حجته.

وحاصله أنه إذا زادت الشياه على مائة وعشرين وجب في كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «البقر»: اسم جنس. قال الجوهريّ: وتُطلق البقرة على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء لأنه واحد من الجنس، وجَمْعها: بقرات. وبَقَرْتُ الشيءَ بَقْراً، من باب قتل: شققته، وبقرتُهُ: فتحته، وهو باقرُ علمٍ، وتَبَقّر في العلم والمال، مثلُ توسّعَ وزناً ومعنىً. قاله في «المصباح».

وقال في «الفتح»: البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنّث، اشتُقّ من بقرتُ الشيءَ: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى في «لسان العرب»: البقر اسم جنس. قال ابن سِيدَهْ: البقرة من الأهليّ والوحشيّ، يكون للمذكّر والمؤنّث. وقال غيره: وإنما دخلَتْه الهاء على أنه واحدٌ من جنس، والجمع: البَقَرَاتُ. وقال ابن سِيدَهْ: والجمع بَقَرٌ، وجمع البقر أَبْقُرٌ؛ كزَمَنٍ وأزمُنٍ. وأنشد لمُقبِل بن خُوَيلد الْهُذَليّ [من الطويل]:

كَأَنَّ عَرُوضَيْهِ مَحَجَّةُ أَبْقُرٍ ... لَهُنَّ إِذَا مَا رُحْنَ فِيهَا مَذَاعِقُ

فأما بَقَرٌ، وباقِرٌ، وبَقِيرٌ، وبَيْقُورٌ، وباقُورٌ، وباقورةٌ، فأسماء للجمع؛ زاد الجوهريّ: وبَوَاقِرُ. وقال الأصمعيّ: وأنشدني ابن أبي طَرَفَة [من الطويل]:

وَسَكَّنْتُهُمْ بِالْقَوْلِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ ... بَوَاقِرُ جُلْحٌ أَسْكَنَتْهَا الْمَرَاتِعُ

وأنشد غيرُ الأصمعيّ في «بَيْقُورٍ» [من الخفيف]:

سَلَعٌ مَّا وَمِثْلُهُ عُشَرٌ مَّا ... عَائِلٌ مَّا وَعَالَتِ الْبَيْقُورَا

وأنشد الجوهريّ لِلْوَرَلِ الطائيّ [من البسيط]:

لَا دَرَّ دَرُّ رِجَالٍ خَابَ سَعْيُهُمُ ... يَسْتَمْطِرُونَ لَدَى الأَزْمَاتِ بِالْعُشَرِ

أَجَاعِلٌ أَنْتَ بَيْقُوراً مُسَلَّعَةً ... ذَرِيعَةً لَكَ بَيْنَ اللَّهِ وَالْمَطَرِ

وإنما قال ذلك لأن العرب كانت في الجاهليّة إذا استسقَوا جعلوا السَّلَعَة والعُشَرَ في أذناب البقر، وأشعلوا فيه النار، فتضِجُّ البقر من ذلك، ويُمطَرُون. وأهل اليمن يسمّون البقر باقورةً. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه الله.

(٦٢١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ**) أبو جعفر، أو أبو يعلى النحّاس الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧٧/٥٧.

٢ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٣ ـ (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ) بن سلمة النَّهْديّ الْمُلائيّ، أبو بكر الكوفيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له مناكير، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٤ ـ (خُصَيْفُ) ـ بالصاد المهملة، مصغراً ـ ابن عبد الرحمٰن الجزريّ، أبو عون، صدوقٌ، سيئ الحفظ، خلط بأَخَرَة، ورُمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣٦/١٠٣.

٥ ـ (أَبُو عُبَيْدَةَ) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، الكوفيّ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، ثقةٌ، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الْهُذليّ، أبو عبد الرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ) خبر مقدّم، وقوله: (مِنَ البَقَرِ) بيان له، وقوله: (تَبِيعٌ) مبتدأ مؤخّر.

والتَّبيع بفتح، فكسر ـ كما قال الفيّوميّ ـ: ولدُ البقرة في السنة الأُولى، والأنثى تبيعة، وجَمْع المذكّر أَتْبِعَةٌ، مثلُ رغيفٍ وأرغفة، وجَمْع الأنثى تِبَاعٌ، مثلُ مَلِيحَة ومِلَاح، وسمّي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه، فهو فعيلٌ بمعنى فاعل. انتهى.

وقال في «لسان العرب»: قال أبو فَقْعَسٍ الأَسَديّ: ولدُ البقرة أوّلَ سنةٍ تَبيعٌ، ثم جَذَعٌ، ثم ثَنيّ، ثم رَبَاعٌ، ثم سَدَسٌ، ثم صالغٌ. وقال الليث: التبيعُ: الْعِجْلُ الْمُدْرِكُ، إلا أنه يَتْبَع أمه بعدُ؛ قال الأزهريّ: قول الليث: التبيع المُدْرِك وَهَمٌ؛ لأنه يُدركُ إذا أثنى؛ أي: صار ثنيّاً. والتبيعُ من البقر يُسمّى تبيعاً حين يستكمل الحول، ولا يُسمّى تبيعاً قبل ذلك، فإذا استكمل عامين، فهو جذَعٌ، فإذا استوفى ثلاثة أعوام، فهو ثَنيّ، وحينئذ مُسِنّ، والأنثى مُسِنّة، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر. انتهى.

وقال النوويّ: وسمّي تبيعاً لأنه يتبع أمه. وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه،

وهو ضعيف، والأنثى تبيعة، ويقال لهما: جَذَعٌ، وجَذَعَةٌ، والمسنّة لزيادة سنّها، ويقال لها: ثَنِيّةٌ. قال: والتبيع: ما استكمل سَنَة، ودخل في الثانية، والمسنّة: ما استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. هذا هو الصواب المعروف للشافعيّ والأصحاب. وشذّ الجرجانيّ، فقال في كتابه «التحرير»: التبيع: ما له دون سنة. وقيل: ما له سنة. والمسنّة: ما لها سنة، وقيل: سنتان. وكذا قول صاحب «الإبانة»: التبيع ما استكمل سنة. وقيل: الذي يتبع أمّه، وإن كان له دون سنة. وقال الرافعيّ: وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر، والمسنّة لها سنة. وهذا كله غلطٌ، ليس معدوداً من المذهب. انتهى كلام النوويّ.

وقوله: **(أَوْ تَبِيعَةٌ)** «أو» للتخيير هنا؛ أي: إن شاء أعطى أنثى، **(وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»)** هي من وَلَد البقر: ما استكملت السنتين، وطلع سنّها، ودخلت في الثالثة.

وفيه دليل على أن المسنّ لا يجزئ، بخلاف التبيع، وهو الصحيح، وأما ما أخرجه الطبرانيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «في كلّ ثلاثين تبيعٌ، أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّ، أو مسنّة». ففي إسناده ليث بن أبي سُليم، قال الهيثميّ: وهو ثقة، لكنّه مدلسٌ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هو متروك الحديث، قال في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه، فتُرِك. انتهى.

فالحديث ضعيفٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذُكر، قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر على ما في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه خصيفٌ متكلّم فيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟.

[قلت]: إنما صحّ لأن له شاهداً من حديث معاذ رضي الله عنه، وهو الحديث التالي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ٦٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٠١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَام ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ).

قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)** أشار به إلى أن معاذاً رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو الحديث التالي، وسنستوفي البحث فيه بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، **(هَكَذَا رَوَاهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ)** بن عبد الرحمن، **(وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ)** خالفه ضعيف، وهو شريك القاضي، كما أشار إلى روايته بقوله:

(وَرَوَى) بالناء للفاعل، وقوله: **(شَرِيكٌ)** مرفوع على الفاعليّة، وهو شريك بن عبد الله النخعيّ القاضي، ضعيف الحفظ منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدّم في «الطهارة» (٨/ ١٢)، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة، **(عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)** بن عبد الله بن مسعود، **(عَنْ أُمِّهِ)** هذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ بلفظ **(عن أَبِيهِ)** وهو غلط، قال الحافظ أبو الحسن ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٠٦): والراوي عن أبي عبيدة هو خُصيف، واختُلف عليه، فرواه عبد السلام بن حرب، وهو حافظٌ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله كذلك، ورواه شريك، وهو ممن ساء حفظه، عن أبي عبيدة، عن أمه،

عن عبد الله، فوصله، ونقل البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ٩٩) عن البخاريّ قوله: ورواه شريك عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله. انتهى[1].

والحاصل: أن ما وقع في معظم النُّسخ بلفظ: «عن أبيه» غلط فاحشٌ، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أم أبي عبيدة هي زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، وقيل: بنت عبد الله بن معاوية بن عتّاب بن الأسعد بن غاضرة بن حُطيط بن قسيّ، وهو ثقيف، وهي امرأة عبد الله بن مسعود، وقيل: اسمها رائطة.

روت عن النبيّ ﷺ، وعن زوجها عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب.

وروى عنها ابنها أبو عبيدة، وابن أخيها، ولم يسمّ، وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار، وابنه محمد بن عمرو، أو عبد الله بن عمرو، على خلاف فيه، وبسر بن سعيد، وعبيد بن السباق.

وقال الحافظ: قلت: فرّق أبو سعيد وابن حبان، والعسكريّ، وابن منده، وأبو نعيم، وغير واحد بين زينب، ورائطة، امرأتي ابن مسعود. انتهى.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث واحد فقط: «يا معشر النساء تصدّقن...» الحديث، سيأتي في «الزكاة» هنا برقم (٦٣٤).

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (**وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ**) هذا هو الصحيح، وسيسنده المصنّف آخر الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: ستأتي بقيّة المسائل المتعلّقة بهذا الحديث في شرح الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٦٢٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،

---

(١) راجع: ما كتبه الشيخ الأرناؤوط، وصاحبه على الترمذيّ (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ مصنّف، شهير، عَمِي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٦ ـ (**مَسْرُوقٌ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٧ ـ (**مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ المشهور، من أعيان الصحابة ﷺ، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، مات ﷺ بالشام سنة ثماني عشرة، تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن مسروقاً لم يلق معاذاً ﷺ، وأنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، وعبد الرزاق، فصنعانيّ، ومُعَاذاً، فمدني، ثم يمني، ثم شاميّ، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، ورواية الأخيرين من رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ)**؛ أي: أرسلني عاملاً على الزكاة وغيرها، **(إِلَى اليَمَنِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: «اليَمَنُ»: إقليم معروف، سُمِّي بذلك؛ لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنه عن يمين الكعبة، والنسبة إليه يَمَنِيٌّ، على القياس، ويَمَانٍ، بالألف، على غير قياس، وعلى هذا ففي الياء مذهبان:

أحدهما: وهو الأشهر تخفيفها، واقتصر عليه كثيرون، وبعضهم ينكر التثقيل، ووَجْهه أن الألف دخلت قبل الياء؛ لتكون عِوَضاً عن التثقيل، فلا يثقّل؛ لئلا يُجمع بين العِوَض والمعوَّض عنه.

والثاني: التثقيل؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة، فيبقى التثقيل الدالّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها. انتهى[١].

(فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً)؛ أي: ذَكَراً، وقد تقدّم معناه في الحديث الماضي. **(أَوْ تَبِيعَةً)**؛ أي: أنثى، **(وَ)** أمرني أن آخذ **(مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ)** من البقر **(مُسِنَّةً)** تقدّم معانيها في الحديث الماضي.

(وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ)؛ أي: من كلّ بالغ بالسنّ، أو غيره. يقال: حَلَم الصبيُّ يَحْلُمُ، من باب قَتَلَ، حُلُماً، بضمتين ـ وإسكان الثاني تخفيفاً ـ واحتلم: أدرك، وبلغ مبالغ الرجال، فهو حالم، ومحتلم. أفاده في «المصباح».

وقال الشارح رحمه الله: أراد بالحالم: من بلغ الحُلُم، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لا، والمراد به: أخْذ الجزية ممن لم يُسْلِم. انتهى[٢].

والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كلّ بالغ ذكر، من أهل الذمّة ديناراً جزية. وفيه دلالة على أنه لا جزية إلا على الرجال البالغين من أهل الذمّة، ولم يُصرّح في الحديث به؛ لكونه معلوماً.

فقوله: «ومن كلّ حالم» عطف على «من كلّ ثلاثين»، وقوله: **(دِينَاراً)** عطف على «تبيعاً»، وفيه العطف على معمولَي عامل واحد، وهو جائز.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٨٢).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٠٦).

(**أَوْ عِدْلَهُ**) بفتح العين المهملة، وكسرها: الْمِثْلُ. وقيل: بالفتح: ما عادل الشيءَ من جنسه، وبالكسر: ما عادله مما ليس من جنسه. وقيل: بالعكس.

وقال الشارح: قال الخطابيّ: «عدله»؛ أي: ما يعادل قيمته من الثياب. وقال الفراء: هذا عِدل الشيء بكسر العين؛ أي: مثله في الصورة، وهذا عَدله بفتح العين، إذا كان مثله في القيمة.

وفي «النهاية»: العدل بالكسر، وبالفتح، وهما بمعنى المثل. انتهى[1].

(**مَعَافِرَ**) على وزن مساجد: حَيّ من هَمْدان، لا ينصرف؛ لِمَا فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تُنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا: الثياب المعافرية، كما فسّره بذلك أبو داود، قاله الشارح.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: هي بُرُود باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: ومعافر، قيل: هو مفرد، على غير قياس، مثلُ حَضَاجر، وبَلَاذر، فتكون الميم أصليّة. وقيل: هو جمع مَعْفَر، سُمّي به معافر بن مُرّ، فتكون الميم زائدة، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: ثوب معافريّ، ثم سمّيت القبيلة باسم الأب، وهي حيّ من أحياء اليمن، قالوا: ولا يقال: مُعافر، بضمّ الميم. انتهى.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: ومَعَافر: بلد باليمن، وثوبٌ معافريّ؛ لأنه نُسب إلى رجل، اسمه معافر، ولا يقال بضمّ، وإنما هو مَعافر غيرَ منسوب، وقد جاء في الرجز الفصيح منسوباً. قال الأزهريّ: بُرْدٌ مَعافريّ منسوبٌ إلى مَعافر اليمن، ثم صار اسماً لها بغير نسبة، فيقال: مَعافر. انتهى كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أفاد كلام الأزهريّ أنه يجوز أن يقال: بُرْدٌ مَعَافريٌّ، بياء النسبة، ومَعَافِرُ بدونها، وقد وقع في معظم نُسخ النسائيّ بدون ياء، ووقع في بعضها بها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أن مسروقاً لم يَلْقَ معاذاً، فيكون منقطعاً؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فإن له شواهد، من رواية إبراهيم النخعيّ، عن معاذ، وهي عند النسائيّ، والدارميّ، والبيهقيّ.

ومن رواية أبي وائل، عند النسائيّ، وأحمدَ، وأبي داود. ومن رواية طاوس، عن معاذ، أخرجها مالك، في «الموطإ».

وصحح الحديث ابن حبّان، والحاكم، وأقرّه الذهبيّ، وحسّنه الترمذيّ.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»، و«الاستذكار»: إسناده متّصلٌ، صحيح، ثابت. وكذا قال ابن بطّال، كما في «الفتح».

وأعلّه عبد الحقّ في «أحكامه»، فقال: مسروق لم يلق معاذاً. وقال الحافظ في «الفتح»: في الحكم بصحّته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسّنه الترمذيّ لشواهده.

وبالغ ابن حزم في «المحلّى» أوّلاً في تقرير كونه منقطعاً، ثم استدرك في آخر المسألة، ورجع عن رأيه هذا، حيث قال: ثم استدركنا، فوجدنا حديث مسروق، إنما ذَكَر فيه فِعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شكّ، قد أدرك معاذاً، وشَهِد حُكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نَقْله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافّة عن معاذ بلا شكّ، فوجب القول به. انتهى.

وقال ابن القطّان: لا أقول: إن مسروقاً سمع من معاذ إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أنه له الاتصال عند الجمهور، وشرط البخاريّ، وابن المدينيّ أن يُعلم اجتماعهما، ولو مرّة واحدة، فهما إذا لم يَعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع،

إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما أنه محمول على الاتصال. والآخر أن يقال: لم يُعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث، وهو أنه منقطع فلا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقال: إنه منقطع فيه نظر لا يخفى، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود، عند الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ، وهو منقطع، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» موصولاً. ومن حديث طاوس، عن ابن عبّاس، عند الدارقطنيّ، والبيهقيّ، والبزّار، وابن حزم، وهو ضعيف. ولابن عباس حديث آخر عند الطبرانيّ، والدارقطنيّ، من طريق ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس. ومن حديث أنس عند البيهقيّ، واختلف في وَصْله، ورجّح الدارقطنيّ الإرسال. ومن حديث عمرو بن حزم الطويل عند الحاكم، والبيهقيّ، والطبرانيّ. ومن حديث علي، وهو ضعيف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأحاديث، وإن كان فيها ضَعْف إلا أن مجموعها يصلح للاستشهاد به، فيتقوّى بها حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصل: أن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ٦٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٤٥٠ و٢٤٥١ و٢٤٥٢ و٢٤٥٣) وفي «الكبرى» (٢٢٣٠ و٢٢٣١ و٢٢٣٢ و٢٢٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٦٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٨٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٥١٥ و٢١٥٣٢ و٢١٥٧٩)، و(مالك) في «الموطإ» (٥٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٢٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٨٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٩٨ و٩/ ١٨٧ و١٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في وجوب الزكاة في البقر.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: صدقة البقر واجبة بالسُّنَّة والإجماع، ثم أورد حديث أبي ذرّ ﷺ، مرفوعاً: «بشّر الكانزين برُضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم، حتى يخرج من نُغْض كتفه، ويوضع على نغض كتفه، حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل. . .» الحديث. متّفقٌ عليه.

وحديث معاذ ﷺ المذكور هنا، ثم قال: وأما الإجماع فلا نعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر. قال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. انتهى.

٢ ـ (ومنها): أن الزكاة لا تجب في أقلّ من ثلاثين من البقر، وهو مذهب الجمهور. وقال سعيد بن المسيّب، والزهريّ: يجب في كلّ خمس شاة؛ قياساً على الإبل. ورُدّ بأن النصاب لا يثبت بالقياس، وأنه لا قياس مع النصّ. ففي رواية للنسائيّ من حديث معاذ ﷺ، قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين»، فهذا نصّ صريح في عدم وجوب زكاة البقر في أقل من ثلاثين.

٣ ـ (ومنها): أن الواجب في ثلاثين تبيعٌ ذكر، أو تبيعة أنثى، وفي أربعين مسنّة أنثى.

٤ ـ (ومنها): وجوب الجزية على أهل الكتاب.

٥ ـ (ومنها): أنها لا تؤخذ إلا من الذكور البالغين، فيؤخذ منهم دينارٌ، أو قيمته ثوباً معافريّ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم في نصاب البقر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى: لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ ﷺ هذا، وأنه النصاب المجمَع عليه فيها. قال: وعلى ذلك جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيّب، وأبي قلابة، والزهريّ، وعمر بن

عبد الرحمٰن بن أبي خلدة المزنيّ، وقتادة، ولا يُلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز، والعراق، والشام له، وذلك لِمَا قدّمنا عن النبيّ ﷺ، وأصحابه، وجمهور العلماء، وهو يردّ قولهم؛ لأنهم يرون في كلّ خمس من البقر شاةً إلى ثلاثين، واعتلّوا بحديثٍ لا أصل له، وهو حديث حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن حَزْم، ذكره بإسناده أنه في كتاب عمرو بن حزم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب عندي ما ذهب إليه الجمهور من أن نصاب البقر ثلاثون، وأما ما نُقل عن ابن المسيب ومن ذُكِرَ معه فمما لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لعدم استناده إلى دليل معتبَر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما زاد على الأربعين من البقر:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: ذهب مالك، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبريّ، وجماعة أهل الفقه، من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيعٌ، ومسنّةٌ، إلى ثمانين، فيكون فيها مسنّتان إلى تسعين، فيكون فيها ثلاث تبائع، إلى مائةٍ، فيكون فيها تبيعان ومسنّة، ثم هكذا أبداً في كلّ ثلاثين تبيعاً، وفي كلّ أربعين مسنّة.

وبهذا أيضاً كلّه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك. هذه هي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وقد روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعيّ، وسائر الفقهاء. وكان إبراهيم النخعيّ يقول: من ثلاثين بقرةً تبيع، وفي أربعين مسنّة، وفي خمسين مسنّةٌ، وفي ستين تبيعان. وكان الحكم وحمادٌ يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد.

قال أبو عمر: لا أقول في هذا الباب إلا ما قاله مالكٌ، ومن تابعه، وهم الجمهور الذين بهم تجب الحجّة على من خالفهم، وشذّ عنهم إلى ما فيه عن

النبيّ ﷺ، وأصحابه مما تقدّم في هذا الباب ذِكره. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى حسنٌ جدّاً.

وحاصله أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى أن يبلغ ستين ففيها تبيعان إلخ. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، **(هَذَا)**؛ أي: حديث معاذ رضي الله عنه المذكور، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، كما أسلفته قريباً.

قال الشارح: وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح، قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسّنه الترمذيّ لشواهده، ففي «الموطأ» من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن عليّ عند أبي داود. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن حديث معاذ رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف، بل هو صحيح، كما أسلفت تحقيقه، فتنبّه.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(بَعْضُهُمْ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة، **(عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ)**؛ أي: لكثرة من رواه هكذا، فقد قال البيهقيّ رحمه الله: فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة، منهم سفيان الثوريّ، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث. انتهى[1].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٩/ ١٩٣).

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى: وإنما رجّح الترمذيّ الرواية المرسلة؛ لأن رواية الاتصال اعتُرضت بأن مسروقاً لم يلق معاذاً.

وأجيب بأن مسروقاً همدانيّ النسب، من وَدَاعَةَ، يمانيّ الدار، وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما، فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور. انتهى.

وقال الشافعيّ رحمه الله تعالى: وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه؛ لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى.

وقال البيهقيّ: طاوس، وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانيّ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن حديث معاذ رضي الله عنه هذا صحيح بمجموع طرقه، وشواهده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٦٢٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** المعروف بغندر البصريّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ)** الجمليّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ رمي بالإرجاء [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ **(أَبُو عُبَيْدَةَ)** بن عبد الله بن مسعود، تقدّم في الباب.

وقوله: **(قَالَ)** عمرو: **(سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ)** بن عبد الله بن مسعود **(هَلْ تَذْكُرُ)**؛ أي: تروي **(عَنْ عَبْدِ اللهِ)**؛ يعني: أباه عبد الله بن مسعود، **(شَيْئاً؟ قَالَ)**

أبو عبيدة: (لَا)؛ أي: لا أذكر عنه شيئاً، وهذا هو الصحيح، وقيل: سمع منه، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «أبواب الطهارة» برقم (١٧/١٣) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ)

(٦٢٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة ثبت حافظ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ **(زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ)** ثقةٌ، رُمي بالقدر [٦] تقدم في «الصلاة» ٤٢١/١٩٩.

٤ ـ **(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ)** هو: يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفيّ، ويقال: يحيى بن محمد، الْمَكيّ مولى بني مخزوم، ويقال: مولى عثمان، ثقة [٦].

رَوَى عن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبي معبد،

مولى ابن عباس، وأبي سلمة بن سفيان، وعَتّاب بن حُنين، وسعيد بن جبير.

وروى عنه ابنُ جريج، وإسماعيل بن أمية، وزكرياء بن إسحاق، وعبد الله بن أبي نَجِيح، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ كان ثقةً، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**أَبُو مَعْبَدٍ**) هو: نافذ ـ بفاء، وذال معجمة ـ مولى ابن عبّاس المكيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار، ويحيى بن عبد الله بن صَيْفيّ، وأبو الزبير، وسليمان الأحول، والقاسم بن أبي بَزَّة، وفُرَات الْقَزّاز.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال الحميديّ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني أبو مَعْبد، وكان من أصدق موالي ابن عباس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: قال محمد بن عُمَر: مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وكان ثقةً، حَسَنَ الحديث، وفيها أَرّخه غير واحد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: ليس في الرواة من يُسمّى نافذاً غير صاحب الترجمة، وأما من يُكنى بأبي معبد فاثنان، هذا، وأبو معبد السُّلَميّ، واسمه مجالد بن مسعود، أخو مجاشع، صحابيّ، بقي إلى سنة أربعين على الأصحّ، وأخوه أيضاً صحابيّ، أخرج لهما الشيخان(١) فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمكيين من زكريّا بن إسحاق، وأن شيخه أبا كُريب أحد المشايخ

---

(١) راجع: «التقريب» (ص٣٢٩).

التسعة الذين اتفق أصحاب الكتب الستة بالرواية عنهم بغير واسطة، وهم الذين جمعتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) ـ بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحّدة ـ واسمه نافذ ـ بالنون، والفاء، والذال المعجمة ـ وضبطه بعضهم بالدال المهملة، وفي رواية للبخاريّ في «كتاب التوحيد» من طريق إسماعيل بن أميّة، عن يحيى، أنه سمع أبا معبد يقول: سمعت ابن عباس يقول.... **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ)** هكذا رواية المصنّف بـ«أنّ»، وهي أيضاً رواية لمسلم، وفي رواية له: «عن ابن عبّاس، عن معاذ» بـ«عن»، ونصّه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ يعني: شيخه الأول ـ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ...» إلخ، قال النوويّ رحمه الله: هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهايةُ التحقيق، والاحتياط، والتدقيق، فإن الرواية الأُولى قال فيها: «عن معاذ»، والثانية: «أن معاذاً»، وبين «أنّ»، و«عن» فَرْق، فإن الجماهير قالوا: «أَنَّ» كـ«عن»، فيُحمَل على الاتصال، وقال جماعة: لا تَلْتَحِق «أنّ» بـ«عن»، بل تحمل «أن» على الانقطاع، ويكون مُرْسَلاً، ولكنه هنا يكون مُرسَل صحابيّ، له حكم المتصل، على المشهور، من مذاهب العلماء، وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايينيّ الذي قَدَّمناه في «الفصول» أنه لا يُحْتَجّ به، فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى، وبَيَّن اللفظين، والله تعالى أعلم. انتهى.

[فائدة]: من القواعد المهمّة أن الراوي إذا رَوَى حديثاً في قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حَكَى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابيّ أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها

بالاتصال، وإن لم يُعْلَم أنه شاهدها، وإن لم يُدْرِك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابيّ، وإن كان الراوي تابعيّاً، فهو منقطع، وإن رَوَى التابعيّ عن الصحابيّ قصةً أدرك وقوعها فمتصلٌ، وكذا إن لم يُدرك وقوعها، ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعة، وقد حَكَى ابنُ الْمَوّاق اتفاقَ أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك.

وما نُقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن «عن»، و«أنّ» ليسا سواءً مُنَزّل على هذه القاعدة، فقد روى الخطيب البغداديّ في «الكفاية» بسنده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة سواءٌ، قال أحمد: كيف هذا سواءٌ؟ ليس هذا بسواء.

وإنما فرّق أحمد رحمه الله تعالى بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يُسنِد ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلةً، وأما اللفظ الثاني فأَسنَدَ ذلك إليها بالعنعنة، فكانت متصلة. هكذا حقّق القاعدة الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى[1].

وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفيّة الحديث»، حيث قال:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» عند قوله: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن...» إلخ ما نصّه: كذا في جميع الطُّرُق إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ»، فعلى هذا فهو من مسند معاذ رضي الله عنه، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج[2]، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذيّ، عن أبي كُريب، عن

---

(١) راجع: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٨).

(٢) قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يظهر لي وجه قوله: وظاهر سياق مسلم أنّ اللفظ مدرجٌ، فليُتأمّل.

وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معاذاً»، وكذا هو في «مسند إسحاق بن إبراهيم»، وهو ابن راهويه قال: حدثنا وكيع به، وكذا رواه عن وكيع أحمد في «مسنده»، أخرجه أبو داود عن أحمد، وكذلك عند البخاريّ في «كتاب المظالم» عن يحيى بن موسى، عن وكيع، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبد الله الْمُخَرِّميّ، وجعفر بن محمد الثَّعْلبيّ، وللإسماعيليّ من طريق أبي خيثمة، وموسى بن السُّدِّيّ، والدارقطنيّ، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وإسحاق بن إبراهيم البغويّ، كلهم عن وكيع كذلك، فإن ثبتت رواية أبي بكر، فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة. انتهى[١].

وقال ابن الملقّن رحمه الله بعد أن ذكر الاختلاف المذكور ـ ما نصّه ـ: ويُجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرّة من معاذ، فرواه متّصلاً، وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عُرف من أرسل عنه، ويَحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ، وحضر القصّة، فرواه تارة بلا واسطة، وتارة بها، إما لنسيانه، وإما لمعنى آخر. انتهى[٢].

[تنبيه آخر]: كان بعثُ معاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبيّ ﷺ كما ذكره البخاريّ في أواخر «كتاب المغازي»، وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقديّ بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حَكَى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يَزَل على اليمن إلى أن قَدِمَ في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام، فمات بها، واختُلِفَ: هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغسانيّ بالأول. ذكره في «الفتح»[٣].

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٧٦).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ١٤).
(٣) «الفتح» (٣/ ٤٥١).

وقال في «العمدة»: وفي «الإكليل» لابن البيّع: «بعث النبيّ ﷺ معاذاً وأبا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع»، وزعم ابن الحذّاء أن ذلك كان في شهر ربيع الآخر سنة عشر، وقَدِمَ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه في الحجّة التي حجّ فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا ذكره سيفٌ في الردّة، وفي «الطبقات»: في شهر ربيع الآخر سنة تسع، وفي «كتاب الصحابة» للعسكريّ: «بعثه النبيّ ﷺ والياً على اليمن»، وفي «الاستيعاب»: لَمّا خلع من ماله لغرمائه بعثه النبيّ ﷺ، وقال: «لعلّ الله أن يجبُرك»، قال: وبعثه أيضاً قاضياً، وجعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين باليمن، وكان رسول الله ﷺ قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أُميّة على كِنْدة، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ على الْجَنَد، وأبي موسى على زَبِيد، وعَدَن، والساحل. انتهى[1].

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ **(لَهُ)**؛ أي: لمعاذ رضي الله عنه: **(«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ)** ولفظ مسلم: «قوماً من أهل الكتاب».

وهذا كالتوطئة للوصية؛ لتستجمع هِمَّتهُ عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال، من عَبَدَة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يَقْدَم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خَصَّهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم. قاله في «الفتح».

وقال الطيبيّ: قَيّد قوماً بأهل كتاب، وفيهم أهل الذمّة، وغيرهم من المشركين؛ تفضيلاً لهم، وتغليباً على غيرهم.

[تنبيهان]:

(أحدهما): كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد بن أبي كُريب، وهو تُبّعٌ الأصغر، كما حكاه ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبويّة».

(ثانيهما): قال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: تبرّأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن عزيراً ابنُ الله، وهذا لا يمنع كونه موجوداً في زمن

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١٦٠).

النبيّ ﷺ؛ لأن ذلك نزل في زمنه، واليهود معه بالمدينة وغيرها، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه ردّ ذلك، ولا تعقّبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم، لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى: إن المسيح ابن الله طائفة منهم، لا جميعهم، فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان، كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل، وتحوّل معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية، لا الحسيّة، فسبحان مقلّب القلوب(١).

وكتب العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ على قول ابن العربيّ: ولم يُنقل عن أحد منهم ردّ ذلك، ولا تعقّبه ما نصّهُ: ونقول: إنهم لا يُصَدَّقون الآن في دعوى البراءة، فإنهم يُكَذّبون نصّ القرآن، فإن الله أخبرنا بأن صفات رسولنا محمد ﷺ عندهم، يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل، وأنكروا ذلك، فكيف تُقبل براءتهم مما حكاه الله عنهم من قولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]؟ وإن أراد ابن العربي أن الموجودين في زمنه تبرأوا من قولهم بذلك، فلا يُجدي نفعاً، ولا ينفي إشراك آبائهم، وإن قيل: إن بعض اليهود كان يقول ذلك، فكذلك قد قيل: إن بعض النصارى يقول ذلك، وقد نسب الله القول إلى اليهود والنصارى جملة. انتهى كلام الصنعانيّ(٢).

(**فَادْعُهُمْ**)؛ أي: ادع أهل اليمن أوّلاً إلى شيئين: أحدهما: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، والثاني: شهادة أن محمداً رسول الله. وفي رواية البخاريّ: «فإذا جئتهم، فادعهم»، قيل: عَبّر بلفظ «إذا» تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم(٣).

(**إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**) قال الحافظ في «الفتح»: كذا في رواية زكريّا بن إسحاق، لم يُختَلف فيها، وفي رواية الأكثرين: «وأن محمد رسول الله»، وأما إسماعيل بن أمية، ففي رواية رَوْح بن القاسم عنه: «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله...»، وفي رواية الفضل بن العلاء عنه: «إلى أن يوحّدوا الله، فإذا عرفوا ذلك».

قال الحافظ: ويُجمع بينها بأن المراد بعبادة الله: توحيده، وبتوحيده:

---

(١) «الفتح» (٤/ ١٢٧).
(٢) «العدّة حاشية العمدة» (٣/ ٢٧٣).
(٣) «الفتح» (٣/ ٤٥١).

الشهادة له بذلك، ولنبيّه ﷺ بالرسالة، ووقعت البداءة بهما؛ لأنهما أصل الدين، الذي لا يصح شيءٌ غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير مُوَحِّدٍ فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان مُوَحِّداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه؛ كمن يقول ببنُوَّة عُزير، أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد؛ لنفي ما يلزم من عقائدهم.

وقال الحافظ زين الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كيفيّة الدعوة إلى الإسلام باعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات، فلمّا كان إرسال معاذ إلى من يُقرّ بالإله والنبوّات، وهم أهل الكتاب أمَره بأول ما يدعوهم إلى توحيد الإله، والإقرار بنبوّة محمد ﷺ، فإنهم وإن كانوا يعترفون بإلٰهيّة الله تعالى، ولكن يجعلون له شريكاً؛ لدعوة النصارى أن المسيح ابن الله، ودعوة اليهود أن عُزيراً ابن الله تعالى الله سبحانه عما يصفون، وأن محمداً ﷺ ليس برسول الله أصلاً، أو أنه ليس برسول إليهم، على اختلاف آرائهم في الضلالة، فكان هذا أول واجب يُدْعَون إليه[1].

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**)؛ أي: شَهِدُوا، وانقادوا للإتيان بالشهادتين، وفي رواية للبخاريّ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك»، وفي رواية ابن خزيمة: «فإن هم أجابوا لذلك»، وفي رواية الفضل بن العلاء: «فإذا عَرَفُوا ذلك»، وعَدَّى «أطاع» باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمّنه معنى: انقاد.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أما طاعتهم بالصلاة فتَحْتَمِل وجهين:

[**أحدهما**]: أن يكون المراد: إقرارهم بوجوبها وفرضيّتها عليهم، والتزامهم لها.

[**والثاني**]: أن يكون المراد: الطاعة بالفعل، وأداء الصلاة، وقد رُجِّح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضيّة، فتعود الإشارة بذلك إليها، ويرجّح الثاني بأنهم لو أُخْبِرُوا بالوجوب، فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى، ولم يُشترط تلفّظهم بالإقرار بالوجوب، وكذلك نقول في الزكاة: لو

---

(١) «عمدة القاري» (٧/ ١٦١).

امتثلوا بأدائها من غير تلفّظ بالإقرار لكفى، فالشرط عدم الإنكار، والإذعان، لا التلفّظ بالإقرار. انتهى[١].

ونقل الصنعانيّ عن ابن الملقّن أن الاحتمال الأول[٢] هو الظاهر، قال: وفي «فتح الباري»: الذي يظهر أن المراد: القَدْر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار بالفعل كفاه، والأَولى أن يكون الامتثال بهما، لكن لم يُذكَر في الحديث.

قال الصنعانيّ: ويظهر أن المراد: فَأَخْبِرْهم أن الله قد فرض عليهم فِعل خمس صلوات في اليوم والليلة، لا أنه فَرَضَ الإقرار بوجوبها خمس مرّات، كما عبّر في غيره بقوله ﷺ: «وتُقيم الصلاة»، وإقامتها فعلُها، فطاعتهم بفعلها هو المطلوب، لا مجرّد الإقرار، ولذا ضَمَّنَ «أطاعوا» معنى: انقادوا، فعدّاه باللام؛ إذ الانقياد زيادة على مجرّد الطاعة، فالمطلوب منهم في الصلاة فعلها، وهو يتضمّن الإقرار بفرضيّتها، واعتقاده ظاهراً، وأما التلفّظ بالإقرار بالفرضيّة لها فليس بمراد، ولا وَرَدَ طلب الشارع لذلك إلا في الشهادتين لا غير، فقال الشارح: «ولو بادروا بالامتثال بالقول لكفى» غير ظاهر، بل نقول: التلفّظ بالوجوب بها غير مطلوب منهم، ومثله يَجري في الزكاة، وإنما قلنا: ظاهراً؛ لأنهم لو فعلوها غير معتقدين وجوبها؛ كصلاة المنافقين قبلنا ظاهر فِعلهم، وأدخلناهم به في حكم الإسلام، ووكَلْنا سرائرهم إلى الله ﷻ كما تقرّر في غير هذا. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[٣]، وهو تحقيقٌ حسنٌ. والله تعالى أعلم.

(**فَأَعْلِمْهُمْ**) بقطع الهمزة، من الإعلام، (**أَنَّ اللهَ**) بفتح «أنّ» لأنها في محلّ نصب على أنها مفعول ثان لـ«أعلمهم»، (**افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**) استُدِلّ به على أن الوتر ليس بفرض، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في محلّه، ولله الحمد والمنّة.

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**)؛ أي: لوجوب الصلاة بأدائها، كما ذكرناه،

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) بنسخة حاشية «العدّة».

(٢) أي: كون المراد مجموع الأمرين: الإقرار بالوجوب، والتزامهم لها.

(٣) «العدّة» (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ**)؛ أي: زكاتها، وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، والمراد بها: الزكاة، (**تُؤْخَذُ**) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ نصب على أنها حال من «صدقة»، وكذا قوله: «وتُرَدّ»، وقوله: (**مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**) متعلّق بـ«تؤخذ»، وفيه دليلٌ على أن الزكاة تؤخذ من مال الطفل؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم»، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في: «باب ما جاء في زكاة مال اليتيم»» برقم (١٥/ ٦٤٠) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد يَستدلّ به من لا يرى على المديون زكاةً ما في يده إذا لم يفضُل من الدَّين الذي عليه قدر نصاب؛ لأنه ليس بغنيّ إذ كان ماله مستحقّاً لغرمائه.

(**وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**) استدلّ به من قال بعدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره، والراجح خلافه، وسيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**)؛ أي: لأداء ما فُرِض عليهم من الصدقة، (**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**)؛ أي: احترز من أخذ كرائم أموالهم، و«الكرائم»: جمع كريمة، وهي النفيسة من المال، وقيل: ما يختصّه صاحبه لنفسه منها، ويؤثره، وقال صاحب «المطالع»: هي جامعة الكمال الممكِنِ في حقّها، من غَزَارة لَبَن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف.

وهكذا الرواية: «فإياك وكرائم» بالواو في قوله: «وكرائم»، قال ابن قتيبة: ولا يجوز: إياك كرائم أموالهم بحذفها[1].

[**تنبيه**]: قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» بالواو، ولا يجوز تركها؛ لأن معنى «إيّاك»: اتّق، وهو الذي يقال له: التحذير، والمحَذَّر منه إذا وَلِيَ الْمُحَذَّر، فإن كان اسماً صريحاً يُستعمل بـ«مِن»، أو الواو، ولا يخلو عنهما، وإلا لا يُفْهَم منه أنه محذَّر منه، وإن كان فعلاً يجب أن يكون مع «أَنْ»؛ ليكون في تأويل الاسم، فيُستعمل بالواو عطفاً، نحو: «إياك وأن تحذف»، فإن

---

(١) «شرح النووي» (١/ ١٩٧)، و«عدة القاري» (٧/ ١٦١).

تقديره: إياك والحذفَ، أو بـ«مِنْ»، نحو: إياك من أن تحذف، ولا يجوز أن يقال: إياك الأسد بدون الواو، وقد نَقَل ابن مالك: إياك الأسد بحذف الواو، ولكنه شاذّ يكون في الضرورة[1].

قال في «الخلاصة»:

«إِيَّاكَ وَالشَّرَّ» وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَـ«الضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي»
وَشَذَّ «إِيَّايَ» وَ«إِيَّاهُ» أَشَذّْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذِّرٍ بِلَا «إِيَّا» اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

(وَاتَّقِ)؛ أي: احذر **(دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا)** الضمير للقصّة؛ أي: فإن القصّة، ووقع في رواية مسلم بلفظ: «فإنه»، والضمير للشأن؛ أي: فإن الأمر والشأن.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الرواية الصحيحة في «فإنه» بضمير المذكّر، على أن يكون ضمير الأمر والشأن، ويَحْتَمِل أن يعود على مذكّر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: «فإنها» بهاء التأنيث، وهو عائدٌ على لفظ الدعوة. انتهى[2].

[فائدة]: ضمير الشأن عقد له ابن مالك رحمه الله في «الكافية الشافية»[3] فصلاً، فقال:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعاً أَوِ انْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْماً، وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْماً كَثِيراً يُحْذَفُ ... كَـ«إِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ»

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٧/ ١٦١ ـ ١٦٢).
(٢) «المفهم» (١/ ١٨٤).
(٣) «الكافية الشافية» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا أُنِّثَ أَوْ شَبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا تَأْنِيثُهُ كَـ«إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا»

(لَيْسَ بَيْنَهَا)؛ أي: بين دعوة المظلوم، وفي رواية: «بينه» بتأويل الدعوة بالدعاء؛ أي: بين دعاء المظلوم (وَبَيْنَ اللهِ) ﷻ (حِجَابٌ»)؛ أي: مانع يمنع من الوصول.

وقال الطيبيّ: قوله: «واتّق دعوة المظلوم» تذييلٌ؛ لاشتماله على هذا الظلم الخاصّ من أخذ كرائم الأموال، وعلى غيره مما يتعلّق بالمزكّي، وعلى هذا المظلوم وغيره.

وقوله: «فإنه ليس بينها. . .» إلخ تعليلٌ للاتّقاء، وتمثيل للدعوة بمن يقصد إلى السلطان، متظلّماً، فلا يُحجب عنه. انتهى[1].

قال ابن العربيّ رحمه الله: إلا أنه وإن كان مطلقاً، فهو مقيّد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يُعجّل له ما طلب، وإما أن يدّخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قُيّد قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ الآية [الأنعام: ٤١]. انتهى.

[تنبيه]: كتب ابن الملقّن في «شرح العمدة» على قوله: «ليس بينها وبين الله حجاب» ما نصّه: الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان، والباري منزّه عن ذلك، إلا أنه ﷺ كان يُخاطب العرب بما تَفهم. والمراد: أنها مقبولة على كلّ حال، لا أن للباري جلّ وتعالى حجاباً يحجبه عن الناس. ويَحْتَمِل كما قال الفاكهيّ أن يراد بالحجاب هنا المعنويّ، دون الحسيّ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ليت شِعري ما الذي يَعنيه بنفي الحجاب؟، كيف ينفي حجاب الله تعالى، من يسمع الحديث الصحيح، حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، بخمس كلمات، فقال: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفِض القسط، ويَرفعه،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٥/ ١٤٧٠).
(٢) «الإعلام» (٥/ ٢٨ ـ ٢٩).

يُرفَع إليه عملُ الليل، قبل عمل النهار، وعمل النهار، قبل عمل الليل، حجابه النورُ». وفي روايةٍ: «النارُ»، «لو كشفه، لأحرقت سُبُحاتُ وجهه، ما انتهى إليه بصره، من خلقه». أخرجه مسلم في «صحيحه». وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في إثبات الحجاب؟، إن هذا لهو العَجَب العُجَاب.

ومن العجائب أن صاحب «الفتح» قد ذكر أيضاً نحو هذا الكلام مُقَرِّراً له، وراضياً به.

والحقّ أننا نُثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه، من حجاب، أو غيره، على المعنى اللائق به ﷻ، فلا نعطّل، ولا نشبّه. ولقد صدق في قوله: كان ﷺ يخاطب العرب بما تفهم. ونحن ـ ولله الحمد ـ نكتفي بما تفهمه العرب، واكتفت به من ظواهر النصوص التي بلّغها النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ؛ لأنه هو الصراط المستقيم الذي أوجب الله على عموم الثقلين أن يتّبعوه، وأوجب عليهم أيضاً اعتقاد ما فهموه، فلو كان هذا الذي فهمته العرب غير مراد، لبادر ﷺ إلى أنه غير مراد، وبيّن أن المراد كذا وكذا، فقد بيّن جميع ما يحتاج إليه المكلّف، من المعتقدات، والأعمال بياناً شافياً. كما أمره الله ﷻ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤].

فيا أيها العاقل اللبيب لا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، بل كن مع الحقّ، ودُرْ معه حيثما دار، تنجُ من مخازي دار البوار، أعاذنا الله منها الرحيم الغفّار.

اللَّهُمَّ فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لِمَا اختُلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا (٦/ ٦٢٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٣٠ و١٥٨ و٣/ ١٦٩ و٢٠٥ و٩/ ١٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٣٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٨٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٢ و٥٥) وفي «الكبرى» (٢/ ٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» ١/ ٢٣٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٢٢ و١٦٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٧٥، و٢٣٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٠٧ و١٢٤٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٣٦)، و(ابن منده) في «الإيمان» (١١٦ و١١٧ و٢١٣ و٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٩٦ و١٠١ و٧/ ٢ و٧ و٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة.

٢ - **(ومنها)**: بيان قبولِ خبر الواحد، ووجوب العمل به، مطلقاً، سواء كان في باب العقائد، أو في باب الأحكام، وهو مجمَع عليه بين أهل السُّنَّة، وإنما خالف فيه بعض أهل الزيغ، وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة»، بقولي:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهْوَ يَفِي
كَبَابِ الاحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا
ثُمَّةَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي
إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحّْ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ
وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ
فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلَا ... مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلَا
وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ ... أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ
وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ ... مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ

لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى ... وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى
وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ ... زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا
أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ ... وَجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[1]
هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ ... وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ
عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوَّلَ عَلَى ... عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلَا
عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ ... قَامَ لَدَيْهِمُ فَعَنْهُ أَعْرَضُوا

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكفار يُدْعَون إلى التوحيد قبل القتال، وأنه لا يُحكَم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السُّنَّة؛ لأن ذلك أصل الدِّين الذي لا يصحّ شيء من فروعه إلا بتحقّقه.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الوتر ليس بواجب؛ لأن بَعْث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبيّ ﷺ بقليل، بعد الأمر بالوتر، والعملِ به، قال صاحب «التوضيح»: وهذا ظاهر لا إيراد عليه، ومن ناقش به فقد غَلِط.

وقد ناقشه العينيّ ناصراً لمذهبه؛ كعادته في مثل هذا، تركت ذِكْره؛ لعدم جدواه؛ إذ الانتصار إنما هو للحقّ، لا لآراء الرجال.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الزكاة فرض.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله ﷺ: «فتُرَدّ في فقرائهم».

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وفيه عندي ضعف؛ لأن الأقرب أن المراد: تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الردّ عليهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو مُحْتَمِلٌ احتمالاً قويّاً، ويقوّيه أن أعيان الأشخاص المخاطَبين في قواعد الشرع الكليّة لا تُعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقُطع بأن ذلك غير معتبَر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختصّ بهم قطعاً، أعني الحُكم، وإن اختصّ بهم خطاب المواجهة. انتهى كلامه.

---

(١) بتخفيف الميم؛ للوزن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ من ضعف الاستدلال بهذا الحديث على عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر هو الأرجح عندي؛ لِمَا بيّنه في تحقيقه، وأما محاولة الصنعاني في «حاشيته» بالردّ عليه، ففيها نظر، فتأملها بعين الإنصاف.

وقد مال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» إلى ما رجحه ابن دقيق العيد، فانظره[1].

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على أن من مَلَكَ النصابَ لا يُعطَى من الزكاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك ـ رحمهم الله تعالى ـ من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيّاً، وقابله بالفقير، ومن مَلَك النصاب فالزكاة مأخوذةٌ منه، فهو غنيّ، والغنيّ لا يُعطَى من الزكاة، إلا في المواضع المستثناة في الحديث، وليس بالشديد القوّة. قاله ابن دقيق العيد[2].

وأشار بالحديث إلى ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تحلّ الصدقة لغني، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدّق عليه بها، فأهداها لغنيّ».

٩ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يَعِظَ ولاَته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويُعَرِّفهم قُبْحَ عاقبته.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليلٌ على تعظيم أمر الظلم، واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبيّ ﷺ ذلك عقب النهي عن أخذ كرائم الأموال؛ لأن أَخْذها ظُلم، وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه تحريم الظلم، وتخويف الظالم، وإباحة الدعاء للمظلوم عليه، والوعد الصّدق بأن الله تعالى يستجيب للمظلوم فيه، غير أنه قد تُعجّل الإجابة فيه، وقد تؤخّر؛ إملاءً للظالم، كما قال ﷺ: «إن الله يُملي

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٩٧).
(٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٧٨) بنسخة حاشية «العدة».
(٣) «الإحكام» (٣/ ٢٨٠) بنسخة الحاشية.

للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلته[١]، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]».

وكما قد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يَرفع دعوة المظلوم على الغمام، ويقول لها: لأنصُرَنّك ولو بعد حين»[٢].

١٠ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يَحرُم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شَرّ المال، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: ودلّ الحديث أيضاً على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة؛ كالأَكُولة، والرُّبَّى، وهي التي تربّي ولدها، والماخض، وهي الحامل، وفحل الغنم، وحَزَرات المال ـ بتقديم الزاي، وقيل: بتأخيرها ـ وهي التي تُحزر بالعين، وتُرمق؛ لشرفها عند أهلها.

والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، ولا يُناسب ذلك الإجحافَ بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يَضِنُّون به، ونَهَى الْمُصَدِّقين عن أخذه، كما نهاهم عن أخذ رديء المال، من الْهَرِمة، وذات الْعَوَار، والدَّرِّيّة[٣]، والمريضة، والشَّرَط اللئيمة[٤]، فلا يؤخذ على الغنيّ خِيار ماله، ولا يُعطِي الفقير شرار ماله، بل الوسط، وهكذا جرت حكمته تعالى بالرفق بالعباد في كلّ أمر من الأمور، له الحمد كثيراً، وله الحكمة البالغة. انتهى[٥].

١١ ـ **(ومنها)**: أن الزكاة لا تُدفع إلى كافر، ولا تُدفع أيضاً إلى غنيّ من نصيب الفقراء.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٣)، والترمذيّ (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥ و٤٤٥)، والترمذيّ (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أي: ذات الدّرّ؛ أي: الحلوبة.
(٤) أي: رُذال المال، وقيل: صِغَاره، وشِرَاره. انتهى. «النهاية» (٢/ ٤٦٠).
(٥) «إحكام الأحكام» مع حاشيته «العدّة» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

١٢ ـ (ومنها): أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطَبين بفروع الشريعة، من الصلاة والصوم والزكاة، وتحريم الزنا ونحوها؛ لكونه ﷺ قال: «فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن عليهم»، فدَلّ على أنهم اذا لم يُطيعوا لا يجب عليهم.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الاستدلال ضعيف؛ فإن المراد: عِلمهم بأنهم مُطَالَبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبةُ في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رَتَّبَ ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهمّ، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد: إنه يصير مكلّفاً بالصلاة دون الزكاة. انتهى كلام النوويّ[1]، وهو حسنٌ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به، والمنهيّ عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهيّ دون المأمور.

وإلى هذا أشرت في «التحفة المرضيّة» بقولي:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ خُوطِبُوا ... أَنْ يُؤْمِنُوا بِلَا خِلَافٍ يُنْسَبُ
أَمَّا بِغَيْرِهِ فَالاخْتِلَافُ جَا ... وَالْقَوْل بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجَجَا

ثم رأيت العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قد كتب في هذه المسألة بحثاً نفيساً، أحببت إيراده هنا لنفاسته:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «غير مخاطَبين بالفروع» أقول: هكذا أطبق الناس عليه، ولا يخفى أن الله بعثَ الرسل تدعو العباد إلى طاعته تعالى في كلّ ما أُمرت به الرسل، من غير تفرقة بين فروع ولا أصول، بل هذه التفرقة والتسمية حادثة اصطلاحاً قطعاً، وقد بيّن ﷺ في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإتيان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأله عن الإيمان، والإسلام، فأجابه بأن: «الإسلام أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً». فقال له جبريل: «صدقت». وإذا كان هذا مسمّى الإسلام بالنصّ النبويّ. ورواية: «بني الإسلام على خمس»، وذكر هذه، أخرج الأُولى مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ. وأخرج الثانية الشيخان، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ.

وإذا عرفت أن هذا مسمى الإسلام، وقد عرفت أنه ﷺ بُعث يدعو الأمة إلى الإسلام، وقال في كتابه إلى قيصر الذي أخرجه البخاريّ وغيره: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» فقد دعا إلى هذا المركّب من الخمسة الأجزاء، وهي سواء في صِدقه عليها، فلا فروع، ولا أصول، بل هذه تسمية مبتدعة، وإذا كان كذلك، فالدخول في هذا الإسلام مخاطَب به كلّ مكلّف، الكافر مكلّف بالدخول فيه، والاتصاف به، والمسلم مكلّف بالاستمرار عليه، فإن امتنع الكافر عن الدخول فيه عُذّب على تركه كما يُعذّب المسلم على تركه لأيّ أجزائه عمداً، فالكفّار مخاطَبون بهذا الذي اصطلحوا على تسميته فروعاً، فإن امتنع الكافر عن الإسلام عوقب على تَرْكه الإسلام بجميع أجزائه بلا فرق. وقالت الكفّار لَمّا سُئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ الآية [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣]. والرسل من أولهم إلى آخرهم يقولون لأممهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ الآية [الأعراف: ٥٩]، وعبادته المأمور بها شاملة لكلّ ما تأمرهم به الرسل مما سَمَّوه أصولاً، وفروعاً، وهذا شيء دخيل. قال: ولكن لمّا قسموا الإسلام إلى الأمرين، فشا لهم الخلاف في مسألة خطاب الكفّار بالفروع، وأطالوا المسألة، والمقاولة في الأصول الفقهيّة، وإلا فهذا شيء لا يُعرَف في سلف الأمّة، وعصر النبوّة. انتهى كلام الصنعانيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة الصنعانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيقٌ نفيس، وبحثٌ أنيس. والله تعالى أعلم.

١٣ ـ (ومنها): أنه استَدَلَّ به من قال من العلماء أنه لا يُشترط التَّبَرِّي من كل دين يخالف دين الإسلام؛ خلافاً لمن قال: إن من كان كافراً بشيء، وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به.

---

(١) المصدر السابق.

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه، ودعوى بُنُوّة عُزير وغيره، فيكتفى بذلك.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، حتى يُضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: يصير بالأُولى مسلماً، ويُطالَب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون الله، ويُظهرون معرفته، لكن قال حذّاق المتكلّمين: ما عَرَفَ اللهَ من شبّهه بخلقه، أو أضاف إليه اليد، أو أضاف إليه الولد، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإن سمّوه به. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله هؤلاء المتكلّمون مشتمل على حقّ وباطل، أما الحقّ، فقولهم: من شبّه الله بخلقه، أو أضاف إليه الولد، وأما الباطل، فقولهم: أو أضاف إليه اليد، فإن هذا باطل بلا شكّ، فكيف يقال: من أضاف إلى الله ﷻ ما أضافه لنفسه في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [صٓ: ٧٥]، وأضافه إليه النبيّ ﷺ في أحاديثه الصحيحة، كما هو منصوص عليه في محلّه: إنه لا يعرف الله؟ إن هذا لهو العجب العجاب، فمن اعتقد أن لله تعالى يداً، لا تُشبه أيدي المخلوقين، بل على ما يليق بجلاله، فهو العارف بربه حقّ معرفته، وإنه هو الذي على الحقّ، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ [يونس: ٣٢]. فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء الطريق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: اسْمُهُ نَافِذٌ).

قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ)** أشار بهذا إلى أن هذا الصحابيّ ﷺ روى حديث الباب، وحديثه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٩٩١٣) ـ حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحيّ الأحمسيّ، قال: أبصر النبيّ ﷺ ناقةً حسنةً في إبل

الصدقة، فقال: «ما هذه؟» قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: فقال: «نعم إذاً». انتهى[1].

وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقويّ، وتغيّر في آخره، قاله في «التقريب».

وقد ضعّف البخاريّ الحديث في «التاريخ الأوسط» (١/ ٣٠٠) بمجالد المذكور.

[تنبيه]: «الصنابحيّ» المذكور هنا هو الصنابح بن الأعسر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإصابة»: الصنابح بن الأعسر العِجْليّ الأحمسيّ، حديثه عند قيس بن أبي حازم عنه، وهو عند أحمد، وابن ماجه، والبغويّ، من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس.

ووقع في رواية ابن المبارك، ووكيع، عن إسماعيل: الصنابحيّ بزيادة ياء، وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل بغير ياء، وهو الصواب، ونَصّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد على ذلك.

وقال أبو عمر: روى عن الصنابح هذا قيس بن أبي حازم وحده، وليس هو الصنابحيّ الذي روى عن أبي بكر الصديق، وهو منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا اسمٌ، لا نسبٌ، وذاك تابعيّ، وهذا صحابيّ، وذاك شاميّ، وهذا كوفيّ.

وقال ابن الْبَرْقيّ: جاء عن الصنابح بن الأعسر حديثان.

قال الحافظ: ذكرهما الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ، وأعلَّ الثاني بمجالد، وأخرجهما الطبرانيّ، وزاد ثالثاً من رواية الحارث بن وهب عنه، لكن جزم يعقوب بن شيبة بأن الحارث ابن وهب إنما روى عن الصنابحيّ التابعيّ.

قال الحافظ: إلا أنه وقع عند الطبرانيّ عن الحارث بن وهب، عن الصنابح، بغير ياء، فهذا سبب الوهم.

نعم أخرجه البغويّ من طريق الحارث بن وهب، فقال: الصنابحيّ، فتبيَّن من هذا أن كلّاً منهما قيل فيه: صنابح، وصنابحيّ، لكن الصواب في ابن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٦١).

الأعسر أنه صنابح، بغير ياء، وفي الآخر بإثبات الياء، ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه، فهو ابن الأعسر، وهو الصحابيّ، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه، فهو الصنابحيّ، وهو التابعيّ، وحديثه مرسل.

واختُلف في اسم أبيه، فالمشهور أنه عبد الرحمٰن بن عُسيلة، وقيل: عبد الله، وقيل: بل عبد الله الصنابحيّ الذي روى عنه عطاء بن يسار آخر صحابيّ، وهو غير عبد الرحمٰن بن عُسيلة الصنابحيّ المشهور. انتهى[1].

وقد تقدّم البحث في الصنابحي مستوفى في «أبواب الطهارة» برقم (٢/ ٢) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، **(حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: **(وَأَبُو مَعْبَدٍ)** مبتدأ، وهو بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الباء الموحّدة، **(مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ)** وقوله: **(اسْمُهُ)** مبتدأ ثانٍ، أو بدلٌ، أو عطف بيان، **(نَافِذٌ)** خبر المبتدأ، وهو بالنون، والفاء، والذال المعجمة، وقد تقدّمت ترجمته في رجال السند، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في الباب ممن لم يُشر إليهم المصنف رحمه الله:

عن أم سلمة رضي الله عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا؟ قال: «كذا وكذا»، فإن فلاناً تعدى عليّ، قال: فنظروا، فوجدوه قد تعدى عليه بصاع، فقال النبيّ ﷺ: «كيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشدّ من هذا التعدي؟».

رواه أحمد هكذا، وابن حبّان وزاد: فخاض القوم في ذلك، فقال الرجل منهم، فكيف بنا يا رسول الله إذا كان الرجل منا غائباً في إبله، وماشيته، وزرعه، ونخله، فأدى زكاة ماله، فتعدى عليه الحقّ، فكيف يصنع يا رسول الله؟ فقال النبيّ ﷺ: «من أدى زكاة ماله، طيبةً بها نفسه، يريد بها وجه الله، والدار

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٤٧).

الآخرة، ثم لم يغيّب منها شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فتعدى عليه الحقّ، فأخذ سلاحه، فقاتل، فقُتل، فهو شهيد». انتهى[١].

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

وعن جرير بن حازم، قال: جلس إلينا شيخ في دُكّان أيوب، فسمع القوم يتحدثون، فقال: حدّثني مولاي عن رسول الله ﷺ، فقلت له: ما اسمه؟ قال: قرة بن دعموص النميريّ، قال: قَدِمت المدينة، فأتيت النبيّ ﷺ، وحوله الناس، فجعلت أريد أن أدنو منه، فلم أستطع، فناديته: يا رسول الله استغفر للغلام النميريّ، قال: «غفر الله لك»، قال: وبعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعياً، فلما رجع رجع بإبل جلة، فقال رسول الله ﷺ: «أتيت هلال بن عامر، ونمير بن عامر، وعامر بن ربيعة، فأخذت جلة أموالهم؟» فقال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو، فأحببت أن آتيك بإبل جلة، تركبها، وتَحمل عليها، فقال: «والله للَّذي تركت أحب إلي من الذي أخذت، ارددها، وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم»، قال: فسمعت المسلمين يسمّون تلك الإبل المَسَانّ المجاهدات.

قال الهيثميّ: رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير»، وفيه راو لم يُسَمّ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن سالم بن أبي أمية أبي النضر، قال: جلس إليّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة، ومعه صحيفة في يده، قال: ذاك في زمن الحجاج، فقال لي: يا عبد الله ترى هذا الكتاب مغنياً عنا شيئاً عند هذا السلطان؟ قال: قلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، قال: قلت: لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئاً، وكيف كان هذا الكتاب؟ قال: قَدِمت المدينة مع أبي، وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيميّ، فقال له أبي: اخرج معي إلى إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٦٦).

معك، وأجلس، وتَعرض إبلك، فإذا رأيت من رجل وفاء وصدقاً، ممن ساومك أمرتك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق، فوقفنا ظَهْرنا، وجلس طلحة قريباً، فساومنا الرجال، حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى، قال له أبي: أبايعه؟ قال: بعه، قد رضيت لكم وفاء، فبايعوه، فبايعناه، فلما قضينا مالنا، وفرغنا من حاجاتنا، قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يُتعدى علينا في صدقاتنا، قال: فقال: هذا لكم، ولكل مسلم، قال: على ذلك إني أحب أن أكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، قال: فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية، صديق لنا يريد أن يكون له كتاب، أن لا يُتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «هذا له، ولكل مسلم»، قال: يا رسول الله إنه قد أحب أن يكون عنده منك كتاب على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب، قال الهيثميّ: روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للباد عن طلحة فقط، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وعن جرير رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: «قال المتعدي في الصدقة كمانعها».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، والمتعدي في الصدقة كمانعها».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وإسناده منقطع، لم يسمع إسحاق بن يحيى من جدّه عبادة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ، وَالتَّمْرِ، وَالحُبُوبِ)

(٦٢٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٢ ـ ٨٣).

فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الدَّرَاوَرْديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ**) هو: عَمْرو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بن أبي حسن المازنيّ المدنيّ، ثقة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات سنة (٣ أو ٤ أو٦٥) أو (٧٤) تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيّين غير شيخه، فبغلانيّ، وأن فيه روايةَ الابن عن أبيه، وفيه أبو سعيد الخدريّ ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) ﵁، وفي رواية لمسلم: «عن يحيى بن عُمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . .».

[تنبيه]: ذَكَر الإمام ابن عبد البرّ ﵀ عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدريّ ﵁، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجدته من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، ومن طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر ﵁. انتهى.

قال الحافظ: ورواية سُهيل في «الأموال لأبي عبيد»، ورواية محمد بن

مسلم في «المستدرك»، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي رافع، ومحمد بن عبد الله بن جَحْش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنيّ، ومن حديث ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد أيضاً. انتهى[١].

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ») الرواية المشهورة إضافة «خمسِ» إلى «ذود»، وروي بتنوين «خمسٍ»، فيكون «ذود» بدلاً منها، والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البرّ، والقاضي عياض عن الجمهور.

و«الذَّوْدُ» أصله ـ كما قال القرطبيّ ـ من ذاد يذود: إذا دفع شيئاً، فهو مصدرٌ، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه مَعَرَّة الفقر، وشدّة الفاقة والحاجة[٢].

وهو عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة، من الإبل، لا واحد له من لفظه، قالوا: ويقال في الواحد: بعير. قالوا: وكذلك النفَرُ، والرَّهْطُ، والقوم، والنساء، وأشباه هذه الألفاظ، لا واحد لها من لفظها. قالوا: وقولهم: «خمس ذود» كقولهم: «خمسة أبعرة»، و«خمسة جِمَال»، و«خمس نُوق»، و«خمس نسوة».

وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنّثٌ، وليس بِاسْم كُسِّرَ عليه مذكّره.

وقال أبو عُبيد: الذود: ما بين الثنتين إلى التسع. ـ وقوله مخالف جمهورَ أهل اللغة ـ قال: وهو مختصّ بالإناث.

وقال الأصمعيّ: لمّا ذكر أن الذود من الثلاث إلى العشرة الصُّبّة ـ بالضمّ ـ: خمسٌ، أو ستٌّ. والصِّرْمَة ـ بالكسر ـ: ما بين العشر إلى العشرين، والْعَكَرَةُ ـ محرّكةً ـ: ما بين العشرين إلى الثلاثين. والْهَجْمَة ـ بفتح، فسكون ـ: ما بين الستين إلى السبعين. والْهُنَيدُ ـ مصغّراً ـ: مائة. والْخِطْرُ ـ بكسر، فسكون، وتُفتح خاؤه ـ: نحو المائتين. والْعَرْجُ ـ بفتح، فسكون ـ من خمسمائة إلى ألف.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٦٦).

(٢) «المفهم» (٣/ ٨).

وقال أبو عبيد وغيره: الصِّرْمة: من العشرين إلى الأربعين. وقال غير الأصمعيّ: وهِنْد ـ بكسر، فسكون ـ غير مصغّر مائتان، وأُمَامة ـ بالضمّ ـ ثلاثمائة.

وأنكر ابن قُتيبة أن يُراد بالذود الواحد، وقال: لا يصحّ أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب. وغلّطه العلماء، بل هذا اللفظ شائعٌ مسموع من العرب، معروف في كتب اللغة، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، وليس جمعاً لمفرد، بخلاف الأثواب.

قال أبو حاتم السجستانيّ: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود من الإبل، وثلاث ذود، لثلاث من الإبل، وأربع ذود، وعشر ذود، على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة، وأربعمائة، والقياس مئين، ومئات، ولا يكادون يقولونه.

وقال القرطبيّ: وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدّمون أنه لا يقال على الواحد.

[ثم اعلم]: أن رواية الجمهور: «خمس ذود»، ورواه بعضهم: «خمسة ذود» وكلاهما لرواية مسلم، ولكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة، فإثبات الهاء لإطلاقه على المذكّر والمؤنّث، ومَن حَذَفَها: أراد أن الواحدة منه فريضة، قاله الإمام ابن الملقّن رحمه الله[1].

وقد استوفيت البحث في زكاة الإبل في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «خمس أواق، من الوَرِق صدقة»، و«أواق» بالتنوين، وبإثبات التحتانيّة، مشدّداً، ومخفّفاً، جمع أوقيّة ـ بضمّ الهمزة، وتشديد التحتانيّة ـ وحكى اللحيانيّ: «وَقيّة» ـ بحذف الألف، وفتح الواو ـ ومقدار الأوقيّة في هذا الحديث: أربعون درهماً بالاتفاق.

والمراد بالدرهم: الخالص من الفضّة، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب، قاله في «الفتح».

---

(١) «الإعلام» (٥/ ٤١ ـ ٤٤).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: قوله: «وليس فيما دون خمس أواقي صدقة» هكذا وقع في الرواية الأولى: «أواقي» بالياء، وفي باقي الروايات بعدها: «أواقٍ» بحذف الياء، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: «الأُوقيّة» بضم الهمزة، وتشديد الياء، وجمعها: أواقي بتشديد الياء وتخفيفها، وأواقٍ بحذفها، قال ابن السِّكِّيت في «الإصلاح»: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدّداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف؛ كالأوقية والأواقي، والسُّرّيّة والسراري، والعُلّيّة، والأُثفيّة، ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة: وقيّة بحذف الهمزة، وحَكَى اللحياني جوازها بفتح الواو[1]، وتشديد الياء، وجمعها: وَقَايا.

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبيّ ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبيّن أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جَمَعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطلٌ، وإنما معنى ما نُقِل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعاتٌ من ضرب فارس والروم، وصغاراً وكباراً، وقِطَع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية، ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً ليُستَغنَى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم، قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تَعَلّق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها، وحقوق العباد، ولهذا كانت الأوقية معلومةً، هذا كلام القاضي.

قال النوويّ: وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا

---

(١) وقع في النسخة: «بحذف الواو»، وهو غلط بلا شكّ، فتنبّه.

الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية، ولا الإسلام. انتهى[١].

وقال في «الفتح» بعدما نقل معنى كلام القاضي عياض المذكور: وقال غيره: لم يتغيّر المثقال في جاهليّة، ولا إسلام، وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يُخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضّة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسيّ، فإنه انفرد بقوله: إن كلّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.

وذكر ابن عبد البرّ الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن.

وانفرد السرخسيّ من الشافعيّة بحكاية وجهٍ في المذهب: أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضمّ إليه قيمة الغشّ من نحاس مثلاً لبَلَغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه، كما نُقل عن أبي حنيفة.

واستُدِلّ بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب، ولو حبّة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكيّة. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في هذا المحلّ في شرح النسائيّ ما قاله المعاصرون في مقدار النصاب في الذهب والفضّة بالوزن المتعارف في الوقت الحاضر، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) هكذا وقع في رواية الشيخين، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي الْبَخْتَرِيّ الطائيّ، عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: «والوسق ستون صاعاً»، وأخرجها أبو داود أيضاً، لكن قال: «ستون مختوماً»، وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعيّ، قال: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجّاجيّ»، وأخرج الدارقطنيّ من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: «والوسق ستون صاعاً».

ومعنى قوله: «مختوماً»؛ أي: صاعاً مُعْلَماً بخاتم في أعلاه، قال أبو عبيد رحمه الله في «كتاب الأموال»: والمختوم ها هنا الصاع بعينه، وإنما سُمّي

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (٧/ ٥١ ـ ٥٢).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٦٦ ـ ٦٧).

مختوماً؛ لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً؛ لئلا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه. انتهى[١].

[تنبيهان]:

(الأول): «الأَوْسُق» جَمْع قلّة للوَسْق - بفتح الواو؛ كفَلْس وأَفْلُس، ويجوز كسرها - كما حكاه صاحب «المحكم» وغيره، والأشهر فتح الواو، وجَمْعه في الكسر أوساق؛ كحِمْلٍ وأَحمال. وأصله في اللغة: الْحِمْلُ.

واختلفوا في اشتقاق الوَسْق، فقال شَمِر: كلّ شيء حَمَلْتَه فقد وَسَقته، يقال: ما أفعلُ كذا ما وَسَقَت عيني الماءَ؛ أي: ما حملته. وقال غيره: الوسق ضمّك الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ [الانشقاق: ١٧]؛ أي: جمع، وضمّ، وذلك أن الليل يَضمّ كلّ شيء إلى مأواه، واستوسق الشيءُ: إذا اجتمع وكمل. وقيل: معنى وَسَقَ: علا، وذلك أن الليل يعلو كلّ شيء، ويُجَلِّلُه، ولا يمتنع منه شيء، ويقال للذي يجمع الإبل: وَاسِقٌ، وللإبل نفسها: وَسَقَت، وقد وسقتها، فاستوسقت؛ أي: اجتمعت، وانضمّت.

وقال الخطّابيّ: الوسق تمام حِمْل الدوابّ النقّالة، وهو ستون صاعاً. وقال غيره: والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغداديّ، والرطل البغداديّ اثنا عشر أوقيّة، والأُوقيّة هنا زنة عشرة دراهم، وثلثي درهم، من دراهم عبد الملك بن مروان، فمبلغ زنة الرطل من ذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

قال الإمام ابن الملقّن: كذا قدّره القرطبيّ، وهو أحد الأوجه عن الشافعيّة، والأصحّ عند الرافعيّ أنه مائة وثلاثون، والأصحّ عند النوويّ أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغداديّ.

قال ابن الملقّن: وهل هذا التقدير بالأرطال تقريبٌ، أم تحديدٌ؟ وجهان للشافعيّة، أصحّهما أنه تحديد؛ كسائر النُّصُب، وهو ظاهر الحديث، وقيل: تقريبٌ. ووقع في «شرح مسلم للنوويّ» تصحيحه، وتبعه على ذلك الفاكهيّ،

---

(١) «كتاب الأموال» (ص٥١٨).

وابن العطار، ورجّحه الشيخ ابن دقيق العيد، فقال: الأظهر أن النقصان اليسير لا يمنع إطلاق الاسم في العرف، ولا يَعبأُ به أهل العرف أنه يُغتفر[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد ذكرت في شرح النسائيّ هنا ما قاله المعاصرون في مقدار الصاع بالجرامات، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(التنبيه الثاني): أنه لم يقع في هذه الرواية بيان الْمَكِيل بالأوسق، لكن وقع في رواية لمسلم من طريق محمد بن يحيى بن حَبّان، عن يحيى بن عمارة بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوساق، من تمر، ولا حَبّ صدقة»، وفي لفظ: «ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...»، وفي رواية للنسائيّ بلفظ: «لا يَحُلُّ في البرّ والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (**صَدَقَةٌ**»)؛ أي: زكاةٌ، وهو اسم «ليس» مؤخّراً، والمراد بها: العُشر، أو نصف العُشر، على ما سيأتي، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى «أقلّ»، لا أنه نَفَى عن غير الخمس الصدقة، كما زعم بعض من لا يُعتدّ بقوله. انتهى.

والمعنى: أنه إذا خرج من الأرض أقلّ من ذلك فلا زكاة فيه، وبه أخذ جمهور أهل العلم، وهو الحقّ والصواب، وخالفهم فيه أبو حنيفة، فقال: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره الزكاة، وهو قول إبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وخالف أبو يوسف، ومحمد الإمام أبا حنيفة، فقالا بقول الجمهور، وهو الحقّ الذي تدلّ عليه النصوص الصريحة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا مُتَّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٩ ـ ١٠)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٤٥ ـ ٤٧)، و«إحكام الأحكام» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ٦٢٥ و٦٢٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٠٥ و١٤٤٧ و١٤٥٩ و١٤٨٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٥٨ و١٥٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ١٧ و١٨ و٣٦ و٤٠) وفي «الكبرى» (٢/ ٨ و٩ و١٨ و١٩ و٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٩٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٦ و٤٤ و٦٠ و٧٤ و٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٣٣ و١٦٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٦٣ و٢٢٩٣ و٢٢٩٤ و٢٢٩٥ و٢٢٩٨ و٢٣٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٥٧ ـ ٥٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٤٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٧٩)، و(الحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٣٤ و٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٥٣٧ و٨٤١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في صدقة الزرع، والثمر، والحبوب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الزكاة في الإبل، وبيان أقلّ نصاب زكاة الإبل، وهو خمس ذود، وقد استوفيت البحث في زكاة الإبل في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاب الحبوب والثمار، وهو خمسة أوسق، فما كان أقلّ من ذلك لا يجب فيه شيء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: مالك، والشافعيّ، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو المذهب الراجح، وخالف فيه أبو حنيفة، وروي عن ابن عباس، وزيد بن عليّ، والنخعيّ، فقالوا: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض، وكثيره، واستدلوا بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العُشر، وفيما سُقي

بالنضح نصف العشر» رواه البخاريّ، قالوا: هذا عامّ في القليل والكثير.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ وأجيب عنه بأن المقصود من الحديث بيان قدر المُخْرَج، لا بيان المُخْرَج منه، وهذا فيه قاعدة أصوليّة، وهو أن الألفاظ العامّة بوضع اللغة على ثلاث مراتب:

(إحداها): ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومُثّل بهذا الحديث.

(والثانية): ما ظهر فيه التعميم بأن أورد مبتدأً، لا على سبب؛ لقصد تأسيس القواعد.

(والثالثة): ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدلّ على التعميم، ولا قرينة تدلّ على عدم التعميم.

وقد وقع تنازع من بعض المتأخّرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك، وهذا الطريق ليس بجيّد؛ لأن هذا أمرٌ يُعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فُهم المقصود من الكلام، وطولب بالدليل عليه لعسُر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر إلى دينه وإنصافه. انتهى كلام ابن دقيق العيد[1].

وحكى القاضي عياض عن داود أن كلّ ما يدخله الكيل يُراعى فيه خمسة أوسق، وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة، وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أقلّ نصاب الوَرِق، وهو خمسة أواق، وهي مائتا درهم، وسيأتي تمام البحث في ذلك عند ذكر المصنّف له ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) بنسخة الحاشية.

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٩٢١٠) ـ حدّثنا عليّ بن إسحاق، قال: أنا عبد الله، قال: أنا معمر، قال: حدّثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥٦٧٠) ـ حدّثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة». انتهى[٢].

وفي إسناده ليث بن أبي سُليم: ضعيف، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ عند البزّار، فهو حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٩٨٠) ـ حدّثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيليّ، قالا: حدّثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». انتهى[٣].

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٧) ـ حدّثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد بن الفضل بن سلمة، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدّثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٤٠٢).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٩٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥).

ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء، والعُشر في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وما سُقي سَيْحاً ففيه العُشر، وما سُقي بالغرب ففيه نصف العشر». انتهى[١].

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ.

(المسألة الخامسة): في الباب ممن لم يُشر إليهم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جرت السُّنَّة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أوقية، والوقية أربعون درهماً، فذلك ثمانون وأربعمائة، وجرت السُّنَّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال، وجرت السُّنَّة فيما أَخرجت الأرض من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السُّنَّة، وجرت السُّنَّة منه ـ يعني: النبيّ ﷺ ـ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون صاعاً بهذا الصاع، فذلك ثلاثمائة صاع.

رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه صالح أبو موسى الطلحيّ، وهو ضعيف، قاله الهيثميّ[٢].

وعن أبي رافع رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة». رواه الطبرانيّ في «الكبير»، ورجاله ثقات. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦٢٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى).

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٢/ ٩٣).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٠).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٥ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة المجتهد الفقيه المتّفق على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ...) إلخ؛ يعني: أن حديث سفيان، وشعبة، ومالك مثل حديث عبد العزيز الدراورديّ المذكور قبل هذا.

[تنبيه]: حديث هؤلاء الثلاثة ساقه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٢٢٥) ـ أنبأ محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا عبد الرحمٰن، قال: ثنا سفيان، وشعبة، ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة». انتهى[١].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال؛ ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة (عَنْهُ)؛ أي: عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

فممن رواه عنه: عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عنه، كما عند المصنّف في الباب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة عن

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٢/ ٨).

أبيه، عنه، عند البخاريّ، وعبّاد بن تميم عنه، عند النسائيّ، وأبو البختريّ عنه عند النسائيّ أيضاً، والعلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عنه عند الإمام أحمد، في «مسنده»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور هنا، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ)** بفتح الهمزة، وسكون النون مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوفاً؛ أي: أنه، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنّْ وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنّْ»

وخبر «أَنْ» قوله: **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)** كذا أطلق الترمذيّ رحمه الله، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال صاحبا أبي حنيفة: محمد، وأبو يوسف ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر، أو نصف العشر، فيما أخرجت الأرض، من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق، أو أقلّ، أو أكثر.

قال الإمام محمد في «الموطأ» بعد رواية حديث أبي سعيد المذكور ما لفظه: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة، فإنه كان يقول فيما أخرجت الأرض العشر من قليل، أو كثير، إن كانت تشرب سَيْحاً، أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بغرب، أو دالية، فنصف عشر، وهو قول إبراهيم النخعيّ، ومجاهد. انتهى كلام محمد رحمه الله. وهو قول عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: فيما أنبتت الأرض من قليل، أو كثير العشر، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد، والنخعيّ نحوه.

واستُدلّ لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر»، أخرجه البخاريّ، ولفظ أبي داود: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بَعْلاً العشر، وفيما سُقِيَ بالسواني، أو النضح نصف العشر».

وبحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «فيما سقته الأنهار، والغيم العُشر، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر»، أخرجه مسلم.

وبحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن

آخذ مما سقت السماء، وما سُقي بَعْلاً العشر، وما سُقي بالدوالي نصف العشر»، أخرجه ابن ماجه.

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبي سعيد المذكور، وما في معناه من الأخبار مفسَّرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المبهم على المفسَّر.

وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان، أحدهما عامّ، والآخر خاصّ، فإن عُلم تقدم العامّ على الخاصّ خُصّ بالخاصّ، وإن عُلم تقدم الخاصّ كان العام ناسخاً له فيما تناولاه، وإن لم يُعلم التاريخ يُجعل العامّ متأخراً؛ لِمَا فيه من الاحتياط، وها هنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وما في معناه خاصّ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما في معناه عامّ، ولم يُعلم التاريخ، فيُجعل العام متأخراً، ويعمل به.

قال الشارح: لا تعارض بين حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما في معناه، وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما في معناه أصلاً، فإن حديث ابن عمر رضي الله عنهما سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر، أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد مسوق لبيان جنس المُخْرَج منه، وقدره.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: المثال السابع والثلاثون: ردُّ السُّنَّة الصحيحة المُحْكَمة في تقدير نصاب المُعشَّرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر، وما سُقي بنضح، أو غرب فنصف العشر»، قالوا: وهذا يعمّ القليل والكثير، وقد عارضه الخاصّ، ودلالة العامّ قطعيةٌ كالخاصّ، وإذا تعارضا قُدم الأحوط، وهو الوجوب.

فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا، وفي هذا، ولا تعارض بينهما ـ بحمد الله ـ بوجه من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرّقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيَّنه نصّاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النصّ الصحيح الصريح المحكم الذي لا يَحْتَمِل غير ما دلّ عليه البتة إلى

المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يُقصد، وبيانه بالخاصّ المحكم المبين؛ كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص. . . إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب، والحشيش، ولا ذِكر لهما في النصّ، فهلّا خصصتموه بالقياس الجليّ الذي هو من أجلى القياس، وأصحه على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة، فإن زكاة الخاصّة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصاباً؛ كالمواشي، والذهب، والفضة.

ويقال أيضاً: هلّا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبقوله ﷺ: «وما من صاحب إبل، ولا بقر، لا يؤدي زكاتها، إلا بُطح له يوم القيامة بقاع قرقر»، وبقوله: «ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي زكاتها، إلا صُفِّحت له يوم القيامة بصفائح من نار؟»، وهلّا كان هذا العموم عندكم مقدَّماً على أحاديث النصب الخاصّة؟، وهلّا قلتم: هناك تعارض مسقط، وموجب، فقدّمنا الموجب احتياطاً، وهذا في غاية الوضوح. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعوَّل عليه، هو ما قال به الجمهور، وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة، وإبراهيم النخعيّ، فهو قول مرجوح، ولذلك قال الإمام محمد في «كتاب الحجة» ما لفظه: ولسنا نأخذ من قول أبي حنيفة، وإبراهيم، ولكننا نأخذ بما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح: من أن مذهب الجمهور هو الراجح المعوّل عليه هو الحقّ القويّ الحجة، الواضح المحجّة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**وَالوَسْقُ**) جمع وسق، بفتح الواو ويجوز كسرها كما تقدّم بيانه، (**سِتُّونَ صَاعاً**)؛ أي: بصاع النبيّ ﷺ، وقوله: (**وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ**) مبتدأ خبره قوله: (**ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ**) لأنك إذا ضربت الخمسة في الستين حصل هذا المقدار، (**وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ**) الذي قدّر به صدقة الفطر، وغيرها، (**خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ**).

[تنبيه]: كتب الشيخ الأرنؤوط، وصاحبه هنا ما نصّه: تقديره بالغرامات (٦٥٣) غراماً على رأي الجمهور. انتهى(١).

(وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ) أخرج الدارقطنيّ في «سننه» عن إسحاق بن سليمان الرازيّ، قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله، كم قَدْر صاع النبيّ ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقيّ، أنا حَزَرته، فقلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرطال، فغَضِب غَضَباً شديداً، ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدّك، يا فلان هات صاع جدّتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدّثني أبي، عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبيّ ﷺ، وقال الآخر: حدّثني أبي، عن أمه، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبيّ ﷺ، فقال مالك: أنا حزرت هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً. انتهى.

قال القاضي الشوكانيّ في «النيل»: هذه القصة مشهورة، أخرجها أيضاً البيهقيّ بإسناد جيّد.

وقد أخرج ابن خزيمة، والحاكم من طريق عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنهم كانوا يُخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمدّ الذي يقتات به أهل المدينة.

وللبخاريّ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُعطي زكاة رمضان عند النبيّ ﷺ بالمدّ الأول، ولم يختلف أهل المدينة في الصاع، وقَدْره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أنه كما قال أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقيّ.

وقال العراقيون، منهم أبو حنيفة: إنه ثمانية أرطال، وهو قول مردود، تدفعه هذه القصة المسندة إلى صِيعان الصحابة التي أقرّها النبيّ ﷺ.

وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك، وتَرَك قول أبي حنيفة. انتهى كلام الشوكانيّ.

وأخرج الطحاويّ عن أبي يوسف قال: قَدِمت المدينة، فأخرج إليّ من

(١) راجع: التعليق على الترمذيّ (٢/ ١٦٥).

أثق به صاعاً، وقال: هذا صاع النبيّ ﷺ، فوجدته خمسة أرطال وثلثاً، قال الطحاويّ: وسمعنا ابن أبي عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك. انتهى.

وذكر الحافظ الزيلعيّ رواية الدارقطنيّ المذكورة، وقال بعد ذكرها: قال صاحب «التنقيح»: إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقيّ عن الحسين بن الوليد القرشيّ، وهو ثقة، قال: قَدِم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم، أهمّني، ففحصت عنه، فقَدِمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم صاع، تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، وأهل بيته، أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت، فإذا هي سواء، قال: عَيّرته، فإذا خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قويّاً، فتركت قول أبي حنيفة رحمه الله في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله.

وقد رُوي أن مالكاً رحمه الله ناظره، واستَدَلّ عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: سمعت عليّ ابن المدينيّ يقول: عَيَّرت صاع النبيّ ﷺ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر. انتهى كلامه، كذا في «نصب الراية».

قال الشارح رحمه الله: ظهر بهذا كله أن الحقّ أن صاع النبيّ ﷺ كان خمسة أرطال وثلث رطل، وكان الصحابة رضي الله عنهم بهذا الصاع النبويّ يُخرجون زكاة الفطر في عهده ﷺ.

وأما صاع أهل الكوفة فهو خلاف صاع النبيّ ﷺ، ولم تكن تُخرَج زكاة الفطر في عهد النبيّ ﷺ، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم بصاع أهل الكوفة، فالصاع الشرعيّ هو الصاع النبويّ، دون غيره.

وأما حديث الدارقطنيّ عن أنس رحمه الله: «أن النبيّ ﷺ كان يتوضأ بالمدّ

رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»، فضعيف، والحديث في «الصحيحين» عن أنس، ليس فيه ذكر الوزن.

وكذا حديثه عن عائشة رضي الله عنها: «جَرَتِ السُّنَّة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان»، ضعيف.

وكذا حديث ابن عديّ عن جابر رضي الله عنه بمثل حديث أنس المذكور ضعيف، صرّح الحافظ بضعف هذه الأحاديث في «الدراية».

وأما ما رَوَى أبو عبيد عن إبراهيم النخعيّ قال: كان صاع النبيّ ﷺ ثمانية أرطال، ومُدّه رطلين، فهو مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، قاله الحافظ؛ أي: وهو ضعيف.

قال الحافظ: وأصح من ذلك ما أخرجه البخاريّ عن السائب بن يزيد: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مُدّاً وثلثاً بمدّكم اليوم، فزِيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز». انتهى[(١)].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**)؛ أي: زكاة، وقوله: (**وَالأُوقِيَّةُ**) مبتدأ، وهو بضمّ الهمزة، وتشديد التحتانيّة، ويقال فيه: وقيّة بحذف الألف، وفتح الواو، وقوله: (**أَرْبَعُونَ دِرْهَماً**) خبر المبتدأ؛ أي: مقدار الأوقيّة في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتّفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضّة، مضروباً كان، أو غير مضروب.

وقوله: (**وَخَمْسُ أَوَاقٍ**) مبتدأ خبره قوله: (**مِائَتَا دِرْهَمٍ**) لأنك إذا ضربت الخمسة في الأربعين حصل المقدار المذكور.

[**تنبيه**]: كتب الأرنؤوط وصاحبه هنا ما نصّه: تقديرها بالغرامات: (٥٩٥) غراماً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال (٤,٢٥) غراماً، فيكون تقدير النصاب (٨٥) غراماً. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**) تقدّم معنى الذود. (**صَدَقَةٌ**)؛ أي: زكاة، (**يَعْنِي: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ**) زكاة، (**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً**

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٧).

(٢) راجع: التعليق على الترمذيّ (٢/ ١٦٥).

وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ) قال الفيّوميّ رحمه الله: ابْنُ مَخَاض: ولدُ الناقة يأخذ في السنة الثانية، والأنثى بِنْتُ مَخَاضٍ، والجمع فيهما بَنَاتُ مَخَاض، وقد يقال: ابْن المَخَاضِ بزيادة اللام، سُمِّي بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل، فحَمَلت، ولَحِقت بالمخاض، وهُنّ الحوامل، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنة الثانية، فإذا دخل في الثالثة فهو ابْنُ لَبُونٍ. انتهى[1].

(وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ)؛ أي: فيكون في العشرين من الإبل أربع شياه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ)

(٦٢٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) المروزيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (سُفْيَانُ) الثوريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقة [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٢/ ٣٤١.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٦).

٧ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الْهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، أو أم سلمة، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٨ ـ (عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ) الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وزينب بنت أبي سلمة، وحفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: خثيم وعبد الله، وسليمان بن يسار، وهو من أقرانه، والحكم بن عُتيبة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويزيد بن أبي حبيب المصريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقةٌ، من خيار التابعين. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال أيوب بن سُويد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ما كان أبي يعدل بعراك بن مالك أحداً. وقال أبو الغصن: فرأيته يصوم الدهر. وقال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك، عن المنذر بن عبد الله أن عراك بن مالك كان من أشدّ أصحاب عمر بن عبد العزيز على بني مروان في انتزاع ما حازوا من الفيء، والمظالم من أيديهم، فلما وَلِي يزيد بن عبد الملك، ولّى عبد الواحد البصري على المدينة، فقرّب عراكاً، وقال: صاحب الرجل الصالح، وكان يجلس معه على سريره، فبينا هو يوماً معه إذ أتاه كتاب يزيد أن ابعث مع عراك حرسيّاً حتى ينزله دهلك، وخذ من عراك حمولته، فقال عبد الواحد لحرسيّ: خذ بيد عراك، فابتع من ماله راحلة، ثم توجه إلى دهلك حتى تقرّه بها، ففعل الحرسيّ ذلك، وما تركه يصل إلى أمه.

قال: وكان أبو بكر ابن حزم قد نفى الأحوص الشاعر إلى دهلك، فلما ولي يزيد بن عبد الملك أرسل إلى الأحوص، فأقدمه عليه، فمدحه الأحوص، فأكرمه. وقال ضمام بن إسماعيل عن عُقيل بن خالد: كنت بالمدينة في الحرس، فلما صليت العصر إذا برجل يتخطى الناس حتى دنا من عراك بن مالك، فلطمه حتى وقع، وكان شيخاً كبيراً، ثم جر برجله، ثم انطلق به حتى حصل في مركب في البحر إلى دهلك، فكان أهل دهلك يقولون: جزى الله عنا يزيد خيراً، أخرج إلينا رجلاً علّمنا الله الخير على يديه.

قال ابن سعيد وغيره: مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك.

قال الحافظ: فإن صح هذا فمقتضاه أنه لم تَطُل إقامته بدهلك، ولم أر من صرّح بأنه مات بالمدينة غير ابن سعد، وكلهم قالوا: مات في زمن يزيد بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٩ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من عبد الله بن دينار، والباقون كوفيّون سوى محمود فبغداديّ، وشعبة فبصريّ، وأن شيخه الأول أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه ثلاثةً من التابعين، رَوَى بعضهم عن بعض: عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، وكلهم مدنيّون، وأن سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة، وأن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ)** قال القسطلانيّ: خَصّ المسلم، وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه ما دام كافراً فلا يجب عليه الإخراج حتى يُسلِم، فإذا أسلم سقطت؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله. وقال ابن حجر: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصدّيق في كتابه: «على المسلمين»، قال القاري: هذا حجة على من يقول: إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا، بخلاف من يقول: إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة، كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وقالوا: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾ [مدثر: ٤٤] وعليه جَمْع من أصحابنا، وهو الأصح عند الشافعية. انتهى[١].

---

(١) راجع: «المرعاة» (٦/ ٩٠).

(فِي فَرَسِهِ) المراد به: الشامل للذكر والأنثى، وجَمْعه: الخيل، من غير لفظه، قال في «القاموس»: الْخَيْلُ: جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحده خائلٌ؛ لأنه يختال، جمعه أَخْيَالٌ، وخُيُول، ويُكسرُ، والْفُرْسان، ومنه ما روي: «يا خيل الله اركبي»؛ أي: يا رُكّاب خيل الله. انتهى بزيادة.

وقال في «المصباح»: الْخَيْلُ: معروفة، وهي مؤنّثةٌ، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: خُيُولٌ. قال بعضهم: وتُطلق الخيل على العِرَاب، وعلى الْبَرَاذِين، وعلى الفُرْسَان، وسمّيت خيلاً؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحاً، ومنه يقال: اختال الرجلُ، وبه خُيَلاءُ، وهو الكبر والإعجاب. انتهى[1].

(وَلَا فِي عَبْدِهِ)؛ أي: رقيقه، ذكراً كان أو أنثى، ونفَى الصدقة في العبد مطلقاً، لكنه مقيّدٌ بما ثبت في الرواية الأخرى عند مسلم: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر»، ولأبي داود: «ليس في الخيل، والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر».

وقوله: **(صَدَقَةٌ)**؛ أي: زكاة، وهو مرفوع على أنه اسم «ليس» مؤخّراً.

قال في «الفتح» عند قول البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»: قال ابن رُشيد: أراد بذلك: الجنس في الفرس، والعبد، لا الفرد الواحد؛ إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرّف، والفرس المعدّ للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة.

ولعلّ البخاريّ أشار إلى حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «قد عفوت عن الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ»، أخرجه أبو داود، وغيره، وإسناده حسن.

والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذُكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثمّ عنده أن المالك يتخيّر بين أن يُخرِج عن كلّ فرس ديناراً، أو يقوّم، ويُخرج ربع العشر.

---

(١) راجع: «القاموس»، و«المصباح المنير» في مادّة خال.

واستُدِلّ عليه بهذا الحديث، وأُجيب بحمل النفي فيه على الرقبة، لا على القيمة.

واستَدَلّ به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً، ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخصّ به عموم هذا الحديث. انتهى[١].

وتعقّب بعضهم دعوى الإجماع المذكور، فقال: كيف الإجماع مع خلاف الظاهرية؟.

قال: وأجيبوا بأن زكاة التجارة متعلّقها القيمة، لا العين، فالحديث يدلّ على عدم التعلّق بالعين، فإنه لو تعلّقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة، والعين باقية، وإنما الزكاة متعلّقة بالقيمة بشرط نيّة التجارة.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في أنّ أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق، إذا لم تكن للتجارة.

وبهذا قال العلماء كافّة، من السلف والخلف، إلا أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر، فأوجبوا في الخيل على تفصيل سيأتي قريباً، قال النوويّ: وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ في الرّدّ عليهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفَقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ٦٢٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٦٣ و١٤٦٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٩٤ و١٥٩٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٤٦٧ و٢٤٦٨ و٢٤٦٩ و٢٤٧٠ و٢٤٧١

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٨٧).

و٢٤٧٢) وفي «الكبرى» (٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨١٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٧٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٦ و٢٢٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٢٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٨٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٧٣ و١٠٧٤)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (١٦٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٢٥٤ و٤١٠ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦١٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٨٥ و٢٢٨٦ و٢٢٨٨ و٢٢٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٢٧١ و٣٢٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الزكاة في الخيل:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة.

وذهب أبو حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر فأوجبوا فيها الزكاة، إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، في كلّ فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وأخرج عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم.

احتجّ الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وبحديث عليّ رضي الله عنه المتقدّم مرفوعاً: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة...» الحديث.

قال أبو عُبيد في «كتاب الأموال» (ص٤٦٥): إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يُبتغَى منها النسل ليس على اتّباع السُّنَّة، ولا على طريق النظر؛ لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يستثن سائمة، ولا غيرها، وبه عملت الأئمة، والعلماء بعده فهذه السُّنَّة.

وأما في النظر فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية؛ تشبيهاً بها؛ لأنها سائمة مثلها، ولم يَصِر إلى واحد من الأمرين، على أن

تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها، ثم روى عن إبراهيم، والحسن، وعمر بن عبد العزيز.

وأجاب الحنفيّة عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه محمول على فرس الركوب، والحمل، والجهاد في سبيل الله؛ لِمَا روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لمّا بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صدق، إنما أراد رسول الله ﷺ فرس الغازي. ذكره صاحب «الهداية» تبعاً لأبي زيد الدبوسيّ.

قال الحافظ في «الدراية» (ص١٥٨): تبع صاحب «الهداية» في ذلك أبا زيد الدبوسيّ، فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل، والرقيق؛ لحديث الباب.

وقد ذكر العلّامة عبيد الله بن محمد المباركفوريّ، صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» أدلة الحنفيّة وناقشها كلها، فأجاد، وأفاد،

قال: مذهب أبي حنيفة كما في «البدائع»: أنه إذا كانت الخيل تُسام للدَّر والنسل، وهي ذكور وإناث يجب فيها الزكاة، وفي الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان، وفي «المحيط»: المشهور عدم الوجوب فيهما؛ أي: لعدم تحقق النماء في الذكور والإناث منفردة بالتوالد والتناسل.

وقال ابن الهمام في الفتح: الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب؛ أي: لأنها تناسَل بالفحل المستعار، واختلف متأخرو الحنفية في أن الفتوى على قول أبي حنيفة أو صاحبيه أبي يوسف ومحمد اللذين وافقا الجمهور، ففي فتاوى (قاضي خان) (١/ ١١٩) قالوا: الفتوى على قولهما، وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبراً. انتهى.

وقال ابن عابدين (٢/ ٢٦): قال الطحاويّ: هذا؛ أي: قول الصاحبين أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في «الأسرار»، وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى، «وفي الجواهر» والفتوى على قولهما، «وفي الكافي» هو المختار للفتوى، وتبعه الزيلعيّ، والبزازيّ تبعاً لـ«الخلاصة»، «وفي الخانية» قالوا: الفتوى على قولهما تصحيح العلامة قاسم. قال ابن عابدين: وبه جزم في «الكنز»، لكن رجّح قول الإمام (أبي حنيفة) في الفتح؛ (أي: فتح القدير)، وفي

«التحفة» الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسي في «المبسوط»، والقدوريّ في «التجريد»، وصاحب «البدائع» وصاحب «الهداية»، وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح شيخنا. انتهى كلام ابن عابدين.

قال صاحب «المرعاة»: والقول الراجح المعول عليه عندنا هو ما قال به جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ هذا، ولحديث عليّ ﷺ الماضي، ولحديث عمرو بن حزم عند ابن حبان، والحاكم، والبيهقيّ، والطبرانيّ، ولحديث عُمر، وحذيفة عند أحمد (١١٨/١) وسنده ضعيف؛ لانقطاعه. فإن راشد بن سعد لم يُدرك عمر، ولأن أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف؛ لاختلاطه، وسوء حفظه.

ولحديث ابن عباس ﷺ عند الطبرانيّ في «الصغير»، و«الأوسط» وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وفيه كلام. قال أبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص٤٦٥): إيجاب الصدقة في سائمة الخيل التي يبتغى منها النسل ليس على اتباع السُّنَّة، ولا على طريق النظر؛ لأن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة ولا غيرها، وبه عملت الأئمة والعلماء بعده فهذه السُّنَّة.

وأما في النظر: فكان يلزمه إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها كالماشية تشبيهاً بها؛ لأنها سائمة مثلها، ولم يَصِر إلى واحد من الأمرين، على أن تسمية سائمتها قد جاءت عن غير واحد من التابعين بإسقاط الزكاة منها. ثم روى ذلك عن إبراهيم والحسن وعمر بن عبد العزيز.

قلت[١]: وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة بأنه محمول على فرس الركوب والحمل والجهاد في سبيل الله، قال صاحب «الهداية»: وتأويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت. انتهى.

قلت[٢]: نقله عنه أبو زيد الدبوسي في «كتاب الأسرار»، فقال: إن زيد بن ثابت لمّا بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق، إنما أراد رسول الله ﷺ فرس الغازي قال: ومثل هذا لا يُعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع. انتهى.

---

(١) القائل: صاحب «المرعاة».
(٢) القائل: صاحب «المرعاة».

قال الحافظ «في الدراية» (ص١٥٨): تَبِع ـ أي: صاحب الهداية ـ في ذلك أبا زيد الدبوسي فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد. انتهى.

فما لم يُعرف إسناده، وأنه قوي صالح للاعتماد عليه لا يصح الاستناد إليه على أنه قول صحابيّ، وفيه مَسْرح للاجتهاد، وحمل الحديث على فرس الغازي مخالف لظاهره.

وأما ما روى ابن أبي شيبة، وأبو عبيد «في الأموال» (ص٤٦٤)، وأبو أحمد بن زنجويه بإسناد صحيح عن طاووس قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة»، فليس فيه أن ابن عباس فسَّر بذلك حديث أبي هريرة، وبيّن المراد من الفرس المذكور فيه، وغاية ما فيه أنه نفى الصدقة عن فرس الغازي، وهذا مما لا ينكره أحد، والمفهوم ليس بحجة عند الحنفية، مع أن مفهومه يعارض عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يُلتفت إليه، على أنه يقتضي أن يجب الصدقة في فرس غير الغازي، وإن كان يُعلف للركوب والحمل، ولم يقل به أحد.

قال ابن الهمام: لا شك أن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا: فرسه وفرس زيد كذا وكذا، يتبادر منه الفرس المُلابِس للإنسان ركوباً ذهاباً ومجيئاً عرفاً، وإن كان لغة أعم والعرف أمْلك، ويؤيد هذه القرينة قوله: «في عبده»، ولا شك أن العبد للتجارة تجب فيه الزكاة، فعُلم أنه لم يُرد النفي عن عموم العبد بل عبد الخدمة.

وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم تكن هاتان القرينتان العرفية واللفظية، وهو ما في «الصحيحين» من حديث مانعي الزكاة، وفيه: «الخيل لثلاثة...» الحديث. انتهى. **قلت**[1]: المراد بالفرس والعبد في الحديث: الجنس، كما يدل عليه رواية أبي داود، ولا نسلّم أن المتبادر من الإضافة المذكورة الفرس المُلابس للإنسان ركوباً عرفاً، ولو سلّمنا فكلام النبيّ ﷺ يجب حَمْله على مقتضى صرف اللغة، لا على العرف، فإن العرف يختلف، على أنه ورد هذا الحديث في رواية ضعيفة لأبي داود بلفظ: «ليس في

---

(١) القائل: صاحب «المرعاة».

الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق»؛ أي: بلفظ الجمع وبغير الإضافة، وفي لفظ في «مسند عبد الله بن وهب»: «لا صدقة على الرجل في خيله، ولا في رقيقه»، ولا يتمشى فيه تأويل ابن الهمام، ويردّ تأويله أيضاً ما رواه مالك في «الموطأ» عن الزهريّ، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر، الحديث. فافهم.

وأما ما ذكر لتأييد ذلك من القرينة اللفظية ففيه أن الأصل أن يبقى اللفظ المُطلَق على إطلاقه، والعام على عمومه ولا يقيد ولا يخص إلا بدليل شرعي، وقد قام الدليل من السُّنَّة والإجماع على وجوب الزكاة في عبد التجارة، فلم يكن بُدّ من حَمْل العبد في الحديث على عبد الخدمة بخلاف الفرس، فإنه لم يقم دليل شرعي على استثناء غير فرس التجارة، ولم يَرِد في السُّنَّة ما يدل على وجوب الزكاة في شي من الفرس، إلا ما كان للتجارة فلا يصح حَمْل لفظ الفرس في الحديث على فرس الركوب خاصة، واستثناء السائمة منه.

وأما ما أشار إليه من حديث مانعي الزكاة في «الصحيحين» فليس فيه ما يوجب حَمْله على فرس الركوب، كما ستعرف.

وأجاب عن الحديث في «المحيط البرهاني» بأن المنفي ولاية أخذ الساعي، فإن الفرس مطمع كل طامع، فالظاهر أنه إذا علموا به لا يتركوه لصاحبه. انتهى.

وحاصله: أنه لم يُرِد نفي الزكاة عن الفرس رأساً، بل أراد: عدم وجوب أدائها إلى بيت المال على شاكلة الأموال الباطنة.

قلت[1]: لا دليل على هذا الحمل، وظاهر الحديث يردّه؛ فإن النبيّ ﷺ قد نفى الصدقة عن الفرس والعبد معاً بكلام واحد، فكما أن الزكاة معفوة ومنفية عن عبدِ غير التجارة رأساً، كذلك منفية وساقطة عن الفرس الذي لم يكن للتجارة، وفي الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة عندي كلام.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ معتذراً عن عدم أخذه ﷺ الزكاة عن الفرس ما

---

(١) القائل: صاحب «المرعاة».

نصه: وعدم أخذه النبيّ ﷺ؛ لأنه لم يكن في زمانه أصحاب الخيل السائمة من المسلمين، بل أهل الإبل وما تقدم. إذ أصحاب هذه إنما هم أهل المدائن، والدشت، والتراكمة، وإنما فُتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان. انتهى.

قلت(١): هذا الاعتذار إنما يحتاج إليه لو ثبت وجوب الزكاة في الفرس السائمة بحديث مرفوع صحيح صريح، فإنه حينئذٍ يسوغ أن يقال: بأنه ﷺ إنما لم يأخذ الزكاة عن الفرس مع الوجوب؛ لعزة أصحاب الخيل السائمة من المسلمين في ذلك الوقت، لكن لم يثبت الوجوب بحديث مرفوع صحيح أصلاً، وإنما لم يأخذ النبيّ ﷺ الزكاة عن الفرس كما لم يأخذ عن الرقيق؛ لأنه لا زكاة فيهما أصلاً، لا لكون الخيل قليلة إذ ذاك، ولا أنه تَرَكَ زكاتها إلى المالكين بأن يؤدّوها فيما بينهم وبين الله لمعنى يعلمه، على أن أهل اليمن قد كانت عندهم الخيل كما يدل عليه رواية عبد الرزاق الآتية، وهم قد أسلموا في زمن النبيّ ﷺ، ولم يُنقل أنه أخذ زكاتها منهم، ولا أنه أمَرهم بأدائها فيما بينهم وبين الله تعالى.

قلت(٢): واحتج الحنفية على أصل الوجوب بما تقدم من حديث أبي هريرة، وهو أقوى ما احتجوا به، وفيه: «الخيل ثلاثة، هي لرجل وزر، وهي لرجل سِتر، وهي لرجل أجر، قال: وأما التي هي له سِتر فرجل ربطها في سبيل الله (وفي رواية: ربطها تغنياً وتعففاً) ثم ليس يَنْس حق الله في ظهورها، ولا رقابها، فهي له ستر...» الحديث. قالوا: إن الحق الثابت لله تعالى على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة، فدل ذلك على وجوبها؛ لأنه رتّب على الخروج منه كونها له حينئذٍ ستراً؛ يعني: من النار.

وأجاب عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: بأنه يجوز أن ذلك الحق سوى الزكاة، فإنه قد روي لنا عن فاطمة بن قيس عن النبيّ ﷺ قال: «في المال حق سوى الزكاة».

وحجة أخرى: إنّا رأينا أن رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة، فقال: فيها حق فسئل ما هو؟ فقال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحة سمينها»، فاحتَمَل أن يكون هو في الخيل. انتهى ملخصاً.

---

(١) القائل: صاحب «المرعاة».
(٢) القائل: صاحب «المرعاة».

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التحقيق» بعد ذكر الدليل هنا للحنفية: وجوابه من وجهين: أحدهما: إن حقها إعارتها، وحَمْل المنقطعين عليها، فيكون ذلك على وجه الندب.

والثاني: أن يكون واجباً، ثم نُسخ بدليل قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل»؛ إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم. انتهى.

وأجاب العيني عن الوجه الأول بأن الذي يكون على وجه الندب لا يُطلق عليه حقّ، وعن الثاني بأن النسخ لو كان اشتهر زمن الصحابة لَمَا قرر عمر الصدقة في الخيل، وإن عثمان ما كان يصدقها. انتهى.

وتُعقِّب بأن الحق لغة بمعنى الشيء الثابت، سواء كان لازماً، أو غير لازم.

وأيضاً قد روى البخاريّ مرفوعاً: «ومن حقها ـ أي: حق الإبل ـ أن تُحلب على الماء»، وفي رواية أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». انتهى.

ومن المعلوم أن هذه الأمور من الحقوق المندوبة، لا الواجبة، وأما ما ذكر من أن عمر وعثمان أخذا الصدقة عن الخيل، ففيه أنه كان ذلك على سبيل الندب والاختيار، لا الإيجاب.

وقال الشيخ عبد العلي الحنفي المعروف ببحر العلوم اللكنويّ صاحب «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»، في «رسائل الأركان الأربعة» (ص١٧٢) بعد ذكر استدلال الحنفية بحديث أبي هريرة ما لفظه: هذا إنما يتم لو أريد بحق الله الحق الواجب، وإن عمم، كما يدل عليه عطف: «ولا ظهورها» لأنه ليس في الظهور حق واجب. وقد حمل ابن الهمام الحق في الظهور على حمل منقطعي الحاج، ففيه أن هذا ليس حقاً واجباً بل الغاية الاستحباب، ثم الحديث إن دل على وجوب الزكاة فهو غير فارق بين الذكور والإناث والسائمة وغير السائمة، وهو خلاف المذهب. انتهى.

واحتج الحنفية لكمية الواجب في الفرس بما روى الدارقطنيّ (ص٢١٤) والبيهقيّ (١١٩/٤) والطبرانيّ من طريق الليث بن حماد الإصطخريّ عن أبي

يوسف، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله السعديّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال، قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار».

وردّ هذا بوجهين: **أحدهما**: أن سنده ضعيف جدّاً، قال الدارقطنيّ: تفرد به غورك، وهو ضعيف جدّاً، ومَن دونه ضعفاء، وقال الهيثميّ: فيه ليث بن حماد، وغورك، وكلاهما ضعيف. قال البيهقيّ: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه، ذكره الزيلعي.

والثاني: أنه ليس في هذا الحديث ذِكر للفرق بين الذكور المنفردة، والإناث المنفردة، والمختلِط منهما، ولا للتخيير بين الدينار والقيمة الذي قال به أبو حنيفة.

وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول بما يقضي منه العجب، حيث قال: ولعل ملحظهم في تقدير الواجب: ما رُوي عن جابر من قوله ﷺ: «في كل فرس دينار» بناء على أنه صحيح في نفس الأمر، ولو لم يكن صحيحاً على طريقة المحدثين؛ إذ لا يلزم من عدم الصحة على طريقتهم إلا عدمها ظاهراً، دون نفس الأمر، على أن الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا؛ إذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك. انتهى.

قال صاحب «المرعاة»: وفي ذكر هذا غنى عن الرد، ولعله حَمَله على ذلك غلوّه في حماية مذهبه، وشدة التعصب عليه، وقد يحمل الإنسان عصبيته العمياء على أقبح من ذلك.

واحتج الحنفية أيضاً بما روى الدارقطنيّ في «غرائب مالك» بإسناد صحيح عنه، عن الزهريّ أن السائب بن يزيد أخبره، قال رحمه الله: رأيت أبي يقيّم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين، أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

قال ابن عبد البر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهريّ عن السائب بن يزيد.

وأجاب عنه الطحاويّ بأنه لم يأخذه عمر على أنه حقّ واجب عليهم، بل

بسبب آخر، ثم أخرج بسنده عن حارثة قال: حججت مع عمر، فأتاه أشراف الشام قالوا: إنا أصبنا خيلاً وأموالاً فخذ من أموالنا صدقة، فقال: هذا شي لم يفعله اللذان كانا قبلي، لكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عليّ، فقالوا: حسنٌ، وعليّ ساكت، فقال عمر: ما لك يا أبا الحسن؟ فقال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا إن لم يكن واجباً وجزية راتبة، يؤخذون بها بعدك.

فدل ذلك على أنه إنما أُخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك، لا على سبيل أنه شي واجب، وقد أخبر أنه لم يأخذه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٦٢١): وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به، وسألوه أخْذه، وعوّضهم عنه برزق عبيدهم، ثم ذكر هذا الحديث من رواية أحمد، وقال: فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه:

أحدها: قوله: ما فعله صاحباي قبلي؛ يعني: النبيّ ﷺ، وأبا بكر، ولو كان واجباً لَمَا تركا فعله.

الثاني: أن عمر امتنع من أخذها، ولا يجوز أن يمتنع من الواجب.

الثالث: قول عليّ: حسنٌ إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك، فسمى جزية إن أُخذوا بها، وجعل مشروطاً بعدم أخذهم به، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز.

الرابع: استشارة عمر أصحابه في أخْذه، ولو كان واجباً لَمَا احتاج إلى الاستشارة.

الخامس: أن عمر عوّضهم عنه رزق عبيدهم، وكذا رزق فرسهم، كما في رواية الدارقطني (ص٢١٤)، والزكاة لا يؤخذ عنها عِوَض. انتهى.

وأجاب الحنفية عن هذا الجواب بأن رواية الدارقطنيّ (ص٢١٩): «فوضع على فرس ديناراً» في قصة أهل الشام المذكورة، ورواية عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية؛ أن عمر قال له: إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وقد كان اشترى من رجل من أهل اليمن فرساً بمائة قلوص، قال: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً، فقرَّر على الخيل

ديناراً، وفي رواية ابن حزم، والبيهقيّ: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً، توجب خلاف ما قلتم من أن أخْذه كان على سبيل أنه تطوّع، وتبرع لا للإيجاب.

قلت: رواية الطحاويّ في قصة أهل الشام صريحة في نفي الوجوب، ورواها مالك بلفظ: إن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا، ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم؛ (يعني: إنهم إذا تطوعوا بذلك فيُقبل عنهم تطوعاً)، واردد عليهم؛ (أي: على فقرائهم) وارزق رقيقهم. انتهى.

وهذه الرواية ظاهرة في أن عمر لم يقل بإيجاب الزكاة في الخيل؛ لأنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها، وتبرعوا، وتطوعوا بها.

وأما ما ذكروه من رواية الدارقطنيّ وعبد الرزاق وما شاكلها فهو محمول على هذه لتتفق الروايات، ولا تختلف.

قال بعض من كتب على «الموطأ» من أهل عصرنا من الحنفية: والظاهر أن ذلك؛ أي: عدم الإيجاب كان عن عمر أولاً، ثم قال بالزكاة فيها؛ أي: إن الآخِر من أمر عمر أخْذ الزكاة من الخيل، كما يدل عليه رواية الدارقطنيّ، ورواية عبد الرزاق.

قلت[1]: ليس في شي من روايات قصة أهل الشام ما يدل أن ذاك كان أولاً وهذا كان آخِراً، والجمع بما قلنا واضح، فالقول به متعيّن، ولو سلّمنا فهو اجتهاد من عمر ومن وافقه كما اعترف به ابن الهمام، وحديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه يخالفه، ويقطع بنفي الصدقة عنها، فلا يلتفت إلى ما سواه؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

هذا وقد استَدَلّ ابن الهمام برواية الدارقطنيّ في قصة أهل الشام على وجوب الزكاة في الفرس، وادَّعى وقوع إجماع الصحابة على ذلك، وقد ردّ عليه بحر العلوم اللكنويّ الحنفي في رسائل «الأركان الأربعة» (ص١٧٣) ردّاً

---

(١) القائل: صاحب «المرعاة».

حسنا فعليك أن تراجعه. انتهى ما كتبه العلامة المباركفوريّ، في كتابه «مرعاة المفاتيح»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد صاحب «المرعاة» رحمه الله في تصديه لمناقشة أدلة الحنفيّة، وتفنيدها، وأفاد، فجزاه الله تعالى خير الجزاء في الدفاع عن السُّنَّة الصحيحة.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً هو الحقّ؛ لوضوح حجته، واستنارة محجّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب.

١ ـ فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فقد تقدّم للمصنّف رحمه الله برقم (٣/ ٦١٩) وتقدّم الكلام عليه.

وله حديث آخر أخرجه الدارقطنيّ من طريق أحمد بن الحارث البصريّ، حدّثنا الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطارديّ يحدّث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة». قال الصقر: الجبهة: الخيل، والبغال، والعبيد. انتهى.

وفيه أحمد بن الحارث، وشيخه ضعيفان(٢).

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٥٦٣) من طريق المثنّى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صدقة في فرس الرجل، ولا عبده».

---

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ١٨٦ ـ ١٩٧).

(٢) «سنن الدارقطنيّ» (٢/ ٩٤)، و«نزهة الألباب» (٣/ ١١٥٥).

وفيه المثنّى: ضعيف.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يُشر إليه المصنّف:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة».

رواه الطبرانيّ في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

وعن حارثة بن مضرِّب قال: «جاء ناس إلى عمر، فقالوا: إنا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهوراً، فقال: ما فعله صاحباي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم عليّ، فقال عليّ: هو حسن إن لم يكن جزية دائبة، يؤخذون بها من بعدك».

رواه أحمد، والطبرانيّ في «الكبير» ورجاله ثقات.

وعن عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة».

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

وعن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في الكسعة، والجبهة، والنخة»، وفسّره أبو عمر قال: الكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والنخة: العبيد.

رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

وعن أبي ثعلبة قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي الحمير زكاة؟ قال: «لا، إلا الآية الفاذّة الشاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه سعيد بن بشير، وفيه كلام، وقد وُثق.

وعن سمرة بن جندب رحمه الله؛ «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن لا نُخرج الصدقة عن الرقيق»، رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

وعنه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تِلاده، وهم غِلمته، لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا ألا نُخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نُخرج الصدقة عن الذي يُعَدّ للبيع»، رواه الطبرانيّ في «الكبير».

وروى أبو داود منه: «كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدّ للبيع» فقط، وفي إسناده ضعف، ذكر هذا كله الهيثميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ولذا اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند جمهورهم، وإلا فقد سبق الخلاف فيه، كما أسلفته قريباً؛ (**أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ**)؛ أي: العبيد، (**إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ**)؛ أي: أن يتملّكهم بنيّة التجارة فيهم، (**فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ**) وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمد، صاحبا أبي حنيفة رحمهما الله.

قال محمد في «موطئه» بعد رواية حديث الباب: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمة كانت، أو غير سائمة.

وأما في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا كانت سائمة يُطلب نَسْلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعيّ. انتهى كلام محمد.

قال القاري في «شرح الموطأ»: وافقه ـ أي: محمداً ـ أبو يوسف، واختاره الطحاويّ. وفي «الينابيع»: عليه الفتوى، وهو قول مالك، والشافعيّ. انتهى كلام القاري.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٩).

وقال النوويّ في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل في أن أموال الْقِنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق، إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافّةً، من السلف، والخلف، إلا أن أبا حنيفة، وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، في كل فرس دينار، وإن شاء قوّمها، وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الردّ عليهم. انتهى.

قال الشارح: والقول الراجح المعوّل عليه هو ما قال به العلماء كافّةً ـ يعني: قول الجمهور أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً ـ.

واستُدلّ لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق الليث بن حماد الإصطخريّ، أخبرنا أبو يوسف، عن فورك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار».

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف جدّاً، قال الدارقطنيّ: تفرّد به فورك، وهو ضعيف جدّاً، ومَن دونه ضعفاء. انتهى.

وقال البيهقيّ: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه. انتهى.

وقد استدل له بأحاديث أخرى، لا تصلح للاحتجاج.

وقد أجاب عنها الطحاويّ في «شرح الآثار» جواباً شافياً من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. انتهى كلام الشارح رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت تفاصيل تلك الاحتجاجات، والردود عليها في المسألة الثالثة، فارجع إليها، تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ)

(٦٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي العَسَلِ، فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ)** هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢١٣/٤٧.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ)** ـ بمثناة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة ـ أبو حفص الدمشقيّ، مولى بني هاشم، صدوقٌ، له أوهام، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٩٦/١١٠.

٣ ـ **(صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد الدمشقيّ، ضعيف [٧].

روى عن زيد بن واقد، وإبراهيم بن مرة، ونصر بن علقمة، وموسى بن يسار الأردنيّ، وزهير بن محمد، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن عياش، وبقية، والوليد بن مسلم، ووكيع، وعمرو بن أبي سلمة التنيسيّ، وعلي بن عياش الحمصيّ، ومحمد بن يوسف الفريابيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدّاً، وقال في موضع آخر: ليس يسوى شيئاً، أحاديثه مناكير. وقال المروذيّ عن أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال ابن معين، والبخاريّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ضعيف. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن دُحيم: مضطرب الحديث، ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان عن دُحيم: صدقة من شيوخنا لا بأس به، قال: فقلت له:

عبد الله بن يزيد يروي عنه مناكير، فقال: أُفّ، يحيى لم نحمل عنه، وعن أمثاله عن صدقة، إنما حملنا عن أبي حفص التنّيسيّ، وأصحابنا عنه. وقال يعقوب بن سفيان: هو عندي ضعيف. وقال أبو حاتم: ليّن يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال أبو حاتم أيضاً: محله الصدق، وأُنكر عليه القَدَر فقط. وقال الدارقطنيّ: متروك، كان بالبصرة، ثم صار بالكوفة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ يَسَارٍ**) الأُرْدنّي ـ بضم الهمزة، والدال، بينهما راء ساكنة، ثم نون مشدّدة ـ ويقال: موسى بن سيار، ويقال: إنهما اثنان، صدوق[1] [٦].

روى عن مكحول الشاميّ، ونافع مولى ابن عمر، والزهريّ، وعديّ بن عديّ الْكِنديّ، وعطاء، وربيعة بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، وابن المبارك، وصدقة بن عبد الله السمين، وعقبة بن علقمة البيروتيّ، ويحيى بن حمزة، وأبو صفوان الأمويّ، وآخرون.

قال أبو حاتم: شيخ مستقيم الحديث. وقال عقبة بن علقمة: كان يقول: صحبت مكحولاً أربع عشرة سنة. وقال الذهبيّ في «الكاشف»: صدوقٌ، وفي «الميزان»: لا بأس به. وروى له الترمذيّ، وقال: في إسناده مقال.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي العَسَلِ**) خبر مقدّم، وقوله: (**فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ**) بدل من الجارّ والمجرور قبله، و«الأزُقّ»

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: مقبول؛ فقد روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ مستقيم الحديث، وقال الذهبيّ رحمه الله في «الكاشف»: صدوقٌ، وفي «الميزان»: لا بأس به. فتنبّه.

بفتح الهمزة، وضم الزاي، وتشديد القاف: جمع قلة لـ(«زِقٌّ») بكسر الزاي، وهو ظرف من جِلد، يُجعل فيه السَّمْن والعسل.

وقال المناويّ: الزقّ هو السقاء الذي زُقّ جلده؛ أي: سُلِخ من قِبَل رأسه. وبه أخذ أبو حنيفة، وأحمد، والشافعيّ في القديم، فأوجبوا فيه العشر، وفي الجديد لا زكاة فيه، وهو مذهب مالك؛ لأنه ليس بقوت، ولم يصح فيه خبر. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف، كما سيشير إليه المصنّف رحمه الله، وذلك أن في سنده صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف، وقال البخاريّ فيما نقله المصنّف عنه: هو عن نافع، عن النبيّ ﷺ مرسلٌ، وليس في زكاة العسل شيء يصحّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ٦٢٨) وفي «العلل الكبير» (١٧٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٤/ ١٣٩٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٨١)، و(ابن الجوزيّ) في «العلل المتناهية» (٨٢٠)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٤/ ٤٥٢).

(٦٩٧٢) ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور». انتهى[١].

والحديث ضعيف جدّاً، في إسنده عبد الله بن محرّر، متروك، كما في «التقريب».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(١٨٢٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة الْمُتَعِيّ قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: «أَدِّ العشرَ»، قلت: يا رسول الله احمها لي، فحماها لي. انتهى[٢].

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فإن سليمان بن موسى لم يُدرك أبا سيّارة، ولا أحداً من الصحابة، كما قال البخاريّ وغيره.

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٢٧٨) ـ أخبرني المغيرة بن عبد الرحمٰن الحرانيّ، قال: أنبأ أحمد بن أبي شعيب، قال: حدّثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبَةُ، فحَمَى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ عُشْر نخله، فاحمْ له سَلَبَةَ ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. انتهى[٣].

والحديث صحيح، قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تَعارُض، وقد ورد ما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٦٣).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٤).
(٣) «السنن الكبرى» للنسائيّ رحمه الله (٢/ ٢٤)، و«المجتبى» (٥/ ٤٦).

يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبد الرزاق، عن صالح بن دينار، عن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبيّ ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل، فشهدوا أن هلال بن سعد قَدِم النبيّ ﷺ بعسل، فقال: «ما هذا؟»، قال: صدقة فأمر برفعها، ولم يذكر العشور، لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحِمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ نَافِعٍ).

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذيّ رحمه الله: **(حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما المذكور آنفاً، **(فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ)** لأنه تفرّد به صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف، كما تقدّم.

(وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ) بل قال البخاريّ في «تاريخه»: لا يصحّ في زكاة العسل شيء.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، وقوله: **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ)** فيه نظر، بل الأكثرون على عدم إيجاب الزكاة في العسل، وقد أشار الحافظ العراقيّ في «شرحه» إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أَولى من نَقْل الترمذيّ. انتهى[2].

والحاصل: أن الجمهور على عدم إيجاب زكاة العسل، فتنبّه.

(وَبِهِ)؛ أي: بإيجاب زكاة العسل، **(يَقُولُ أَحْمَدُ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقُ)** بن راهويه.

(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ)؛ أي: إيجاب الزكاة فيه،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨).

(٢) راجع: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٩).

(شَيْءٌ)؛ أي: دليل يصحّ، بل كلّها ضعاف، وأما ما تقدّم من أن حديث عبد الله بن عمرو صحيح، فلا ينافي هذا؛ لأنه ليس فيه دليل إيجاب الزكاة، وإنما غايته أنه مقابل لحماية الوادي، فتنبّه.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق: يجب العشر فيما أُخذ من غير أرض الخراج.

قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول ابن المنذر هذا: وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذيّ، ثم ذكر الحافظ قول الترمذيّ هذا، ثم قال: وأشار شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرحه» إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى. انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: وذهب الشافعيّ، ومالك، والثوريّ، وحكاه ابن عبد البرّ عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، قال:

(واعلم): أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة، لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوّعا بها، وحَمَى لهما بدل ما أخذ، وعَقَل عمر العلة، فأمَر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يُخبر في ذلك، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تفصيل هذه المسألة أن نقول:

ذهب مالك، والشافعيّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر إلى أنه لا زكاة في العسل.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

وذهب أحمد إلى أن في العسل العشرَ. ويُروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهريّ، وسليمان بن موسى، والأوزاعيّ، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العسل إن كان في أرض العشر، ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه، وهذا بناء على مذهبه في أن العشر والخراج لا يجتمعان، وقد رَدَدْنا عليه في ذلك في غير هذا الموضع.

احتجّ الموجبون بأحاديث كثيرة:

(فمنها): حديث ابن عمر ﵄ المذكور في الباب، وقد تقدّم أنه ضعيف؛ لأن في إسناده صدقةَ السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف، وقال النسائيّ: هذا حديث منكر. ورواه البيهقيّ، وقال: تفرّد به صدقة، وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار. ذكره المروزيّ، ونقل عن أحمد تضعيفه. وذكر الترمذيّ أنه سأل البخاريّ عنه؟ فقال: هو عن نافع، عن النبيّ ﷺ، مرسل.

(ومنها): حديث عبد الله بن عمرو ﵄ المذكور آنفاً، وهو صحيح، لكنّه ليس نصّاً في وجوب الزكاة، بل هو ظاهر في كونه مقابلاً بحماية الوادي الذي طلب أن يُحمَى له.

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه، والبيهقيّ من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيّارة الْمُتَعِيّ، وقد تقدّم قريباً، وهو منقطع؛ قال البخاريّ: لم يُدرِك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصحّ. وقال أبو عمر: لا يقوم بهذا حجة.

(ومنها): ما أخرجه البيهقيّ من حديث أبي هريرة ﵁، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر». وفي إسناده عبد الله بن مُحَرَّر، وهو متروك.

(ومنها): ما رواه البيهقيّ أيضاً من حديث سعد بن أبي ذُبَاب: «أن النبيّ ﷺ استعمله على قومه، وقال لهم: «أدّوا العشر في العسل»، وأتى به عمر، فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين». وفي إسناده مُنير بن عبد الله: ضعّفه البخاريّ، والأزديّ، وغيرهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن ما احتجّ به الموجبون لزكاة العسل معظمها ضعاف، لا تصلح للاحتجاج بها، وما صحّ منها؛ كحديث عبد الله بن عمرو ليس صريحاً في الإيجاب، بل هو ظاهر في كونه مقابلاً لحماية واديه، فالصواب عندي مذهب الجمهور، وهو عدم وجوب الزكاة فيه؛ لعدم ثبوت أدلّة الوجوب، كما عرفت. قال الزعفرانيّ، عن الشافعيّة: الحديث «في العسل العُشر» ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه. وقال البخاريّ: لا يصحّ فيه شيء. وقال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت.

ويؤيّد ذلك حديث معاذ رضي الله عنه أنه لم يأخذ زكاة العسل، وقال: لم يأمرني رسول الله ﷺ فيه بشيء. رواه أبو داود في «المراسيل»، والحميديّ في «مسنده»، وابن أبي شيبة، والبيهقيّ من طريق طاوس عنه.

وهذا وإن كان مرسلاً؛ لأن طاوساً لم يلق معاذاً، إلا أنه قويٌّ؛ لأنه كان عارفاً بقضايا معاذ رضي الله عنه، كما قال البيهقيّ.

والحاصل: أن عدم وجوب الزكاة في العسل هو الأرجح. والله تعالى أعلم.

ثم رأيت كلاماً للإمام ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» يؤيّد ما رجحته آنفاً، فإنه قال بعد إخراجه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن بني شبابة بطن من فَهْم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من عسل لهم العشر، من كل عَشْر قُرَب قربة، وكان يحمي لهم واديين، فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفيّ، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلى عمر بذلك، فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما النحل ذباب غَيْث يسوقه الله رزقاً إلى من يشاء، فإن أدَّوا إليك ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ، فاحْمِ لهم وادييهم، وإلا فخلِّ بين الناس وبينهما، فأدّوا إليه ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم وادييهم».

ثم قال ابن خزيمة: هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلةٍ، لا لأن العُشر واجب عليهم في العسل، بل متطوعين بالدفع لِحِماهم الواديين، ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله، وكتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان؛ لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ أن يحمي لهم وادييهم، وإلا خلى بين الناس وبين الواديين، ومن المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله، إن لم يُحْمَ له ما يرعى فيه ماشيته من الكلاء، وغير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل المواشي أرضاً ذات الكلأ ليؤدي صدقة ماله، إن لم يَحْم لهم تلك الأرض، والفاروق رضي الله عنه قد علم أن هذا الخبر بأن بني شبابة قد كانوا يؤدون إلى النبيّ ﷺ من العسل العشر، وأن النبيّ ﷺ كان يحمي لهم الواديين، فأمر

عامله سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين، إن أدوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبيّ ﷺ، وإلا خلى بين الناس وبين الواديين، ولو كان عند الفاروق رضي الله عنه أخْذ النبيّ ﷺ العشر من عسلهم على معنى الإيجاب، كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة، ولعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة؛ إذ قد تابع الصديق رضي الله عنه مع أصحاب النبيّ ﷺ على قتال من امتنع من أداء الصدقة، مع حَلِف الصديق أنه مقاتِل من امتنع من أداء عقال كان يؤديه إلى النبيّ ﷺ، والفاروق رضي الله عنه قد واطأه على قتالهم، فلو كان أخْذ النبيّ ﷺ العشر من نحل بني شبابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب، لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبيّ ﷺ من أداء الصدقة إلى الصديق رضي الله عنه، والله أعلم. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ**) بل هو ضعيف، فقد ضعّفه الأئمة: أحمد، وابن معين، والبخاريّ، وأبو زرعة، والنسائيّ، وقال مسلم: منكر الحديث. وقال الدارقطنيّ: متروك. كما تقدّم في ترجمته.

ومع ضعفه فقد خالف غيره، كما أشار إلى ذلك بقوله:

(**وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ نَافِعٍ**) فقال: خالف عبيد الله العمريّ، كما في الرواية التالية، فروى عن نافع، عن المغيرة بن حكيم قال: ليس في العسل صدقة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٦٢٩) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ؟، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ؛ يَعْنِي: عَنْهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ) الصنعانيّ الأبناويّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، ووهب بن منبه، وعبد الله بن سعد بن خيثمة الأنصاريّ، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، وغيرهم.

وروى عنه مجاهد، وهو أكبر منه، ونافع مولى ابن عمر، وهو من أقرانه، وعمرو بن شعيب، وبُديل بن ميسرة، وصدقة بن يسار، وجرير بن حازم، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائيّ، والعجليّ. وقال الدُّوريّ: هو الذي روى عنه ابن جريج، وجرير بن حازم ليس مغيرة بن حكيم غيره. وقال عمر بن عبد العزيز: عدلٌ مرضيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ تعليقاً، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، له في مسلم حديثه عن أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها: أ«عتم النبيّ ﷺ بالعشاء...» الحديث. وله في البخاريّ موضع واحدٌ معلقٌ.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر؛ أنه (قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ) بن مروان بن الحكم الأمويّ الخليفة الراشد، مات في رجب سنة (١٠١)، تقدّم في «السفر» (٥٠/ ٥٧٣)، (عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ) نافع: (قُلْتُ: مَا) نافية، (عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ)

وهذا موقوف على المغيرة بن حكيم، (**فَقَالَ عُمَرُ**) بن عبد العزيز: (**عَدْلٌ**)؛ أي: المغيرة بن حكيم رجل عدلٌ، (**مَرْضِيٌّ**) ينبغي العمل بما قاله، ولذا قال: (**فَكَتَبَ**) عمر بن عبد العزيز (**إِلَى النَّاسِ**)؛ أي: عمّاله في البدان الأخرى، (**أَنْ تُوضَعَ**)؛ أي: تُرفع الصدقة عن العسل، (**يَعْنِي: عَنْهُمْ**)؛ أي: جميع الناس؛ لعدم وجوبها عليهم.

وروى مالك في «الموطّأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة. انتهى[١].

وقال ابن عبد البرّ: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أنا قاسم بن أصبغ حدثهم، ثنا ابن وضاح، ثنا محمد بن عمرو الغزيّ، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان الثوريّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة، فقال المغيرة بن حكيم الصنعانيّ: ليس فيه شيء، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: المغيرة عدلٌ، رضيّ، لا نأخذ من العسل شيئاً. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله من إخراج هذه الرواية تضعيف رواية صدقة بن عبد الله المتقدّمة عن موسى بن يسار، عن نافع في إيجاب الزكاة في العسل؛ لأن الثابت عن نافع عدم وجوبها، حيث روى عنه عبيد الله العمريّ، وهو ثقةٌ ثبت متّفق على حفظه، وإتقانه عن نافع، عن المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، وهذا هو الصحيح عنه، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الأثر:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

هذا الأثر موقوف صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٢٧٧).

(٢) «تغليق التعليق» (٣/ ٣٢).

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ٦٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٩٦٥ و٦٩٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٤٢)، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)

المراد بالمال المستفاد: هو المال الذي حَصَل للشخص في أثناء الحول، من هبة، أو ميراث، أو نحو ذلك، ولا يكون من نتائج المال الأول[1].

(٦٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** الْبَلْخيّ، لقبه خَتّ ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد المثناة ـ وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ ـ **(هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ)** هو: هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، صدوقٌ، من كبار [١٠].

روى عن أخيه طلحة بن صالح، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الله بن محمد بن عمران الطلحيّ.

وروى عنه يحيى بن موسى خَتّ، وأبو إسماعيل الترمذيّ، وأبو حاتم الرازيّ، وقال: صدوق، سمعت منه بالمدينة سنة ست عشرة ومائتين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وقال ابن حزم: لا يُعرف من هو؟ وذَهِل في ذلك. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٢٢).

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث يأتي في «الحج»: «اغتسل النبيّ ﷺ لدخول مكة».

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولاهم، ضعيف من [٨] تقدم في «الوتر» ١١/ ٤٦٥.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) زيد بن أسلم العدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»**) قال الشارح رحمه الله: المال المستفاد على نوعين:

أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد إبلاً في أثناء الحول.

وثانيهما: أن يكون من غير جنسه، كما إذا استفاد بقراً في صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضمَّ فيه اتفاقاً، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر.

والأول على نوعين:

أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل؛ كالأرباح، والأولاد، وهذا يُضم إجماعاً.

والثاني: أن يكون مستفاداً بسبب آخر؛ كالمشترى، والموروث، وهذا يُضم عند أبي حنيفة، ولا يُضم عند مالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل.

واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المرويّ في هذا الباب، وبآثار الصحابة رضي الله عنهم، فروى البيهقيّ عن أبي بكر، وعليّ، وعائشة، موقوفاً عليهم، مثل ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً تمام البحث في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

وقوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ) أشار به إلى أن هذه الصحابيّة رضي الله عنها روت حديث الباب، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٧٧٨) ـ حدّثنا الحسين بن إسحاق التستريّ، ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنويّ، ثنا أحمد بن الحارث الغسانيّ، قال: حدّثتنا شاكية بنت الجعد، عن سراء بنت نبهان الغنويّة، قالت: احتفر الحي في دار كلاب، فأصابوا كنزاً عاديّاً، فقال كلاب: دارنا، وقال الحيّ: احتفرنا، فنافروهم ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقضى به للحيّ، وأخذ منهم الخُمس، فاشترينا بنصيبنا من ذلك مائة من النَّعَم، فأتينا بها الحيّ، فأراد المصدّق أن يصدقنا، فأبينا عليه، وأتينا النبيّ ﷺ في ذلك، فقال: «إن كنتم جعلتموها مع غيرها، وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام»، وقال: إن المصدّق إذا انصرف عن القوم، وهو عنهم راض، رضي الله عنهم، وإذا انصرف، وهو عليهم ساخط، سخط الله عليهم». انتهى[(١)].

الحديث ضعّفه الهيثميّ بأحمد بن الحارث الغنويّ[(٢)].

[تنبيه]: سرّاء بنت نبهان هذه قال في «التقريب»: سراء ـ بفتح أولها، وتشديد الراء، مع المدّ، وقيل: مع القصر ـ بنت نبهان الغنوية، صحابية لها حديث. انتهى.

وقال في «الإصابة»: سرّا ـ بتشديد الراء، مقصورةً ضبطها الأمير، قال: وتقال بالمدّ ـ بنت نبهان بن عمرو الغنويّة، قال ابن حبان: لها صحبة، وأخرج حديثها أبو داود وغيره، من طريق أبي عاصم، عن ربيعة بن عبد الرحمٰن الغنويّ، عن سرّا بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يوم الرؤوس، فقال: «أيّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق...» الحديث، وفي آخره: «فلما قَدِم المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات».

وقال أبو عمر: روت عنها أيضاً ساكنة بنت الجعد، وأخرج ابن سعد عن أحمد بن الحارث الغسانيّ عن ساكنة بنت الجعد عنها حديثاً، وقال: روت أحاديث بهذا الإسناد. انتهى[(٣)].

---

(١) «المعجم الكبير» (٣٠٨/٢٤).
(٢) «مجمع الزوائد» (٣٨٧/٣).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦٩٥/٧).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٣١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتياني، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

والباقون تقدّموا في الإسنادين الماضيين، وشرح الحديث واضح، وفيه:

مسائل تتعلّق به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا موقوف صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ٦٣١)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٤٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٧٠٣٠ و٧٠٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٠٣ و١٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٥٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.**

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَالٌ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ)

فقوله: (**وَهَذَا**) الحديث من رواية أيوب عن نافع، عن ابن عمر، (**أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) عن أبيه، عن ابن عمر؛ لأن أيوب ثقةٌ حافظ متقنٌ، مع متابعة عبيد الله بن عمر وغيره له، بخلاف عبد الرحمٰن، فإنه ضعيف، كما سبق في ترجمته، وقد خالف هؤلاء الحفّاظ.

وقال الشارح: أي: هذا الموقوف صحيح، والحديث المرفوع ليس بصحيح، قال الحافظ في «البلوغ» بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع ما لفظه: والراجح وَقْفه، وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع ما لفظه: قال الترمذيّ: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقيّ، وابن الجوزيّ، وغيرهما.

وروى الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينيّ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، قال الدارقطنيّ: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف.

وروى البيهقيّ عن أبي بكر، وعليّ، وعائشة رضي الله عنهم موقوفاً عليهم مثل ما رُوي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا، وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر، وغيره، قال: حديث عليّ لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم. انتهى ما في «التلخيص»[١].

وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ**) السِّختياني، كما مرّ للمصنّف آنفاً، (**وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ المدنيّ الثقة الفقيه، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) كقتادة،

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٦).

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، حال كونه (**مَوْقُوفاً**).

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية أيوب، فقد تقدّمت للمصنّف آنفاً، وأخرجها أيضاً البيهقيّ في «سننه»، فقال:

(٧١١١) ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عليّ بن حمّاد، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعيّ، ثنا سفيان، عن أيوب السختيانيّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول». انتهى[١].

وأما رواية عبيد الله بن عمر، فأخرجها البيهقيّ أيضاً في «سننه»، فقال:

(٧١١٣) ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ عليّ بن عمر، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيد الله العنبريّ، ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «إذا استفاد الرجل مالاً لم تحلّ فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول». انتهى[٢].

وأما رواية قتادة، عن نافع، فأخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»[٣]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ**)؛ أي: فيكون حديثه هذا المرفوع من جملة غلطه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) منهم أبو بكر، وعليّ، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم؛ (**أَنْ**) مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوفاً؛ أي: أنه (**لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**)، وهو المذهب الراجح؛ لقوة دليله.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ**) وقوله: (**تَجِبُ فِيهِ**

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ١٠٣).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/ ١٠٣).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٧٧).

الزَّكَاةُ) في محلّ رفع صفة لـ«مال»، وقوله: (فَفِيهِ الزَّكَاةُ) الضمير راجع على المال المستفاد؛ أي: إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد، وكان ذلك المال بقدر النصاب، فيجب الزكاة في المال المستفاد، ويُضَمّ مع ماله الذي كان عنده، ويزكَّى معه، إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده، ولا يُستأنَف للمال المستفاد حسابٌ آخر.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَالٌ) وقوله: (تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ) جملة في محلّ رفع صفة لـ«مالٌ»، (لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ) منهم الحنفيّة.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف، قالوا: وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً؛ للإنفاق على خروج الأرباح، والأولاد، فعلَّلنا بالمجانسة، فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة، لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحِرَف الذين يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً، وهو مدفوع بالنصّ.

قال الشارح: لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف، والراجح أنه موقوف، وهو في حكم المرفوع. قال صاحب «سبل السلام»: له حكم الرفع؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه. انتهى، وقد عرفت أن اعتماد الشافعية وغيرهم في هذه المسألة على الآثار، لا على الحديث المرفوع. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف إلى اختلاف العلماء في حكم المال المستفاد، فلنذكر الأقوال، وأدلّتها بالتفصيل:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: فإن استفاد مالاً مما يُعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان نصاباً، أو كان له مال من جنسه، لا يبلغ

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٢٤).

نصاباً، فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب لم يَخْلُ المستفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه؛ كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمّه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حولاً بحوله، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، ويشمل العبد، والجارية.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يُضم إلى ما عنده في حول، ولا نصاب، بل كان إن نصاباً استقبل به حولاً، وزكّاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية ﷺ أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، قال أحمد من غير واحد: يزكيه حين يستفيده.

وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: كان عبد الله يعطينا، ويزكيه.

وعن الأوزاعيّ فيمن باع عبده، أو داره: أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر يُعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ﷺ. قال ابن عبد البرّ: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرّج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى.

وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة: إذا قبض المال يزكيه، وإنما نرى أن أحمد قال ذلك؛ لأنه مَلَك الدراهم في أول الحول، وصارت دَيناً له على المشتري، فإذا قبضه زكّاه للحول الذي مرّ عليه في مُلكه؛ كسائر الديون، وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، فقال: إذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم، وقبضها زكاها، إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري، فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدَّين، إذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له.

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقلّ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض

الحول، فيشتري، أو يتّهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً، وبهذا قال الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى؛ لأنه يُضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضَمّه إليه في الحول؛ كالنتاج، ولأنه إذا ضُم في النصاب، وهو سبب، فضمُّه إليه في الحول الذي هو شرط أولى.

وبيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم، مضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تمّ حولها بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء، فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب، فكذلك في وقته، ولأن إفراده بالحول يُفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء مَلَكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها، مقروناً بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع.

وقال مالك كقوله في السائمة دفعاً للتشقيص الواجب، وكقولنا في الأثمان؛ لعدم ذلك فيها.

ولنا حديث عائشة، عن النبيّ ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وروى الترمذيّ عن ابن عمر أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول»، وروي مرفوعاً عن النبيّ ﷺ إلا أن الترمذيّ قال: الموقوف أصحّ.

وإنما رفعه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وقد رُوي عن أبي بكر الصديق، وعليّ، وابن عمر، وعائشة، وعطاء،

وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والنخعيّ: أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول على الحول، ولأنه مملوك أصلاً، فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس، ولا تُشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول.

وأما الأرباح والنتائج فإنما ضُمّت إلى أصلها؛ لأنها تَبَع له، ومتولدة منه، ولا يوجد ذلك في مسألتنا.

وإن سلّمنا أن علة ضمها ما ذكروه من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر، وتتكرر في الأيام، والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتائج، وقد يوجد، ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث، والاغتنام، والاتهاب، ونحو ذلك يندر، ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، فإن شق فهو دون المشقة في الأرباح، والنتاج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكروه يتعيّن عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التخيير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك.

وأما ضمّه إليه في النصاب، فلأن النصاب معتبَر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر، ولا سيما المال ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ مفيد جدّاً.

وقال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، وهو قول الجماهير، وفيه خلاف لجماعة من الصحابة، والتابعين، وبعض الآل، وداود، فقالوا: إنه لا يشترط الحول؛ لإطلاق حديث: «في الرقة ربع العشر»، وأجيب بأنه مقيّد بهذا الحديث، وما عضده من الشواهد، ومن شواهده أيضاً ما رواه الترمذيّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»، رواه مرفوعاً، والراجح وقفه، إلا أن له حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء

الأربعة، وغيرهم. انتهى كلام الصنعانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المال المستفاد لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول؛ للآثار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ)

«الجزية» ـ بكسر الجيم، وسكون الزاي ـ: هو ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك؛ للاجتزاء بها في حقن دمهم.

قال الحافظ العراقيّ في «شرحه»: معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شيء، قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنّف في الزكاة تبعاً لمالك.

قال ابن العربيّ: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في «الموطأ»، فتبعه قوم من المصنفين، وتَرَكَ اتباعه آخرون.

قال: ووجه إدخالها فيها: التكلم على حقوق الأموال، فالصدقة حقّ المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار. انتهى[2].

وقال ابن العربيّ أيضاً: فإذا تقرّرت الجزية على الكافر، وأسلم قال الشافعيّ: يعزمها؛ لأنها حقّ وجبت في الذمة، وقال مالك، وأبي حنيفة: يسقط ما وجب منها بنفس الإسلام، واعتمد الشافعيّ على أنه عوضٌ عن سكنى الدار، واعتمد الحنفيّون على أنها عِوَض عن إباحة الدم، واعتمد العراقيّون منهم على أنها وجبت عقوبة، والإسلام قد عصم الدم، وأسقط العقوبة، ومذهب مالك قريب من هذا، ولكنه أصرح منه، فإنه قال: إنما وجبت الجزية صَغاراً لهم، والمسلم لا صَغار عليه، فقد سقط الأداء، فسقطت في نفسها. انتهى كلام ابن العربيّ رحمه الله[3].

---

(١) «سبل السلام» (٢/ ١٢٩).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٢٥).
(٣) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٦٣٢) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ) ـ بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وفتح الثاء المثلّثة ـ ابن محمد بن قطن التميميّ المروزيّ، أبو محمد القاضي المشهور، فقيهٌ، صدوقٌ، إلا أنه رُمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما هي الرواية بالإجازة، والوجادة [١٠].

وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِم من حفظه [٨] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٣ ـ (قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ) ـ بفتح الظاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها تحتانية ـ الجنبيّ ـ بفتح الجيم، وسكون النون، بعدها موحدة ـ الكوفيّ، فيه لين [٦]

روى عن أبيه حصين بن جندب، وآخرين، وعنه ابنه، ولم يسمّ، والثوريّ، وحجاج بن أرطاة، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال أبو موسى: سمعت يحيى يحدث عن سفيان عنه، ما سمعت عبد الرحمٰن يحدث عنه شيئاً قط، وكذا قال عمرو بن عليّ. وقال ابن الطباع عن جرير: لم يكن من النقد الجيد، وكذا قال أبو داود عن أحمد، وعن ابن معين أنه قال: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك، وقد روى عنه الناس. وعن ابن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، جائز الحديث، إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحدّ. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، ضعيف. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن سعد: فيه

ضعف، ولا يحتج به. وقال الساجيّ: ليس بثبت، يقدِّم عليّاً على عثمان، جاء إلى ابن أبي ليلى، فشُهِد عليه عنده في قضية، فحمل عليه ابن أبي ليلى، فضربه. وقال العجليّ: كوفيّ لا بأس به. وقال الْبَرْقانيّ عن الدارقطنيّ: ضعيف، ولكن لا يترك. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف، وأبوه ثقة، يقال: مات في خلافة مروان بن محمد، وقيل: في خلافة أبي العباس.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** حُصين بن جُندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبيّ، أبو ظبيان الكوفيّ، ثقة [٢].

روى عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وسلمان، وأسامة بن زيد، وعمار، وحذيفة، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه قابوس، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسلمة بن كهيل، والأعمش، وحصين بن عبد الرحمٰن، وأبو حَصِين، وعطاء بن السائب، وسماك بن حرب، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال أحمد بن حنبل: كان شعبة ينكر أن يكون سمع من سلمان. وقال أبو حاتم: قد أدرك ابن مسعود، ولا أظنه سمع منه، ولا أظنه سمع من سلمان حديث العرب، ولا يثبت له سماع من عليّ، والذي ثبت له: ابن عباس، وجرير، وقال ابن حزم: لم يلق معاذاً، ولا أدركه، وسئل الدارقطنيّ، أَلَقِي أبو ظبيان عمر، وعليّاً؟ قال: نعم، والله أعلم.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة (٨٩). وقال ابن سعد وغيره: مات سنة (٩٠)، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ)** قال التوربشتيّ رحمه الله: أي: لا يستقيم دينان بأرض واحدة، على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحلّ نفسه فيهم محل الذميّ فينا، وليس له أن يجرّ إلى نفسه الصَّغار، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام فلا يُمَكَّن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه. انتهى[1].

(وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ»)؛ أي: من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية، فإنه لا يطالَب به؛ لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية.

والحديث رواه أبو داود، وزاد في آخره: وسئل سفيان الثوريّ عن هذا؟ فقال: يعني: إذا أسلم فلا جزية عليه. وروى الطبرانيّ في «معجمه الأوسط» عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه»[2].

وقال المناويّ رحمه الله: يعني أنه إذا أسلم ذميّ أثناء الحول لم يطالَب بحصة الماضي منه. وقيل: أراد إذا أسلم، وكان بيده أرض صولح عليها بوضع خَراج تسقط عن رقبته الجزية، هذا أقرب ما قيل في توجيهه، ووراء ذلك أقوال ركيكة. انتهى[3].

وقال الشوكانيّ: «ليس على المسلمين جزية»؛ لأنها إنما ضُربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء، وحفظ الأموال، والمسلم بإسلامه قد صار محترَم الدم والمال. انتهى[4]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أول الكتاب قال:

(٦٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٢٥). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٢٥).

(٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٥/ ٣٧١).

(٤) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٢٠).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيفٌ؛ لضعف قابوس بن أبي ظبيان، فإن الأكثرين ضعّفوه، كما سبق في ترجمته، مع أنه قد اختُلف عليه فيه، فرواه متّصلاً، كما في هذه الرواية، ورواه أيضاً مرسلاً، كما سيشير إليه المصنّف، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب قابوس، جرير، أو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: خرج نبي الله ﷺ، فقال: «ليس على مسلم جزية، ولا يصلح قبلتان بأرض واحدة»، قال أبي: رواه زهير عن قابوس، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ خرج، مرسل، قال أبي: هذا من قابوس، لم يكن قابوس بالقويّ، فيَحْتَمِل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا. انتهى[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ٦٣٢ و٦٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٣٢ و٣٠٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٣ و٢٨٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٠٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٨٤٥ و٦/ ٢٠٧٢)، و(أبو عبيد) في «الأموال» (١٢١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٩٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ).

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم رحمه الله (١/ ٢٢٥).

أشار به إلى أن هذين الصحابيين ﵄ رويا حديث الباب.

١ ـ فأما حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٦٥٤) ـ حدّثنا الفضل بن دكين، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، حدّثني من سمع عمرو بن حريث، يحدّث عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر العرب احمدوا الله الذي رفع عنكم العُشور». انتهى[١].

وفي إسناده مجهول.

٢ ـ وَأما حديث جَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٠٤٦) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمه عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور». انتهى[٢].

[تنبيه]: أما سعيد بن زيد ﵁ فهو أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وقد تقدّمت ترجمته في «أبواب الطهارة» برقم (٢٠/ ٢٥).

وأما جد حرب، فلم أجد من صرّح باسمه، ولا ترجم له ترجمة مفيدة، إلا الحافظ ذكر في «الإصابة» ما نصّه: سلمة بن سلامة الثعلبيّ من أهل الكوفة، قال البغويّ: وروى من طريق عطاء بن السائب، حدّثني هانئ بن عبد الله، قال: قَدِم جدي سلمة بن سلامة على النبيّ ﷺ، فذكر قصته، وفيه قال: يا رسول الله أعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشور على اليهود والنصارى، ولكن خذ منهم الصدقة»، وأخرجه الطبريّ من وجه آخر عن عطاء بن السائب، فقال: عن حرب بن هلال، عن أبي أمه، رجل من بني ثعلب، فالله أعلم، وأخرجه ابن قانع من وجه آخر، عن عطاء، فقال: عن حرب بن عبد الله، عن جدّه، أبي أمه، وترجم للصحابيّ سلامة بن سالم الثعلبيّ، وليس في السند الذي ساقه هذا الاسم، فالمعتمَد ما قاله البغويّ. انتهى[٣].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٩).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٤٩).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما المذكور آنفاً، (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) حال كونه (مُرْسَلاً) غرضه من هذا بيان الاختلاف على قابوس بن أبي ظبيان في هذا الحديث، فمنهم من رواه موصولاً؛ كجرير بن عبد الحميد، كما في الرواية السابقة، والثوريّ، وأبي كدينة عند الدارقطنيّ.

ومنهم من رواه مرسلاً؛ كالثوريّ، وزهير، كلاهما عن قابوس، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، رواه الدارقطنيّ في «سننه» (٤/ ١٥٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٢).

قال الدارقطنيّ في «سننه»:

(٧) ـ نا أحمد بن محمد، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيريّ، نا سفيان (ح) ونا أحمد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا زهير جميعاً، عن قابوس، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على مسلم جزية». انتهى[1].

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣١٤) أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا من قابوس، لم يكن قابوس بالقويّ، فيَحْتَمِل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا. انتهى.

[تنبيه]: لم يحكم الترمذيّ رحمه الله على حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بصحّة، ولا بضعف، وقد عرفت فيما سبق أن في سنده قابوس بن أبي ظبيان،

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٤/ ١٥٧).

والأكثرون على تضعيفه، وقد اضطرب في الحديث، فتارة يرويه موصولاً، وتارة يرويه مرسلاً، فالحديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب، (**عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند أكثرهم، (**أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ**)؛ أي: أُسقطت (**عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ**) لكونه مسلماً، ولا جزية على المسلم، (**وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ**) لا خَراج الأرض، (**وَفِي الحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا**)؛ أي: يبيّنه، ويوضحه، (**حَيْثُ قَالَ**) ﷺ: («**إِنَّمَا العُشُورُ**) بضمّ العين: جمع عُشْر، (**عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**») قال الشارح: وقد فَهِم الترمذيّ أن المراد من العشور في هذا الحديث: جزية الرقبة. قال ابن العربيّ في «عارضة الأحوذيّ»: ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية، عن أبيه، في العشور أنه الجزية، وليس كذلك، وإنما أُعطوا العهد على أن يُقَرُّوا في بلادهم، ولا يعترضوا في أنفسهم، وأما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها، والتحكم بالتجارة في مناكبها، فلما أن داحت الأرض بالإسلام، وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثَمَن تصرفهم، وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقره الإسلام، وخُفّف الأمر فيما يُجلَب إلى المدينة؛ نظراً لها إذا لم يكن تقدير حَتْم، ولا من النبيّ ﷺ أصلٌ، وإنما كان كما قال ابن شهاب حملاً للحال، كما كان في الجاهلية، وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية، فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا. انتهى كلام ابن العربيّ رحمه الله[1].

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن الملك: أراد به: عشر مال التجارة، لا عشر الصدقات في غلات أرضهم.

قال الخطابيّ: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

العقد، فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور أراضيهم وغلّاتهم فلا تؤخذ منهم، عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا تردّدنا إليهم في التجارات، أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ. انتهى.

وتبعه ابن الملِك، لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربيّ، ونصف العشر من الذميّ، وربع العشر من المسلم، بشروط ذُكرت في «كتاب الزكاة».

نعم يعامَل الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك.

وفي «شرح السُّنَّة»: إذا دخل أهل الحرب بلاد الاسلام تجاراً، فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان، وشرطه أن يؤخذ منهم عشر، أو أقل، أو أكثر أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السَّنَة إلا مرة. انتهى ما في «المرقاة»[١].

وقال في «المغني»: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل قهرهم عليها، أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة.

قال: وما كان عنوة أدى عنها الخراج، وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق، وكان لمسلم؛ يعني: ما فُتح عنوة، ووُقف على المسلمين، وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها، فإن كان نصاباً ففيه الزكاة، إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً، أو بلغ نصاباً، ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهريّ، ويحيى الأنصاريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والثوريّ، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعيّ، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية؛ لقوله ﷺ: «لا

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم»، ولأنهما حقان سبباهما متنافيان، فلا يجتمعان؛ كزكاة السَّوْم، والتجارة، والعشر، وزكاة القيمة، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة؛ لأنه جزية الأرض، والزكاة وجبت طهرة وشكراً.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبيّ ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، وغيره من عمومات الأخبار.

قال ابن المبارك: يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟!

ولأنهما حقان يجبان لمستحقين، يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما؛ كالكفارة، والقيمة في الصيد الحَرَمي المملوك، وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة، وهو ضعيف[١]، عن أبي حنيفة، ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية.

وقول الخرقيّ: وكان لمسلم؛ يعني: أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض، إذا لم يكن مسلماً، وليس عليه في أرضه سوى الخراج، قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأيّ طهرة للمشركين؟ وقولهم: إن سببيهما يتنافيان غير صحيح، فإن الخراج أجرة الأرض، والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان، كما لو استأجر أرضاً فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لَمَا وجب على مسلم كالجزية. انتهى ما في «المغني»[٢]، وهو تحقيق مفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال البيهقيّ في «الكبرى» (٤/ ١٣٢): هذا حديث باطل، وَصْله ورَفْعه، ويحيى بن عنبسة متّهم بالوضع، قال أبو سعد: قال أبو أحمد بن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبيّ ﷺ قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه، لرواياته عن الثقات بالموضوعات. انتهى.

(٢) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الحلي» - بضم الحاء المهملة، وكسرها، وكسر اللام، وتشديد التحتية -: جمع الْحَلْيِ - بفتح، فسكون -.

قال في «القاموس» و«شرحه»: الْحَلْيِ بالفتح: ما يُزيّن به، من مصوغ المعدنيات، أو الحجارة، جَمْعه: حُلِيٌّ؛ كدُلِيّ، في جمع دلو، قال الجوهريّ: هو فُعُول، وقد تُكسر الحاء لمكان الياء، مثل عِصِيّ، وقرئ قوله تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضمّ، والكسر، أو هو جمع، والواحد حَلْيَةٌ؛ كظَبْيَةٍ، والْحِلْية بالكسر: الحلي، جمعه حِلًى، وحُلًى، بالضمّ، والكسر، مقصورين. انتهى(١).

وقال في «النهاية»: الْحَلْيُ اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حُلِيّ، بالضمّ، والكسر، وجَمع الْحِلْية حِلًى، مثل لِحْية ولِحًى، وربما تضمّ، وتُطلق الحلية على الصفة أيضاً. انتهى(٢).

(٦٣٤) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

---

(١) «تاج العروس» (ص٨٣٥٢).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (ص٢٣٠).

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرمٌ ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ**) هو: عمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار ـ بكسر الضاد المعجمة ـ الْخُزَاعيّ المصطلقيّ، أخو جويرية أم المؤمنين، صحابيّ، قليل الحديث، بقي إلى ما بعد الخمسين، تقدم في «الصلاة» ١٥٣/ ٣٥٩.

وقوله: (**ابْنُ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ**) هذا غلط من أبي معاوية، وإنما صفة لعمرو بن حريث، كما يأتي للمصنّف، فتنبّه.

٦ ـ (**زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ**) هي: زينب بنت معاوية، أو ابنة عبد الله بن معاوية، ويقال: زينب بنت أبي معاوية الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها، تقدمت في «الزكاة» ٥/ ٦٢١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة، وتابعيّ عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ**) بكسر اللام، (**عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ**) أشرنا فيما سبق أن الصواب إسقاط «عن»؛ لأن «ابن أخي زينب» صفة لعمرو.

قال في «الفتح»: ووقع عند الترمذيّ عن هَنّاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصْطَلِق، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله، عن امرأة عبد الله، فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه، وكأنّ أباه كان أخا زينب لأمها؛ لأنها ثقفيّة، وهو خزاعيّ.

ووقع عند الترمذيّ أيضاً، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزّيّ، وعقد لعبد الله بن عمرو في

«الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، قال الحافظ: ولم أقف على ذلك في الترمذيّ، بل وقفت على عدّة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث.

وقد حَكَى ابن القطّان الخلافَ فيه على أبي معاوية، وشعبة، وخالف الترمذيَّ في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك، قال ابن القطّان: لا يضرّه الانفراد؛ لأنه حافظٌ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك أن يتوقّف في صحّة الإسناد؛ لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يُعرف حاله.

وقد حَكَى الترمذيّ في «العلل» المفرد أنه سأل البخاريّ عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالْوَهَم، وأنّ الصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب.

قال الحافظ: ووافقه منصور، عن شقيق، أخرجه أحمد، فإن كان محفوظاً، فلعلّ أبا وائل حَمَله عن الأب، والابن، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائيّ، من طريق شعبة على الصواب، فقال: «عن عمرو بن الحارث». انتهى ما في «الفتح»[1].

(عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ) هي زينب بنت معاوية، ويقال لها: رائطة، لكن قال في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٥): فرّق أبو سعيد، وابن حبّان، والعسكريّ، وابن منده، وأبو نُعيم، وغير واحد بين زينب، ورائطة امرأتي ابن مسعود. انتهى.

وقال في «الفتح»: ويقال لها: أيضاً رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبّان» في نحو هذه القصّة، ويقال: هما اثنتان عند الأكثرين، وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذيّ: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاويّ، فقال: رائطة هي زينب، لا يُعْلَم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(قَالَتْ) زينب ﵂: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ) وفي رواية حفص بن غياث، عن الأعمش عند مسلم: «قالت: كنت في المسجد، فرآني النبيّ ﷺ، فقال: تصدّقنَ، ولو من حليّكنّ». (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) بضمّ الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد الياء جمعاً، ويجوز فتح الحاء، وسكون اللام مفرداً.

قال أبو الطيب السنديّ في «شرح الترمذيّ»: مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب؛ لأن الأصل فيه ذلك؛ أي: تصدقن وجوباً، ولو كانت الصدقة من حليّكن، وهو الذي فهمه المصنّف، وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة؛ لأنه خطاب للحاضرات، ولم تكن كلهن ممن فُرضت عليهن الزكاة، والظاهر أن معنى قوله: «ولو من حليكنّ»؛ أي: ولو تيسَّر من حليكن، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأُخَر، ويؤديه من الحليّ، فذِكر المصنّف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء، فعدول عن الأصل الذي هو الوجوب، وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر؛ لأن معناه: تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكنّ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن، وإنما ذَكَر «لو» لدفع توهّم من يتوهّم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيها الزكاة.

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «فإنكن أكثر أهل جهنم»؛ أي: لترك الواجبات.

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصاً فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حقّ غير الغنيات، فلا يَرِد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم.

ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخاريّ: «قالت زينب لعبد الله: قد أَمَرنا بالصدقة، فأْته، فسَلْه، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم...» الحديث؛ لأن النوافل من الصدقات لا كلام في جوازها لو صُرفت إلى الزوج. انتهى كلام أبي الطيب.

وتعقّبه الشارح، فقال: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي نظر، فإنه ليس بنصّ صريح فيه؛ لاحتمال أن يكون معنى قوله: «ولو

من حليكنّ»؛ أي: ولو تيسّر من حليكن، كما قيل، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأُخَر، ويؤديه من الحلي، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال، ولم يُجب عن هذا جواباً شافياً، فتفكر. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ[1].

(**فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**») قد بيّن سبب كثرتهنّ في جهنم في رواية أخرى، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهنّ جَزْلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لذي لبّ منكنّ، قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين». والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف قال:

(٦٣٥) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ، وكلهم تقدّموا في السند الماضي، سوى ثلاثة، وهم:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةَ**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

وقوله: (**نَحْوَهُ**)؛ يعني: أن حديث شعبة عن الأعمش نحو حديث أبي معاوية عنه، وإنما الاختلاف في السند في قوله: «عن ابن أخي زينب»، فإن شعبة أسقط «عن»، وهو الصواب.

ورواية شعبة أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٢٥٨٣) ـ أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن، ولو من حليكنّ»، قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقالت له: أيسعني أن أضع صدقتي فيك، وفي بني أخ لي يتامى؟ فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ، قالت: فأتيت النبيّ ﷺ، فإذا على بابه امرأة من الأنصار، يقال لها: زينب، تسأل عما أسأل عنه، فخرج إلينا بلال، فقلنا له: انطلق إلى رسول الله ﷺ، فسله عن ذلك، ولا تخبره من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب الأنصارية، قال: «نعم، لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ**) السابق، (**وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ**) بفتح الواو، وكسر الهاء؛ كغلِط وزناً ومعنًى، (**فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ**) فزاد كلمة «ابن»، (**وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ**) بإسقاطها، فـ«ابن أبي زينب» صفة لـ«عمرو بن الحارث»، كما قال شعبة.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فوَهَمُ أبي معاوية في حديثه أنه جعل عمرو بن الحارث، وابن أخي زينب رجلين، الأول يروي عن الثاني، وليس الأمر كذلك، بل ابن أخي زينب صفة لعمرو بن الحارث.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩)، و«المجتبى» (٥/ ٩٢).

(٢) هذا ساقط من بعض النسخ.

والحاصل: أن زيادة لفظ «عن» بين عمرو بن الحارث، وابن أخي زينب وَهَمٌ، والصحيح حذفه، كما في رواية شعبة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذيّ في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك.

قال ابن القطان: لا يضره الانفراد؛ لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك أن يُتوقف في صحة الإسناد؛ لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يُعرف حاله.

وقد حَكَى الترمذيّ في «العلل» المفرد أنه سأل البخاريّ عنه؟ فحكم على رواية أبي معاوية بالوَهَم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. انتهى ما في «الفتح»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد وقع في الإسناد الأول وَهَمٌ، قد بيّنه المصنّف رحمه الله آنفاً، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٦٣٤ و٦٣٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣/ ٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٩٢) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥٠٢ و٦/ ٣٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٦٦١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٦٣ و٢٤٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ حديث ٧٢٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٥٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٩).

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في زكاة الحليّ، على ما فهمه هو.

٢ ـ (**ومنها**): الحثّ على الصدقة، فإنها سبب النجاة من النار.

٣ ـ (**ومنها**): جواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

٤ ـ (**ومنها**): مشروعيّة عِظَةِ الإمام النساء.

٥ ـ (**ومنها**): ترغيب وليّ الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء.

٦ ـ (**ومنها**): جواز تحدّث الرجل مع النساء الأجانب في الأمور المهمّة عند الحاجة.

٧ ـ (**ومنها**): التخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يُتوقّع بسببها من العذاب، فإن النبيّ ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدّقن، فإنكنّ أكثر أهل جهنّم يوم القيامة». والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الحُلِيِّ زَكَاةً.**

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ مَقَالٌ).

قوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب، (**عَنْ جَدِّهِ**) عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي الحُلِيِّ زَكَاةً**) هو الحديث الآتي للمصنّف في هذا الباب.

(**وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ**) المذكور (**مَقَالٌ**)؛ أي: كلام في تضعيفه؛ لأن في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، كما سيأتي.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في حكم زكاة الحليّ، (**فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً**) وقوله: (**مَا كَانَ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة كون ذلك الحليّ، (**مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ**) هكذا النُّسخ، ولو قال: «من ذهب وفضّة» لكان أوضح.

والمعنى: أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حلي الذهب والفضة، وأما

في حلي غير الذهب والفضة كاللؤلؤ، فليس فيه اختلاف، إذا لم يكن للتجارة.

وأخرج ابن عديّ في «الكامل» عن عمر بن أبي عمر الكلاعيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «لا زكاة في حَجَر»، وضعّفه بعمر الكلاعيّ، وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدّث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة. انتهى.

وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبيد الله العرزميّ، عن عمرو بن شعيب به، وذكر ضَعْف العرزميّ عن البخاريّ، والنسائيّ، والفلاس، ووافقهم عليه في ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة، كذا في «نصب الراية». انتهى[1].

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب **(يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ)** وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه.

ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهريّ، وطاوس، وميمون بن مِهْران، والضحاك، وعلقمة، والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وذرّ الْهَمْدانيّ، والأوزاعيّ، وابن شُبْرمة، والحسن بن حيّ.

وقال ابن المنذر، وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب، والسُّنَّة، كذا في «عمدة القاري شرح البخاريّ» للعلامة العينيّ.

وفي «نصب الراية»: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء، وإبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعبد الله بن شداد، أنهم قالوا: في الحلي الزكاة، زاد ابن شداد: حتى في الخاتم. وأخرج عن عطاء أيضاً، وإبراهيم النخعيّ قالوا: السُّنَّة أن في الحلي الذهب والفضة الزكاة. انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٣٠).

وفيه أيضاً روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدّثنا وكيع، عن مساور الوراق، عن شعيب بن يسار، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه أنْ مُرْ مَن قِبَلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهنّ. قال البخاريّ في «تاريخه»: هو مرسل. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف: أن عمر كتب. . . إلخ.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن مسعود قال: في الحلي الزكاة.

ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبرانيّ في «معجمه»، ذكره الحافظ الزيلعيّ، وابن حجر في تخريجهما، وسكتا عنه.

وروى الدارقطنيّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يُخرج زكاة حلي نسائه كل سنة.

ورواه ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عمرو، أنه كان يأمر نساءه أن يزكّين حليهن. انتهى.

قال في «سبل السلام»: وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهادوية، وجماعة من السلف، وأحد أقوال الشافعيّ؛ عملاً بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعيّ في أحد أقواله؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها، كما روى الدارقطنيّ عن أنس، وأسماء بنت أبي بكر.

الرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقيّ عن أنس.

وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها؛ لصحة الحديث، وقوّته. انتهى.

قال الشارح: القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي، تدل عليه أحاديث:

فمنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه الذي رواه أبو داود في «سننه» من طريق حسين بن ذكوان المعلم، عنه، وهو حديث صحيح، كما ستعرف.

ومنها: حديث أم سلمة ﵂ أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «إذا أديت زكاته فليس بكنز»، أخرجه أبو داود، والدارقطنيّ، وصححه الحاكم. كذا في «بلوغ المرام»، وقال الحافظ في «الدراية»: قوّاه ابن دقيق العيد.

ومنها: حديث عائشة ﵂، رواه أبو داود، عن عبد الله بن شداد، أنه قال: دخلنا على عائشة، زوج النبيّ ﷺ، فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فَتَخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزيّن لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

وقال الحافظ في «الدراية»: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم.

ومنها: حديث أسماء بنت يزيد، أخرجه أحمد في «مسنده»، حدّثنا عليّ بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبيّ ﷺ، وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاتها؟» فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوّركما الله أسورة من نار؟، أديا زكاتها»، ذكره الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنه: وقال في «الدراية»: في إسناده مقال.

وقال العينيّ في «عمدة القاري»: فإن قلت: قال ابن الجوزيّ: وعليّ بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب قال ابن عديّ: لا يُحتج بحديثه.

قلت: ذكر في «الكمال»: وسئل أحمد عن عليّ بن عاصم، فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين: هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب قال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وعن يحيى: هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به.

فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزيّ، وصحة الحديث. انتهى كلام العينيّ.

قال الشارح: عليّ بن عاصم متكلَّم فيه، قال البخاريّ: ليس بالقويّ عندهم، يتكلمون فيه. انتهى، كذا في «الميزان».

وشهر بن حوشب صدوقٌ، كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب»[١]، ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد به.

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النبيّ ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً، وثلاثة أرباع مثقال، أخرجه الدارقطنيّ، وفي إسناده أبو بكر الْهُذليّ، وهو ضعيف، بل قال الدارقطنيّ: متروك، ونصر بن مزاحم، وهو أضعف منه، وتابعه عباد بن كثير، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من «تاريخه»، كذا في «الدراية».

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود قال: قلت للنبيّ ﷺ: إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً، قال: «فأدّ زكاته نصف مثقال»، وإسناده ضعيف جدّاً، أخرجه الدارقطنيّ، كذا في «الدراية».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن أرجح المذاهب مذهب من قال بوجوب زكاة الحليّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كما سبق.

قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا صحّ عن رسول الله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، و«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»، وكان الحليّ وَرِقاً وجب فيه الزكاة؛ لعموم هذين الأثرين الصحيحين. وأما الذهب فقد صحّ عن رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب، لا يؤدّي ما فيها، إلا جُعل له يوم القيامة صفائح من نار، يُكوى بها». فوجبت الزكاة بالنصّ في كلّ ذهب وفضّة، ولم يَجُز تخصيص شيء منهما؛ إذ قد عمّهما النصّ، فلا يجوز أن يقال: إلا الحليّ بغير نصّ في ذلك، ولا إجماع. انتهى كلام ابن حزم باختصار[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) الصحيح أن شهراً حسن الحديث، فتنبّه.

(٢) راجع: «المحلّى» (٦/ ٨٠).

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**) ﷺ: (**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ**) قال الحافظ في «الدراية»: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر، وأسماء. انتهى.

فأما ابن عمر فهو عند مالك، عن نافع، عنه.

وأما عائشة فعنده أيضاً، وهما صحيحان.

وأما أنس، فأخرجه الدارقطنيّ من طريق عليّ بن سليمان، سألت أنساً عن الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة.

وأما جابر، فرواه الشافعيّ، عن سفيان، عن عمرو بن شعيب، سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال: لا، قال البيهقيّ في «المعرفة»: فأما ما يُروَى عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»، فباطل، لا أصل له، وإنما يُروى عن جابر من قوله.

وأما أسماء، فروى الدارقطنيّ من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تُحلّي بناتها الذهب، ولا تزكي نحواً من خمسين ألفاً. انتهى ما في «الدراية».

وقوله: (**وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ**) كالقاسم بن محمد، والشعبيّ، فقالا: لا تجب الزكاة في الحلي، (**وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) قال العينيّ: وكان الشافعي يفتي بهذا في العراق، وتوقف بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يُلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتُّخذ للتحرز عن الزكاة، ففيه الزكاة.

وقال أنس: يُزكي عاماً واحداً، لا غير. انتهى كلام العينيّ.

واحتُجَّ لمن قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي بحديث جابر رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»، رواه ابن الجوزي في «التحقيق» بسنده عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه.

وأجيب عنه بأنه حديث باطلٌ، لا أصل له.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: وما يُروَى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»، فباطل، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه، داخلاً فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. انتهى.

وقال الشيخ[1] في «الإمام»: رأيت بخطة شيخنا المنذريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، قال الشيخ: ويحتاج من يحتجّ به إلى ذِكر ما يوجب تعديله. انتهى.

واحتُجّ لهم أيضاً بآثار ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر.

قال الشارح: وللقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي أعذار عديدة، كلها باردة.

فمنها: أن أحاديث الزكاة في الحلي محمولة على أنها كانت في ابتداء الإسلام، حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيح لهنّ سقطت الزكاة.

وهذا العذر باطلٌ، قال البيهقيّ: كيف يصح هذا القول من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء، وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة؟ انتهى.

ومنها: أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا ادّعاء محض، لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يردّه، قال الحافظ الزيلعيّ: وبسند الترمذيّ رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، في مسانيدهم، وألفاظُهُم: قال لهما: «فأديا زكاة هذا الذي في أيديكما»، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شُرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة. انتهى.

ومنها: أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث: التطوع لا الفريضة، أو المراد بالزكاة: الإعارة، قال القاري في «المرقاة»: وهما في غاية البعد؛ إذ لا

---

(١) يعني: ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعيد في ترك التطوع والإعارة، مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية، لا حقيقة، ولا مجازاً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن القول بعدم زكاة الحليّ مرجوح؛ والأرجح القول بوجوبها؛ لقوّة حجته، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف قال:

(٦٣٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**ابْنُ لَهِيعَةَ**) ـ بفتح اللام، وكسر الهاء ـ عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ القاضي، صدوقٌ، خَلَط بعد احتراق كُتُبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة رضي الله عنهما وأحد العبادلة الأربعة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ**) تثنية سِوار؛ ككتاب، وغُراب: الْقُلب؛ كالأسوار بالضم، وجَمْعه: أسورة، وأساور، وأساورة، كذا في «القاموس».

وقال في «المصباح»: سِوَارُ المرأة معروف، والجمع: أَسْوِرَةٌ، مثل سِلاح وأسلحةٍ، وأَسَاوِرَةٌ أيضاً، وربما قيل: سُورٌ، والأصل بضمتين، مثل كتاب وكُتُب، لكن أُسْكِن للتخفيف، والسُّوَارُ، بالضم لغة فيه. انتهى[١].

(**مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ**) النبيّ ﷺ (**لَهُمَا**)؛ أي: للمرأتين: (**«أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»**)؛ أي: الذهب، أو ما ذُكر من السوارين، قال الطيبيّ: الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

(**قَالَتَا: لَا**)؛ أي: لسنا نؤدي زكاته، (**قَالَ**) الراوي، وهو عبد الله بن عمرو: (**فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا**)؛ أي: لا نحبّ ذلك، (**قَالَ**) ﷺ: (**«فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»**) فيه دليل على وجوب الزكاة في الحليّ، وهو الحقّ، كما سبق بيانه قريباً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وقد ضعّفه المصنّف في كلامه الآتي؟.

[**قلت**]: إنما ضعّفه المصنّف بخصوص سنده، فإن فيه ابن لهيعة، والمثنّى بن الصبّاح، ضعيفان.

والحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٥).

(١٥٦٣) ـ حدّثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة ـ المعنى ـ أن خالد بن الحارث حدّثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان، غليظتان، من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبيّ ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل، ولرسوله. انتهى[1].

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح إلى حسين، هو ابن ذكوان المعلّم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ٦٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥/ ٣٨) وفي «الكبرى» (٢٢٥٨ و٢٢٥٩)، و(عبد الرّزّاق) في «مصنّفه» (٧٠٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٢٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٩٨ و١٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.**

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**) الترمذيّ رحمه الله: (**وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ**) ـ بالصاد المهملة، والموحّدة الثقيلة ـ اليمانيّ الأبناويّ ـ بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها نون ـ أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، أصله من أبناء فارس، ضعيفٌ، اختَلَط بأخرة، وكان عابداً، من كبار [٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥).

روى عن طاوس، ومجاهد، وعبد الله بن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وإبراهيم بن ميسرة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وعيسى بن يونس، وفطر بن خليفة، وأيوب بن سويد، وعبد الرزاق، وعبد المجيد بن أبي رواد، وخالد بن يزيد المصريّ، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: كان يحيى، وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه. وقال ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد، وذُكر عنده مثنى بن الصباح، فقال: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عطاء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وكذا قال معاوية بن صالح، عن ابن معين، وزاد: يُكتب حديثه، ولا يُترك. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: مثنى بن الصباح مكيّ، ويعلى بن مسلم مكيّ، والحسن بن مسلم مكيّ، وجميعاً ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه؟ فقالا: ليّن الحديث، قال أبي: يروي عن عطاء ما لم يَرْو عنه أحد، وهو ضعّيف الحديث. وقال الجوزجانيّ: لا يُقنع بحديثه. وقال الترمذيّ: يضعّف في الحديث. وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن عديّ: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعّفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بَيِّنٌ. وقال ابن سعد عن الأزرقيّ، عن داود العطار: لم أدرك في هذا المسجد أحداً أعبد من المثنى بن الصباح، والزنجي بن خالد، قال ابن سعد: وله أحاديث، وهو ضعيف. وقال عليّ بن الجنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطنيّ: ضعيف.

قال البخاريّ عن يحيى بن بكير: مات سنة تسع وأربعين ومائة، وفيها أرّخه الواقديّ.

وقال ابن حبان في «الضعفاء»: مات في آخر سنة تسع وأربعين ومائة، وكان ممن اختلط في آخر عمره.

وقال عبد الرزاق: أدركته شيخاً كبيراً بين اثنين يطوف الليل أجمع. وقال ابن عمار: ضعيف. وقال الساجيّ: ضعيف الحديث جدّاً، حدّث

بمناكير، ويطول ذكرها، وكان عابداً، يَهِم. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم، وضعّفه أيضاً سحنون الفقيه، وغيره. وذكره العقيلي في «الضعفاء».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ) قال ابن الملقّن: بل رواه أبو داود في «سننه»، بإسناد صحيح. وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال المنذريّ: لعل الترمذيّ قصد الطريقين اللذين ذكرهما، فطريق أبي داود لا مقال فيها. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» بعد نقل كلام الترمذيّ هذا ما نصّه: كذا قال، وغَفَل عن طريق خالد بن الحارث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت آنفاً حديث أبي داود، وهو صحيح.

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر حديث أبي داود المذكور ما نصّه: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذريّ في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الْجَحْدريّ، وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات، احتجّ بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاريّ، ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلّم احتجا به في «الصحيح»، ووثقه ابن المدينيّ، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو ممن قد عُلم، وهذا إسناد يقوم به الحجة ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فظهر بهذا أن قول الترمذيّ: لا يصح في هذا عن النبيّ ﷺ شيء غير صحيح، إلا أن يريد ما أورده عن المثنى، وابن لهيعة، وأما حديث أبي داود، فصحيح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ)

«الخَضْراوات» ـ بفتح الخاء المعجمة: جمع خضراء، والمراد بها: الرياحين، والورود، والبقول، والخيار، والقثاء، والبطيخ، والباذنجان، وأشباه ذلك، قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: الخضراوات: الفاكهة، والبقول، وقياس ما كان على هذا الوزن من الصفات أن لا يُجمع هذا الجمع، وإنما يُجمع به ما كان اسماً لا صفة، نحو: صحراء، وخنفساء، وإنما جمعه هذا الجمع؛ لأنه قد صار اسماً لهذه البقول، لا صفة، تقول العرب لهذه البقول: الخضراء، لا تريد لونها. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال لِلْخُضَرِ من البقول: خَضْرَاءُ، وقولهم: «ليس في الْخَضْرَاوَاتِ صدقة» هي جمع خضراء، مثل حمراء، وصفراء، وقياسها أن يقال: الخُضْرُ، كما يقال: الْحُمْر، والصُّفْر، لكنه غلّب فيها جانب الاسمية، فجُمعت جمع الاسم، نحو صحراء وصحراوات، وحلكاء وحلكاوات، وعلى هذا فجمعه قياسيّ؛ لأن فعلاء هنا ليست مؤنثة أفعل في الصفات، حتى تُجمع على فُعْل، نحو حمراء، وصفراء، وإذا فُقدت الوصفية تعيّنت الاسمية، وقولهم للبقول: خُضَرٌ؛ كأنه جَمْع خُضْرَةٍ، مثل غُرْفة وغُرَف. انتهى[٣].

(٦٣٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ، وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) ـ بوزن جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٣٨).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٤١).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٧٢).

٢ ـ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ، مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (الْحَسَنُ) بن عُمارة البجليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، قاضي بغداد، متروك [٧] تقدم في «الصلاة» ١٩٨/١٣٣.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ) القرشيّ التيميّ، مولى آل طلحة الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

روى عن السائب بن يزيد، وعيسى وموسى ابني طلحة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وكريب مولى ابن عباس، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، ومسعر، والثوريّ، وشريك، والحسن بن عمارة، والمسعوديّ، وإسرائيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

قال البخاريّ: قال لنا عليّ عن ابن عيينة: كان أعلم مَن عندنا بالعربية. وقال عباس الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الترمذيّ، وأبو عليّ الطوسيّ، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٥ ـ (عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيميّ، أبو محمد المدنيّ، وأمه سعدى بنت عوف الْمُرّية، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣].

روى عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وعمرو بن سَلِمة الضمريّ، وحمران بن أبان، وغيرهم.

وروى عنه: ابنا أخيه طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة، والزهريّ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وخالد بن سلمة المخزوميّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائيّ، والعجليّ.

قال خليفة وغيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال ابن

منجويه: مات سنة مائة، وهو قول ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان من أفاضل أهل المدينة، وعقلائهم.

أخرج له الستّة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٦ ـ (**مُعَاذُ**) بن جبل الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُعَاذ**) بن جبل رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ كَتَبَ**) بالبناء للفاعل، (**إِلَى النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم) حال كونه (**يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ**) هل فيها صدقة أم لا؟، وقوله: (**وَهِيَ البُقُولُ**) قال الشارح: هذا تفسير من بعض الرواة، وهو بضمّ الموحّدة: جمع بَقْلٍ بضمّ، فسكون.

قال الفيّوميّ رحمه الله: البَقْلُ: كل نبات اخضرّت به الأرض، قاله ابن فارس، وأَبْقَلَتِ الأرضُ: أنبتت البقل، فهي مُبْقِلَةٌ على القياس، وجاء أيضاً بَقْلَةٌ، وبَقِيلَةٌ، وأَبْقَلَ الموضع من البقل، فهو بَاقِلٌ على غير قياس، وأَبْقَلَ القوم: وجدوا بقلاً، والبَاقِلّا وزنه فاعِلا، يُشَدَّد فيقصر، ويخفف فيمدّ، الواحدة بَاقِلّاةٌ بالوجهين. انتهى[1].

(**فَقَالَ**) صلى الله عليه وسلم: («**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**»)؛ أي: لا زكاة فيها؛ لأنها لا تُقتات، والزكاة تختص بالقوت، وحكمته أن القوت ما يقوم به من بدن الإنسان؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات، قاله القاري.

قال الشوكانيّ رحمه الله: والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعيّ، وقالا: إنما تجب فيما يُكال، ويُدخر للاقتيات.

وعن أحمد: أنها تُخرج مما يكال، ويُدَّخر، ولو كان لا يُقتات، وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وأوجبها في الخضراوات: الهادي، والقاسم، إلا الحشيش، والحطب؛ لحديث: «الناس شركاء في ثلاث»، ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف، والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٥٨).

﴿أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وبعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر»، ونحو ذلك.

قالوا: وحديث الباب ضعيف، لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

وأجيب: بأن طرقه يقوي بعضها بعضاً، فينتهي لتخصيص هذه العمومات، ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم، والبيهقيّ، والطبرانيّ، من حديث أبي موسى، ومعاذ، حين بعثهما النبيّ ﷺ إلى اليمن، يعلّمان الناس أمر دينهم، فقال: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»، قال البيهقيّ: رواته ثقات، وهو متّصل.

وما أخرجه الطبرانيّ عن عمر، قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة، فذكرها، وهو من رواية موسى بن طلحة، عن عمر، قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل. وما أخرجه ابن ماجه، والدارقطنيّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بلفظ: «إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». زاد ابن ماجه: «والذرة»، وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزميّ، وهو متروك.

وما أخرجه البيهقيّ من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبيّ ﷺ إلا في خمسة، فذكرها.

وأخرج أيضاً من طريق الحسن، فقال: لم يفرض الصدقة النبيّ ﷺ إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.

وحُكي أيضاً عن الشعبيّ أنه قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب». قال البيهقيّ: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضاً. انتهى.

فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق، والبقر العوامل، وغيرها، فيكون الحقّ ما ذهب إليه الحسن البصريّ، والحسن بن صالح، والثوريّ، والشعبيّ من أن الزكاة لا تجب إلا في البُرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، لا فيما عدا هذه الأربعة، مما أخرجت الأرض.

وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب، فقد عرفت أن في إسنادها متروكاً، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد، والحسن. انتهى كلام الشوكانيّ.

قال الشارح: في إسناد حديث أبي موسى، ومعاذ: طلحة بن يحيى، وهو مختلَف فيه، قاله الحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص٤٦١)، ورواه الحاكم في «المستدرك» مرفوعاً باللفظ المذكور، ورواه البيهقيّ بلفظ: «أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة»، قال الشيخ في الإمام: وهذا غير صريح في الرفع، كذا في «نصب الراية».

وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد، ففي سنده خُصيف، قال الحافظ في «التقريب»: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزريّ، صدوق، سيِّئ الحفظ، خلط بآخره.

وأما ما أخرجه من طريق الحسن، ففي سنده عمرو بن عبيد، وهو متكلَّم فيه، على ما قال الزيلعيّ في «نصب الراية».

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذه المسألة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ**)؛ أي: لأن فيه الحسن بن عمارة متروك، (**وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ**) بل كلّ ما ورد فيه ضعيف، فقد جاء فيه عن عليّ، وعائشة، ومحمد بن جحش، وأنس، وطلحة، لكنها كلها ضعيفة، وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية»، وقال بعد ذكرها: قال البيهقيّ: وهذه الأحاديث يشدّ بعضها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث، عن مجاهد، عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة، قال الشيخ ـ ابن دقيق العيد ـ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد عَلَّل البيهقيّ به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع.

وأخرج عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: ليس في الخضراوات والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلَّم فيه. انتهى[1].

وقوله: (**وَإِنَّمَا يُرْوَى**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا**) الحديث (**عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ**) بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ جليل [٢] تقدّم في «الصلاة» ١٣٧/ ٣٣٥.

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**) قال الشارح: رواه الدارقطنيّ في «سننه». انتهى.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣/ ٣٤٠).

قال الجامع عفا الله عنه: فيه نظر، فإن الذي رواه الدارقطنيّ في «سننه» هو الموصول، لا المرسل، ودونك نصّه:

(٤) ـ حدّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرميّ، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضراوات زكاة». انتهى.

فهذا هو الموصول، لا المرسل، وفي إسناده عطاء بن السائب: مختلط، والحارث بن نبهان ضعفه جماعة، قال يحيى بن معين: الحارث بن نبهان لا يُكتب حديثه، ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث.

وفي «علل الدارقطنيّ»:

(٥١٠) ـ وسئل عن حديث موسى بن طلحة عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»؟ فقال: اختُلف فيه عن موسى بن طلحة، فروي عن عطاء بن السائب، فقال الحارث بن نبهان: عن عطاء، عن موسى بن طلحة.

وقال خالد الواسطيّ: عن عطاء، عن موسى بن طلحة، مرسلاً: أن النبيّ ﷺ، وروي عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، ورواه الحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر، وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل، وأصحها كلها المرسل. انتهى[1].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند الأكثرين منهم، وهو الحقّ، (**أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**)؛ أي: لعدم دليل يوجب ذلك.

وقوله: (**وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ**) وقال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن عمارة البجليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، قاضي بغداد، متروك، من السابعة.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

انتهى. وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى في ترجمته في «الصلاة» (٣٣/ ١٩٨)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء التاسع[1] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، قبيل صلاة العشاء ليلة الجمعة المباركة، بتاريخ (١٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ) الموافق (٢٨/ فبراير ١٠/ ٢٠١٣م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء العاشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب ـ (١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا) رقم الحديث (٦٣٨).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) وكان ابتداء الجزء التاسع بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ ومدة ما بينهما شهران ويومان، وهذا من فضل الله ﷻ علي، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتاب على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

○ أَبْوَابُ السَّفَرِ ٥
٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ ٩
٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ ٥٢
٤١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ٧٥
٤٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٩٠
٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ١١٧
٤٤ ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ١٤٨
٤٥ ـ بَابٌ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ؟ ١٨٤
٤٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ ١٩٥
٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ ٢٤١
٤٨ ـ بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ٢٥٤
٤٩ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٧٠
٥٠ ـ بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ٢٨٣
٥١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ٱلنَّجْمِ﴾ ٢٩١
٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ ٣٠٠
٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾ ٣١٤
٥٤ ـ بَابٌ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ ٣١٩
٥٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ ٣٢٧
٥٦ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ ٣٣٧

الموضوع الصفحة

٥٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ٣٤٦
٥٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ ٣٥٩
٥٩ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ ٣٧١
٦٠ ـ بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٣٧٩
٦١ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ٣٨٩
٦٢ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ٤٠٨
٦٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ، وَهُمْ قِيَامٌ، عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ٤١٦
٦٤ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ ٤٢٦
٦٥ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ ٤٣٢
٦٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ٤٣٩
٦٧ ـ بَابُ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ؟ ٤٥٢
٦٨ ـ بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ ٤٦١
٦٩ ـ بَابُ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ، وَالعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ٤٦٥
٧٠ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ٤٦٩
٧١ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاه ٤٨١
٧٢ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ ٤٨٧
٧٣ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ ٤٩٥
٧٤ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ ٥٠٢
٧٥ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، وَالطُّهُورِ ٥١٢
٧٦ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ ٥١٩
٧٧ ـ بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الوُضُوءِ ٥٢٨

الموضوع | الصفحة

٧٨ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ ٥٣٧
٧٩ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ ٥٤٣
٨٠ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الأَكْلِ، وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ ٥٤٤
٨١ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ ٥٤٩
٨٢ ـ بَابٌ مِنْهُ ٥٥٨
○ أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٦٩
١ ـ بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ ٥٨١
٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ٥٩٣
٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ٦١٧
٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ، وَالغَنَمِ ٦٣٢
٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ ٦٦٥
٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ ٦٨٠
٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ، وَالتَّمْرِ، وَالحُبُوبِ ٧٠٣
٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ ٧٢٢
٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ ٧٤١
١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ٧٥٢
١١ ـ بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ ٧٦٢
١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ ٧٧٢
١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ ٧٩١
* فهرس الموضوعات ٧٩٨

